جامعة البليدة 2

كلية الحقوق

القسم العام

أطروحة دكتوراه

التخصص: القانون الدولي الجنائي

الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة

من إعداد

خنوسي كريمة

أمام اللجنة المشكلة من:

د/.أخام مليكة أستاذة محاضرة صنف "أ" جامعة البليدة 2 رئيسا

أ.د/ بوغزالة محمد ناصر أستاذ جامعة الجزائر مشرفا ومقررا

د/يخلف مسعود أستاذ محاضر صنف "أ" جامعة البليدة 2 عضوا

د/شرقي محمود أستاذ محاضر صنف "أ" جامعة البليدة 2 عضوا

أ.د/ سي علي أحمد أستاذ جامعة الشلف عضوا

د/ خلفان كريم أستاذ محاضر صنف "أ" جامعة تيزي وزو عضوا

البليدة جانفي 2014

المخلص

يعتبر موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من المواضيع الحساسة والمعقدة بالنظر إلى طبيعة الانتهاكات التي ترتكب في حقها، وما تنقله وسائل الإعلام المختلفة عن بشاعة تلك الجرائم، إلا مثال بسيط على ما يمكن أن تعانيه المرأة والنساء بصفة عامة.
وقد أدرك المجتمع الدولي، أهمية حماية هذه الفئات الضعيفة من آثار الحروب، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية، توقع التزامات على الدول المصادقة عليها بوجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، من أجل ضمان الحماية الفعلية لهن.

وعلى الرغم من اعتبار انتهاك الاتفاقيات الدولية المعالجة لموضوع الحماية، جريمة دولية يعاقب عليها، إلا أن هناك نوع من الجرائم تمس النساء بشكل خاص، ينبغي التشديد فيها، وهي تلك القائمة على النوع الاجتماعي، والمتمثلة في الجرائم الجنسية، خاصة الاغتصاب، فهي من الجرائم المستمرة، التي لا تدمر الشخص الذي تعرض للاعتداء فقط، بل أكثر من ذلك، فهي تدمر المجتمع بأكمله، ولأن هذه الجرائم تمس عفت وكرامة المرأة وشرفها، فإنه من النادر ما تجرأ الضحايا من النساء على البوح بهذه الجريمة، خوفا من المجرم ومن نظرة المجتمع إليها، ناهيك عن ردت فعل الزوج أو الخطيب أو الأسرة.

ومنه تم محاولة دراسة موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال البحث عن مختلف الأوضاع التي يمكن أن تحتلها هذه المرأة، ومنه إلقاء نظرة تحليلية لمجموع النصوص القانونية التي وضعها المجتمع الدولي والدول لحمايتها، وما يمكن قوله في هذا الإطار أن للقواعد العرفية دور كبير في فرض التزام دولي على الأطراف المتنازعة احترام حقوق هؤلاء النساء، ومعاملتهن معاملة متميزة بالنظر لطبيعتهن الفيزيولوجية والنفسية، التي تختلف عن الرجل.

شكر

أتوجه بالشكر إلى الله تعالى على ما أتاني من علم وما منحني من إرادة لانجاز هذا العمل المتواضع، فله الشكر أولا وأخيرا، ثم أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب وبالخصوص:

الأستاذ الدكتور/ بوغزالة محمد ناصر المشرف على هذه الأطروحة، على مساعدته في اختيار موضوع البحث والإشراف على سير العمل، ولاقتراحاته القيمة، وتوجيهاته الصائبة، ولرعايته العلمية المعطاء وحرصه على إتمام هذا العمل على أحسن وجه، مع مراعاة ما هو مطلوب في مثل هذا المستوى من البحث.

الأستاذ الدكتور/ الجندي غسان مشرف مساعد من الجامعة الأردنية، الذي تتبع هذا العمل ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، بالإضافة إلى الدعم المعنوي الذي لمسته منه إلى غاية إنهاء هذا البحث.

الدكتور/ الزمالي عامر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالأردن، على كل ما قدمه لي من تسهيلات ودعم.

الأستاذ زمولي لملاحظاته اللغوية القيمة.

كما لا يسعني إلا أن أمتثل لقوله تعالى "أن أشكر لي ولوالديك وإليّ المصير" والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما وأسأل الله أن تكون حسنات في صفحات أعمالهما، كما أشكر إخوتي وأخواتي: كريم، ياسين، سمير، وهيبة، نصيرة، وصديقتي بوشامي خديجة، وبنت عمي حسينة، جزاهم الله عني كل خير، ولابد أن أسجل احترامي لكل من أسهم برأي أو مشورة أو جهد كان له فضل في خروج هذا البحث إلى النور.

قائمة المختصرات

RICR: Revue international de la Croix-Rouge.

IRRC: International Review of Red-Cross.

IHL: International humanitarian law.

Vol: Volume.

ICJ: international court of justice.

CIJ: court international de justice.

CPI: cour pénal international.

TPIY: tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie.

TPIR: tribunal pénal international pour le Rwanda.

CICR: comité international pour la Croix-Rouge.

ICRC: international committee of Red-Cross

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة المختصرات
الفهرس
مقدمة.....8
الباب 1.مصادر الحماية.....12
1.1.الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني.....12
1.1.1.قواعد الحماية في قانون لاهاي.....13
1.1.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في العرف.....13
1.1.1.1.1.مضمون القواعد العرفية.....14
2.1.1.1.1.القوة الالزامية للقواعد العرفية.....23
2.1.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في تقنين عادات الحرب.....34
1.2.1.1.1.حماية المدنيين أثناء إدارة النزاعات المسلحة.....34
2.2.1.1.1.حماية النساء عبر تحديد أساليب الحرب.....45
2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في قانون جنيف.....53
1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....54
1.1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.....54
2.1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....66
2.2.1.1.طبيعة قواعد الحماية الخاصة.....75
1.2.2.1.1.الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة.....76
2.2.2.1.1.الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية.....84
2.1.الحماية الخاصة بالنساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....93

1.2.1.الحماية الخاصة بالنساء في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان.....93
1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو.....94
1.1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....94
2.1.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية سيداو.....106
2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقيتي منع جريمة الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب.....121
1.2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.....121
2.2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية مناهضة التعذيب.....134
2.2.1.النساء بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.....146
1.2.2.1.تداخل قواعد الحماية الخاصة.....147
1.1.2.2.1.التطور المتقارب لقواعد الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....147
2.1.2.2.1.تطبيق قواعد الحماية وفق قانون حقوق الإنسان.....155
2.2.2.1.حماية حقوق النساء عبر هيئات حقوق الإنسان.....168
1.2.2.2.1.حماية الحقوق عبر اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.....169
2.2.2.2.1.حماية الحقوق عبر الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان.....178
الباب 2.تجسيد الحماية الخاصة بالنساء.....187
1.2.النساء كمحل للحماية الخاصة.....187
1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات.....188
1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء أثناء الأعمال العدائية والاحتلال الحربي.....188
1.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الأعمال العدائية.....188
2.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء أثناء الاحتلال الحربي.....205
2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات.....214
1.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات.....215
2.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات.....232
2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات وأسيرات الحرب.....250
1.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات.....251
1.1.2.1.2.القواعد العامة للحماية الخاصة بالنساء المعتقلات.....251
2.1.2.1.2.العقوبات التأديبية والجنائية على النساء المعتقلات.....268
2.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات.....285
1.2.2.1.2.حقوق أسيرات الحرب.....285

2.2.2.1.2.حماية كرامة أسيرات الحرب.....301
2.2.آليات تجسيد الحماية الخاصة بالنساء.....310
1.2.2.الآليات الوطنية لتجسيد الحماية الخاصة.....310
1.1.2.2.حماية النساء من خلال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....310
1.1.1.2.2.نشر قواعد الحماية الخاصة.....311
2.1.1.2.2.إدراج قواعد الحماية الخاصة في صلب التشريعات الوطنية.....322
2.1.2.2.تفعيل الحماية الخاصة عبر اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....335
1.2.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء غير المقيدات الحرية.....335
2.2.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء مقيدات الحرية.....345
2.2.2.الآليات الدولية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء.....352
1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر آليات قانون جنيف ومنظمة الأمم المتحدة.....352
1.1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر آليات قانون جنيف.....352
2.1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر منظمة هيئة الأمم المتحدة.....365
2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر القضاء الجنائي الدولي.....384
1.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة.....384
2.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة الجنائية الدولية.....399
الخاتمة.....409
المراجع.....413

مقدمة

يجمع المختصين والمهتمون بمسائل وقضايا الحروب، وأسبابها، وخلفياتها، وبمرارتها المتعددة على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتوفير الاحترام لهم أمام التطور الرهيب الذي شمل صناعة السلاح، ونتيجة لما أحدثته الحرب العالمية الثانية والحروب اللاحقة لها، وما خلفته من ويلات ومآسي آلمت المدنيين الأبرياء وخاصة النساء، فقد أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية عليهم.

فالمدنيون يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة باعتبار ذلك مسألة بديهية، لا تحتاج إلى تفكير أو تحليل لاكتشاف أو لاعتراف بما تسببه الحرب، وتتركه من آثار وخسائر في صفوف المدنيين، الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وإنما يكونون ضحايا لها، ولذا أكدت التجارب المختلفة والعديدة، أن هناك حاجة ملحة إلى صياغة قواعد قانونية، تعنى بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

في هذا المنوال، وبعد جهود مضنية ومتتابعة وبتفان من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أين خصصت الاتفاقية الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وبما أن المرأة جزء من السكان المدنيين، فقد شملتها هذه الحماية، إلى جانب تلك الممنوحة لها، إذا كانت ضمن القوات المسلحة بموجب الاتفاقيات الثلاث الأولى.

وهكذا نجد أن المتتبع المنصف لمجريات الحروب، يتبين له أن النساء صرن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين، والمتطلع إلى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف، سيجد أن أعدادا كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تغتصب أو تقتل أمام أطفالها أو ذويها كما حصل للمسلمات في البوسنة والهرسك.

ويقصد بالحماية وفق تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وفقا لنص وروح مجموعات المتون القانونية ذات الصلة (قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين) وتقوم الأعضاء الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني بهذه الأنشطة بطريقة غير متحيزة، وليس على أساس الانتماء لجنسية الأصل الوطني، أو العرقي، أو اللغة أو نوع الجنس.

غير أن الحديث عن الحماية الخاصة، لا يعني استبعاد الحماية العامة، التي تشترك فيها النساء مع الرجال، إذ أن تقرير الحماية الخاصة يهدف إلى تأكيد وتطوير الحماية العامة، عبر تكييفها مع خصوصية النساء من ناحية التركيبة الفيزيولوجية والبسيكولوجية.

وتنحصر دراستنا في الحماية المقررة للنساء دون الفتيات، في فترة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية، خلال العمليات العسكرية أو الاحتلال الحربي، وبذلك تستبعد الحالات التي تسبق أو تلي نهاية النزاع المسلح.

ويعد موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من المواضيع التي لها أهمية وحساسية خاصة، بالنظر للدور الذي تلعبه المرأة في الأسرة والمجتمع، ولضرورة البحث عن الطرق التي اتبعها المجتمع الدولي لمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها، ومدى نجاعتها من الناحية العملية، لمعرفة العوائق التي تحول دون ذلك، وتدارك ذلك في المستقبل.

وتهدف الدراسة إلى تأكيد ضرورة احترام الجيوش النظامية، أو الحركات التحررية، أو جماعات المعارضة المسلحة، وكل من يحمل السلاح أثناء النزاعات المسلحة، قواعد الحماية الخاصة بالنساء، وأنه لا ينبغي التذرع بحالة النزاع المسلح لخرق وانتهاك هذه القواعد، عبر الانتقام والإذلال الذي يمارس في حقهن، مساسا بمبدأ الإنسانية وهي الركيزة التي يسعى القانون الدولي الإنساني، إلى حمايتها من خلال تقرير تلك القواعد.

والحاجة إلى دراسة الموضوع، أكدته الوقائع التي ظهرت في النزاعات المسلحة المعاصرة، من خلال ارتكاب أبشع الجرائم في حق النساء؛ حيث أصبح الاعتداء على النساء أثناء النزاع المسلح من الاستراتيجيات الحربية التي تعتمدها مختلف الأطراف المشاركة في النزاع، للقضاء على العدو بأقل الخسائر. إن تكرار ظاهرة الاعتداء على النساء في ظروف النزاع، وتنوع الطرق المتعبة في ذلك، دفع بنا إلى اختيار موضوع أطروحتنا، إذ أن النتائج الوخيمة التي تتركها على نفسية الضحية، وعلى الأسرة، والمجتمع أمر ينبغي الوقوف عنده.

وعند الرجوع إلى تاريخ الحروب، نجد أن عملية انتهاك حقوق النساء أمر شائع، وهذا ما أدركه المجتمع الدولي، مما دفعه إلى دعوة الأطراف المتنازعة إلى احترام تلك الحقوق غير أن تلك الدعوات بقيت حبرا على ورق، لا صلة لها بالواقع المرير الذي تعيشه النساء، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن أسباب ذلك، لمحاولة إيجاد تفسيرات لهذه الظاهرة، ومن ثمة اقتراح حلول قانونية لذلك.

وللإجابة عن هذه الأسباب، والبحث عن تداعياتها وتفسيرات هذه الظواهر، انطلقنا من الإشكالية التالية:

ماهي مصادر الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة؟ وكيف تم تجسيدها من خلال الأوضاع المختلفة لحالة المرأة تبعا للآليات المتاحة؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باختيار المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل جميع النقاط التي يمكن أن يثيرها الموضوع، وذلك من خلال البحث ومراجعة مجموع النصوص القانونية التي تناولت النساء بمنحها حماية في حالة النزاع المسلح، وتحليلها مع إسقاطها على الحالات الواردة في النزاعات المسلحة.

ومن أجل ذلك، قمنا باعتماد خطة دراسة ثنائية التقسيم وذلك بتوزيع الأفكار الرئيسية في بابين رئيسيين، أين قسمنا كل باب إلى فصلين وفق الترتيب التالي:

الباب الأول: مصادر الحماية .

الفصل الأول: الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني:الحماية الخاصة بالنساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الباب الثاني: تجسيد الحماية الخاصة بالنساء.

الفصل الأول:النساء كمحل للحماية الخاصة .

الفصل الثاني: آليات تجسيد الحماية الخاصة بالنساء.

وخلصنا أطروحتنا بخاتمة، أدرجنا فيها أهم نقاط القوة في الموضوع، والتأكيد على أهمية القواعد القانونية الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ضرورة تفعيلها على أرض الواقع، كما أشرنا إلى مجموع النقائص التي وجدناها، والتي أثرت سلبا على النساء وحمايتهن من الانتهاكات التي يتعرضن لها في زمن النزاع المسلح، وعلى إثر ذلك قمنا باقتراح حلول عبر وضع مجموعة من الاقتراحات.

الباب 1
مصادر الحماية

على الرغم من التناقض الواضح بين الإنسانية في حالة السلم والحرب، إلا أن هناك شراكة فعلية بينهما أدت إلى ظهور قانون النزاعات المسلحة، الذي يخاطب في الدرجة الأولى الجيوش النظامية للدول. لأن قانون الحرب لا يحتم على القائد العسكري تنفيذ قواعد مستحيلة، إنما يحثه على إنجاز مهمته مع مراعاة العوامل العسكرية والإنسانية، فهناك العزم على الانتصار، وما يتبعه من نزعة إلى استخدام كافة الوسائل الضرورية لتأمين النصر، ومن جهة أخري هناك وعي- يستحق الثناء- بقيمة الحياة .

لكن على الرغم من ذلك، تضل الانتهاكات مستمرة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أين تستهدف النساء بطريقة خاصة بارتكاب أبشع الجرائم في حقهن، ولتحقيق حماية أفضل لهن، تم إدراج نصوص ضمن المواثيق الدولية تقضي حمايتهن حماية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة، ومن أجل إيضاح ذلك عالجنا هذه المسألة من خلال التطرق إلى الفصول التالية:

1.1. الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني.

2.1. الحماية الخاصة بالنساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1.1.الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني

اتصفت المعاهدات الدولية المشكلة للقانون الدولي الانساني، بأنها تنظم سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، لكنها رغم ذلك ساعدت فيما بعد على إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، التي تعد من الركائز

الأساسية، والمهمة لحماية المرأة سواء أكانت حماية عامة أو خاصة، مع التركيز في دراستنا على مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الخاصة بالنساء والتي تكون عن طريق معالجة المباحث التالية:

1.1.1. قواعد الحماية في قانون لاهاي.

2.1.1.: الحماية الخاصة بالنساء في قانون جنيف.

1.1.1.قواعد الحماية في قانون لاهاي

بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وتكوين الجيوش النظامية، بدأت تتكون بعض القواعد العرفية التي تطلب من الجيوش عبر التعليمات العسكرية، اتباع بعض الطرق في سير العمليات الحربية، لتفادي الإضرار بالأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية. وعلى هذا، ومن أجل تبيان تأثير قانون لاهاي والمسمى بقانون الحرب، في تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نتعرض بالتحليل للمطالب التالية:

1.1.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في العرف.

2.1.1.1. الحماية الخاصة بالنساء في تقنين عادات الحرب.

1.1.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في العرف

على الرغم من أن قانون الحرب يبدو حديث العهد في صيغته الحالية، إلا أن جذوره نابعة من التاريخ القديم، أين عرف عن قادة الجيش أنهم كانوا يأمرون قواتهم بالعدول عن إعدام الأسرى الأعداء ومعاملتهم بالحسنى، والرأفة بالسكان المدنيين، وكانت الأطراف المتحاربة، غالبا ما تتفق عند انتهاء الأعمال الحربية، على تبادل الأسرى المحتجزين لدى كل منها، ومع مرور الزمن تطورت هذه الممارسات وما شابهها تدريجيا، لتصبح جملة من القواعد العرفية المنظمة لسير الحرب، وبما أن القانون الدولي العرفي قديم في وجوده على قانون الحرب، كان من الواجب علينا البحث عن قواعد الحماية الخاصة بالنساء في هذا القانون، وذلك من خلال التطرق إلى الجوانب التالية:

1.1.1.1.1. مضمون القواعد العرفية.

2.1.1.1.1. القوة الالزامية للقواعد العرفية.

1.1.1.1.1.مضمون القواعد العرفية

القانون الدولي العرفي: هو مجموعة القواعد غير المكتوبة، المستمدة من ممارسات عامة أو شائعة فصارت قانونا، وهو المعيار الأساسي في النزاعات المسلحة الذي قبل المجتمع الدولي بتطبيقه على أساس أنه قانون دولي إنساني عرفي، بغض النظر على تطبيق المعاهدات الدولية المكتوبة. وفي هذا الإطار وباعتبار أن النساء جزء لا يتجزأ من السكان المدنيين المعنيين بالحماية من أثار النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي، قد خصص مجموعة من القواعد الخاصة بالنساء بغرض حمايتهن أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن أجل تحليل أكثر لهذه النقطة فإننا سنقوم باستعراض العناصر التالية:

أولا: الحماية الخاصة بالمدنيات في القانون الدولي الإنساني العرفي.

ثانيا: الحماية الخاصة بالمعتقلات والأسيرات في القانون الدولي الإنساني العرفي.

أولا: الحماية الخاصة بالمدنيات في القانون الدولي الإنساني العرفي

من أجل إيضاح كيف عمل القانون الدولي الإنساني العرفي على تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا سنستعرض ذلك من خلال العناصر التالية:

1- المبادئ الأساسية للحماية الخاصة.

2- القواعد العرفية الخاصة بحماية النساء المرضى والجرحى والغرقى.

1- المبادئ الأساسية للحماية الخاصة

إن تحديد مجموع القواعد الخاصة بحماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي، تكون قابلة للتطبيق على مجموع أطراف النزاع، بغض النظر عن التزاماتها بموجب قانون المعاهدات، ويمثل عام 1995 نقطة أساسية في تطوير الأعراف الدولية في القانون الدولي الإنساني، فمن جهة أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في 2 أكتوبر 1995 في قضية (تاديك) أن القانون العرفي قد تطور في مجال النزاعات المسلحة في النقطة المتعلقة بحماية المدنيين من الهجمات العشوائية، وكذا تحريم كل وسائل القتال الممنوعة [1]، ومن جهة أخرى، كلف مؤتمر الخبراء الحكوميين

الذي عقد في ديسمبر 1995 حول حماية ضحايا الحروب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير حول القواعد العرفية التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[2].

وعلى إثر ذلك تم جمع القواعد العرفية المعنية بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة في:

أ- تلبية الاحتياجات الخاصة بالحماية والصحة والمساعدة

تكون معاملة النساء مع الاعتبار التام الواجب لجنسهن، وفق ما أشارت إليه العديد من كتيبات الدليل العسكري، مثل ما نص عليه في دليل كل من الأرجنتين، والبنين، وفرنسا والهند[3]، وهو ما أكدته تشريعات بعض الدول كتشريع أذربيجان، وبنغلاداش كما تم دعيم ذلك عبر بيانات رسمية، مثل ما هو وارد في بيان الولايات المتحدة، ويمكن أن نستشف أثر هذه القاعدة في نواح محددة، بطلب:

-احترام شخص وشرف المرأة.

-حظر العنف ضد الحياة، والصحة، والبنية الجسدية والعقلية.

-حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية.

لا تميز هيئات الأمم المتحدة، كمجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفوضية حقوق الإنسان بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيما يتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة[4].

وعلى سبيل المثال، لاحترام الاحتياجات الخاصة بالنساء في سياق نزاعات مسلحة معينة، كالنزاع في أفغانستان، وفي قرار تم اعتماده عام 2000، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، عبّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن بالغ قلقه للأثر الخاص للنزاع المسلح على النساء وأعاد التأكيد على أهمية "التلبية الكاملة للحماية واحتياجات المساعدة الخاصة بهن"[5]، وتنص نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، على وجوب توفير الحماية للنساء بشكل خاص من أي هجوم، كما عبر كل من المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقهما من انتهاك حقوق النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [6].

ب- العناية الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار

أحد الامثلة على احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء مطلب معاملة النساء الحوامل، وأمهات الاطفال الصغار، ولاسيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة، ونجد هذا المطلب في اتفاقية جنيف الرابعة برمتها، والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما يتعلق بتوفير الغذاء والملبس، والمساعدة الطبية، والإجلاء والنقل وترد هذه المطالب في كثير من كتيبات الدليل العسكري، وتشريعات بعض الدول[7].

ج- حظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد جرى حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني، في مدونة ليبر (المادة 44)، كما حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصة، كالاكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري...

وقد أكدت سوابق وطنية على أن الاغتصاب يشكل جريمة حرب، في قضية (تاكاشي ساكاي) أمام المحكمة العسكرية لجرائم الحرب التابعة لوزارة الدفاع الصينية 1946[8]. وفي قضية (جون شولتز) في 1952، حيث رأت محكمة الولايات المتحدة العسكرية للاستئناف، أن الاغتصاب "جريمة أقر بها عالميا على وجوب المعاقبة عليها، وبشكل ملائم، بمقتضى قانون الحرب"[9]. وقد جرت إدانة الانتهاكات لحظر الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، بشكل واسع من طرف العديد من الدول، والمنظمات دولية، وعلى سبيل المثال أدانت هيئات الأمم المتحدة، عبر مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، العنف الجنسي الذي حدث أثناء النزاع في رواندا، وسيراليون، وأوغندا، ويوغسلافيا السابقة[10]،على غرار ما قام به البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون الخليجي. ويوجد أيضا عدد متزايد من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى، التي اعتبرت الاتجار بالنساء لغرض البغاء، يشكل جرما جنائيا[11]، وعلى ضرورة معاقبة جميع الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي.

د- اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لاستقبال المدنيات النازحات أو اللاجئات في ظروف مرضية

يتمثل ذلك في توفير المأوى والشروط الصحية، والأمان والتغذية، وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري[12] كما تم التأكيد عليها في العديد من الأحكام القضائية، من ذلك قضية (كروب) عام 1948 حيث اعتمدت المحكمة العسكرية في نورمبورغ بيان القاضي (فيليبس) في رأيه المتفق عليه عام 1947 في قضية (ميلتش) والذي جاء فيه ،أن أحد الشروط التي بمقتضاها يصبح الترحيل غير شرعي " متى أهملت معايير اللياقة والإنسانية المعترف بها بشكل عام...وتقوي الدراسة الدقيقة للأجزاء الوثيقة الصلة بالقانون رقم10 لمجلس الحكم، قررت البيانات السابقة بأن الترحيل جناية... متى تميز الترحيل بأساليب غير إنسانية أو غير شرعية"[13].

وتم النص على هذه القاعدة كذلك، في الاتفاقيات التي أبرمتها أطراف النزاعات، مثل ما وقع في البوسنة والهرسك، والموزمبيق، السودان. كما نص عليها في التشريعات الوطنية للدول، لاسيما تشريعات كولومبيا، كرواتيا، وجورجيا، خاصة لما يتعلق الأمر بالأشخاص النازحين، وهذا ما أكدته محكمة كولومبيا الدستورية عام 1996، حينما قضت على وجوب منح النازحين المساعدة الإنسانية، وأحقيتهم في الاستفادة من حماية الدولة[14].

كما طلبت هيئة الأمم المتحدة، عبر إصدارها المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، من السلطات المختصة: كفالة وصول الأشخاص النازحين داخليا بأمان مع وجوب توفير الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب، والمأوى والمسكن، والملبس المناسب، وتقديم الخدمات الطبية والصحية الضرورية[15].

وأما عن واجب احترام وحدة العائلة، الذي نص عليه في مدونة ليبر في المادة 37، إعلان بروكسل المادة 38، ودليل أكسفورد المادة 49، وجرى تقنينه في لائحة لاهاي في المادة 49، فإنه على الدول أن تحترم هذا المبدأ قدر الامكان.

وبشأن مفهوم عبارة العائلة، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه ومن أجل ما تقصده المادة، يجب تفسير مصطلح العائلة على أنها تشمل كل ما يشكل العائلة كما يفهمها مجتمع الدولة الطرف المعنية[16]. وتضع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، العلاقة بين الزوج والزوجة والأولاد الذين يعولونهم والإخوة والأخوات، الجد والجدة[17] ضمن مفهوم العائلة[18].

2- القواعد العرفية الخاصة بحماية النساء المرضى والجرحى والغرقى

تعد القواعد العرفية الخاصة بحماية المرضى، والجرحى والغرقى من القواعد التي يمكن الاعتماد عليها أثناء النزاعات المسلحة لتقرير حماية النساء، والمتمثلة في النقاط التالية:

أ-اتخاذ كل التدابير للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز مجحف

يهدف القانون الدولي الإنساني عبر تقرير هذه القاعدة إلزام الأطراف المتنازعة باتخاذ كل التدابير الممكنة ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، وجمعهم وإجلائهم دون تمييز مجحف، ويشمل ذلك السماح للمنظمات الانسانية بالمساعدة في عمليات البحث والجمع. وبينت الممارسة أن في مثل هذه الحالات تكون تلك المنظمات بحاجة إلى إذن من المسيطر على منطقة معينة من أجل القيام بهذه الانشطة، بحيث لا يجوز رفض منحه بشكل تعسفي[19]. وبشكل عام، فقد أدينت الممارسة المناقضة لهذه القاعدة، من ذلك الادانة التي وقعت على نظام (منغستو) في إثيوبيا الذي استخدم منع مرور الغذاء كسلاح ضد جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حظر نقل مؤن الاغاثة بعد ظهور المجاعة في أواخر العام 1989[20].

كما طلب مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة من الأطراف المتنازعة، في كل من أفغانستان، وأنغولا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوسوفو، وليبريا، والصومال، واليمن على ضرورة توفير التسهيلات اللازمة لمرور المساعدات الإنسانية دون عرقلة[21]. وفي قرار آخر تم اعتماده في عام 1999 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[22]، عبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن قلقه بخصوص

رفض المرور الآمن ودون عرقلة، للعاملين في الحقل الإنساني للوصول إلى المدنيين في النزاعات المسلحة.

ب- واجب تقديم المساعدة العاجلة للمرضى والجرحى والغرقى دون أي تمييز مجحف

تأتي القاعدة العرفية التي تكمل القاعدة السالفة الذكر، والمتعلقة بواجب تقديم المساعدة العاجلة للمرضى والجرحى والغرقى، أين تحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الأراء السياسية أو غيرها من الأراء، أو الإنتماء القومي، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر، أو على أي معايير أخرى، ويرد حظر التمييز المجحف في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، في العديد من كتيبات الدليل العسكري، المدعمة بالبيانات رسمية[23].

وتقتضي فكرة "التمييز المجحف" ضمنيا، أنه يمكن القيام بالتمييز لإعطاء الأولوية لمن يحتاج العناية الملحة، وهنا تعتبر الحوامل، أو المرضعات، أو أمهات الأطفال الصغار، أو اللواتي تعرضن لأعمال العنف الجنسي خاصة، من أصحاب الأولوية في الرعاية. ونجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة المتحدة، من النصوص القانونية ما تؤكد هذه القاعدة نذكر منها المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 2 و2/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبالنسبة لتقييد الحق في عدم التمييز، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن " المادة 26 أو الأحكام الأخرى للعهد المتعلقة بعدم التمييز...لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز المساس بها في المادة2/4...وأنه توجد عناصر أو أبعاد للحق في عدم التمييز لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان ...إذ جرى تمييز بين الأشخاص عند اللجوء إلى تدابير تمس العهد"[24]، وهو ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الثانية.

ج- حظر التشويه والقيام بالتجارب الطبية أو العلمية لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني

تعد هذه القاعدة من القواعد التي من شأنها تقرير حماية خاصة للنساء، حيث يحظر التشويه والقيام بالتجارب الطبية أو العلمية، أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، وهو ما نص عليه في مدونة ليبر[25].

ونظرا لخطورة مثل هذه الافعال، أعتبر التشويه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 2/8/ب(10) وهـ (11). كما أقر به كجريمة حرب أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية في كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 4) والمحكمة الخاصة لسيراليون (المادة 3).

ثانيا: الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات والأسيرات في القانون الدولي الانساني العرفي

نجد أن القانون الدولي الانساني العرفي، لم يتغاض عن تقرير الحماية لبعض فئات النساء التي قيدت حريتهن لسبب من الأسباب، إذ أورد مجموعة من القواعد ينبغي على الأطراف المتنازعة احترامها أثناء الأسر أو الاعتقال.

1- معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية

تعد هذه القاعدة من الضمانات الأساسية، التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو المساومة فيها، لأنها تعتبر الركيزة الأساسية، التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني العرفي، خاصة لما يتعلق الأمر بفئة النساء المعتقلات والأسيرات.

ولقد تم إقرار واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في مدونة ليبر (المادة 76)، وإعلان بروكسل (المادة 23)، ودليل أكسفورد (المادة 63)، وجرى تقنينه في لوائح لاهاي (المادة 4)[26]، وهو ما اعتمدته العديد من كتيبات الدليل العسكري، مثل ماهو وارد في الدليل العسكري

لأستراليا، وبلجيكا، والسنغال والمغرب[27]، وقد جرت إعادة التأكيد عليه في سوابق قضائية وطنية ودولية، مثل الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الروسية عن الأوضاع في الشيشان[28].

وتشدد صكوك حقوق الإنسان على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، واحترام كرامتهم الانسانية، ويندرج في هذا الإطار الإهانة، والاغتصاب، والدعارة الجبرية، والحمل القسري، وعدم تقديم الرعاية الصحية التي تتماشى ومتطلبات بعض الفئات من النساء، وبالتالي فواجب الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات وفق هذه القاعدة واردة ومؤكدة.

2- أخذ بعين الاعتبار خصوصية النساء أثناء الأسر أو الاعتقال

تنص هذه القاعدة على ضرورة وضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الاشراف المباشر للنساء.

والغرض من ذلك، هو تطبيق الفصل أو التمييز الإيجابي، لأن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في مثل هذه الاوضاع من شأنه الإضرار بالمرأة، بحيث تكون أكثر عرضة للخطر، خاصة من خلال تعرضها للاعتداء الجنسي بمختلف أشكاله، مما يجعل وضع أماكن منفصلة وبعيدة عن الرجال، هو حماية لها مما قد يصيبها؛ وحرصا من القانون الدولي الإنساني العرفي على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، ألزم الأطراف المتنازعة استبعاد كل الأمور التي قد تسهل عملية الاعتداء على النساء أثناء الأسر أو الحجز، وتحقيقا لذلك، أكد على ضرورة أن يكن تحت إشراف النساء. وهو ما تم النص عليه في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، نذكر منها دليل السويد للقانون الدولي الإنساني لعام 1991، حيث أوجب توفير أماكن نوم كافية للمعتقلات، وعيادات لتقديم الرعاية الطبية المناسبة[29].

3- حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية

نظرا لكون النساء المحتجزات أو الأسيرات، أكثر عرضة من غيرهن من المدنيات لخطر الاعتداء عليهن، لهذا وضع القانون الدولي الانساني العرفي، قاعدة حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية. على الرغم من أنها لا تخاطب النساء مباشرة، إلا أنها تندرج ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وتستفيد من الحماية التي تقررها، وهو ما تم النص عليه مثلا في مدونة ليبر (المادة 16)[30].

واعتبر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المعاملة السيئة للمدنيين وأسرى الحرب جريمة حرب، وذلك من خلال نص المادة 6، ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، جرائم حرب في النزاعات المسلحة غيرالدولية بمقتضى النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون[31].

وتتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، كما دعمته بيانات رسمية، كما حظر ذلك في تشريعات عدد كبير من الدول، وجرى التأكيد عليه في سوابق وطنية[32] ودولية بحيث توفر سابقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في قضيتي (فيريندزيا) و(كوناراتش) دليلا إضافيا على الطبيعة العرفية لحظر التعذيب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد أدينت جرائم التعذيب، أو المعاملة القاسية واللاإنسانية، سواء أكان ذلك في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، وبشكل ثابت، من قبل هيئات الأمم المتحدة، كمجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومن قبل منظمات إقليمية، ومؤتمرات دولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[33].وجرى أيضا إنكار هذه الافعال وبشكل عام، من قبل السلطات المعنية، كما ورد حظرها في معاهدات حقوق الإنسان[34].

4- عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال

تؤكد هذه القاعدة على مبدأ الإنسانية، الذي لا يمكن الاستغناء عنه حتى في حالة النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية. فينبغي قدر المستطاع تجنب إصدار حكم الاعدام على النساء الحوامل، أو الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وأنه في جميع الاحوال لا يجوز تنفيذ هذا الحكم[35]. وهو ما تم إيراده في عدد من كتيبات الدليل العسكري، مثل ما هو وارد في الدليل العسكري للأرجنين، وكندا، ونيجريا[36].

2.1.1.1.1.القوة الالزامية للقواعد العرفية

لتحليل أكثر لأثر القواعد العرفية على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، ينبغي علينا كنقطة أولى دراسة القوة الالزامية لهذه القواعد، وكنقطة ثانية البحث في دور محكمة العدل الدولية في التأكيد على أهمية هذه القواعد باعتبارها قانونا ملزما لجميع الأطراف، وذلك من خلال تقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية :

أولا: مظاهر القوة الالزامية للقواعد العرفية.

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في تأكيد القواعد العرفية.

أولا: مظاهر القوة الالزامية للقواعد العرفية

تكون دراستنا لموضوع القوة الالزامية للقواعد العرفية الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر تحليل النقاط التالية:

1-الممارسة والاقتناع القانوني في القواعد العرفية.

2-القوة الالزامية للقواعد العرفية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

1-الممارسة والاقتناع القانوني في القواعد العرفية

تندرج قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية ضمن القواعد العرفية المرتبطة بالانسانية في مجموعها، فهي تتمع بقوة إلزامية وأن الاعتقاد القانوني[37] بالضرورة يكون عبر الممارسة، وإن كانت قد تختلف الصيغ التي يمكن أن يعبر بها

عن هذه الممارسة، وعن هذا الاقتناع القانوني وفقا لما تقتضيه القاعدة المعنية، أي إذا كانت تتضمن حظرا، أو واجبا، أو مجرد حق بالتصرف بطريقة معينة.

فالممارسة التي تكرس وجود حظر ما، كالقاعدة التي تحظر اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة، لا تتضمن فقط بيانات بأن هذه الأفعال محظورة، التي تشمل معاينة الحوادث التي غالبا ما تكون مصحوبة بتبريرات أو أعذار من قبل الدولة التي وجه إليها الانتقاد، بل أيضا ممارسة مادية، بالامتناع عن القيام بالسلوك المحظور؛ وفي حال تكونت الممارسة في امتناع مصحوب بالصمت وبشكل واسع، يتوجب عندها الاشارة إلى أن الامتناع قائم على أساس توقعات مشروعة لهذا الأمر من قبل المجتمع الدولي[38].

والممارسة التي تكرس وجود واجب ما، على سبيل المثال القاعدة التي تفيد وجوب العناية بالجرحى والمرضى، وواجب معاملة النساء معاملة تفضيلية، من حيث تقديم الخدمات الصحية، يمكن أن نجدها بشكل أولي في السلوك الذي يتوافق مع هذا المطلب، ويمكن أن نجد الدليل على أن هذا التصرف هو من المتطلبات القانونية، ولا يأتي تهذيبا أو لمجرد المجاملة في التعبير عن الحاجة لمثل هذا السلوك، أو انتقاد الدول الأخرى في حال الافتقار إليه[39]. كما يمكن أن نجده أيضا في كون الدولة التي وجهت إليها الانتقادات من الدول الأخرى، تفسر امتناعها من خلال البحث عن تبرير له داخل القاعدة نفسها.

ومهما كانت طبيعة الممارسة، فإنه من الصعب فصل عناصر الممارسة، عن تلك المتعلقة بالاعتقاد القانوني بشكل عام، إذ غالبا ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعا قانونيا - كما أشارت إليه جمعية القانون الدولي- إذ أن في الواقع لم تصرح محكمة العدل الدولية بأن السلوك الواحد لا يستطيع أن يظهر كلا العنصرين[40]، ذلك أن الأفعال اللفظية تعتبر من ممارسة الدول، وغالبا ما تعكس في الوقت نفسه، الاعتقاد القانوني للدولة المعنية.

غير أن في حالات معينة، نجد العلاقة المتزامنة بين الممارسة والاعتقاد القانوني، ليست دائما واضحة وجلية، بل ينتابها بعض اللبس، وهنا يعد البحث عن مدى تواجد الاعتقاد القانوني في مثل هذه الأوضاع مهما جدا، لتقرير ما إذا كانت تتجه نحو تكوين عرف أو لا، وغالبا ما تتطرح هذه الإشكالية في حالات الامتناع أو التغاضي، عندما تمتنع الدول عن القيام بعمل، أو برد فعل لسبب غير واضح[41].

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، وخصوصا في إطار القواعد المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، أين تقتضي قواعد كثيرة الإمتناع عن سلوك معين، يثير التغاضي أو الإحجام مشكلة في تقييم الاعتقاد القانوني، لأن الأمر يستلزم إثبات أن الامتناع ليس مصادفة، بل يقوم على توقع مشروع؛ وعندما يشار إلى مطلب الامتناع هذا، في بيانات ووثائق، يمكن عادة إثبات وجود مطلب قانوني بالامتناع عن السلوك المعني.

بالاضافة إلى ذلك، يمكن أن يحدث مثل هذا الامتناع في أعقاب جدل يثيره السلوك المعني، الأمر الذي يساعد على إثبات أن ذلك لم يكن مصادفة، وهي المشكلة التي يطرحها الامتناع عن سلوك معين أثناء نزاع مسلح غير دولي[42]، من ذلك الامتناع عن استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين أبرمت منذ وقت بعيد معاهدات حول حظر استخدام هذه الأسلحة، حين لم تكن القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية متداولة ومتفق عليها بعد، كما هو الحال اليوم.

رغم ذلك تضل عمليات الادعاء، والادعاء المضاد، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، غير واضحة النتائج، مثلما هو عليه في النزاعات المسلحة الدولية[43]، إذ تتأثر دولتان أو أكثر بشكل مباشر بسلوك بعضها البعض في حالة النزاعات المسلحة الدولية، بينما يكون الأثر المباشر عادة على دولة واحدة فقط، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-القوة الالزامية للقواعد العرفية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

تعود أصول القانون الدولي الإنساني، إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور في جميع القارات، ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي الذي يعرف بقوانين وأعراف الحرب، يطبق من قبل جميع الجيوش[44]، كما لم يكن يطبق بالضرورة تجاه كل الأعداء، غير أن النموذج الذي كان معتمدا، والقائم في الأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني، الذي هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، قد حرم مثلا، أي هجوم يستهدفها أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه النزاعات ذات صبغة دولية أو داخلية، باعتبارها قاعدة عرفية تجد أصلها في القانون الدولي العرفي، مؤكدا إياها القانون الاتفاقي[45]. وهو واقع قانون لاهاي، الذي هو جزء من القانون الدولي الإنساني، والذي لا يعتبر قانونا عرفيا بكامله، باعتبار جزءا منه يعد قانونا تعاهديا، ومن ثم فإن التفرقة التقليدية، بين القانون التعاهدي والقانون العرفي، تتلاشي إلى حد كبير[46].

ومهما كان الأمر، فظاهرة الحرب ضلت رغم ذلك مستمرة، فمنذ الحرب العالمية الثانية نشب ما يقارب من 250 نزاعا مسلحا ذا طابع دولي وغير دولي، وقد وصل عدد الضحايا حوالي 180 مليون شخص، أغلبهم من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، مما يستوجب إعادة النظر في القانون الدولي الإنساني، بما يجعله مطبقا بلا لبس أو غموض على النزاعات المسلحة غير الدولية، عبر سد الثغرات الموجودة به، وتوضيح ماهو غامض به كي يرجح إلزامه بشكل كاف ومثمر، لمنع وقمع ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم[47].

وتتجلى الأهمية الخاصة للقانون العرفي بشكل واضح، بالرغم من تدوينه الجزئي[48]، أو بسبب ذلك، عبر اعتماد هذا القانون في مختلف محاكمات جرائم الحرب بعد الحربين العالميين الأولى والثانية، بالرغم من أن هناك عددا هائلا من المعاهدات، التي تقرر الحماية القانونية لضحايا الحرب، خاصة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين توقفوا عن

المشاركة فيها، كالجرحى، والمرضى، والغرقى، والأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع. أين تشكل النساء الأغلبية العظمى، بحيث لا يمكن أن نعد أو نحصي الجرائم التي ترتكب في حقهن والأمثلة في هذا المجال عديدة ، نذكر منها ما وقع في كل من رواندا، ويوغسلافيا سابقا، وسيراليون، كمبوديا، وتيمور الشرقية، والكونغو الديموقراطية...وبسبب هذه الانتهاكات لمجموع المبادئ الإنسانية الأساسية، أصبح الأشخاص يشككون في ما مدى ملاءمة القانون الدولي بنصوصه الحالية لتقرير الحماية الفعلية للنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ لكن الرأي السائد يرى أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، راجع إلى النقص في الإرادة لاحترامه، ونقص في وسائل إنفاذها، والشك حول ضرورة تطبيقها في بعض الحالات؛ وكذلك إلى الجهل بهذه القواعد من قبل القادة السياسيين، والعسكريين، والمقاتلين وعامة الشعب[49].

وهناك نقطة ينبغي التركيز عليها في مجال تطبيق المعاهدات ونفاذها، وكما هو معروف في القانون الدولي العام، أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا من صادق عليها، وفق ما ينص عليه تشريعها الداخلي، الأمر الذي يؤدي إلى طرح السؤال الخاص بمدى سريان معاهدات القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير المنظمة. ربما إن الجواب على هذا السؤال، لا يطرح الكثير من الإشكالات فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية، بالنظر إلى انظمام أغلب دول العالم إلى هذه الاتفاقيات، ومنه فهي ملزمة بتطبيق النصوص الواردة فيها، خاصة ما يتعلق منها بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية؛ وأن أي انتهاك لتلك القواعد يؤسس المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين لها.

غير أن هذه الوفرة في قوانين المعاهادت، لا تنظم قسما كبيرا من النزاعات المسلحة المعاصرة بتفاصيل كافية، ويعود السبب الأساسي لهذا الأمر، في أن معظم النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات غير دولية، وتخضع لعدد من قواعد المعاهدات، أقل بكثير من القواعد التي تحكم النزاعات الدولية، بالرغم من تزايد عددها، ويفترض المنطق أن تكون هذه القواعد، وما تفرضه من ضوابط على طريقة خوض الحرب، تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[50].

إن اعتبار مجموع القواعد الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت تقر حماية عامة وهي الأصل، أو حماية خاصة وهي ميزة يمنحها القانون الدولي الإنساني للنساء، من القواعد عرفية التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، من شأنه أن يبين المدى الذي وصلت إليه ممارسة الدول، في الذهاب إلى أبعد ما ينص عليه قانون المعاهادت القائم، وفي توسيع القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث سدت ممارسة الدول إلى حد كبير، الثغرات الموجودة في تنظيم سير العمليات العدائية، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد موازية لتلك الموجودة في الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، بحيث تطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية[51].

إن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الخاصة بحماية النساء سواء أكانت ضمن الأفراد المدنيين، أو ضمن المعتقلات أو الأسيرات، مفيدة لكل الأطراف المعنية بتطبيق، ونشر وانفاذ القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت السلطات الحكومية، أو حملة السلاح، أو منظمات دولية، و بذلك تنقص الشكوك ونطاق الجدل الملازمين لمفهوم القانون الدولي العرفي.

كما أن معرفة القانون الدولي العرفي مفيدة أيضا، في عدد من الحالات حيث يكون الاعتماد عليه ضروريا، ويتعلق الأمر بشكل خاص بعمل المحاكم والمنظمات الدولية، وبالفعل كثيرا ما ترى المحاكم ضرورة تطبيق القانون الدولي العرفي. من ذلك ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، التي لها وفقا للمادة الثالثة منه اختصاص يتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب[52]، ونتيجة لذلك كان على هذه المحكمة أن تحدد ما إذا كانت انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني، تشكل انتهاكات بمقتضى القانون الدولي العرفي يشملها اختصاص المحكمة؛ كما أن للقانون الدولي العرفي أهمية أيضا في عمل المنظمات الدولية، إذ يمثل بشكل عام القانون الملزم لكافة الدول الأعضاء[53].

وقد أكدت اتفاقيات لاهاي لعام 1889 في ديباجتها، على أهمية العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني، والذي يمكن أن يشكل مصدرا للحماية غير المباشرة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي[54]، الذي نشأ بحكم

العادة بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية، ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين والمواطنين لحين استكمال قانون الحرب، وفق ما ورد النص عليه في الاتفاقية السالفة الذكر.

وعلى هذا، يذهب الاتجاه الغالب في الفقه، إلى القول بأن العرف الدولي ملزم للدول، وأن أساس هذا الالزام يكمن في كونه وسيلة من وسائل التعبير من قبل الجماعة الدولية، عن إرادتها الشارعة بإصدراها لما ترى أنه ملائم من تكاليف وأوامر، ولكونه مصدرا شكليا للقاعدة القانونية على المستوى الدولي، ومن ثم فإن الالتزام بالعرف الدولي يقع على الدول كافة، سواء أكانت قد ساهمت في تكوينه أو لم تساهم[55].

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في تأكيد القواعد العرفية

تكون دراستنا لموضوع دور محكمة العدل الدولية في تجسيد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر تعرضنا بالشرح للنقاط التالية:

1-حماية النساء من خلال تطبيق محكمة العدل الدولية لقانون لاهاي.

2-الحماية الخاصة بالنساء في الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007.

3-الحماية الخاصة بالنساء في الحكم الصادر بتاريخ 3 فيفري 2012.

1-حماية النساء من خلال تطبيق محكمة العدل الدولية لقانون لاهاي

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف الدولية؛ وباعتبار أن محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، فهي بذلك قد ساهمت في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية، المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني[56]. ولهذا تعتبر أراء محكمة العدل الدولية بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول[57] ولذلك، ومن منظور القانون الدولي العام، يتسم القانون الدولي للدعاوى، أهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني الإنساني لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة.

وإن كان عند رجوعنا إلى مجموع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في مجموع الدعاوى المرفوعة أمامها، نجد أنه نادرا، ما يتم إثارة قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كقاعدة مستقلة، عند إشارتها إلى القواعد الأساسية المشكلة للقانون الدولي الإنساني، وعلى طبيعتها العرفية الآمرة[58].

ونظرا إلى أن النساء تستفيد من نفس النصوص العامة التي تخاطب المدنيين، فإنه لا يمكن لنا استبعادها من الدراسة لأنها الأصل، وما الحماية الخاصة إلا استثناءا يراد منه تأكيد الأصل، وبذلك فإن مجموع الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في مجال حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، هي تخاطب النساء بصفة غير مباشرة، بالنظر إلى عموم تلك الأحكام.

وعليه فقد قامت محكمة العدل الدولية، عبر أحكامها بتأكيد الحماية المقررة للمدنيين، معتبرة أنها الأساس في القانون الدولي الإنساني، وأنها مرتبطة بالإنسان وحقوقه التي لا يمكن الاستغناء عنها. ولعل أول بداية لمحكمة العدل الدولية في هذا الإطار، الإشارة الموجزة والمراوغة، على نحو يلفت النظر إلى (الاعتبارات الأولية للإنسانية) في أول حكم صادر لها في 9 أفريل 1949 في قضية (مضيق كورفو).

وكانت المسألة تكمن في أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 تضمنت التزاما بعينه حول الإنذار بوجود حقول ألغام، ومع ذلك لم تكن ألبانيا –المدعى عليه- طرفا في ذلك الوقت في الاتفاقية[59]؛ وصرحت المحكمة على أن الالتزامات الإجبارية التي تقع على ألبانيا كانت تشتمل على التحذير، تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام، بوجود حقل الألغام في المياه الاقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية البريطانية التي تقترب من الخطر الوشيك، نتيجة وجود حقل الألغام، ولا ترتكز مثل هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقرة، وتحديدا الاعتبارات الأولية للإنسانية[60]، وتضيف المحكمة للتأكيد على الطبيعة العرفية لقواعد الحماية، على أن محكمة نوربورغ العسكرية الدولية، قد وجدت بالفعل عام 1945 أن القواعد الإنسانية المتضمنة في اللائحة المرفقة لاتفاقيات لاهاي

الرابعة عام 1907، هي قواعد قد أقرتها جميع الأمم المتمدنة، وأنها تفسيرية لقوانين الحرب وأعرافها.

ويأتي الرأي الاستشاري الصادر بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في 8 جويلية 1996[61]، ليؤكد ضرورة احترام المبادئ الأساسية للأشخاص المحميين، وأن هناك عددا كبيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح، تشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان (الاعتبارات الأولية للإنسانية)، وعلى ذلك يجب أن تتقيد بها جميع الدول، سواء أصادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تعتبر من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها[62]، وأنها قواعد تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحق إزاء الكافة.

وواصلت المحكمة في تحليلها وتفسيرها لمبادئ الحماية الخاصة بالأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، والتي تندرج ضمنها فئة النساء، في الرأي الاستشاري الصادر بمناسبة الدعوى المرفوعة أمامها، عن الأثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 9 جويلية 2004[63]، أين قضت المحكمة، أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تهم الكافة[64].

كما أفادت المحكمة في قضية (برشلونة تراكشن)[65]، أن مثل تلك الالتزامات بحكم طبيعتها، تمثل شأنا (يهم الدول كافة) بالنظر إلى أهمية الحقوق المتصلة بها، يمكن اعتبار أن الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها[66].

2-الحماية الخاصة بالنساء من خلال الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007

لعل الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007 عن محكمة العدل الدولية، الخاص بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في النزاع الدائر بين البوسنة والهرسك وصربيا[67]، من الأحكام التي ساهمت بطريقة مباشرة في التأكيد على الطبيعة العرفية لقواعد

الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أين عالج الكثير من النقاط المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بتطبيق نص المادة الثانية، والثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[68]. حيث استندت حكومة البوسنة والهرسك، على مجموع الأفعال الواردة في المادة 2، لتأسيس دعواها ضد جمهورية الصرب، لاتهامها بارتكابها جرائم إبادة جماعية في حق المسلمين البوسنيين أثناء الحرب الأهلية التي وقعت عام 1992. أين قدمت الحكومة البوسنية مجموعة من الدفوعات، فحواها أن جمهورية صربيا -يوغسلافيا سابقا- تعد مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبها جنودها، أثناء الحرب الأهلية عملا بنص المادة 3، والمادة 4 التي نصت على أنه " يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء أكانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"[69].

وعلى هذا الأساس، قررت المحكمة أن جمهورية الصرب قد ارتكبت خروقات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مستخلصة حكمها من جرائم الاغتصاب، والعنف الجنسي التي ارتكبت في حق النساء المسلمات البوسنيات[70]، مكيفة إياها على أنها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، واستدلت المحكمة كأسس لأقوالها بالأحكام الصادرة عن كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لإعطاء تفسير جديد لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كما استندت على مجموع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ وأوردت في هذا الإطار أمثلة عديدة عن أفعال قامت بها الدولة الصربية، من ذلك ما وقع في هضبة (ديونا) في منطقة (زفورنيك) أين تم اغتصاب 30 إمرأة في عام 1992[71].

أما عن الجرائم التي ارتكبت في حق النساء البوسنيات في مراكز الاعتقال والأسر، فنجد أن محكمة العدل الدولية أوردت كذلك العديد من الأمثلة، من ذلك ما وقع في معتقل (باتكوفيك) بحيث تعرضت النساء المعتقلات هناك لسوء المعاملة والضرب، بحيث كانت توضع مع المعتقلين من الرجال، أين يجبرونهم على اغتصابهن بحضور الحراس الرجال[72] ؛ ونفس الجرائم تكررت

وبنفس البشاعة في معتقل (سوزيك) بالبوسنة والهرسك، حيث تعرضت العديد من المسلمات هناك للاغتصاب والإهانة، وإلى أعمال تحط من كرامتهن[73].

وبهذا فالمحكمة أكدت أن الدولة الصربية، مسؤولة عن مجموع تلك الأفعال التي أرتكبت في حق النساء البوسنيات، وأنها تعتبر من ضمن القواعد العرفية التي تلزم كافة الدول، سواء أصادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تنص على تلك القواعد، وبغض النظر عن مدى قيام المسؤولية الجنائية للأفراد المقترفين لهذه الجرائم. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها هذا، التفسير الذي ينبغي اعتماده لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. ومنه يعد هذا التفسير المقدم من محكمة العدل الدولية، حماية أخرى للنساء في حالة ارتكاب أفعال تندرج ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3-الحماية الخاصة بالنساء في الحكم الصادر بتاريخ 3 فيفري 2012

إن الاجتهاد الذي قامت به المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/26، في إعطاء مفهوم جديد للمسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية، أصبح على المحك بعد صدور حكم 3 فيفري 2012 المتعلق بالحصانة القضائية للدولة في النزاع الدائر بين ألمانيا وإيطاليا[74].

ويتمحور النزاع، في قيام الدولة الإيطالية بتنفيذ أحكام صادرة عن الدولة القبرصية الممهورة بالصيغة التنفيذية، والتي تقرر تعويضات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها الألمان في حق مواطنين قبرصيين أثناء الحرب العالمية الثانية، أين أقرت الدولة الإيطالية أنه لا مجال للتمسك بالحصانة القضائية، التي ادعت بها الدولة الألمانية للمطالبة بعدم تنفيذ تلك الأحكام لمخالفتها للقانون الدولي العام[75]. بحيث تمسكت الدولة الإيطالية لتبرير تصرفاتها، أن القواعد التي أسست عليها الأحكام التي أمهرت بالصيغة التنفيذية، هي قواعد آمرة ومن النظام الدولي العام، باعتبارها تتعلق بالخروقات أو الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هي جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي. من ذلك الترحيل القسري للقبرصيين المدنيين، وإجبارهم على القيام بالأشغال الشاقة، على الأراضي الألمانية.

وتأتي المحكمة للرد على دفوعات الدولة الإيطالية، بالتأكيد على وجوب احترام قاعدة الحصانة القضائية للدولة الألمانية، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن القانون الدولي العرفي، ومبدأ احترام سيادة الدولة الوارد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن لقاعدة حتى ولو كانت من القواعد الآمرة، أن تستبعدها[76].

على الرغم من أن النزاع الذي كان وراء صدور حكم المحكمة، يتعلق بتنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض عن الانتهاكات التي مست الضحايا من الرجال أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لا محال سوف يؤثر بطريقة سلبية، على مجموع الدعاوى المستقبلية التي يمكن أن ترفعها الضحايا من النساء، على أساس خرق قواعد الحماية الخاصة الواردة في القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن عبارات المحكمة عامة، تمس الدعوى بحد ذاتها بغض النظر عن رافعها.

2.1.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في تقنين عادات الحرب

تتسم النزاعات المسلحة بتغليب الأطراف المتنازعة، المصلحة العسكرية على المصلحة الإنسانية، وحتى تتفادى تكرار الفضائع التي عرفها المجتمع الدولي من خلال الحرب العالمية الثانية، قام القانون الدولي الإنساني بوضع طرائق ليسر العمليات العسكرية، حتى يحافظ على قدر الإمكان التوازن بين المصلحتين؛ ومن أجل توضيح أكثر لمسألة تقنين عادات الحرب، وتقرير الحماية الخاصة بالنساء، فإننا قمنا بتقسيم المطلب الحالي إلى الفروع التالية:

1.2.1.1.1. حماية المدنيين أثناء إدارة النزاعات المسلحة.

2.2.1.1.1. حماية النساء عبر تحديد أساليب الحرب.

1.2.1.1.1. حماية المدنيين أثناء إدارة النزاعات المسلحة

يكفل القانون الدولي الإنساني للنساء نفس الحماية المخولة للرجال سواء كمحاربين أو كمدنيين، أو كأشخاص لم يعودوا مشاركين في القتال، وتستند الحماية العامة التي يكفلها القانون إلى مبدأي: التمييز والمعاملة الإنسانية، وإلى الحماية من آثار الأعمال العدائية، بحيث ينبغي على أطراف النزاع المسلح، أن تقوم بالتمييز بين المدنيين والمحاربين في جميع الأوقات، وعدم توجيه هجمات مباشرة ضد المدنيين، واحترام القيود المفروضة على استخدام أسلحة معينة. وعلى هذا،

ولدراسة حماية النساء المدنيات أثناء إدارة النزاعات المسلحة، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا: القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء إدارة الأعمال المسلحة .

ثانيا: حماية النساء عبر تحديد ساحة الحرب أثناء إدارة الأعمال المسلحة.

أولا: القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء إدارة الأعمال المسلحة

من المعلوم أن لكل مهنة قواعد سلوكية، وأعراف متفق عليها، تمثل ميثاقا لا يجوز الخروج عليه، والحرب هي قمة العمل الذي يخلف أضرارا بالغة، تزداد دائما مع الخروج على قواعد الحرب وأعرافها، وقانونها المكتوب، وتقل مع الالتزام بها، و للنتائج التي تخلفها تلك المخالفات، أثر على النساء بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وبالتالي على حمايتهن من أثار الأعمال العدائية، وهذا ما ندرسه من خلال التطرق إلى مجموع القواعد التالية :

1-القواعد الخاصة بوسائل الأعمال العدائية.

2-القواعد الخاصة بطرق الهجوم واستعمال الأسلحة.

1-القواعد الخاصة بوسائل الأعمال العدائية

أ- حظر إعطاء أمر بعدم الابقاء على الحياة

يضع القانون الدولي الإنساني وبالأخص قانون لاهاي، مجموعة من القواعد قصد تحقيق نوع من الضبط لأعمال القتال، وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، من خلال إدراج قيود عديدة على حرية المقاتلين، بهدف تخفيف المعاناة والآلام التي تخفلها النزاعات المسلحة على العسكريين أو المدنيين، وهي معاناة تتزايد باضطراد مع التقدم التكنولوجي الهائل في أسلحة ووسائل القتال[77].

وعلى هذا كرست الدول، ممارسة قاعدة حظر إعطاء أمر بعدم الابقاء على الحياة، كإحدى القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعلى من يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية احترامها[78]. تعد قاعدة حظر إعلان عدم الابقاء على الحياة، قديمة العهد في القانون العرفي، أقرت في مدونة ليبر(المادة 60)، وإعلان بروكسل (المادة 13/د)، ودليل

أكسفورد (المادة 9/ب)[79]. وجرى تقنينها في لائحة لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23/د بنصها على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص ...د/ الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة "، كما ورد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 40.

وقد اعتبرت لجنة المسؤوليات التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى، التوجيهات بعدم الإبقاء على الحياة كجريمة حرب[80] معاقب عليها، وهو ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين صنفت مثل هذا الإعلان ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، وفق نص المادة 8/2/ب/12[81].

كما تشكل إدارة العمليات العسكرية التي تقوم على أساس مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال، انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، متى توفرت فيهم أحد الصفات التالية :

أ-أي شخص في قبضة العدو.

ب-أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض.

ج-أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.

وهو ما تم النص عليه في مدونة ليبر، وإعلان بروكسل، ودليل أكسفورد[82]، بحيث حظرت لائحة لاهاي بشكل خاص أفعال" قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال" (المادة 23/ج)، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الهجمات ضد الأشخاص المعروف بأنهم عاجزين عن القتال، ويعتبرها من الانتهاكات الجسيمة له وفق المادة 1/41، والمادة 3/85، اللّتان اعتمدتا بالإجماع[83]، مثلما حظر قتل المدنيين، والأشخاص العاجزين عن القتال، في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وتشريعات الدول[84]، مما يجعله من الضمانات الأساسية التي من شأنه تقرير حماية غير مباشرة للنساء أثناء العمليات العسكرية.

وبذلك أعتبر قتل المدنيين وأسرى الحرب، من جرائم الحرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنونبورغ (المادة 6/ب)، وهو نفس التكييف الذي اعتمدته النظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون[85].

ب- ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين

تعد قاعدة التمييز بين المدنيين والمقالتلين، من القواعد التي تتأسس عليها العمليات العسكرية أثناء الهجوم، أين ينبغي على أطراف النزاع احترامها في جميع الأوقات، بحيث توجه الهجمات على المقاتلين دون المدنيين، وفق ما أكدته الدراسة التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 23 جوان 2009[86].

وكان إعلان بطرسبورغ، أول من أورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، من خلال نصه على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[87].

وعلى ذلك، كل شخص يحمل صفة المدني، يخضع لحماية القانون الدولي الإنساني عبر حظر استهدافه أثناء الأعمال العدائية، وهذا ما تضمنه نص المادة 3/51 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 -الذي لم يسجل عليه أي تحفظ- [88] أين اعتبرته المكسيك في تعليقها من النصوص الجد أساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تحفظات البتة، إذ سيكون متعارض مع الهدف والغاية من وضع البروتوكول الأول وتقوض أساسه [89]. كما نصت على تلك الحماية العديد من كتيبات الدليل العسكري، وعززتها بيانات رسمية وممارسات دول، لم تكن في حينه أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول، موثقة بذلك تلك القاعدة[90]. أما إذا كانت النزاعات تندرج ضمن النزاعات المسلحة الداخلية، فقد منحت المادة 3/13 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، للمدنيين حصانة من الهجمات المباشرة، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[91].

وقد تضمنت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بنودا نادرة لحماية السكان المدنيين، فنصت المادة 25 منها على حظر استهداف المدن والقرى، والمساكن والمباني غير المحمية، أيا كانت الوسيلة المستعملة، كما حرمت المادة 28 النهب الذي يتعرض له المدنيين بعد سقوط المدن[92].

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أوضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[93]، وهو نفس ما ذهبت إليه مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، بين كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في فقرتها السادسة[94].

ويندرج ضمن مبدأ حظر الهجوم على المدنيين الذين لا يقمومون بالأعمال العدائية، حظر أعمال العنف أو التهديد بها، التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بينهم، الذي يعتبر من بين القواعد العرفية الواردة في المادة2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبمقتضى تشريعات دول عديدة، فإن انتهاك هذه القاعدة يشكل جرما، وتندرج في هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول، كما استشهدت دول أطراف في البروتوكول الأول، بهذه القاعدة ضد دول ليست أطرافا فيه. وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر 1973 احترام حظر " الأساليب المقصود بها بث الذعر بين السكان المدنيين"، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق و إسرائيل وسوريا) إيجابية[95]. كما أكد هذا الحظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، من خلال المادة 2/13 التي يمكن أن تتوسع لأعمال الإرهاب (المادة 2/4/د)[96] ، بحيث وصفت تلك الأعمال، كجرائم حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون [97].

ومن أمثلة أعمال العنف الواردة في الممارسة والتي تحضرها هذه القاعدة، الدعم الهجومي أو العمليات الضاربة الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، والقصف العشوائي والواسع، والقصف المنتظم للمدن، وكذا الاعتداء بكافة أشكاله، والاغتصاب، والاستغلال، وتعذيب النساء وهو ما أكده المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، في تقريره بشأن الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاعات المسلحة لعام 2000، معتبرا أن مثل هذه الأفعال التي ترتكب في حق النساء، من شأنه أن يخلق الذعر عند المدنيين، مما يعتبر انتهاكا لقواعد سير العمليات العسكرية، وهو جرم يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي، عبرمحاكمه الجنائية الدولية[98].

2-القواعد الخاصة بطرق الهجوم واستعمال الأسلحة

إن تسيير العمليات العسكرية، يقوم على مجموعة من المعايير، ينبغي على الأطراف المتنازعة احترامها، وادراجها ضمن تعليماتها العسكرية، ومن بين هذه المعايير، تلك المتعلقة بأخذ احتياطات أثناء الهجوم، والتي يمكن أن نعالجها في القواعد التالية:

أ-حظر الهجمات العشوائية.

ب-اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم.

أ-حظر الهجمات العشوائية

تندرج هذه القاعدة ضمن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الإطار، أن القاعدة اختصرت على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الداخلية[99].

ويرد هذا الحظر في المادة 5/4/51 من البروتوكول الإضافي الأول، التي صوت ضدها الوفد الفرنسي، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، معتبرا أن إيراد مثل هذا النص، سيعيق إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد أي غاز، ويضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وباعتبار أن هذا الحظر قرر لصالح المدنيين، ولحمايتهم قدر الإمكان من آثار الأعمال العدائية، وبما أن النساء جزءا لا يتجزء من الفئات المشكلة للمدنيين، فإنها تستفيد من هذه الحماية العامة[100].

ب-اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم

أول ورود لهذا المبدأ، كان في المادة 2/3 من اتفاقية لاهاي رقم 09 لعام 1907، التي اعتبرت أنه إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية، ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافية التدابير اللازمة، من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة. وهو نفس المفهوم الذي ذهب إليه نص المادة 19 من قانون ليبر بنصه أنه " على القادة الميدانيين إبلاغ أعدائهم عن نواياهم لقصف أهداف تابعة لهم حتى يستطيع المدنيون، وخاصة الأطفال والنساء، من مغادرة الأماكن التي سوف تقصف وذلك قبل بداية هذا القصف"، وبذلك يعتبر قانون ليبر الأكثر دقة، من خلال إدراجه فئات محددة من بينها النساء، حيث تكون لها الأولوية في مغادرة الأماكن، لأنها بالفعل تعد من بين الفئات التي تحتاج إلى هذا النوع من الحماية.

وقد احتوت التعليمات القتالية للقوات الأممية في هايتي، في الفترة الممتدة ما بين 1993-1995 على واجب يوقعه القانون الدولي الإنساني، على الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، والتي من بينها القوات الأممية باخطار السكان المدنيين قبل القصف[101].

وأما عن الأسلحة التي يجيز القانون الدولي الإنساني استعمالها، فقد نصت ديباجة إعلان سان بترسبورغ على أنه "يجب أن تكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية...وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو يؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية"[102].

ولا تنصب دراستنا في هذا الإطار حول الأسلحة وآخر التطورات التي وصلت إليها، ولا عن مجموع الاتفاقيات التي عالجت حظر بعض الأسلحة، باعتبار أن ذلك لا يندرج ضمن موضوع بحثنا، وإنما الغرض من الحديث عن الأسلحة، هو من باب البحث عن تأثير حظر بعض أنواع الأسلحة، في الحماية الخاصة بالنساء.

وما يمكن قوله، أن المجتمع الدولي عالج موضوع الأسلحة المحظورة، والتي تعتبر من المواضيع الحساسة والمعقدة في آن واحد بدءا من إعلان بترسبورغ، عند استعماله مصطلح آلام لاداع لها[103]. ويعد البحث عن من يقرر أن سلاح ما، قد يسبب عند استعماله آلام لامبرر لها سواء على المدنيين أو على المقاتلين أمر معقد، لأنه يحتاج إلى أمور تقنية وعلمية، وعلى تجارب ومعلومات تقدمها الدولة المصنعة لذلك السلاح، ونحن لن ندخل في هذه التفاصيل، على اعتبار أنها بعيدة عن موضوع بحثنا.

فإذا ما حاولنا ترجيح الكفة في التسابق الزمني، ما بين ظهور واستعمال أسلحة جديدة من جهة، واتخاذ قرارات فردية لكل واحد منها حول قانونية وقيود استعمالها من جهة أخرى، فإنه سيكون حتما لصالح استمرار استخدام الأسلحة الجديدة، الشيء الذي يؤثر سلبا على حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية التي تلجأ فيها الأطراف المتنازعة، إلى استعمال آخر الأسلحة المتوصل إليها.

ولعل ما يجعل الصورة قاتمة أكثر، التنوع والتقدم المتسارع للتكنولوجيا العسكرية، واستمرار رغبة قادة الدول في السيطرة والهيمنة، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد الضحايا، وخير دليل على ذلك، ارتفاع نسبة المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة المختلفة من 20 % إلى حوالي80%[104].

وعلى هذا، وأمام هذه الحقيقة قامت مجموع الاتفاقيات المنظمة لاستعمال الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، على النص صراحة عن حظر أنواع معينة من الهجمات التي تسبب أضرارا

للمدنيين، مثلما ورد في الاتفاقية الخاصة بالاسلحة التقليدية، في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني الملحق بها، وفق ما نص عليه في المادة 3/8، التي حظرت اللجوء إلى الهجمات العشوائية[105] التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، مما يسبب آلام وضحايا يمكن تفاديها[106].

ثانيا: أثر تحديد ساحة الحرب في حماية النساء

إن الحديث عن حماية المدنيين من طرق معينة، قد تستعمل أثناء الأعمال العدائية، أو تحديد طبيعة الهجمات التي يجيزها القانون الدولي الإنساني، والأسلحة التي قد تستعمل أثناءها، أمر غير كاف لحماية النساء المدنيات في جميع الأوضاع، ومن أجل ذلك، تم تحديد مناطق لا يجوز أن تكون محل للعمليات العسكرية، لأنها محرمة دوليا ومحمية لخصوصيتها، ونظرا إلى أن غالبا ما تكون النساء ضمن الأشخاص الذين يقطنون تلك المناطق، فإنه كان من الضروري علينا دراسة تلك الأماكن لمعرفة طبيعتها، وكيف يمكن أن تحمي المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل هذه المناطق مايلي:

1-المناطق الآمنة والمحايدة.

2-المناطق المجردة من وسائل الدفاع.

3-المناطق المنزوعة السلاح.

1-المناطق الآمنة والمحايدة

توفر اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة، إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وآمان، وفق مشروع الاتفاق بشأن إقامة هذه المناطق الملحق بكل منهما، على حسب ما نص عليه في المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 1/14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة[107].

والقصد من إنشاء هذين النوعين من المناطق، هو إيواء الجرحى، والمرضى والمدنيين، ووقايتهم من آثار النزاع، فبينما تقام مناطق الاستشفاء والآمان بعيدا عن مسرح العمليات، تقام المناطق المحايدة في الميادين التي تدور فيها عمليات عسكرية[108]. وفي القرار الذي تم اعتماده عام 1970 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ذكرت الجمعية

العامة للأمم المتحدة أن الأماكن أو المناطق المخصصة حصريا لحماية المدنيين، كمناطق الاستشفاء أو أي ملاذ مشابه، يجب ألا تكون محلا للعمليات العسكرية[109].

وتعد القاعدة القاضية بإنشاء المنطاق الآمنة والمحايدة، من القواعد التي لها علاقة مباشرة بالقاعدة العرفية التي تحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال، التي سبق دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث، والتي تشكل حماية عامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وبطبيعة الحال فإنه يجب معاملة النساء عند تقديم الخدمات لها، معاملة خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها حسب الوضع الذي تحتله (مدنية، جريحة، مريضة)، لأن حاجاتها تختلف عن تلك التي يتطلبها الرجال، وباقي الأفراد المدنيين محل الحماية، ولهذا ينبغي على أفراد الخدمات الطبية، والدفاع المدني، أن يأخذوا بعين الاعتبار هذه الخصوصية، عند تقديمهم لخدماتهم، وفق ما تمليه القواعد المهنية والأخلاقية، التي تسير المهنتين.

وقد جرى الاتفاق على إنشاء مناطق آمنة للجرحى والمرضى والمدنيين، في العديد من النزاعات المسلحة، من ذلك ما وقع أثناء حرب التحرير في بنغلادش، والنزاعات في كمبوديا، والتشاد، وقبرص، ونيكاراغوا، ولبنان، ويوغسلافيا سابقا. أما عن المناطق المحايدة، فقد أنشئت في البحر أثناء الحرب في جنوب الأطلسي المسماة (كوخ الصليب الأحمر)، التي أقيمت دون إبرام أي اتفاق خاص[110].

2-المناطق المجردة من وسائل الدفاع

أما عن المناطق المجردة من وسائل الدفاع، فقد حرمت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على الأطراف المتحاربة القيام بمهاجمة هذه المناطق، وهي عبارة عن أماكن آهلة بالسكان تقع بالقرب أو داخل منطقة، تشكل خط تماس بين جيوش معادية ومتحاربة، وهي مواقع مفتوحة لاحتلال عسكري من قبل جيش معادي، ولهذا تكون المادة قد جاءت لتأكيد ما كان واردا في قانون لاهاي لعام 1907 [111]، ومن قبل ذلك ما تضمنه كل من إعلان بروكسل، ودليل أكسفورد[112].

واعتبر تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، أن القصف المتعمد للأماكن المجردة من وسائل الدفاع، هو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ويجب أن يكون محلا للمقاضاة الجنائية.

وفيما يخص إجراءات إنشاء المناطق المجردة من وسائل الدفاع، فهي تختلف عن تلك التي تنشأ بموجب اتفاق، فيجوز لطرف في النزاع أن يعلن من جانب واحد، موقعا مجردا من وسائل الدفاع[113]. وبالمقابل يقر الطرف الأخر باستلام هذا الإعلان، ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، مالم تكن هذه الشروط غير مستوفاة، أو لم تعد مستوفاة.

ومن الواضح أن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن يوفر ثقة أكبر، ويتيح للأطراف وضع الشروط التي تراها مناسبة، ويوضح دليل قانون النزاعات المسلحة لكينيا، إمكانية إنشاء المواقع المجردة من وسائل الدفاع بإعلان من جانب واحد، وإشعار ذلك للطرف الخصم. مع ذلك، ومن أجل توخي سلامة أكثر، فقد نص القانون العرفي، ولائحة لاهاي على عدم جواز قصف المواقع المجردة من وسائل الدفاع التي يمكن احتلالها، حتى ولو لم يكن هناك إشعار بذلك[114].

وهكذا، فالنساء محميات بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، إذا كن موجودات في المناطق المجردة من وسائل الدفاع، وإن انتهاك مثل هذه الحماية، هو بمثابة انتهاك خطير لقواعد وأعراف الحرب، ويتابع جنائيا كل فرد قام بذلك الاعتداء، أو أمر، أو حرض على ذلك، وفق الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية.

3-المناطق المنزوعة السلاح

تستفيد النساء المتواجدات في منطقة منزوعة السلاح، من الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني العرفي، من خلال حظر اتخاذ هذه المناطق هدفا للهجوم، الذي يعد انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 3/85(د)، التي اعتمدت بالاجماع أثناء

المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في المنازعات المسلحة جنيف (1974-1977).

ويفهم من المنطقة المنزوعة السلاح عموما، أنها منطقة تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع لا يجوز أن يحتلها، أو يستخدمها، أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية[115]، وتتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة المنزوعة السلاح، بمجرد ارتكب أحد الأطراف انتهاكا جسيما للاتفاق الذي أنشئت بموجبه هذه المنطقة. وتدل الممارسة على أن الإشراف الدولي، يعتبر أسلوبا مناسبا للتحقق من احترام الشروط المتفق عليها، ويمكن للاتفاق أن يسمح بوجود قوات لحفظ السلام، أو أفراد من الشرطة، يكون الغرض الأوحد من وجودهم، الحفاظ على القانون والنظام، دون أن تفقد المنطقة طابعها المنزوع السلاح[116].

وقد أنشئت مناطق منزوعة السلاح في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، كتلك التي أنشئت في النزاع بين الهند وباكستان، وكوريا الشمالية والجنوبية، وإسرائيل وسوريا، وإسرائيل ومصر، والعراق والكويت، وفي البوسنة والهرسك، وكولومبيا ونيكارجوا، وقد أدينت الانتهاكات لوضع المناطق المنزوعة السلاح بشكل عام[117].

2.2.1.1.1. حماية النساء عبر تحديد أساليب الحرب

يهدف القانون الدولي الإنساني المستند إلى العرف والمعاهدات، إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، جرائم حرب يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة، سواء عن طريق القضاء الوطني وهو الأصل، أو عن طريق القضاء الدولي وهو الاستثناء، ومن أجل فهم أكثر لهذه النقطة، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: محكمة العدل الدولية واحترام مبادئ قانون الحرب.

ثانيا: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قانون الحرب.

أولا: محكمة العدل الدولية واحترام مبادئ قانون الحرب

تقوم محكمة العدل الدولية بدور كبير، في إعطاء تفسير لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل إدارة العمليات العسكرية، أو ما يسمى بقانون الحرب، الذي وضع قيودا على الأطراف المتنازعة، ينبغي احترامها، وكما لاحظنا أن أغلب تلك القواعد تجد أصلها في القانون الدولي العرفي، مما يجعل انتهاكها جريمة حرب، تندرج ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وهناك العديد من الأحكام التي عالجت فيها الكثير من المبادئ التي تحكم العمليات العسكرية، كمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الإنسانية التي تعتبر أعمدة القانون الدولي الإنساني وبالخصوص قانون الحرب، فهي بذلك تقدم اجتهادات معتبرة في تطبيق تلك النصوص، الغرض منها –دائما- حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، مع لفت الانتباه إلى أن تلك الأحكام تتناول الحماية العامة للمدنيين ولا تخص النساء بالتحديد، على اعتبار أن القواعد الواردة في قانون الحرب، تشمل العمليات العسكرية بصورة عامة، وأن تأثر النساء يكون من تأثر المدنيين، غير أن هذا لا يمنعنا من التعرض إلى دور محكمة العدل الدولية، في تقرير تلك الحماية العامة للمدنيين عن طريق فرض واجب احترام قانون الحرب.

ويتمثل إسهام محكمة العدل الدولية الرئيسي، في تحديد وتوضيح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[118]، فعلى الرغم من أن قانون الدعاوى متفرق ومتناثر، غير أنه ساعد في تحديد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تعتبرها المحكمة أحيانا "مبادئ عامة أساسية للقانون الدولي الإنساني". فبعد قضية (مضيق كورفو) الصادر حكمها في 9 أفريل 1949، رجعت المحكمة إلى التأكيد على وجوب احترام الاعتبارات الأولية للإنسانية، في الحكم الصادر في 27 جوان 1986 بشأن الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها[119].

وفي رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أقرت محكمة العدل الدولية بتعبيرات واضحة لا لبس فيها، وحدة القانون

الدولي الإنساني. كما أوضحت بجلاء، أن هذا الفرع من القانون الدولي يضم القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية[120] بقضائها أن " ..." قوانين وأعراف الحرب" -كما كانت تسمى تقليديا- كانت موضع جهود التدوين التي جرت في لاهاي (بما في ذلك اتفاقيتا 1899 و1907)، واستندت جزئيا على إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، ونتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد قانون لاهاي...حقوق وواجبات المتحاربين عند إدارتهم للعمليات كما حد من إختيار وسائل وأساليب إلحاق الأذى بالعدو في أي نزاع مسلح..."[121].

ومن المبادئ الرئيسية المندرجة ضمن النصوص التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، المبدأ الذي يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، المكرس عبر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ يجب على الدول ألا تجعل من المدنيين محلا للهجمات، مما يتعين عدم استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية. كما يتعبرالمبدأ القاضي بحظر التسبب بآلام لا مبرر لها، من المبادئ التي تقيد حرية الدول في اختيار الوسائل، والأسلحة التي تستخدمها[122].

وذهبت محكمة العدل الدولية - دائما في نفس الرأي الاستشاري- في التأكيد على أهمية مبدأ التمييز، إلى شرط مارتنز الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والذي أعيد النص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها " يظل المدنيون والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[123].

وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع الدول الامتثال لهذه القواعد الأساسية، سواء أكانت مصادقة على الاتفاقيات التي تتضمنها أم لا، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وقد وجدت محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في عام 1945، أن القواعد الإنسانية التي تتضمنها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، قد تم الاعتراف بها من قبل جميع الدول المتحضرة، وتم اعتبارها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب، الأمر الذي يجعل هذه

القواعد ذات الطبيعة العرفية تحمل صفة القواعد الآمرة، التي تنشئ حقوقا والتزامات على الأطراف المتحاربة، والتي ينبغي عليها احترامها، وإلا اعتبرت قد اقترفت انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، الذي يصنف مثل هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يؤكده مرة أخرى ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، في النزاع الذي نشب في تيمور الشرقية عام 1995[124].

ويأتي الرأي الاستشاري، الذي قدمته محكمة العدل الدولية، حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والصادر بتاريخ 9 جويلية 2004، الذي جاء بناءا على طلب الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، حول موضوع الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار، الذي تقوم إسرائيل -السلطة المحتلة- بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة[125].

ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي جاءت لوائحها لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت[126]، وعملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة، المكملة للبابين الثاني والثالث من لائحة لاهاي، وباعتبار أن الباب الثالث من هذه اللائحة[127]، يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية، الذي له صلة وثيقة بالقضية ، مما يجعل الاتفاقية تسري على النزاع الحالي، وأن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل، تشمل بعض الالتزامات التي تهم الكافة، بالنظر "إلى أهمية الحقوق المتصلة بها، يمكن اعتبار أن الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها" [128].

وبهذا أكدت المحكمة مرة أخرى، المنهاج الذي اتبعته في إعطاء تفسير للقواعد التي تسير الأعمال العدائية التي تؤدي مخالفتها إلى قيام جريمة الحرب، باعتبارها من القواعد التي تخاطب الكافة، وتجد أصلها في القانون العرفي، ومنه، تعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، أمر مقرر وفق اجتهاد محكمة العدل الدولية[129].

وهذا ما عالجه الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ولو بطريقة غير مباشرة، في القضية التي طرحت أمامها حول النزاع الدائر بين جمهورية الكونغو الديموقراطية وأوغندا[130]، بحيث ارتكبت أوغندا، أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منه بقواعد الحرب وأعرافها، عند اعتدائها على أراضي جمهورية الكونغو الديموقراطية، واعتبرت أفعال القتل، والتعذيب، وباقي الأفعال المشابهة الممارسة ضد المدنيين، انتهاك للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمبدأ الإنسانية، التي تبقى سارية المفعول بالرغم من وجود الحرب، وفق ما أكده الرأي الانفرادي للقاضية (سيما).

كما اعتبرالحكم الصادر عن محكمة العدل بتاريخ 26 فيفري 2007 حول أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة في البوسنة والهرسك، أفعال الحصار، وقنبلة الأماكن المدنية، وأعمال التجويع ونشر الذعر بين أوساط المدنيين، واستهدافهم بطريقة متعمدة خلال القصف، وتدمير الأعيان المدنية الضرورية لحياتهم، خاصة مايتعلق بضرب قنوات المياه الصالحة للشرب، والمولدات الكهربائية، أفعالا يحظرها قانون الحرب. حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن مثل هذه الأعمال، تشكل الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادة 2، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأنها أفعال تنشئ مسؤولية الدولة، بغض النظر عن المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يقترفونها[131].

ونظرا لكون أغلب من يتضرر بهذه الأفعال هم من النساء، باعتبارهن يشكلن الجزء الغالب من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[132]، فإن اعتبار مثل هذه الأفعال وتكييفها من طرف محكمة العدل الدولية على أنها جريمة إبادة جماعية، يشكل حماية أخرى لهن في مثل هذه الأوضاع.

ثانيا: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قانون الحرب

تستند القاعدة القانونية القاضية باستخدام القوة، على حق أسمى للدولة التي تتعرض للهجوم إزاء الجانب المعتدي، في حين أن القاعدة القانونية المتعلقة باختيار وسائل وأساليب الحرب يحكمها مبدأ التكافؤ بين الطرفين المتحاربين، والمبدأ المتلازم المتمثل في احترام كل من الطرفين للمصالح والقيم ذات الطبيعة الإنسانية[133].

ومن المعروف أن هذا الهيكل من المفاهيم، هو أساس عملية تقييم التناسب المنصوص عليها في المادة 5/51/ب من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977[134]، وفي هذا الإطار كان للمحاكم الجنائية الدولية دور كبير في تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني، في قسمه الخاص بأعراف الحرب ووسائل الأعمال العدائية، والتأكيد على نصوص الحماية الواردة فيه التي تسري على النساء، بحيث لا يجب أن تكون هدفا ومحل قصف، أو اعتداء على حياتهن.

وهكذا وفي عام 1991، في أعقاب النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، تواترت أنباء مثيرة للقلق عبر وسائل الإعلام عن وقوع فظائع، تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي، مما دفع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بناءا على توجيه من مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. وفي أثناء ذلك، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا[135].

وقبل أن ينقضي عام على إنشاء محكمة يوغسلافيا، نشب في وسط إفريقيا صراع عرقي واسع النطاق، قام خلاله أبناء جماعة الهوتو، بقتل نصف مليون من أبناء جماعة التوتسي في رواندا[136]، وعلى إثره قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية خاصة لرواندا، على غرار محكمة يوغسلافيا، تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا العام 1994 [137].

ولقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا من خلال أحكامها، الانتهاكات لقواعد الحرب وأعرافها[138]، عبر ادراجها ضمن فئة جرائم الحرب، معتبرة إياها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وهذا ما تم الإشارة إليه في قرار الاستئناف الخاص بقضية (تاديش) عام 1995، أين أكدت دائرة الاستئناف أن القاعدة القاضية بحماية المدنيين من الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة حظر الهجمات ضد المدنيين في مسرح العمليات الحربية، من القواعد العرفية التي ينبغي احترامها.

وفي قضية (كارادیتش) قبلت المحكمة الجنائية لوائح الاتهام، التي وجهت له عام 1995، التي كانت تشمل القيام بهجومات متعمدة على السكان المدنيين، من ذلك حملة القنص التي قام بها ضد السكان المدنيين في سراييفو[139].

بالإضافة إلى ذلك تضمنت لوائح الاتهام في قضية (دوكيتش)، و(كارادزيتش)، و(ملاديتش)، وقضية (غاليتش) المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تهما بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، المتمثلة في ترويع السكان المدنيين، وفق ما ورد في الفقرات 551-553-554، فيما يخص القضيتين الأوليتين. وأما عن قضية (غاليتش) لعام 2003 [140] فقد وجدت هيئة المحكمة المتهم مذنبا لارتكابه أعمال العنف، الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين، مثل ما هو وارد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وكانتهاك لقوانين الحرب وأعرافها بمقتضى المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة [141].

وفي مراجعتها للائحة الاتهام في قضية (مارتيش) عام 1996، دققت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي، بما يتماشى وحظر الهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب، لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد[142].

ووجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في قضية (كوبريسكيتش) أن واجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم هو من القواعد العرفية، وأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة في أي نزاع، وهو ما قضت به المحكمة الإقليمية في (زادار) كرواتيا في قضية (بريزيتش) وآخرون[143].

وقد قررت المحكمة مسؤولية القادة العسكريين، في خرق قوانين وأعراف الحرب حسب ما هو منصوص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، باعتبار أنه لا يتعين عليهم معرفة ما

يفعلونه فحسب، بل هم ملزمون في الواقع بذلك، وباتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع، أو كبح ارتكاب أعمال غير الشرعية[144].

وحذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، خذو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر ثراءا من الناحية القضائية، بحكم عدد القضايا التي فصلت فيها، وثراء أحكامها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالخصوص قانون لاهاي الخاص بسير العمليات العسكرية.

ومن بين القضايا التي ناقشتها المحكمة، نجد تلك المتعلقة بالمتهم (جورج أندرسون روتاجندا)[145]، الذي تبع بموجب لائحة الاتهام المقدمة من طرف المدعى العام في 13 فيفري 1996 لارتكابه أفعال وضع حاجز عسكري بالقرب من مكتبه، في المكان المسمى (أمجار) بكيجالي، وقتل ثمانية مدنيين من أفراد التوتسي. الأمر بإبادة وقتل عشرة من الأفراد المدنيين التوتسي. المشاركة في الهجوم الذي استهدف المدرسة التقنية، أين كان يختبئ الألاف من التوتسيين غير المسلحين، وعلى إثر ذلك، تمت إدانته لارتكابه الأفعال الواردة في لائحة الاتهام تحت رقم 4-6-8 لقتل المدنيين من بينهم نساء، وفقا لنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و المادة 4/أ من النظام الأساسي للمحكمة[146].

ومن بين الأحكام التي يمكن أن نشير إليها أيضا، والتي شكلت تطويرا للقانون الدولي الإنساني، نذكر الحكم الصادر في قضية (جون بول أكاسي) الذي تبع لارتكابه تهم التعذيب، والاغتصاب، والقتل العمدي لمجموع المدنيين التوتسيين[147]. وأكد الحكم الصادر في فقراته رقم 601-610 الطبيعة العرفية لقواعد قانون لاهاي، الواردة في نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[148] ، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمادة 4 من نظامها الأساسي[149].

وأما المحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تصدر أي حكم إلى حد الآن يتناول موضوع حماية النساء وفق قانون لاهاي، بالرغم من ذلك قام المدعى العام للمحكمة باصدار مجموعة من لوائح الاتهام، لعدد من المتهمين عملا بالنصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ونذكر منها:
*حالة (كاتا نغام) لعام 2007، أين أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف في حقه، باعتباره قائد الجماعة المسلحة المسماة قوة المقاومة (إيتوري) في جمهورية الكونغو الديموقراطية، لارتكابه جريمة حرب، متمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، وضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، من بينهم النساء، عملا بنص المادة 2/8(ب)(ط)(هـ) من النظام الأساسي[150].

*كما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة، مذكرة توقيف أخرى بحق (ماتيو نغودجولو شوي)، زعيم الجماعة المسلحة جبهة القوميين ودعاة الاندماج، وكان عند صدور مذكرة الاعتقال عقيدا في الجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لارتكابه جريمة حرب لتعمده هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية[151].

2.1.1. الحماية الخاصة بالنساء في قانون جنيف

خلال الحرب العالمية الثانية، وفي الكثير من النزاعات التي تلتها، تحمل المدنيون العبء الأكبر من ويلات النزاع المسلح، وإن كان المدنيون قد عانوا دائما من شدائد الحروب، إلا أن الأثار الوحشية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أودت بحياة أعداد كبيرة خاصة النساء منهم، أين تعرضن للإبادة الجماعية، والهجمات العشوائية، وعمليات الترحيل، وأخذ الرهائن، والنهب، والاعتقال، فكان اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 ردا للمجتمع الدولي على هذه الحرب.
ولتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:
1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
2.2.1.1. طبيعة قواعد الحماية الخاصة بالنساء.

1.2.1.1. الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

كانت تقتصر نظرة القانون التقليدي للنزاعات المسلحة، على تلك التي تدور بين دولتين أو أكثر وهو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، غير أن التطور الذي وقع على الساحة الدولية في موضوع الحروب، أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في تنظيم هذه الظاهرة، خاصة بعد ما ثبت عدم كفاية نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتغطيتها، وعلى هذا، تم إبرام بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977، أين أضاف وأدرج موضوع النزاع المسلح الداخلي، وحماية الضحايا من النساء، وعليه فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب وفق الفروع التالية:

1.1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2.1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1.1.2.1.1.الحماية الخاصة بالنساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949

إن كانت النساء يتعرضن للعديد من الأحداث الدرامية في النزاعات المسلحة، فإن ذلك ليس مرجعه نقصا في القواعد التي تنص على حمايتهن، بل يرجع إلى أن القوانين لا تراعى، رغم أن القانون الدولي الإنساني يوفر للنساء مجالا كبيرا للحماية، وعليه قمنا بتقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا:الحماية الخاصة وفق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949.

ثانيا:الحماية الخاصة وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أولا: الحماية الخاصة وفق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949

نعلم اليوم بكل تأكيد أن الرجال والنساء، يعيشون النزاعات على نحو مختلف، ومنه كان من الضروري علينا دراسة حماية النساء في جميع الحالات، التي يمكن أن تكون فيها جزءا من الأشخاص المخاطبين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ ويكون ذلك من خلال التعرض إلى المسائل التالية:

1-الحماية الخاصة وفق اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

2-الحماية الخاصة وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

1-الحماية الخاصة وفق اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949

يستهدف قانون جنيف توفير الحماية لجميع الأشخاص، الذين يقعون نتيجة لنزاع مسلح تحت سلطة الخصم، وعلى ذلك فإن الحماية المتوخاة ليست حماية من عنف الحرب ذاتها، بل من السلطة التحكمية التي يكتسبها أحد الأطراف في نزاع مسلح على أشخاص ينتمون إلى الطرف الأخر. وقد كفلت هذه الحماية لأول مرة في عام 1864 بموجب اتفاقية بشأن جرحى الجيوش في الميدان، ثم اتسع نطاقها منذ عام 1949، ليشمل جميع فئات الأشخاص المبينين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ذلك العام[152] ، أين نركز في هذه النقطة على مجموع قواعد الحماية الخاصة بالنساء الوارد في :

*اتفاقية جنيف الأولى، الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

*اتفاقية جنيف الثانية، الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

والملاحظ على الاتفاقيتين، أنها تخاطب أفراد القوات المسلحة في البر والبحر، الذين توقفوا عن الأعمال العدائية، بسبب الجروح، أو المرض، أو الغرق. فهي بذلك وضعت لحماية هذه الفئات الضعيفة من المقاتلين.

وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند إعدادها لمشروع اتفاقيات جنيف في أواخر 1940، حقيقة الوضع الجديد الذي أنشأته الحرب العالمية الثانية، والمتمثل في انخراط عدد كبير من النساء في جيوش الدول المحاربة، ومشاركتها في الأعمال العدائية، مما دفعها إلى ادراج نصوص خاصة تحدد فيها المعاملة المميزة لفئة النساء، تضاف إلى قواعد الحماية العامة التي يمكن أن تستفيد منها مثلها مثل الرجل[153].

وهذه الحقيقة أكدتها نسبة المشاركة التي تحتلها النساء في الجيوش النظامية للدول، إن كان بعض هذه الدول تمنع مشاركتهن بصفة مباشرة في الحروب، مثل ما هو متبع في أستراليا، لكن رغم ذلك تضل النساء جزءا لا يتجزء من تشكيلة الجيوش الحديثة، في العديد من المجالات العسكرية خاصة في مجال الطيران الحربي، حيث وصلت مثلا نسبة النساء في الأسطول الجوي

العسكري للولايات المتحدة الأمريكية نسبة 18% مقابل 6% في الأسطول البحري العسكري[154].

وعليه يمكن أن ندرس الحماية، التي تقررها اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفق القواعد التالية:

*القاعدة الأولى، المتعلقة بواجب اتخاذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف كل التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى و الغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف.

*القاعدة الثانية، المتمثلة في وجوب تلقي الجرحى، والمرضى، و الغرقى الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم، مع وجوب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبرات الطبية.

*القاعدة الثالثة، يتخذ كل طرف في النزاع كل الاجراءات الممكنة لحماية الجرحى، والمرضى، والغرقى من سوء المعاملة.

أ- اتخاذ تدابير للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى دون أي تمييز مجحف

بالرجوع إلى هذه القاعدة نجد أنها توفر للنساء حتى ولو كانت تتحدث على العموم، حماية خاصة تتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير للبحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، وجمعهم وإجلائهم، وتستشف هذه الحماية الخاصة من خلال عبارة (دون أي تمييز مجحف)، أي أنها تجيز نوعا من التمييز الإيجابي.

فقد تم النص على واجب جمع المقاتلين الجرحى، والمرضى للمرة الأولى في اتفاقية جنيف لعام 1864 في المادة 6، بحيث تم توسيعه في اتفاقية جنيف لعام 1949 من خلال نص المادة1/15 من الاتفاقية الأولى، والمادة 18 من الاتفاقية الثانية التي اعتمدت نفس صياغة الأولى ما عدا أنها أضافت مصطلح الغرقى، على اعتبار أن الاتفاقية تعالج حالة النزاعات المسلحة في البحار[155].

والملاحظ أن صياغة المواد السالفة الذكر، جاءت عامة عند ذكرها الجرحى، والمرضى والغرقى بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وفي ما إذا شاركوا في العمليات العدائية بصروة مباشرة أم لا، ولا تتحقق هذه الأهداف، إلا بالسماح للمنظمات الإنسانية بالمساعدة في عمليات البحث والجمع، وهذا ما دعت إليه كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة أطراف النزاع في السلفادور، ولبنان بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بإجلاء الجرحى والمرضى[156].

وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، إمكانية دعوة السكان المدنيين للمساعدة في البحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، وجمعهم، وإجلائهم مثل ما نصت عليه المادة 2/18 من الاتفاقية الأولى، والمادة 21 من الاتفاقية الثانية.

ومهما كان الأمر، فإنه ينبغي أن تكون عملية الإجلاء من غير تمييز مجحف، باعتباره الركيزة التي تقوم عليها تلك المواد، ذلك أن التمسك بالمساواة المطلقة بين الأشخاص المخاطبين بتلك القواعد قد يكون مجحفا لفئة النساء[157].

ويقصد بالتمييز المجحف، ذلك التمييز القائم على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللغة، أو الأراء، أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو على أي معايير مماثلة أخرى ، وتطبيقا لذلك، فإنه لا يمكن للمنظمات الإنسانية أو المدنيين عند تقديمهم الخدمات الضرورية للجرحى، أو المرضى، أو الغرقى التخلي عن النساء، أو استبعادهن لأسباب تتعلق بانتمائهم العقائدي أو القومي. وبهذا يعتبر شرط عدم التمييز المجحف حماية أكثر للنساء اللواتي يكن أكثر حاجة للمساعدة[158].

وهذا ما أكدته المادة 2/12 المشتركة بين الاتفاقيتين أين نصت بأنه "... على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر..."، وقد أخذ بعين الاعتبار واضعوا الاتفاقية الآثار الوخيمة التي تركتها

الحرب العالمية الأولى والثانية، على المدنيين خاصة النساء منهم، فقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإدراج فقرة خاصة بضرورة معاملة النساء الجريحات، أو المرضى، أو الغرقى معاملة مميزة تتناسب وجنسهن، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 12 السالفة الذكر بنصها "...وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن..."، ويكون هذا عبر أخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء بعين الاعتبار[159]، خاصة إذا كن من ذوات الحمل، أو المرضعات، أو التي ترعى أطفال صغار ، الأمر الذي أكدته العديد من الدول، من خلال البيانات الرسمية، وكتيبات الدليل العسكري، باعتبارها من الضمانات الأساسية للقانون الدولي الإنساني[160].

ب- واجب تقديم الرعاية الطبية دون تمييز سوى للاعتبارات طبية

واجب توفير الرعاية الطبية للمقاتلين المرضى، والجرحى دون تمييز قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبر[161]، وجرى تقنينها في اتفاقية جنيف لعام 1864، ومعنى ذلك، أنه على المكلفين بتقديم الرعاية الطبية لهذه الفئة –الجرحى والمرضى والغرقى- أن يقوموا بذلك، حسب الحالات التي تتطلب اهتماما طبيا طارئا أولا، دون أن يكون هذا الأمر تمييزا في المعاملة. ويرد هذا المبدأ في العديد من كتيبات الدليل العسكري، ويدعمه شرط احترام شرف المهنة، مثل ما قامت به (كولومبيا) بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الحماية الاجتماعية الكولومبية، عند وضعها دليل لتحسين العلاج لضحايا النزاع المسلح في 9 ماي 2011 [162].

ونظرا إلى أن غالبا ما يكون وضع النساء أثناء النزاعات المسلحة، وضعا محرجا وحساسا ويتعقد أكثر لما تكون من ضمن الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى بحيث تكون أكثر عرضة للخطر بسبب العجز، وحتى لا تستغل حالة العجز هذه في القيام بالتجارب الطبية، والعلمية عليها حظرت المادة 2/12 مثل هذه الأعمال بنصها "...ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب بعلم الحياة..."، بحيث اعتبره كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا جريمة حرب[163].

ج- الحماية من سوء المعاملة

تم تقنين هذه القاعدة للمرة الأولى في اتفاقية جنيف للعام 1906، وفي اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 [164]. وتأتي في هذا المجال المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية للحديث عن سوء المعاملة باعتبارها جريمة، وانتهاكا جسيما لتلك الاتفاقيات وفق ما نصت عليه المادة 50 بأن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تخص أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية..." [165].

وبما أن المادة تخاطب الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وبما أن الاتفاقيتين نصتا صراحة في المادة 3/12 المشتركة بينهما على أن للنساء حماية خاصة تتماشى واعتبار جنسهن، فإنه من باب أولى أن لا تمارس في حقهن جرائم الاغتصاب، أو بتر الأعضاء التناسلية، أو جبرهن على ممارسة الدعارة، أو أي عمل يمكن أن يندرج ضمن هذا الإطار[166].

2-الحماية الخاصة بالنساء وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

أصبحت النساء اليوم يتطوعن بكثرة ويلعبن دورا أهم في المعارك العسكرية، وعمليات المساندة في صفوف الجماعات المسلحة، ففي النبال مثلا تشير المعلومات إلى أن النساء يشكلن نحو ثلث القوات المقاتلة الماوية[167].

وأما عن الأسباب التي تدفع النساء إلى حمل السلاح فهي مختلفة، فيجري تجنيد البعض منهن مثل الرجال في القوات النظامية المسلحة في بلدانهن، ويلتحق البعض الآخر بالقوات الحكومية، أو الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهن، أو أسرهن، أو الحصول على الغذاء، أو المركز الاجتماعي أو لأسباب سياسية. في حين قد تنضم أخريات إلى القوات المسلحة للظفر بمركز يساوي مركز الرجل، أو لأن الزوج عضو ومقاتل في جماعة معينة.

ومن الأرجح بصورة عامة أن تحمل النساء السلاح إذا كن وحيدات بدون عائلة، أو تعيش في فقر مدقع، ويلجأ البعض منهن إلى الأخذ بالثأر، مثل ما قامت به زعيمة جماعة المتمردين الليبريات (الألماس الأسود)، التي قررت أن تقاتل بعد أن تعرضت لاغتصاب جماعي وهي تبلغ من العمر 17 سنة، على يد رجال مسلحين موالين للحكومة[168].

إن مشاركة النساء في مثل هذه الأعمال العدائية، من شأنها أن تزيل عنهن الحماية المقررة وفق اتفاقيات جنيف، لهذا أوجب القانون الدولي الإنساني على المقاتلات احترام القواعد السارية في النزاعات المسلحة مثلها مثل أي مقاتل آخر. وعلى هذا فإن النساء مثلها مثل الرجال المقاتلين، في حالة توقفهن عن الأعمال العدائية بسبب الأسر، فإن على الدول الآسرة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي هذه الفئة من الأشخاص عملا بنص المادة 1/12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أنه " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدول المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم" [169].

وعليه ينبغي احترام المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب الواردة في المادة 13 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات...وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب..." [170]. كما نصت المادة 99 من نفس الاتفاقية على أنه " لا يجوزمحاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل، ولا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب على الفعل المنسوب إليه، ولا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل" [171].

وكان الهدف الذي كانت تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو تقرير أفضل حماية للأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الأسر، بحيث أثرت المعاملة التي كانت تتلقها النساء في معسكرات الأسر أثناء الحرب العالمية الثانية، خاصة ما تعلق منها بالعنف الجنسي بجميع أشكاله،

إلى التفكير في وضع نصوص قانونية ملائمة، لمنع تكرار مثل هذه الفضائع، وهذا ما عبرت عنه في نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة حين نصت أن" لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال"[172]، وبذلك وضعت هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يسمح تجاوزه في مجال حماية النساء الأسيرات، فهن يتمتعن بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجال الأسرى، وأن القضاء بخلاف ذلك يعتبر تمييزا مجحفا للنساء [173].

وعليه تتمع الأسيرات بالعديد من المزايا منها [174]:

*أن تكون المعسكرات التي تقيم فيها، وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم لهن كافية ومناسبة.

*وجوب توفير العناية الصحية والطبية اللازمة.

*الحق في ممارسة شعائرهن.

*توفير الاتصال بينهن وبين العالم الخارجي، عن طريق استلام الخطابات وارسالها، واستلام الطرود والبرقيات...إلخ.

أما فيما يخص العقوبات الجنائية والتأديبية، فنلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة تمنح مرة أخرى حماية خاصة للنساء من خلال المادة 3/2/88، من خلال التأكيد على مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التمييز المجحف في حق النساء الأسيرات. وأن تنفيذ تلك العقوبات، يكون في أماكن مستوفية للشروط الصحية، وأن توفر لأسرى الحرب المعوقين إمكانية المحافظة على نظافتهم[175]، وهنا أيضا أصر واضعوا اتفاقية جنيف التأكيد على الحماية الخاصة بالنساء، من خلال النص صراحة بفصل النساء عن الرجال (المادة 4/97)[176].

وللتأكيد مرة أخرى على أهمية مراعاة الطبيعة الخاصة للنساء أثناء عملية الأسر، نص الملحق الأول لاتفاقية جنيف الثالثة[177]، -الذي يتحدث عن شروط الاعادة المباشرة إلى الوطن- على ادراج فئة النساء التي تكون في أوضاع لا تسمح لهن بالبقاء في وضع الأسر، كالتي تعاني من الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، أو من اضطربات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في

بلد محايد، ضمن الأشخاص الذين يستفدون من الاعادة المباشرة للوطن عملا بنص الفقرة (و) لأن مثل هذه الحالات، حالات إنسانية يجب أن تغلب فيها مصلحة المأسور-النساء- على مصلحة الدولة الآسرة، ذلك أن الغرض من الأسر هو وقف الأسير، ومنعه من القيام بالأعمال العدائية القتالية ضد الدولة الحاجزة، وليس الانتقام منه[178].

وتطبق بنود اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع[179]، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تستخدم موظفيها الدبلوماسين أو القنصليين، أو مندوبين خاصين، بعد أخذ موافقة طرف النزاع الذي سيؤدي المندبون واجباتهم لديه. وينبغي على أطراف النزاع أن تعمل بأقصى قدر المستطاع، لتسهيل مهمة الممثلين، وعلى هؤلاء مراعاة -بصفة خاصة- مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم[180].

ونظرا للحياد الذي تتميز به الدولة الحامية، والذي لا يسمح لها بالتدخل في النزاعات المسلحة، إلا لحماية الأشخاص والمصالح المكلفة بحمايتها، ولهذا غالبا ما يتم تكليف الدولة الحامية، بحماية بعض الأشخاص والفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة من بينها الأسيرات، وفق ما أوردته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الفقرة (باء) من الملحق الأول بقولها "...المذكورون أدناه مؤهلون لايوائهم في بلد محايد...7- جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال"، ويرجع ذلك لخصوصية أوضاعهم التي تحتاج إلى رعاية من الناحية الطبية، والصحية التي لا يمكن تحقيقها إلا عبر نظام الدولة الحامية[181].

ثانيا: الحماية الخاصة بالنساء وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

يتناول البابان الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تسمى باتفاقية المدنيين، الأوضاع المختلفة التالية:

*الباب الثاني، الخاص بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.

*الباب الثالث، الخاص بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم.

*القسم الأول، المتعلق بأحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع.

*القسم الثالث، يعالج مسألة الأراضي المحتلة.
*القسم الرابع، فقد تناول بالتنظيم قواعد المعتقلين[182].

وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص الذين تحميهم والمخاطبين بمجموع القواعد الواردة بها بنصها " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها...لايعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أب/أغسطس1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في 12 أب /أغسطس 1949."

ويرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف، على مبدأ أساسي يتعلق بواجب احترام وحماية الأشخاص في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الأراء السياسية، أو أي معايير مماثلة [183].

والاحترام والحماية مفهومان متكملان، فالاحترام هو عنصر سلبي، يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية، أو تعريضه للمعاناة، أو القيام بقتله، والحماية بوصفها العنصر الإيجابي، تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى. أما عن عنصر المعاملة الإنسانية، فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص، على الرغم من الظروف القاسية لوضعهم الراهن، مع الاعتراف الكامل بهذه الظروف؛ ويأتي أخيرا حظر التمييز في المعاملة، ليضيف عنصرا جوهريا، لابد أن يؤخذ في الحسبان في العناصر الثلاث الأخرى جميعا[184].

وتعد اتفاقية جنيف الرابعة تقدما معتبرا في حماية المدنيين الأفراد، والسكان المدنيين، ويعد مبدأ عدم التمييز السالف الذكر مبدأ مهما جدا، غير أن في بعض الأوضاع يكون التمييز أمرا

ضروريا، حتى يتماشى وحاجيات النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، كوسيلة للحماية الخاصة في فترة النزاعات المسلحة.

فبالرجوع إلى الباب الثاني من الاتفاقية الخاصة بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، نجد أن المادة 16 قد نصت على أنه " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام..."، وهي بذلك قد قامت بإدراج الحماية الخاصة بالنساء باعتبارهن من الجرحى والمرضى المدنيين، وهذا ما أكدته المادتان 17 و18، حيث نصت المادة 17 على أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والغرقى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والنفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة...".

وفي إطار حماية المدنيين من الأعمال العدائية، خاصة تلك التي تستهدف المستشفيات المدنية، ألزمت الدول على احترام حظر هذا النوع من الهجمات، عملا بنص المواد 20-21-22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [185].

ونلمس الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة أيضا، في نص المادة 23 التي قررت على أنه يجب "...الترخيص بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"، بمعنى وجوب معاملة النساء معاملة تفضيلية، خاصة الحوامل والنفاس منهن، ذلك عبر تقديم الرعاية الصحية والغذائية التي تتماشى وحاجاتهن[186].

وتستمر الحماية في حالة الاحتلال وفق ما نصت عليه 2/27 بأنه "...يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن..."، وتأتي المادة 32 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لتأكيد تلك الحماية، بوضع حظر اقتراف بعض الأفعال ضد الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها[187].

أما في حالة الاعتقال، فيجوز اعتقال النساء وفق الشروط التي حددتها اتفاقية جنيف لعام 1949 حسب ما نصت عليه المادة 2/82، من ذلك أن يكون اعتقال أفراد العائلة الواحدة في مكان واحد، والحفاظ على الروابط العائلية، وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لذلك (المادة 3/82)[188]، غير أن واجب جمع العائلة الواحدة في مكان واحد ليس مطلقا، فإذا رأت الدولة المعتقلة ضرورة تفريق العائلة، فإنه ينبغي لها تخصيص أماكن منفصلة للنساء عن مكان اعتقال الرجال، وفق نص المادة 4/85 [189].

وفيما يتعلق بنقل المعتقلين، فقد نصت صراحة اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب حماية النساء، حماية خاصة من الأخطار، والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء النقل وفق ما نصت عليه المادة 3/127 على أنه " لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل".

وأنه في حالة صدور عقوبات تأديبية ضد النساء المعتقلات، فإنه على السلطات القيام بحجزهن في أماكن منفصلة، وتحت إشراف نساء (المادة 124)، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الحاجات الحقيقية للنساء، من حيث الملبس والغذاء، وأن تصرف للحوامل، والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم (المادة 89).

والملاحظ أن أغلب الأحكام الواردة بخصوص النساء المعتقلات، من باب توفير حماية خاصة لهن أثناء النزاعات المسلحة، هي تقريبا نفسها الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ومهما يكن الأمر، فيجب أن تعطى الأولوية للنساء، ولمصلحتهن، وعدم تعريضهن للخطر، وفق ما نصت عليه المادة 132 [190].

وتضل المدنيات، والنساء المعتقلات محمية من القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وفق ماورد في نص المادة 147.

2.1.2.1.1. الحماية الخاصة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

بعد مرور 25 سنة من إصدار اتفاقيات جنيف، تبين أنها لم تعد تغطي جميع المشاكل التي طرحتها النزاعات المعاصرة، وبسبب هذه الثغرات لم تتمكن فئة كبيرة من ضحايا هذه النزاعات من الاستفادة من الحماية الواردة في تلك النصوص. وعلى هذا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمر عام 1974، من أجل إبرام بروتوكولي عام 1977، لتغيطت النقائص التي كانت تشوب اتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة في مجال حماية النساء. ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا:الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا:الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولا: الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تشكل النساء أثناء النزاعات المسلحة مجموعة غير متجانسة، فهن يعشن الحرب بطرق متعددة، إما ضحايا وإما مقاتلات، وإما مناصرات من أجل السلم. ويمكن أن تعني الحرب، العنف والخوف، وفقدان الأحباء والحرمان من سبل العيش، والعنف الجنسي، والهجر، وتفاقم العبء العائلي، والاحتجاز، والنزوح، والجروح البدنية، وأحيانا الموت. ولتوضيح الحماية المقررة للنساء وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نتعرض بالشرح للنقاط التالية:

1-الطابع القانوني للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2-نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1-الطابع القانوني للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

ينص القانون الدولي الإنساني على تأمين حماية للنساء في أوقات الحرب، وهي ملزمة للدول ولجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء، ويمنح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الحماية للنساء كأشخاص مدنيين أو محتجزين، أو مقاتلين جرحى، وتشكل قواعد عديدة من القانون الدولي الإنساني قانونا عرفيا، وهو بذلك يكون ملزما لأطراف النزاعات المسلحة سواء صادقت على المعاهدات ذات صلة أو لم تصادق عليها [191].

وتتمتع النساء بالحماية العامة، التي يمنحها القانون الدولي الإنساني على غرار سائر السكان المشمولين بالحماية، بحيث يمكن لهن العيش دون التعرض للتخويف، أو سوء المعاملة. إضافة إلى ذلك، منحت لهن حماية خاصة تهتم بالدرجة الأولى باحتياجتهن الصحية، ودورهن كأمهات[192]، وهذا ما أكده واضعوا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، عند إدراجهم قسم خاص بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وبذلك أكدت ديباجة البروتوكول على أنه "...يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأحكام البروتوكول بحذافرها في جميع الظروف، وعلى كافة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها"، ولهذا صيغ النص على نحو يزيل أي شك حول التزام جميع أطراف النزاع المسلح الدولي بالاحترام المتبادل لقواعد القانون الإنساني، بصرف النظر عمن يعتبر من هذه الأطراف (أو يعتبر نفسه) معتديا ومن يعتبر منها (أو يعتبر نفسه) في حالة دفاع عن النفس.

ولهذا التأكيد أهميته، للتمييز الواضح في ميثاق الأمم المتحدة، بين هذين الطرفين في النزاع المسلح، فالميثاق يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول[193]، بينما يبيح في الوقت نفسه اللجوء إلى تدابير فردية، أو جماعية للدفاع عن النفس، في مواجهة هجوم مسلح؛ على أن هذا التمييز بين الطرف المعتدي والطرف المدافع، وإن كان منتجا لآثاره الواجبة في محالات بعينها من القانون الدولي، إلا أنه يعد غير مقبول لأغراض القانون الدولي الإنساني ذاتها، إذا كان من شأن التمييز أن يؤدي إلى التفرقة بين الالتزامات التي يتحملها كل من طرفي النزاع المسلح، بمقتضى هذا الفرع المعين من القانون [194].

2-نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يسري البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي، والاحتلال، التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 عملا بنص المادة 3/1، أما الفقرة الرابعة فقد أدرجت الأوضاع التي تشمل حروب التحرير الوطني، التي عرفتها على أنها

المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة [195].

أما عن نطاق التطبيق الشخصي للبروتوكول الإضافي الأول، فإن الباب الثاني، القسم الأول يورد مجموعة الأشخاص المخاطبين بقواعده، وهم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، (المادة 8)، على أن يعامل هؤلاء دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...إلخ (المادة 1/9)، وبذلك فالنساء يستفدن من الحماية العامة الواردة في هذا البروتوكول بصفتهن جرحى أو مرضى أو منكوبات[196].

وتأتي المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول، لتنص على حظر تعريض الأشخاص المحميين بموجبه، لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية بالخصوص أعمال البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة، أو الأعضاء بغية استزراعها. ومن شأن هذا النص أن يوفر الحماية للنساء، اللواتي غالبا ما يكن الطرف الضعيف في المعادلة الحربية، من أن يمارس ضدهن أبشع الأفعال عبر الاغتصاب، أو الحمل القسري، أو الاجهاض القسري[197]. وقد جاءت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لتؤكد صراحة على أن المواد الواردة فيه، أتت لتكملت مجموع قواعد الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر حد أدنى من الحقوق[198].

وتعد النقطة (ب) من المادة 2/85، ذات أهمية في تقرير حماية النساء المدنيات، خاصة من الأفعال التي يمكن أن تمس شخصهن أو شرفهن، وكل فعل يتعلق بالعنف الجنسي، وهو تأكيد لأطراف النزاع المسلح في أن الحظر يندرج ضمن الضمانات الأساسية، التي يقوم عليها البروتوكول، وأن خرقها يعرض صاحبها للمسؤولية الدولية الجنائية [199].

وعن الحماية في حالة الأسر، فقد أحال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتطبيق الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، من بينها تلك التي خصصت حماية خاصة للنساء، وهذا ما نص عليه في المادة 4/44 من البروتوكول[200]، وتأكيدا على ضرورة حماية النساء الأسيرات، حماية خاصة تختلف عن تلك الممنوحة للرجال، فقد قررت المادة 5/85 على ضرورة حجز النساء الأسيرات، في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال[201].

وما يميز البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هو تخصيصه فصلا كاملا بعنوان إجراءات لصالح النساء والأطفال ليؤكد عبره صراحة، على الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تماشيا مع طبيعتهن الجسدية والنفسية المتميزة، وهذا ما نص عليه في المادة 1/76 [202].

كما يجب على الأطراف المتنازعة، أن تنظر عن طريق الاستعجال في القضايا المتعلقة بأولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وذلك إذا كانت من بين المحتجزات أو المعتقلات، أو من بين المقاتلات اللواتي توقفن عن القتال وتم أسرهن (المادة2/76).

ويعتبر كل انتهاك لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمقررة في البروتوكول، بمثابة انتهاك جسيم بنفس درجة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[203]، مع إضافة جريمة الأبارتهيد، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية وفق ما نص عليه في المادة 4/85/ج، الشيء الذي لم يكن موجودا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[204].

ثانيا: الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من المواثيق الدولية، التي قررت نصوصا خاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ومن أجل تحليل ذلك، فإننا سندرس النقاط التالية:

1-الحماية الخاصة في نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2-نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

1-الحماية الخاصة في نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

عند المقارنة بين البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مع البروتوكول الأول، نجد أن حجمه القانوني أقل بكثير عن الثاني، ويرجع ذلك لسببين: أولهما أن مواده لا تتجاوز 28 مادة، مقابل 102 مادة في البروتوكول الأول، وثانيهما أن كثيرا من أحكامه لا تعدو أن تكون تكرارا لأحكام البروتوكول الأول[205]، رغم ذلك فهذا لا يقلل من أهميته، خاصة وأنه الاتفاقية الوحيدة في القانون الدولي الإنساني التي تنظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، بالإضافة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وحسبما جاء في المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإنه " يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"، وهو ما سبق أن ذكره في ديباجته بنصها " أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة...تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي"[206]. محددة بذلك ما يمكن أن يعد الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني، المتمثل في ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، والمتثلين في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، ومن هنا تعد قواعد البروتوكول التي وضعت خصيصا لحمايتهم، استكمالا بالغ الأهمية للمادة الثالثة المشتركة[207].

ولما تعذر على المؤتمر الدبلوماسي، التوصل إلى تنظيم شامل وكامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى، فإن الديباجة تورد في ختامها صورة مبسطة لقاعدة (مرتنز) مؤكدة أنه " في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية، يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" [208].

يعد الغرض من إدراج نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إخضاع النزاعات الداخلية -الحروب الأهلية- إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية[209]، في الواقع، فقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة، أنه في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

2-لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة، أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

3-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها [210].

ولما كانت معظم النزاعات المسلحة التي تنشب في الوقت الراهن تندرج ضمن هذه الفئة، فقد إكتسبت هذه المادة أهمية، ما كانت لتخطر في أذهان الذين وضعوها. على الرغم من أنها تثير مشكلة الجماعات المعارضة المسلحة التي ليست أطرافا في الاتفاقيات، وبذلك فقد تتذرع بهذه الحجة لتنكر أي التزام بتطبيق أحكام هذه المادة[211]. بالاضافة إلى أنه غالبا ما ترفض الحكومات

الاعتراف بجماعات المتمردين كطرف رسمي في النزاع، أو حتى ككيان منفصل، ومن هنا فقد تعمد إلى تجنب أي تصريح يعترف رسميا بوجوب تطبيق المادة الثالثة، خشية أن يؤخذ ذلك محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف معاد. وسعيا إلى تدارك هذا الاعتراض قررت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أنه " ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" [212]، وأنه تسري على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي[213]، ولا تقتصر على تلك التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيها.

وما يشد الانتباه، أن كلمتي (الاحترام) و (الحماية) لم تردا في هذا النص، فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقضي به هذه المادة، كما يخلو النص، فضلا عن ذلك، من أي إشارة إلى وضع أسير الحرب، ومن الذي يحق له التمتع به، ولا يستبعد كذلك عقاب الأشخاص على مجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية، ولايشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة[214].

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، فإن المادة الثالثة لا تقضي بما هو أكثر من جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وتخلو تماما من أي ذكر لأمور مثل، التسجيل والمعلومات، أو وضع أفراد الخدمات الطبية، والمستشفيات، ومركبات الإسعاف، ولا المعاملة التفضيلية للنساء في هذه الظروف [215].

غير أن -كما أسلفنا الذكر- المادة لا تحمل في طياتها مصطلحي الحماية والاحترام، إلا أن ذلك لا يقلل من الضمانات التي تقدمها لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، إذ أنها تمنع كل التصرفات، التي يمكن أن تسبب أضرارا تمس بالحياة والسلامة البدنية، وخاصة ما يتعلق بالتشويه والمعاملة القاسية. ذلك أن على رغم من عموم صياغة المادة، إلا أن الخطاب يسري على النساء، خاصة وأنه غالبا ما تتعرض إلى التشويه عن طريق بتر الأعضاء التناسلية، أو الأطراف السفلية كالأرجل، مثل ما وقع في رواندا، ويوغسلافيا سابقا، ومايقع في السودان في منطقة دارفور، وما يزال يقع في جمهورية الكونغو الديموقراطية[216].

وتأتي الفقرة (ج) من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لتؤكد على ضرورة احترام الأشخاص وحظر" الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ونظرا إلى أن أغلب الضحايا في النزاعات المسلحة الداخلية من النساء، فإن الحظر المذكور يشمل كذلك الأفعال التي تستهدفهن بصفة خاصة، من ذلك الاغتصاب والدعارة القسرية، الحمل القسري، الاجهاض القسري، أو حتى العقم القسري، وهي انتهاكات جسيمة يقع على الدول الأطراف القيام بجميع الإجراءات لقمع مرتكبيها [217].

2-نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه " يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى، وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الأراء السياسية، أو غيرها، أو الإنتماء الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة " [218].

ولابد من توجيه النظر إلى قيد مهم في نطاق تطبيق البروتوكول الثاني مقارنة بالبروتوكول الأول، فبينما يعترف البروتوكول الأول لفئات معينة من الأشخاص بصفة المقاتل، ويورد أحكاما بشأن حمايتهم من استخدام وسائل وأساليب معينة لشن الحرب، فإن فكرة (المقاتل) وكذلك (أسير الحرب) لا وجود لها في البروتوكول الثاني [219].

وهو بذلك قد اتبع منهاج المادة الثالثة المشتركة، بتقريره مجموعة من الأعمال المحظورة، حماية للأشخاص المخاطبين بالبروتوكول، واعتبرها تندرج ضمن الضمانات الأساسية، وهذا ما نص عليه في المادة 4، حيث نصت الفقرة الثانية على أنه " تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة،... هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة، والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء" [220].

والملاحظ عن نص المادة 4 أنه ذكر بصريح العبارة مصطلح الاغتصاب، الشيء الذي لم يكن موجودا في البروتوكول الإضافي الأول، الغرض منه التأكيد على خطورة هذا النوع من الجرائم الماسة بشرف الأشخاص خصوصا النساء، بالنظر لظاهرة استعمال اغتصاب النساء، كسلاح استراتجي يندرج ضمن الخطة العسكرية للجيوش، أو الجماعات المسلحة اثناء النزاعات المسلحة[221].

أما عن الأشخاص الذين قيدت حريتهم، فقد نصت المادة 2/5(أ) صراحة على ضرورة معاملة النساء اللواتي قيدت حريتهن معاملة خاصة، مؤكدة بذلك تمتعهن بحماية خاصة في مثل هذه الظروف-الاعتقال- حيث نصت على أنه " يراعى المسؤولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص: (أ)- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا" [222].

وعليه يجب على أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الداخلية، وفي حالة اعتقال المدنيين، أن تعامل النساء معاملة متميزة، من خلال فصلها عن أماكن إقامة الرجال المعتقلين، حماية لهن من كل استغلال، وتفاديا لارتكاب الأعمال المحظورة ضدهن، خاصة الاغتصاب، أو أفعال العنف الجنسي بمختلف أشكاله وأنواعه [223].

وفيما يخص المحاكمات الجنائية، فقد أدرج البروتوكول الإضافي الثاني مجموعة من الضمانات ينبغي احترامها في مثل هذه الأوضاع، حيث نصت المادة 6 على أنه " تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح". وتستند معايير المحاكمة المشروعة التي توردها هذه المادة إلى الاتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان، وعلى ذلك، فلا يجوز إصدار أي حكم بالإدانة أوتنفيذ عقوبة، مالم يكن ذلك بناءا على إدانة صادرة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة، مع وجوب توفير كافة الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة، وأن يكون الفعل أو الامتناع عن فعل، الذي يحاكم الشخص بسببه، يشكل جريمة جنائية، بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه [224].

وتحظر الفقرة الرابعة من المادة 6 إصدار أحكام الإعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه، كما تحظر تنفيذ هذه العقوبة على النساء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال، وهي بذلك انتهجت نفس منهاج اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، أين استبعدت تنفيذ عقوبات الإعدام على الحوامل، وأمهات صغار الأطفال، عملا بمبدأ الإنسانية، لضرورة استمرار حياة الأم، حتى تضمن حياة الأطفال.

أما عن الجرحى والمرضى، والمنكوبون في البحار حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 7 فإنه " يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء أشاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح"، أما الفقرة الثانية فتقرر مبدأ عدم التمييز في تقديم الرعاية الطبية لهم بحيث " يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية[225]، وأن يتلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز لأي اعتبار سوى للاعتبارات الطبية". على الرغم من أن هذا النص لم يوجه خطاب خاص للنساء، غير أنهن يتستفدن منه بالنظر إلى الصياغة العامة المعتمدة فيه.

2.2.1.1. طبيعة قواعد الحماية الخاصة

يعتبر القانون الدولي الإنساني، من أهم الإنجازات القانونية التي تعبر عن إجماع دولي حول ضرورة تقييد أفعال الدول أثناء النزاعات المسلحة، لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عنها، وقد ركز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به من وسائل قتال، ليتحول بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منها المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والحربية، خصوصا النساء. وعليه كان من الواجب دراسة طبيعة قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة في قانون جنيف. ومن أجل الفهم الدقيق والجيد لتلك القواعد، قمنا بتقسيم المطلب الحالي إلى الفروع التالية:

1.2.2.1.1.الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة.

2.2.2.1.1.الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة.

1.2.2.1.1.الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة

يعد القانون الدولي الإنساني، إفراز لمجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام، إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب، فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها. ولهذا كان من الضروري علينا دراسة هذا الموضوع عبر معالجة النقاط التالية:

أولا:مظاهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة.

ثانيا:محكمة العدل الدولية والطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة.

أولا: مظاهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة

تكون دراستنا لهذه النقطة عبر تحليل المسائل التالية:

1-الطابع التشريعي لقواعد الحماية في قانون جنيف.

2-شرط عدم جواز التنازل عن الحقوق.

3-استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل.

4-الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة وشروط الانسحاب والتحفظ.

1-الطابع التشريعي لقواعد الحماية في قانون جنيف

إن تغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، من حروب نظامية بين الدول باتجاه الحروب الأهلية بين مجموعات داخل الدول، جعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين يتقلص بشكل كبير، ما أدى إلى ترك المدنيين دون توفير كامل الحماية التي يكفلها القانون.

ويراد من الانتقاء الحريص لمفردة (الشخص) التي يتم التركيز على إيرادها في أحكام القانون الدولي الإنساني، الإشارة إلى عدم التفريق فيما يشتمل عليه عموما ما بين الرجال والنساء[226]. فقد جاءت نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -ونركز هنا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكلان الإضافيان لعام 1977- داعمة لاحترام كرامة الإنسان والحفاظ عليه، وتجسدت هذه الحماية في مبدأ احترام من لا يشاركون فعليا في القتال، أو العاجزين عنه، كما

خص قانون جنيف النساء بحماية عامة، كونها من المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر قيامها بدور فعال في المجهود الحربي، حيث تضمنت مثلا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، 19 حكما تحديدا على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا ما يتعلق بحماية الحوامل والأمهات المرضعات[227].

وتتسم النصوص الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، بطابع الشمول على اعتبار أن أحكامها شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال أقسى الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح، وبالتالي لا يتصور بداهة أن يكون هذا الظرف قيدا على احترام هذه الحقوق، ولهذا يرصد الفقه عن حق، أهمية الدور الذي تنهض به أحكام القانون الدولي الإنساني، في رفع مستوى الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ المعلنة بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[228].

ونستشف الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة في قانون جنيف في العديد من النقاط ؛ نجده في طابع المعاهدة الشارعة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، وكذا في استبعادها لمبدأ المعاملة بالمثل، ووضعها قواعد خاصة بالانسحاب والتحفظ.

فأما الطابع الشارع لمعاهدات قانون جنيف، فقد كانت النظرية الإرادية الوضعية -التي احتلت الريادة في العصر الذهبي للقانون الدولي التقليدي- تنظر للقانون الدولي على أنه مجرد علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول فحسب[229]، ويظهر الطابع التعاقدي التبادلي في أوضح صورة في شرط (الاشتراك الكلي) الذي يقضي بأنه مالم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية، فإنها لا تطبق على العلاقات بين الأطراف المتحاربة، وهذا ما كان منصوص عليه في المادة 24 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 [230]. غير أن هذا المنطق تغير بموجب المادة 82 من اتفاقية جنيف المبرمة في جويلية 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، أين اعتبرت مشاركة أحد الأطراف في نزاع مسلح، دون أن يكون عضوا في هذه الاتفاقية، لا يمنع من سريان مفعولها بين الدول الأعضاء فيها [231].

ولكن التحول الجذري، والنقلة النوعية في هذا المجال، جاء مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 أعقاب الحرب العالمية الثانية، كجزء من رد فعل الإنسانية، للفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب، فبالرغم من استمرار طابعها التعاقدي كمعاهدات، إلا أنها تشكف عن نية تشريعية، تتجاوز الإطار التعاقدي، وتحاول أن تتعداه كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال، حسب ما نص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بنصها على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[232]. وهذا ما يؤكده رفض الطابع التبادلي، بنقضها الصريح لنص الاشتراك الكلي في الفقرة الثالثة من المادة2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بنصها "... إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة...". إلا في حالة واحدة، المتعلقة بتمديد تطبيق الاتفاقيات خارج نطاق أطرافها، وفق ما نص عليه في المادة 3/2 بنصها "...كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة الاتفاقية وطبقتها" [233].

وعليه، فلا يمكن للدول التملص من واجبها الذي يوقعه قانون جنيف عليها، فقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، هي قواعد تستسقي قوتها من الطابع التشريعي للمعاهدات التي تحتويها، فلا يمكن التذرع بأي دفع لاستبعادها من التطبيق، وأن أي تصرف من هذا القبيل يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد اتفاقيات جنيف، وكذا للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، باعتبار أن لهما نفس الطابع والطبيعة، لأنهما يكملان الاتفاقيات، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة الأولى والثانية بنصها "1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق" البروتوكول" في جميع الأحوال. 2-ينطبق هذا اللحق"البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات...".

2-شرط عدم جواز التنازل عن الحقوق

يستشف الطابع المطلق لاتفاقيات جنيف، في شرط عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة من طرفها للأشخاص المحميين، من بينهم النساء. فلا يجوز لهن في أي حال من الأحوال التنازل

عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهن بمقتضى هذه الاتفاقية، وتظهر هذه الإرادة في الوصول إلى الأفراد ومخاطبتهم مباشرة، وهذا ما نص عليه في المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أوكليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"[234].

وبمفهوم المخالفة، فإنه يجوز للأطراف المتنازعة أن تبرم اتفاقات تسمح بزيادة الحماية، حسب ما نصت عليه المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على التوالي 6-6-6-7 وكذا المواد 7-7-7-8، حيث نصت المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المواد 10-15-23-31-32-37-25 يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى، بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة...". بشرط أن "...لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها" [235].

ولهذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وأن أي خرق لها ينشئ المسؤولية الجنائية للفرد. فلا يمكن استغلال انهزام أحد الأطراف في إبرام اتفاق خاص، يعفيه من مسؤولية انتهاك الاتفاقيات، بمعنى آخر أن الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية، ولا على إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكه لالتزاماته.

3- استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل

تعتبر هذه النقطة من النقاط التي نستنتج منها الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدته المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الخامسة على أنه " لا يجوز التذرع بانتهاك جوهري لبنود اتفاقية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني من طرف لإنهاء العمل بها من قبل طرف آخر أو الأطراف بها"[236].

ومن أهم النتائج المترتبة على قاعدة المعاملة بالمثل، هو حق الدولة التي تعرضت إلى تصرفات غير مشروعة ألحقت أضرارا بها، في اتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المقصرة، وهو ما تم الإشارة إليه في اتفاقية جنيف لعام 1929 حول أسرى الحرب، من خلال منعها الأعمال الثأرية [237].

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول بصفة صريحة، على عدة نصوص تحظر القيام بالأعمال الانتقامية، من ذلك ما نصت عليه المادة 20 بأنه " يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب"، وضد السكان المدنيين وفق نص المادة 6/51 على أنه " يحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين". لكن على الرغم من ذلك، قامت بعض الدول حين توقيعها وتصديقها على البروتوكول، بإبداء تصريحات تخولها اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، مثل ما قامت به كل من ألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبريطانيا، وفرنسا، ومصر[238].

كما حرمت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 48 من الاتفاقية الثانية، والمادة 3/13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 3/33 من الاتفاقية الرابعة، جميع تدابير الاقتصاص التي يمكن أن تنتهجها الأطراف المتنازعة في حق الأشخاص المحميين، خاصة النساء منهم، باعتبارهن يتمتعن بحماية مطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[239].

4- الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة وشروط الانسحاب والتحفظ

تعد مسألة الانسحاب والتحفظ، من المسائل التي نستشف من خلالها الطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في القانون الدولي الإنساني، فقد سدت الاتفاقيات كل مسالك الهرب، فبمجرد أن تقبل دولة الانظمام إليها، فهي لا تستطيع أن تنسحب خلال قتال دائر، إذ يستمر تطبيق الاتفاقيات عليها في هذه الحالة حتى انتهاء النزاع المسلح، بكل آثاره التي تحكمها الاتفاقيات في المواد المشتركة 63-62-142-157، بل أن إعلان الانسحاب لا ينتج آثاره إلا بعد سنة، إذا اندلعت الحرب قبل انقضائها سرى عليها الحكم السابق الذكر حتى انتهائها [240]، وذلك لتفادي الانسحاب المشرع قبل بدء الحرب.

وهو ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، مثل ما نصت عليه المادة 3/20 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام، أين اعتبرت أن الانسحاب لا يصبح نافذا، إلا بعد ستة أشهر من استلام الجهة الوديعة لصك الانسحاب، وإذا وقع أن شاركة الدولة المنسحبة في نزاع مسلح بعد ذلك، فلا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد انتهائه [241].

أما عن التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فما يمكن قوله، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان المحلقين بها لعام 1997 لم يشيرا إلى مسألة التحفظ، على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أدرجت في مشروعها الخاص ببروتوكول جنيف الأول مادة تعترف بحق الدول بابداء تحفظاتها [242].

وبالنظر إلى كل هذه النقاط، والنتائج التي استنتجناها من خلال دراسة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن قواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة فيها، قواعد ذات طابع خاص، وأنها في نهاية الأمر تصدر عن طبيعة المصالح والقيم التي تقررها وتحميها، وهي مصالح وقيم اجتماعية مشتركة، وليست مجرد مصالح شخصية أو فردية أو متبادلة.

ثانيا: محكمة العدل الدولية والطابع المطلق لقواعد الحماية الخاصة

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف الدولية، وبذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، أن تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني [243].

وعلى هذا فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا، الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يعد أحد النقاط التي تثبت الطابع المطلق لقواعد الحماية،

خاصة المتعلقة بحماية النساء من آثار النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية[244]. أين اعتبرت أن الالتزام الوارد في نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جاء ليلفت الانتباه إلى الطابع الخاص لصكوك القانون الدولي الإنساني، بأنه ليس التزاما تم ادخاله على أساس المعاملة بالمثل.

وبحكم طابعها المطلق، تسري أعراف القانون الدولي الإنساني، من بينها تلك التي تقر حماية خاصة للنساء، إزاء المجتمع الدولي ككل، ولذلك فإن كل عضو في هذا المجتمع له الحق في أن يطالب باحترام تلك القواعد. وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بتاريخ 1986/06/27 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، بأن هناك التزاما يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة بموجب المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن احترام الاتفاقيات، وحتى كفالة احترامها في جميع الأحوال، مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة، التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب [245].

وعلى الرغم من أنه، لا يزال من الصعب فهم جميع الانعكاسات العملية المتنوعة المترتبة على هذا الالتزام –الاحترام وكفالة الاحترام-، فإن الاقرار القانوني لهذا المبدأ العام للقانون الدولي الإنساني، يوفر قاعدة قانونية قوية للمجتمع المدني ككل، بشأن تحمل مسؤولية أوسع وأكثر فعالية في مجال كفالة احترامه، خاصة فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء، نظرا إلى النسبة الكبيرة التي تشكلها من ضحايا النزاعات المسلحة [246].

غير أن التفسير الذي وضعته محكمة العدل الدولية لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تغير بعد إصدارها حكم بتاريخ 2002/02/14، في قضية مذكرة الاعتقال الصادرة في 2000/04/11 من طرف الدولة البلجيكية ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديموقراطية السيد (يروديا عبد اللايي ندومباسي)، أين قررت أن إصدار مذكرة التوقيف تلك ونشرها على الصعيد الدولي، يشكل انتهاكا لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عدم احترامها

للحصانة من الاختصاص الجنائي، وعدم المساس اللذين يتمتع بهما وزير الخارجية بموجب القانون الدولي[247]. على الرغم من أن الدولة البلجيكية أسست مذكرتها، على قانون 1993/06/16[248]، الذي على أساسه أعتبر السيد (ندومباسي) متهما بارتكابه والمشاركة في ارتكاب جرائم تشكل خرقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي، من ذلك جرائم ضد الإنسانية التي مست النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كجرائم التعذيب، والقتل، والعنف الجنسي.

وضلت المحكمة تؤكد على الحصانة التي تتمتع بها الدول فيما بينها، تجاه المتابعات القضائية الناشئة عن تنفيذ الدول لالتزام المتابعة الواردة في قانون جنيف، وهذا ما أعادت التذكير به في حكمها الصادر بتاريخ 2012/02/2، في النزاع الدائر بين ألمانيا وإيطاليا، على إثر قيام هذه الأخيرة بمتابعات قضائية، ضد متهمين ألمان لارتكابهم جرائم تندرج ضمن اتفاقيات جنيف، غير أن ألمانيا تمسكت بالحصانة حتى لو تعلق الأمر بارتكاب جرائم حرب[249].

ولكن رغم ذلك التحفظ، بقيت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها تؤكد على الطابع الخاص، والمعقد لقواعد الحماية الواردة في قانون جنيف، من بينها قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وأن القانون الدولي الإنساني بمختلف قواعده كل لا يتجزأ، مثل ما قضت به في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1995/07/8 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، بذكر بعض المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحماية الأشخاص المخاطبين بنصوصه، وتكريس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتسترد المحكمة في تحليلها، عبر الإشارة إلى شرط مارتنز الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول [250].

واستدلت المحكمة في نفس الرأي الاستشاري، على الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في قانون جنيف عند قولها في الفقرة 79 بأنه " مما لا شك فيه أن اتفاقيات لاهاي وجنيف حظيت بانظمام واسع، لأن قواعد كثيرة جدا من القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح هي قواعد أساسية للغاية من أجل احترام الفرد والاعتبارات الأولية للإنسانية؛ وعلاوة على ذلك يتعين

على جميع الدول الامتثال لهذه القواعد الأساسية، سواء أكانت مصادقة على الاتفاقيات التي تتضمنها أم لا، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكه"؛ وهو ما سبق الإشارة إليه في قضية مضيق كورفو في 1949/04/9 [251].

وأما عن الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 2004/07/9 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد قامت محكمة العدل الدولية، بتفسير نص المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تشترط لانطباق الاتفاقية نشوء نزاع مسلح بين طرفين متعاقدين. واعتبرت أن الهدف من الفقرة الثانية من المادة 2 ، ليس تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية حسب تعريفها في الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لا تقع تحت سيادة أحد الطرفين المتعاقدين، إنما هي موجهة فقط، لتوضيح فكرة، أنه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال النزاع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تظل الاتفاقية سارية المفعول[252].

وهو نفس التفسير الذي قدمته لجنة الخبراء الحكوميين، الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بغرض إعداد اتفاقيات جنيف الجديدة، بأن هذه الاتفاقيات تسري على النزاع المسلح سواء اعترف أو لم يعترف به، بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين، وكذا في حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب[253].

2.2.2.1.1.الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة

من خصائص القواعد القانونية الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، أنها ذات طابع مطلق تخاطب الكل، وأنها ذات طبيعة آمرة. ومن أجل تبيان هذه الخاصية، فإننا نحلل النقاط التالية:

أولا:الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا:الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولا: الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يتسم قانون جنيف بالطابع الإنساني، الذي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام، فقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد صالح الأفراد، والأمر على عكس ذلك، في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العمليات الحربية، التي لاتزال مكيفة جزئيا مع الضرورات العسكرية. لقد بدأ في جنيف عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، فقانون جنيف في الواقع، ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها [254].

لهذا تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني، بالطابع الآمر على حسب ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969/05/25، بعد أن عرفت في المادة 35 الحكم الآمر بأنه " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة" ثم عادت وقررت في المادة 60 أن " الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهادت"، تكون لها هذه الطبيعة الآمرة [255].

إن تلك الخصائص الظاهرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، جعلت منها مثلا مسبقا للتطورات التي انتشرت فيما بعد، في بنيان القانون الدولي المعاصر، وتكشف بوضوح عن تحوله من بنيان أفقي إلى بنيان رأسي، واتجاهه نحو التمييز بين فئات قواعده، ووضع القواعد التي تتمتع بخصائص معينة ومميزة في مرتبة أعلى من غيرها. من ذلك القواعد التي تقضي بعدم شرعية الاتفاق على عكسها، والطابع المطلق للالتزامات الناتجة عنها[256] ، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي تتوافر مصلحة، وصفة كل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بطريقة مباشرة[257]، لأنها في نهاية الأمر تصدر عن طبيعة محتوى هذه القواعد، أي عن طبيعة المصالح والقيم التي تقررها وتحميها، وهي مصالح وقيم اجتماعية مشتركة، وليست مجرد مصالح شخصية[258].

ويزخر قانون جنيف على العديد من القواعد الآمرة، كالذي نصت عليه المواد 7-7-7-8 المشتركة بين اتفاقيات حنيف الأربع، التي تحظر التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات، وقد جاء هذا المبدأ كرد فعل ضد الاتفاقيات التي أبرمتها حكومة فيشي مع ألمانيا النازية[259]، الذي تم بموجبها تجريد أسرى الحرب الفرنسيين من بينهم النساء، من الحماية التي قررتها اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.

وتستمد قواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في قانون جنيف قوتها، من الطابع العرفي لها وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية، عند تطرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، على وجوب إمتثال الدول للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء أكانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك"[260].

على الرغم من أن المحكمة لم تكن دقيقة، من القصد من استعمالها مصطلح (غير قابلة للانتهاك)، واعتبرت أنها ليست بحاجة إلى تناول قضية مدى اعتبار هذه القواعد -قواعد الحماية في قانون جنيف- جزءا من القواعد الآمرة، وأن الطلب المقدم من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، ينحصر في آثار انطباق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، دون تناول الطابع القانوني لتلك القواعد، وبذلك فقد فات المحكمة مع الأسف فرصة لتوضيح مكانة القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني[261]، وإن كانت نبرة العبارة وكلماتها، توضح أن المحكمة كانت تعني تأكيد أهمية القواعد الإنسانية للقانون والنظام الدوليين ككل، وخصوصية تلك القواعد مقارنة بالقواعد العرفية العادية الأخرى للقانون الدولي.

ولهذا فإن هذا التعبير المبهم بشأن (المبادئ غير القابلة للانتهاك)، يمكن تفسيره بطريقتين مختلفتين؛ فمن ناحية، تكون المحكمة قد أرادت أن توحي بأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، تشكل القواعد الآمرة المولدة للقانون الدولي التي هي على وشك التحول إلى قواعد آمرة، ولكن لا يمكن اعتبارها كذلك بعد بوضوح.

ومن ناحية أخرى، أنه بتأكيد طابع قواعد القانون الدولي الأساسية غير القابل للانتهاك، فإن المحكمة تقر ضمنا الطابع الآمر لتلك القواعد، ولكنها تحجم عن القيام بذلك صراحة، لأنها تتناول قضية محدودة أكثر، تتعلق بانطباق تلك القواعد على القضية المطروحة[262].

وتبعا لخط التفكير نفسه، يتقدم بعض القضاة خطوة إلى الأمام، ويقرون بصريح العبارة أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بطابع القواعد الآمرة، ويذهب القاضي (بجاوي) في رأيه المنفصل، إلى أن غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب اعتبارها قواعد آمرة للقانون الدولي[263]. أما القاضي (ويرا مانتري) وفي رأيه المعارض يقول صراحة أن " قواعد القانون الإنساني للحرب قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، ذلك أنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها"[264].

وعلى هذا، فإن طريقة صياغة مختلف المواد التي تخاطب النساء أثناء النزاعات المسلحة، بتقرير حماية خاصة لهن يؤكد الطابع الالزامي والوجوبي لتلك القواعد، مثل ما ذكر في نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " يجب في جميع الأحوال احترام الجرحى والمرضى...وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن"، وتذهب اتفاقية جنيف الثالثة من خلال المادة 13 إلى اعتماد نفس الصياغة بنصها "...ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال..."، وكذا المواد 16-20-21-22-23 من اتفاقية جنيف الرابعة، أين نصت المادة 21 على أنه " يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس...".

وسار البروتوكول الإضافي الأول على نفس المنوال، من خلال تحديثه واعادة تعريفه للنزاعات المسلحة الدولية، عن طريق تدوينه مثلا واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب، والمبدأ المقيد لاختيار أساليب ووسائل القتال؛ كما قضى بأن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يوجد فيها نص دولي ينطبق عليهم، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون

الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية[265]. وتأكيدا لتلك الأفكار، خص فصل كامل للحديث عن الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، من خلال نص المادة 76 المتكونة من ثلاث فقرات.

ثانيا: الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تكون دراستنا لطبيعة القواعد الآمرة في البروتوكول الإضافي الثاني، عبر معالجة النقاط التالية:

1-فكرة عن تطور قواعد الحماية.

2-قواعد الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

1-فكرة عامة عن تطور قواعد الحماية

كلما اندلعت أعمال عنف في المجتمع الدولي، كان الرد القانوني في القانون الدولي التقليدي يستند إلى انقسام واضح بين حالة الحرب أو التمرد، فالفئة الأولى كانت تنطبق على النزاعات المسلحة بين الدول ذات سيادة، في حين أن الفئة الثانية كانت تنطبق على أعمال العنف المسلح التي تندلع في أرض دولة ذات سيادة، وبالمقابل تعامل القانون مع فئتي النزاع بطريقة مختلفة بشكل ملحوظ [266].

فالحروب بين الدول، كان يتم تنظيمها عن طريق مجموعة كاملة من القواعد القانونية الدولية، تحكم سير الأعمال العدائية، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في أعمال عنف مسلح على حد سواء، وعلى النقيض من ذلك، كان هناك القليل جدا من القواعد الدولية التي تحكم الاضطرابات الداخلية؛ لأن الدول كانت تفضل أن تعتبر النزاع الداخلي، على أنه عصيان، وتمرد، وخيانة يدخل في نطاق القانون الجنائي الوطني، وتستثني للسبب نفسه أي تدخل محتمل من جانب دول أخرى في ولايتها القضائية الوطنية الخاصة.

ومن الواضح أن هذا الانقسام كان له منحى سيادي، يعكس التكوين التقليدي للمجتمع الدولي، الذي يستند إلى تعايش الدول ذات السيادة الأكثر ميلا للاهتمام بمصالحها الخاصة، بدلا من هموم المجتمع والمطالب الإنسانية[267].

وقد أحدث تطور وانتشار تعاليم حقوق الإنسان بزخم في المجتمع الدولي، وخاصة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، إلى تغيرات كبيرة في القانون الدولي، لاسيما في مقاربة المشاكل التي تحدق بالمجتمع العالمي، وحل نهج منحى الإنسان تدريجيا محل منهج سيادة الدول، وترتب على ذلك، أن التمييز في مجال النزاع المسلح، بين الحروب التي تندلع بين الدول، والحروب الداخلية يفقد قيمته بقدر ما يتعلق الأمر بالبشر[268].

لقد كان ظهور القواعد الدولية التي تحكم النزاع الداخلي على مستويين مختلفين، على مستوى القانون العرفي، وعلى مستوى قانون المعاهادت، بحيث تمت بلورة مجموعتين من القواعد، تدعمان وتمكلان بعضهما بعضا. والواقع أن التفاعل بين هاتين المجموعتين من القواعد، شديد إلى درجة أن بعض قواعد المعاهدات أصبح تدريجيا جزءا من القانون العرفي [269].

ومن الضروري هنا، لفت الانتباه إلى عملية صنع القانون في النزاع المسلح، فعند محاولة التحقق من ممارسة الدول بهدف إثبات وجود قاعدة عرفية أو مبدأ عام، من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- تحديد السلوك الفعلي للجنود في الميدان، بغرض إثبات ما إذا كانوا في الواقع يمتثلون لمعايير سلوك معينة أو يتجاهلونها، ويعد هذا الفحص صعبا للغاية، إذ أن الوصول إلى مسرح العمليات يكون مرفوضا عادة للمراقبين المستقلين، إضافة إلى حجب المعلومات بشأن سير الأعمال العدائية الفعلي، من قبل أطراف النزاع [270].

2-قواعد الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الركيزة الأساسية التي تنطلق منها حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي قام البروتوكول الإضافي الثاني بتطويرها، وإضافة بعض النصوص التي تدعم مبدأ الحماية الوارد فيها.

فالمادة الثالثة المشتركة لا تتضمن القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع المسلح الداخلي فحسب، بل أيضا آلية إجرائية تشجع أطراف النزاعات المسلحة الداخلية على الاتفاق من أجل التقيد ببقية اتفاقيات جنيف، فقد استفاد أطراف في عدد من النزاعات المسلحة الداخلية، من هذا الإجراء لإنفاذ قانون النزاعات المسلحة الدولية، فيما يخص أعمالهم العدائية، فمثلا في النزاع الذي دار في اليمن عام 1967، اتفق الملكيون ورئيس الجمهورية، على التقيد بالقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف [271].

وتعكس القوة الالزامية لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، والتي تجد أصلها في القانون الدولي العرفي، في الالتزامات التي توقعها على الأطراف المتحاربة باحترامها، وعلى وجوب التقيد بها حتى من جانب واحد، أي استبعاد الطابع التبادلي، والذي سبق وأن أشرنا إليه في الفرع الأول. وغالبا ما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند مواجهتها للنزاعات مسلحة غير دولية، تقوم بتشجع تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، من قبل الأطراف المتنازعة، وعندما يرفض أحدها الامتثال للجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني، تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه ينبغي احترام المادة الثالثة المشتركة كحد أدنى[272].

ونستشف أيضا الطابع الآمر لقواعد الحماية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، التي تخاطب النساء من خلال فقرتها الرابعة، من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، على الرغم من أن المادة لا تتضمن إشارة صريحة إلى مثل هذه المسؤولية لانتهاك أحكامها، ولكن المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، التي واجهتها ادعاءات مماثلة بشأن مختلف الاتفاقات التي شكلت

أساس اختصاصها، أخذت بعين الاعتبار عددا من العوامل ذات الصلة، باستنتاجها أن الذين صاغوا محظورات معينة، قد حملوها مسؤولية جنائية.

فالاقرار الواضح الوارد في قانون الحرب، وممارسة الدول، تشير إلى قصد تجريم الحظر، بما في ذلك بيانات من جانب مسؤولين حكوميين ومنظمات دولية، فضلا عن فرض عقوبات على انتهاكات حكمت بها محاكم وطنية مدنية وعسكرية. فحيث تستوفى هذه الشروط، يجب تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية، لأنه كما خلصت محكمة نورنوبورغ " الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم" [273].

ومن القواعد الآمرة الأخرى التي وردت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، تلك المتعلقة بمبدأ مساواة بين الأطراف المتحاربة أمام القانون الدولي الإنساني، ومنه إدانة إدعاء دولة ما على أنها ضحية حرب عدوانية، مما يعطيها الحق في التحرر من التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بتقرير حماية خاصة بالنساء، خصوصا ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وفق ما نصت عليه المادة 2/5 (أ) من البرتوكول [274].

وبالتالي يحرم على الأطراف المتحاربة، القيام بأعمال مخالفة لقواعد الحماية الواردة في البروتوكول، وفق ما أكدته محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 في موضوع الجدار الفاصل، أين دعت دول العالم إلى عدم الاعتراف بالوضع غير المشورع الناتج عن بناء هذا الجدار، على اعتبار أن ذلك يخالف القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على دول الاحتلال أو المناطق المحتلة، لأنه يقيد من حرية التنقل، الذي سيأثر لامحال على النساء بصفة مباشرة، وبطريقة سلبية، خاصة أولات الحمل والنفاس، اللواتي يحتجن إلى رعاية خاصة[275]. مثلما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في حكمها الصادر بتاريخ 2000/12/24 في قضية (كاربيسيتش)، في اعتبار أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني،

وبالأخص تلك التي تحرم جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية هي قواعد آمرة [276].

ومن القواعد الآمرة الملزمة، التي تم النص عليها أيضا في البروتوكول الإضافي الثاني، تلك الخاصة بحماية الأشخاص في سلامتهم البدنية، والتأكيد على حق الحياة، فقتل المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، في النزاعات المسلحة الداخلية، محظور بموجب نص المادة 2/4(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني[277].

كما تعتبر جرائم الاغتصاب، وغيرذلك من أشكال العنف الجنسي، من الأعمال المحظورة المندرجة ضمن القواعد الآمرة الخاصة بحماية كرامة النساء في النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أفادت لجنة التحقيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بشأن منطقة (دارفور) في السودان على أن هناك عمليات اغتصاب واسعة النطاق، وبأشكال خطيرة ارتكبت ضد النساء في جميع ولايات دارفور الثلاث، وأنه يكون في غالب الأحيان متعددا، ومصحوبا بالضرب والجلد، وبطريقة علنية. واعتبرت ذلك مخالفة للحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني، خاصة الاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، حيث ذكرت على الرغم مع أن " السودان ليس طرفا في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، إلا أن بعض أحكامه تشكل قانونا دوليا عرفيا ملزما لجميع الأطراف في النزاع ويشمل ذلك حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء والرق" [278].

2.1. الحماية الخاصة بالنساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

توجد ممارسة واسعة للدول مفادها وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والذي أشارت إليه القرارات التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي بشأن حقوق الإنسان، الذي عقد في طهران في عام 1968، وتلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين كان فحوى القرارات يتعلق أساسا بالقانون الدولي الإنساني.

ونظرا إلى هذا الترابط والتداخل بين كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في وضع القواعد والمبادئ الأساسية لحماية الأشخاص من بينهم النساء، أثناء النزاعات المسلحة. فإنه كان من الضروري علينا دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان كمصدر مباشر لتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاع المسلح؛ ومن أجل تحليل أفضل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

1.2.1.الحماية الخاصة بالنساء في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان.

2.2.1.حماية النساء بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1.2.1.الحماية الخاصة بالنساء في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان

إن تطور مبادئ تشريع حقوق الإنسان خلال الخمسين سنة الأخيرة قد أثر، ولا يزال يؤثر تأثيرا حاسما، ليس على القانون الدولي الإنساني فحسب، بل كذلك على القانون الدولي ككل. ومنذ عهد قريب جدا، أثرت أيضا الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على تشريع حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل وضع النساء، أحد البنود الثابتة في جدول أعمال المجتمع الدولي الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان.

بيد أن الكثير من المعاناة الإنسانية، تتولد اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاعات المسلحة، وتجدر الملاحظة في هذا الشأن، أن النساء يتعذبن بصورة خاصة في مثل هذه الحالات. ومنه كان من الواجب علينا دراسة موضوع الحماية الخاصة بالنساء في بعض اتفاقيات القانون

الدولي لحقوق الإنسان، والبحث عن كيف عملت على إرساء بعض القواعد، لتأكيد أهمية وضرورة تلك الحماية، وذلك بالتطرق إلى المطالب التالية:

1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان وفي اتفاقية سيداو.

2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقيتي منع جريمة الإبادة الجماعية ومناهضة جريمة التعذيب.

1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان وفي اتفاقية سيداو

يعد موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من المواضيع التي رعاها القانون الدولي لحقوق الإنسان باهتمام خاص، وذلك عن طريق التأكيد على هذه الحماية في مختلف مواثيقه، اين يشدد أكثر على ضرورة احترام تلك القواعد في الظروف الاستثنائية المتمثلة في النزاعات المسلحة، لأن وجود القانون الدولي الإنساني لا يستبعد أبدا سريان قانون حقوق الإنسان على مثل تلك الحالات. ومن أجل تحليل أكثر لهذه المسألة نتطرق بالتفصيل والتحليل للفروع التالية:

1.1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

2.1.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية سيداو.

1.1.1.2.1.الحماية الخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

توفر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التعريف الأساسي لقانون حقوق الأنسان، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية، التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعطي ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر، وأن معرفة هذه المعايير من شأنها إرساء أسس قانونية لمطالبة الفاعلين بتحمل مسؤولياتهم الجنائية. ومنه، ومن أجل توضيح أكثر لهذا الموضوع، فإننا نحلل النقاط التالية:

أولا:الحماية الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا:الحماية الخاصة في العهدين الدوليين لعام 1966.

أولا: الحماية الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أجل تحليل ودراسة الدور الذي لعبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في إرساء قواعد تقرر حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، فإننا ارتأينا في هذا الإطار أن نقسيم مجموع الأفكار الواردة في هذه النقطة إلى العناصر التالية:

1-نبذة عامة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-الأساس القانوني للحماية الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1-نبذة عامة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، وكان صدروه بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنظمة، وتصادق عليها، مما جعل هناك من يشكك في قوته الالزامية، على الرغم من أنه أثناء التصويت لم تعارض أي دولة على إصداره، باستثناء امتناع روسيا البيضاء، وروسيا السوفياتية، وأوكرانيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، وجنوب إفريقيا، ويوغسلافيا والسعودية عن التصويت [279].

وتتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة، أين أعلن عن مبادئ اعتبرت من قبل الدول المتمدنة هدفا أساسيا، حيث استمدت تشريعاتها منه الشيء الكثير، واعتمدت عليه، وعملت على تحقيقه. ثم إن كثيرا ما ورد هذا الإعلان في مداولات الأمم المتحدة وقراراتها، كما ورد ذكره في معظم دساتير الدول، وقد دعم هذا الإعلان، بالإعلان الصادر في 1963/11/20 المتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري [280].

وبالنسبة للوضع القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك رأي يقول بأن الإعلان بشكل عام يعتبر قاعدة عرفية، من قواعد القانون الدولي العام الموجود والمعترف بها[281]، وهذا يعني بأن الإعلان يؤكد ويذكر بوجود قواعد قانونية لها صبغة الزامية، وفي رأينا يمكن للإعلان أن يبلور قاعدة عرفية في طريقها إلى التكوين، وهذا يضفي عليه بعض الالزامية.

ونستطيع القول بأنه يمكن للإعلان، أن يكون نقطة انطلاق لتكوين قواعد قانونية، ذات طابع إجباري بعد إكتمالها، لكن هل يمكن أن نطبق هذه النقطة الأخيرة على الإعلان؟

لا نستطيع أن نعتبره إجباريا منذ نشأته، فمن خلال الاصطلاح المستعمل في المقدمة، نفهم الغاية المشتركة الواجب الوصول إليها بين الأمم والشعوب، كما نستطيع أن نفهم من هذا الاصطلاح، بأنه بلورة لقاعدة عرفية موجودة، ويضعها الإعلان في مجال الآمال.

فلا نستطيع أن نقول بأننا وصلنا إلى هذه الغاية، إذن من الصعب أن نعتبر بأن الإعلان منذ نشأته له الصفة الالزامية، وندعم رأينا هنا برأي الأستاذ/ همفري ولدوك [282]، الذي قال بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذ مكانا كبيرا سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول، ما يمكن أن نعتبره قاعدة مقبولة، وأيضا مدعومة من الميثاق، فليس للإعلان القوة الملزمة كالميثاق، أو غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[283].

فالإعلان صدر بصورة توصية ليس لها صفة الالزام القانوني، الذي هو من قبل القوة الذاتية للاتفاق الدولي، والتي يضفيها مبدأ التعاقد ويرتب مسؤولية دولية في كشف الدولة المخلة. ولا يعتبر الإعلان ملزما للدول الأعضاء إلزاما قانونيا، فهو ليس مكملا للميثاق، حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق في المواد 108-109 [284].

ومهما يكن من أمر، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقوى من التوصية، إذا أخذنا بعين الإعتبار المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه " تتعاون الدول لأجل احترام حقوق الّإنسان"، وعلى كل حال فالإعلان غير إجباري ولكن له قوة معنوية، فهو بدأ يلعب دورا متعاظما، فأهميته تضعه جنبا إلى جنب الميثاق [285].

2-الأساس القانوني للحماية الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" [286]، وفي نفس الوقت من حق الرجال والنساء أن يعيشوا بسلام ودون عنف، وغالبا ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان، مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح. كما يمكن للانتهاكات المنهجية والمنتظمة لتلك الحقوق لدى بعض المجتمعات، أن تؤدي إلى نشوب النزاع، وبعبارة أخرى ترتبط حقوق الإنسان، بشكل وثيق بقضايا النزاع والسلام والأمن [287].

وبالرجوع إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنه أكد على ضرورة احترام النساء وحقوقهن، تماشيا مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، بقوله في الفقرة الرابعة من الديباجة على أنه "...لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية..."، وأن هذه الحقوق يتساوى فيها النساء مع الرجال، وهو المنهاج الذي تم تأكيده في القانون الدولي الإنساني، عندما قرر حماية عامة للنساء تتساوى فيها مع الرجال [288]. ومن أمثلة حقوق الإنسان الأساسية، التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك المتعلقة:

-الحق في عدم التمييز.

-الحق في الحياة، والحرية، والأمن.

-تحريم ومنع العبودية والرق.

-تحريم التعذيب والعقاب والمعالمة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.

-حق المساوة أمام القانون.

-تحريم أو منع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي.

-الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

-الحق في المحافظة على الخصوصية.

-حرية التنقل والإقامة.

-حرية الفكر والضمير والمعتقدات الدينية.

وبذلك نجد أن المادة الثانية تنص صراحة على أنه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر..."، حيث أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نفس المادة من باب التأكيد، فقرة متعلقة بسريان تلك الحقوق على أن تكون "دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"، وهذا دليل على الدور الذي يعطيه الإعلان للنساء بصفة عامة، باعتبارها من القواعد الأساسية التي ينبغي على الأطراف احترامها في جميع الأوقات والظروف [289].

فالحماية من التمييز، تعد القاعدة العامة التي يمنح بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية الخاصة بالنساء، على اعتبار أنه لم يعالج مسألة النزاعات المسلحة، وما ينبغي أن تستفيد منها النساء أثناء هذه الظروف الاستثنائية. ونظرا للمكانة غير المتساوية للنساء في الكثير من المجتمعات، فغالبا ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان لهن، متجذرة ونابعة من التمييز ضدها.

ويعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، إذ تعاني المرأة من العنف خلال السلم والحرب، وغالبا ما أخفقت الحكومات في منع حدوث مثل هذا العنف، إذ يتم التعامل مع الجرائم بشكل أقل جدية، ولا يتم معاقبة مرتكبيها، نظرا لسوء المعاملة والتمييز من قبل الأجهزة، التي تقوم بتطبيق القانون [290].

فللمرأة شخصية قانونية كاملة (المادة6)، فلها كل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافها من كل اعتداء لأحد الحقوق التي يمنحها لها القانون، عملا بنص المادة 10 التي نصت على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، فالنساء في نظرالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين بني البشر، ولها كل الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان، والحق في العدالة النزيهة من الحقوق المستقرة في ضمير الشعوب [291].

كما تعتبر النساء من المعرضات، وبشكل خاص إلى التهريب والتجارة المشبوهة من أجل أعمال السخرة، وفي الأغراض غير المشروعة، وكشفت البيانات التي نشرت عام 2004 أن

80% من ضحايا التهريب عبر الحدود الدولية هم من النساء، وأن 70% منهن يتم تهريبهن لغايات الاستغلال الجنسي [292].

وتتفاقم آثار هذا النوع من الجرائم، بسبب فساد موظفي الحكومة، الذين يسهلون حلقات التهريب والمتاجرة بالنساء، وغالبا ما يأخذ رد فعل الحكومات على مشاكل التهريب، شكل سن قوانين ورسم السياسات التي تعاقب ضحايا التهريب، بدلا من معاقبة المجرمين الذين يقومون بذلك[293]. وقد أدرك المجتمع الدولي أثناء إعداده للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خطورة هذه الظاهرة على كافة شعوب العالم، وعلى النساء بالخصوص، نظرا لما يسبب لها من إهانة، والمساس بشرفها، وحتى بحياتها، ولهذا نصت في المادة الرابعة أنه" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه"، مؤكدة بذلك الحق في الحياة وسلامة الشخص (المادة3).

كما تتعرض السجينات السياسيات، أيضا لأشكال من العنف والإهانة ترتكز على النوع الاجتماعي، عبر استخدام التعذيب الجنسي، كفحص العذرية الذي تتعرض له أثناء الاعتقال مما يؤدي إلى معاقابتهن، متذرعين بعدم احترام المرأة العادات والتقاليد، ولأفعالها غير الأخلاقية[294].

وأما عن الحقوق الصحية والإنجابية، فيعتبر سوء التغذية، ومضاعفات الحمل، وعدم الوصول، والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وتزايد انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، من المشاكل التي تؤثر على النساء بشكل متزايد حول العالم [295]. ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الرعاية الصحية للنساء، فقد أكدت المادة 12 على أنه" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته".

ثانيا:الحماية الخاصة في العهدين الدوليين لعام 1966

يتم معالجة قضية الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، في العهدين الدوليين لعام 1966، من خلال البحث عن مجموع النصوص القانونية، التي تمنح النساء حقوقا في باب الحماية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تحليل العناصر التالية:

1-نبذة عامة عن نشوء العهدين الدوليين لعام 1966.

2-الحماية الخاصة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

3-الحماية الخاصة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4-تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأرضي المحتلة.

1-نبذة عامة عن نشوء العهدين الدوليين لعام 1966

لم تكتف الجمعية العامة للأمم المتحدة، باصدار الإعلان عالمي لحقوق الإنسان، رغم أهميته الأدبية، إلا أن ليس له القيمة القانونية التي للمعاهدات الدولية، ولذلك سعت أجهزة الأمم المتحدة في البحث عن تعريف دقيق لحقوق الإنسان، يمكن إدماجه في معاهدة دولية توضع طبقا للأصول المرعية دوليا، ويفتح باب التوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء توطئة لدخولها حيز التنفيذ [296].

وفي عام 1947 كلفت لجنة حقوق الإنسان، بمهمة صياغة نص لعهد دولي واحد يتعلق بحقوق الإنسان، وطلب من مجلس الأمن أن يتعاون تعاونا كليا مع هذه الجهود، حيث كلف اللجنة الثالثة للجمعية العامة بهذه المهمة العسيرة، وبعد مناقشة طويلة، قررت الجمعية العامة، إعداد عهدين دوليين يتضمانان أحكاما معينة مماثلة، يقصد منها تأكيد وحدة الهدف المرجو، والاعتراف بأن الكرامة المرتبطة بطبيعة الإنسان، والحقوق المتساوية، والثابتة لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية، هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، والتأكيد على أن التزام الدول، التزام عالمي وفعلي باحترام حقوق الأنسان، ومنها حقوق النساء في الظروف الاستثنائية[297].

وفي العام 1976، وبعد مضي نحو ثلاثين عاما على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان حقيقة واقعية، وذلك بعد أن دخلت حيز النفاذ وثيقتان هامتان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [298].

إن الهدف الرئيسي من العهدين الدوليين، هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا.

2-الحماية الخاصة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966

لعل من أهم ما يتميز به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق به، هو ما آتيا به لأول مرة في مجال حقوق الإنسان، من إجراءات وآليات محددة، ضمانا لتنفيذ أحكامه، كقيام لجنة خاصة ببحث التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، على مدى احترامها للحقوق المدنية والسياسية، فقد أعطى لهذه اللجنة الحق في النظر في الشكاوى التي ترد إليها من أشخاص، يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في البروتوكول، للحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشرط أن يكونوا قد استنفذوا جميع الوسائل التي تقررها قوانين الدولة لعلاج الموقف [299].

ويرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معيارا دوليا أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف والعلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان، والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات؛ كما يحظر التعذيب، والرق والتوقيف التعسفي [300].

وأما عن الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيمكن أن نقول أن العهد لم يضع نصوصا خاصة، يحدد فيها حقوق وحريات خاصة

بالنساء، دون غيرها من الفئات المخاطبة ببنود العهد، غير أنه حافظ على نفس المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء، ومنع أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس...، فمثلا نصت المادة 3 من العهد على أنه " تتعهد الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

كما أكد على أهمية العائلة والحقوق المترتبة عن إنشائها " يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بتكوين أسرة"، وأنه يجب أن يحترم رضى الطرفين في هذا المجال (المادة 3/2/23).

وأما عن حالة الطوارئ العامة، على الرغم من أن العهد الدولي لم يحدد طبيعة هذه الطوارئ، ولم ينص صراحة على النزاع المسلح، غير أنه يمكن أن تسري تلك النصوص الواردة في الفقرة الثانية بقوله " ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 الفقرتين 1و2 و11و15و16و18" [301].

وكحماية خاصة للنساء، في مثل هذه الحالة -الطوارئ- تنص المادة 5/6 على أنه " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بإمرأة حامل"، وأن " يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان" (المادة 10)، فهذه دعوة إلى المجتمع الدولي وخاصة وسائل الإعلام بكافة أشكالها، وأنواعها، ومصادرها، إلى نبذ الدعاية التي تكون محورها النساء، من خلال التشجيع على الاعتداء عليهن أثناء النزاعات المسلحة، سواء بالقتل أو التعذيب أو الإبادة الجماعية، أو الاغتصاب، أو أي عنف ذو طبيعة جنسية [302].

3-الحماية الخاصة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معايير دنيا دولية للدول التي صادقت على هذا النص، لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويطلب هذا العهد من الدول الأطراف، تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بأكثر الطرق فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها، مع الحظر الشديد للتمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [303].

وعلى ذلك فالنساء، يتمتعن بكل تلك الحقوق الواردة في مختلف نصوص العهد، بطريقة مساوية للرجال اعتمادا على نص المادة 3 بنصها " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية "، غير أن العهد لم يتكلم عن حالة الطوارئ، مثل ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك تظل الدولة ملزمة قانونيا باحترام تلك الحقوق في جميع الظروف ومنها حالة النزاع المسلح [304].

إذن فالحماية التي يقررها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، هي حقوق تحمل الطابع الالزامي- القواعد الآمرة-، وأن مخالفته يعد انتهاكا لقواعد الحماية، التي تنشئ المسؤولية الجنائية للأفراد، وحق المطالبة بالتعويض.

4-تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأرضي المحتلة

تعد دراسة مسألة سريان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الأراضي المحتلة، وتأثيرها على حماية النساء في هذه الظروف، من الأمور الأساسية التي يجب الإشارة إليها، إدراكا منا على أهمية القواعد التي يتضمنه هذا العهد، والقوة الالزامية التي تمتاز بها.

ويتعبر النظام القانوني الخاص بالاحتلال العسكري، من الأنظمة التي أدرجت لاستمرار قواعد الحماية، لجميع الأفراد والأشخاص المتواجدين في الأراضي المحتلة، خاصة النساء اللواتي يكن في غالب الأحيان الطرف الضعيف في المعادلة. ولا تقتصر القواعد القانونية الواجبة التطبيق في مثل هذه الأوضاع، على تلك الواردة في قانون لاهاي، وقانون جنيف، بل يمتد إلى تفعيل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعد مصدرا آخرا من المصادر التي تخلق التزامات أخرى على الدولة المحتلة، وقد أكدت الممارسات المختلفة التي قامت بها الدول في أوضاع الاحتلال العسكري، على تفعيل قانون حقوق الإنسان [305]. وعلى هذا، فقد تم النص على واجبات الدولة المحتلة تجاه السكان المتواجدين في الأراضي المحتلة، في نص المادة 6 من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [306].

من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تسري أثناء الاحتلال العسكري، يعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احداها، والتي تستوجب قواعده التطبيق الفوري في الميدان، حسب نص المادة 1/2 التي تنص على أنه " تتعهد كل دولة في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة، ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية..."، وأي عمل سلبي يخالف هذه القاعدة، يعتبر مخالفة للالتزام القانوني الذي يوقعه العهد على الدولة المخالفة، حتى ولو كان تحقيق النتيجة في مثل هذه الحقوق، قد يستغرق وقتا، ويمتد على مراحل، غير أن هذا لا يمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقها.

ومن أمثلة ذلك، ما قامت به سلطات الاحتلال الأمريكي في الأرضي العراقية، عندما قامت بتعديل قانون العمل المحلي، حتى يتماشى والشروط التي وضعتها المنظمة العالمية للعمل؛ أين وضعت إجراءات وشروط خاصة لتشغيل العمال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة [307].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على سريان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي المحتلة، من خلال رأيها الاستشاري الخاص بالآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 2004 بقضائها " أما العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يتضمن أية أحكام بشأن تطبيقه، وقد يفسر ذلك أن هذا العهد يكفل حقوقا هي حقوق أراضي الدولة في جوهرها، ولكن لا يستبعد أنه ينطبق كذلك على كل من الأراضي التي تمارس عليها الدولة طرف سيادتها والأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية على أراضيها" [308].

وتستمر محكمة العدل الدولية، في التأكيد على أهمية تنفيذ إسرائيل -الدولة المحتلة- التزاماتها الناشئة عن العهد على الأراضي المحتلة، من خلال الاعتماد على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي جاء بناءا على تقرير إسرائيل المودع بتاريخ 1998/12/4، المتعلق بإحصاءات الدولة الإسرائيلية التي " تشير إلى تمتع المستوطنين الإسرائليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد" [309].

ولاحظت اللجنة أنه وفقا لما صرحت به إسرائيل، فإن السكان الفلسطنيين في مناطق الولاية ذاتها استبعدوا من التقرير، ومن الحماية التي يكفلها العهد [310] ، حيث أعربت عن قلقها في هذا الشأن، وعلى ضوء هذه الملاحظات، كررت اللجنة تأكيد قلقها إزاء موقف إسرائيل، وأكدت مجددا رأيها " بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية " [311]. ومنه فإسرائيل ملزمة بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق، في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية [312].

ونظرا إلى أن النساء، هن أكثر الأشخاص اللواتي يتأثرن بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المحتلة، لما يقع عليها من مسؤولية تلبية حاجيات الأسرة، خاصة بعد غياب الزوج بسبب الوفاة أو الفقدان جراء الحرب، وتزداد الأخطار وتتضاعف عند غياب الرعاية الصحية، والتغذية المناسبة للأمهات الحوامل، أو المرضعات اللواتي يحتجن إلى رعاية وتغذية مناسبة تتماشى وهذه الأوضاع، وعليه فإن من الضروري التأكيد على أهمية احترام القواعد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.1.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية سيداو

لا شك في أن لعمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أثر كبير في طريقة تصور حماية النساء في فترة النزاعات المسلحة، وكان لوجود اتفافيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، عظيم الأثر في تطور المنظمات والهيئات الخاصة بالدفاع عن حقوق المرأة، خاصة بعد ظهور حركات التحرر في السبعينات. حيث اعتبرت أن تشريع حقوق الإنسان، لم يعد نظاما مرضيا لتغطية تطلعات النساء في كافة المجلات، أين دعت إلى ضرورة وضع اتفاقيات خاصة بالمرأة وحمايتها، مما أدى إلى إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، بما يسمى باتفاقية سيداو. ومن أجل تبيان كيف عملت هذه الاتفاقية على تأكيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا قسمنا الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا:مبادئ الحماية الخاصة في اتفاقية سيداو.

ثانيا:مبادئ الحماية الخاصة بالنساء في إعلان بكين لعام 1995.

أولا: مبادئ الحماية الخاصة في اتفاقية سيداو

تعرف اتفاقية سيداو كذلك بالشرعة الدولية لحقوق المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 12/18/ 1979، ودخلت حيز النفاذ في 1981/12/3. وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونا للدول التي توافق عليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إليها 180 دولة عام 2005؛ ولهذا ولتحليل أكثر لمجموع المبادئ التي أتت بها الاتفاقية، من أجل تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نتطرق إلى النقاط التالية:

1-المبادئ الخاصة بحماية النساء في اتفاقية سيداو.

2-لجنة سيداو وتفعيل الحماية الخاصة.

1-المبادئ الخاصة بحماية النساء في اتفاقية سيداو

من أجل إيضاح أهم المبادئ العامة التي أتت بها اتفاقية سيداو، لتأكيد ضرورة منح حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا سنحلل العناصر التالية:

أ-نظرة عامة على اتفاقية سيداو.
ب-المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية سداو.

أ-نظرة عامة على اتفاقية سيداو

تعد اتفاقية سيداو معاهدة دولية معنية بحقوق الإنسان، تحوي حزمة متكاملة من الحقوق للنساء، تضمن حصولها على المساواة والتحرر من التمييز، سواء في الحياة الخاصة أو العامة. كما تتناول العلاقات المتداخلة لعوالم النساء، أي أسرهن، وعملهن، وثقافتهن، ودينهن... وتقرر بأن أوضاع النساء في المجتمع قد تكون مختلفة أحيانا، بسبب النوع الذي ينتمين إليه، أو عرقهن، أو طبقتهن الاجتماعية، أو مهنتهن، أو سنهن، أو بسبب أوضاع أخرى. وأكدت على أن تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء، يقع على مسؤولية الدول التي ينتمين إليها، والأهم من ذلك من شأن الاتفاقية أن تصبح أداة مفيدة للنساء، وخريطة طريق من أجل التعبئة حول حقوقهن والمطالبة بها، شأنها في ذلك شأن معاهادت حقوق الإنسان الأخرى [313].

وتقدم اتفاقية سيداو تعريفا للتمييز ضد النساء، وتشير إلى التدابير التي تطالب الدول باتخاذها، سواء في المجال العام أو الخاص، من أجل وضع حد لهذا التمييز، ويتشكل الهيكل العام للاتفاقية على النحو التالي:
*المادة1، تقدم تعريفا للتمييز باعتباره مباشرا وقصديا، أو غير مباشر وغير قصدي، كما تبرز العلاقة بين ممارسة النساء للتمييز ضدهن، والأفكار المسبقة التي تتشكل اجتماعيا حول تبعية النساء وعدم مساوتهن.
*المواد 2-4، تلقي الضوء على التزامات الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية من أجل القضاء على التمييز، بما في ذلك إجراءات خاصة مؤقتة، أو أشكال أخرى من التدابير الإيجابية.
*المادة 5، تقر بالتأثير السلبي للممارسات الاجتماعية، والثقافية، والمتعلقة بالعادات، التي تستند إلى فكرة الوضع الأمني، أو الأعلى، لأي من الجنسين، وإلى الأدوار النمطية للجنسين، مع اختلافها حسب اشتباكها بأبعاد، مثل الانتماء العرقي، أو الطبقي، أو الإصابة أو الإعاقة....
*المواد 6-16، تحدد المجالات المختلفة التي ينبغي فيها اتخاذ تدابير محددة تتعلق بالالتزامات العامة الواردة في المواد 2-4.
*المواد 17-22، تقدم تفاصيل تأسيس لجنة سيداو ومهامها.

*المواد 23-30، تتناول بتعمق طريقة إدارة اتفاقية سيداو، وجوانب إجرائية أخرى.
تتضمن المجالات التي تغطيها اتفاقية سيداو مايلي:
*المادة6، الاتجار بالنساء والدعارة.
*المادة 7، الحياة العامة والسياسية.
*المادة 8، المشاركة على المستوى الدولي.
*المادة 9، الجنسية.
*المادة 10، التعليم.
*المادة 11، العمل.
*المادة 12، الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة.
*المادة 13، المزايا الاقتصادية والاجتماعية.
*المادة 14، النساء الريفيات.
*المادة 15، المساواة أمام القانون.
*المادة 16، الزواج والعلاقات الأسرية.

ب- المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية سيداو

تستند اتفاقية سيداو إلى إطار يعتمد ثلاثة مبادئ أساسية :

1-مبدأ المساواة

تتبنى اتفاقية سيداو نموذجا للمساواة الفعلية يتضمن: المساواة في الفرص، والمساواة في الحصول على فرص، والمساواة في النتائج.

يتمثل الإطار المرجعي وراء ذلك الإقرار، بأن المساواة الرسمية التي كثيرا ما تتجلى في إطار أو سياسات أو قوانين محايدة تجاه النوع، قد لا تكون كافية لتأمين حصول النساء على حقوق متساوية مع الرجال، ويعتمد إطار اتفاقية سيداو على المقاربة التصحيحية أو الواقعية للمساواة[314]. فيجب أن تؤدي المقاربات الساعية إلى النهوض بحقوق النساء، إلى تغيير علاقات القوة غير المتساوية بين الطرفين. وفي هذا الصدد تتحمل الدولة مسؤولية خلق الشروط المواتية،

حتى يتم محمو العقبات التي تمنع النساء من الحصول على المساواة لمجرد أنهن نساء [315] ، ومع ذلك تقر الاتفاقية أيضا، بأنه من أجل تحقيق المساواة في النتائج، قد يحتاج الرجال والنساء إلى معاملة مختلفة.

2- مبدأ عدم التمييز

تنص المادة الأولى من اتفاقية سيداو على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح التمييز ضد النساء، على أي تفرقة ، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها، وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهن الزوجية".

إتساقا مع اتفاقية سيداو، ينبغي أن تتمتع جميع النساء من الحماية ضد التمييز، أي أنه لا يوجد فرق بين النساء الأفراد أو مجموعات النساء، كما لا يمكن التمييز ضد النساء على أسس أخرى، كالحالة الاجتماعية، أو العرق، أو الدين، أو السن...كما تسعى إلى النهوض بتحقيق جميع الحريات الإنسانية والأساسية في كل المجالات، فلا يوجد فيها فصل بين الحقوق المدنية والسياسية للنساء وحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى [316].

3- مبدأ التزام الدولة

حينما تصبح إحدى البلدان، دولة طرف في اتفاقية سيداو، فإنها تقبل طواعية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، من خلال ذلك تلتزم الدولة التقيد بقيم ومعايير الاتفاقية، وتقدم نفسها للفحص من قبل لجنة سيداو، ومن هنا تأتي الجهود الدولية المحاسبية التي تدعم على المستوى الوطني، من أجل تشجيع الدولة على النهوض بحقوق النساء المنصوص عليها في الاتفاقية، وتطبيقها بطريقة فعالة، من خلال تدابير قانونية وسياسية [317].

فمن خلال التوقيع على اتفاقية سيداو، تتحمل الدولة التزمات حول الوسائل، وأخرى حول النتائج. إذ تشير الأقسام الفرعية للمادة الثانية، أن الدولة مطالبة باتخاذ وسائل محددة لضمان التوافق مع الاتفاقية، بحيث لا تقف عند حد اتخاذ، أو تبني تلك التدابير، أو الوسائل، وإنما يذهب الأمر إلى ماهو أبعد، أي التحقيق العملي لحق النساء في المساواة، وهذا يعني الالزام بالنتائج[318].

كما ينبغي إضافة مزيد من التطوير، على الالتزامات المتعلقة بالوسائل والنتائج، باعتبارها التزامات متعلقة بالاحترام، ومنح الحماية، وتحقيق حقوق النساء. فالالتزام بالاحترام يطالب الدول الأطراف الامتناع عن التدخل، أو الاضطلاع بأي عمل، أو ممارسة تمييزية ضد النساء (المادة 2/د) [319]؛ أما الالتزام بالحماية، فهو يطالب الدول تجنب انتهاك الاتفاقية من قبل أطراف ثالثة، وفي هذا الصدد تتحمل الدولة مسؤولية وضع القواعد الخاصة بالفاعلين غير التابعين للدولة، حتى يمتثلوا لمبادئ اتفاقية سيداو، وتطوير الآليات الفعالة التي تسمح للنساء بالحصول على الإنصاف بسبب انتهاك حقوقهن (المادة 2/ب/ج/د) [320].

مهما يكن، ينبغي استغلال التزامات الدولة إلى أبعد الحدود، إذ أنه بمجرد التصديق على اتفاقية سيداو تقر الدول بوجود التمييز وعدم المساواة، وتعترف بالحاجة إلى تدخل الدولة، وتلتزم القيام ببعض الأمور، والامتناع عن البعض الآخر، وتشير إلى استعدادها للمحاسبة على المستويين الوطني والدولي.

2-لجنة سيداو وتفعيل الحماية الخاصة

تكون دراستنا لعمل لجنة سيداو في تقرير حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال شرح النقاط التالية:

أ-لمحة عامة عن عمل لجنة سيداو.

ب-التوصية العامة رقم 19 لعام 1992.

ج-التوصية العامة رقم 24 1999.

أ-لمحة عامة عن عمل لجنة سيداو

تعتبر لجنة سيداو، هيئة خبيرة تشرف على تطبيق اتفاقية سيداو، وتقوم دول الأطراف في الاتفاقية بتسمية أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهم خبراء مستقلين، بحيث تعقد دورتين لاجتماعاتها السنوية في نيويورك، يقوم خلالها أعضاء اللجنة بمراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية ومدى التوافق معها [321].

وتنص المادة 18 من الاتفاقية، على أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في غضون سنة واحدة من التوقيع، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، التي اتخذتها من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[322]. وتشجع اللجنة خلال عملية تقديم التقارير على الإفصاح عن العقبات، التي واجهاتها في التطبيق الشامل لاتفاقية سيداو، والتدابير المحددة التي تعتزم اتخاذها بهذا الصدد. من شأن تلك التقارير أن تكون مفيدة عند تقييم طريقة فهم، وتطبيق كل دولة لالتزامتها وفق اتفاقية سيداو [323].

وتعتبر آلية التقارير، كمنتدى يتم فيه مطالبة الدول بتقديم الاجابات حول التزاماتها المرتبطة بالاتفاقية، وفي نفس الوقت يوفر فرصة لمجموعات المجتمع المدني، من داخل البلدان بمراقبة ورصد التقدم الذي أحرزته دولها ومساءلتها، حيث أن تلك الفرص لا تتوفر كثيرا من خلال الآليات المحلية [324].

ولقد تبنت لجنة سيداو، عملية مراجعة تقارير الدول على مرحلتين:
المرحلة الأولى، السابقة للجلسات الاجتماعية التي تلتقي فيها مجموعة مصغرة من الخبراء، لإجراء مراجعة أولية للتقارير، وهو ما يسمح لها بتحديد القضايا التي تتطلب مزيدا من المعلومات، أو التوضيح، أين يتم إرسال قائمة بالأسئلة إلى الدول المقدمة للتقرير، التي لها مدة ستة أشهر لإعداد التقرير.

المرحلة الثانية، تقوم لجنة سيداو مكتملة، بالنظر في التقرير النهائي المقدم من الدول الأطراف، بحيث تدعوها لإرسال وفد، حتى يتم الدخول في حوار بناء معها حول عناصر التقرير [325]. بعد ذلك، تقوم اللجنة ببلورة الملاحظات الختماية عبر تبني توصيات، تحدد النواحي الايجابية، والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية، ومجالات الاهتمام الأساسية، وعلى الدولة الطرف توزيع تلك الملاحظات على نطاق واسع داخل بلدانها. حيث أن التعرف على مخرجات عملية التقرير على المستوى المحلي، والدفاع عن التطبيق الفعال لتوصيات لجنة اتفاقية سيداو، يعد أحد الأساليب التي تسمح للمنظمات غير الحكومية، القيام بدور في النهوض بجميع الحقوق الإنسانية للنساء داخل كل بلد [326].

فتتعامل التوصيات العامة التي تصدرها لجنة سيداو، مع القضايا المرتبطة بالمواد والمجالات المحددة الواردة في الاتفاقية، ومن المهم ملاحظة أن تلك التوصيات مفيدة، في تحليل كيفية اتساع معنى ونطاق أحكام الاتفاقية مع مرور الزمن، وبالتالي يجب قراءة اتفاقية سيداو والتوصيات العامة بالتوازي.

ب- التوصية رقم 19 لعام 1992

على الرغم من أن اتفاقية سيداو، لم تتناول العنف الواقع ضد النساء، بطريقة محددة وصريحة، إلا أن التوصية رقم 19 حول العنف القائم على أساس النوع، قد تداركت ذلك عبر اعتبار التحرر من العنف حقا أساسيا بإشارتها إلى أن " العنف القائم على أساس النوع شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بطريقة مهمة قدرة النساء على الاستمتاع بحقوقهن وحرياتهن على أساس المساواة مع الرجال" [327].

وفي تعليقاتها على أحكام محددة في الاتفاقية، قدمت لجنة سيداو توصية على تطبيق نص المادة6 التي تطلب من الدول الأطراف، اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة[328]، واستغلال دعارتها، بحيث كثيرا ما تؤدي النزاعات المسلحة واحتلال الأراضي، إلى زيادة البغاء، والاتجار بالنساء، والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية.

فقد أدركت لجنة سيداو، أهمية وحساسية استغلال المرأة في الظروف الاستثنائية، المتمثلة في النزاعات المسلحة، وأنه غالبا ما تكون النساء المستهدفة الأولى في العمليات العسكرية، أين تتعرض للاغتصاب، وإلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي، التي قد تصل إلى بتر الأعضاء التناسلية، والقتل. ونظرا إلى أن الحروب تقضي على القدرات الاقتصادية للدولة المحتلة، الشيء الذي يدفع النساء إلى البحث عن الغذاء والملبس، والمأوى لها ولأفراد عائلتها، وغالبا ما تجبر على ممارسة الدعارة مقابل الحصول على تلك الحاجيات [329].

وقد أدركت لجنة سيداو ضرورة تخصيص حماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، بما يتماشى وخصوصيتها من الناحية الجسدية والنفسية. ولهذا أوصت اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، خاصة القانونية منها، من أجل منع ارتكاب الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وحمايتهن حماية كافية، عبر احترام سلامتهن وكرامتهن [330].

وأنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة، للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي، كما ينبغي أن تصف تقارير الدول الأطراف، نطاق جميع هذه المشاكل والتدابير الوقاية، وإعادة التأهيل، بما في ذلك الأحكام الجزائية المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء، أو تتعرض للاتجار، والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، كما ينبغي وصف فعالية هذه الإجراءات [331].

ج- التوصية العامة رقم 24 لعام 1999

أوصت لجنة سيداو من خلال توصياتها العامة، في مناقشة بعض النقاط المحددة في بنود اتفاقية سيداو. فبعد أن تقدمت بمجموعة من التوصيات، والاقتراحات فيما يخص بعض المواد المرتبطة بالعنف ضد المرأة، خاصة المادة 6 في التوصية العامة رقم 19، والتي أسلفنا ذكرها، هاهي الآن في التوصية العامة رقم 24، تواصل في لفت انتباه الدول الأعضاء في اتفاقية سيداو إلى نقطة أخرى تهم المرأة، ألا وهي صحة المرأة التي عالجتها المادة 12 [332]. أين أكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الرعاية الصحية اللازمة، لتقديمها للنساء في بعض الأوضاع

الاستثنائية، مثل النزاعات المسلحة، حيث تؤدي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل، إلى اختلافات في الحالة الصحية، التي يمكن أن تتباين حتى فيما بين النساء أنفسهن، ولهذا السبب "ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة، التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، مثل المهاجرات واللاجئات، والمشردات داخليا، والطفلات، والمسنات، والممارسات للدعارة والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، والمعوقات جسديا أو عقليا" [333].

والملاحظ هنا، أن لجنة سيداو من خلال توصيتها رقم 24، قد ركزت على فئة النساء اللاجئات والنازحات اللواتي يشكلن أغلبية الأشخاص الذين تمسهم النزاعات المسلحة، بحكم حاجتهن إلى حماية خاصة، من خلال تقديم الرعاية الصحية التي تناسبهن، خاصة إذا كن من الحوامل، أو أمهات مرضعات، فحالة النزوح واللجوء يعقدان حياة النساء أثناء النزاعات المسلحة، وتكون الحاجة أكبر بالنظر لظروف المعيشة المزرية في أغلب الأحيان [334]. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا حين تفي الدول الأطراف بالتزامها المتعلق باحترام، وحماية، وتعزيز حق المرأة الأساسي في الصحة، والتغذية طوال فترات حياتها، وفي جميع الظروف، عن طريق الإمداد بالأغذية، والمأمونة المغذية الملائمة للظروف المحلية [335].

ومنه للدول الأطراف، أن تقدم تقارير عن كيفية معالجة سياسات الرعاية الصحية، وتدابيرها للحقوق الصحية للمرأة، من منظور احتياجات المرأة وشواغلها، مع مرعاة العوامل البيولوجية المختلفة، والاجتماعية، والاقتصادية [336]، التي تختلف في حالة النساء بوجه عام، وبعض فئاتهن بوجه خاص، وكذا بمرعاة العوامل النفسية كالاكتئاب عموما، والاكتئاب فيما بعد الولادة بوجه خاص، وغير ذلك من الأحوال النفسية، التي تزداد تعقيداتها في حالة النزاعات المسلحة.

ثانيا: إعلان بكين وتفعيل الحماية الخاصة بالنساء

يعد إعلان بكين من الوثائق الدولية التي لعبت دورا، في تأكيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مجموع المبادئ التي شملها، وهي تشبه إلى حد كبير تلك الواردة في اتفاقية سيداو. ومن أجل توضيح أثر إعلان بكين على هذا النوع من الحماية الممنوحة للنساء، فإننا نتطرق بالتحليل للنقاط التالية:

1-توصيات إعلان بكين بشأن الحماية الخاصة.
2-تجسيد توصيات إعلان بكين الخاصة بحماية النساء.

1-توصيات إعلان بكين بشأن الحماية الخاصة

تعتبر التوصيات التي يقدمها إعلان بكين، لترقية وتأكيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من الأمور المهمة التي من شأنها أن تساعد المرأة في مثل هذه الظروف الاستثنائية؛ ومن أجل تحليل أفضل لهذه المسألة، قمنا بمعالجة العناصر التالية:
أ-التوصيات الواردة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995.
ب-التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2000.
ج-التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2010.

أ-التوصيات الواردة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995

تم في عام 1995 في مدينة بكين عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي جرى خلاله استعراض وتقييم النهوض بالمرأة، في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية، أين استند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها. فقد كان مؤتمر بكين من أكبر المجمعات البشرية المهمة، بالنظر لعدد المشاركين والاجتماعات التي عقدت خلاله، للبحث في تفاصيل وثيقة المؤتمر الأولية[337].

وينوه الإعلان، إلى إثني عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة، على الرغم من أنه وثيقة غير ملزمة، لكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وحيث أن الدول قد وقعت عليه فإنه يقع عليها التزام بالوفاء بواجباتها والتزامتها بهذا الصدد [338]. علاوة على أن الإعلان أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك المبكرة لحقوق الإنسان، منها اتفاقية سيداو، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر أحد آليات تنفيذ الاتفاقية عبر السماح للأطراف غير الحكومية، أي الأفراد والمؤسسات، بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، أين يعطي لجنة سيداو صلاحية التحقيق في تلك الانتهاكات [339].

كما أكد، على أن الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف وأنها متكاملة، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، وأنه ينبغي التأكيد على احترام وتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وفق ما تم النص عليه في الفصل (هـ) حول المرأة والنزاع المسلح، بنصه أن " المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم" [340].

وأما عن مجموع التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول، حول موضوع المرأة والنزاع المسلح الوارد في إعلان بكين، فقد تلخصت في النقاط التالية:

-التوصية (هـ 1): التي دعت إلى زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، في مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في مثل هذه الظروف، أو تحت الاحتلال الحربي.

-التوصية (هـ 2): القاضية بالحد من النفقات العسكرية الباهضة والمبالغ بها، والسيطرة على توفير وانتشار الأسلحة.

-التوصية (هـ 3): تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء إلى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان، في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.

-التوصية (هـ 4): تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.

-التوصية (هـ 5): توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة، والمرأة النازحة التي بحاجة إلى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.

-التوصية (هـ 6): توفير المساعدة للمرأة في المستعمرات، والأراضي، والمناطق التي لا تحكم نفسها [341].

ب- التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2000

جرى في شهر جوان من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لمراجعة إعلان بكين، عقب مرور خمس سنوات من صدوره، للإشارة والتنويه إلى الانجازات، والمجالات التي جري تحقيق تقدم فيها، ولفت الانتباه إلى المعيقات والعراقيل، والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق الإعلان [342].

ومثل إعلان بكين، فإن وثيقة النتائج التي خلصت إليها هذه المراجعة غير الملزمة، لكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي، باتخاذ الإجراءات مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك [343].

وأما عن التطورات الرئيسية التي أشارت إليها وثيقة المراجعة، فيما يخص حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، فقد اتفقت الدول على مايلي:

-ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات، ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النازعات، وحفظ السلام.

-توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع (النوع الاجتماعي)، لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

-إعداد وتطوير السياسات التي تحسس قضية (النوع الاجتماعي)، في الأزمات الناتجة عن النزاعات.

-إشراك المرأة اللاجئة والنازحة، في تصميم وإدارة النشاطات، والفعليات الإنسانية، بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجال [344].

-استكشاف طرق جديدة، خاصة بتوليد امكانيات، وموارد السلام والتنمية، من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهضة، وكذلك من الاتجار والاستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة.

وما يمكن ملاحظته عن وثيقة مراجعة إعلان بكين لعام 2000، أنها ركزت في توصياتها، على دور المرأة في بناء السلام، تماشيا مع مخطط الأمم المتحدة، خاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول النساء والسلم والأمن، باعتبار أن مشاركة وإشراك المرأة في القرارات الخاصة بحل النزاعات، هي وسيلة لتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة، بحكم تواجدها في الأماكن التي تجري فيها العمليات العسكرية، فغالبا ما تكون الأدرى بالحاجيات الحقيقية للنساء في مثل هذه الظروف، كما يمكن لها أن تلفت انتباه الأطراف، إلى الانتهاكات التي تمسهن، والتأكيد على ضرورة محاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم.

ج-التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2010

يعد إعلان بكين لعام 2010، الوثيقة التي صدرت بعد مرور 15 سنة بعد أول إعلان، الذي أنصب محوره حول (مجال الاهتمام الحاسم) للإعلان، الذي دعى من خلاله الحكومات، إلى حماية حقوق النساء، اللاتي يعشن في أوضاع النزاعات المسلحة، أو تحت الاحتلال الأجنبي، وإلى تقليص وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع، وتوفير الحماية، والمساعدة، والتدريب للنساء اللاجئات، وغيرهن من النساء النازحات، وزيادة مشاركة النساء في حل النزاعات على مختلف مستويات صنع القرار[345] ، عملا بما ورد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، الملزمة قانونا.

2-تجسيد توصيات إعلان بكين الخاصة بحماية النساء

يعتبر تجسيد مختلف التوصيات التي دعى إليها إعلان بكين منذ عام 1995 إلى غاية يومنا، دليلا على القيمة التي يحتلها هذا الإعلان تجاه الهيئات والحكومات التي صادقت عليه، وعلى أهمية تفعيل مجموع قواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة فيه. ولهذا قمنا بمعالجة النقاط التالية:

أ-تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى البرلمان الأوروبي.

ب-تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى منظمة الدول الأمريكية.

ج-تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى الاتحاد الإفريقي.

أ-تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى البرلمان الأوروبي

يعتبر البرلمان الأوروبي، بمثابة الجمعية المنتخبة للاتحاد الأوروبي، والذي ساهم في تفعيل الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الإقليمي، وهكذا فقد جرى تبني قرار البرلمان حول مشاركة المرأة في حل النزاعات بشكل سلمي في شهر نوفمبر 2000، أين أشار إلى عدم توفر حماية دولية فعّالة، وآليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة [346]، وذلك للأسباب التالية:

-عدم وجود مراجع وإشارات محددة، ضمن أطر العمل القانوني القائمة، التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي، في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات.

-غموض الكلمات الواردة في الإعلانات، والمتعلقة بحماية النساء اللاجئات والنازحات.

-واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، واغتصاب النساء في الحروب، واستخدامه كسلاح حربي، وما ينجر عنه من وصمة عار وتمييز.
-الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، والحاجة إلى المجدنات الشابات، وكذا السجل التاريخي الحافل بالانتهاكات التي يقوم بها أفراد حفظ السلام، في بعض بعثات الأمم المتحدة، كعوامل تساهم في زيادة الدعارة، وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.
-حقيقة أنه، لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية، إلا من قبل إثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما جرى تمرير التقرير [347].

وتشير ديباجة القرار إلى عدد من التطورات في المجتمع الدولي، التي تنبني على حقيقة مفادها، أن حقوق وأولويات ومصالح المرأة يتم إغفالها وإهمالها بشكل متكرر، بحيث يتم تهميش المرأة من عمليات التفاوض [348]. الأمر الذي أدى بواضعي القرار إلى تقديم توصيات يدعون من خلالها، إلى حماية السكان المتأثرين من الحرب، أين ندد القرار مجموع الجرائم التي ترتكب في حق النساء، من اغتصاب والرق الجنسي، وكافة أشكال العنف والاساءات الجنسية، وبذلك زيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة والارشاد، وإلى تقديم الخدمات للشهود، وضحايا الاغتصابات والانتهاكات الجسيمة، ودمج وتعميم المساواة بين الجنسين في حل النزاعات، كما أشار إلى الحاجة لدمج وتعميم المنظور الجنساني، في تخطيط مخيمات اللاجئين [349].

وهكذا استمر البرلمان الأوروبي في تجسيد التزامات الاتحاد الأوروبي، المتعلقة بالنساء في النزاعات المسلحة، خاصة في إطار العنف المرتكب ضدهن، وذلك بإصداره قرارا آخر تحت رقم 2005/22/5، حول وضع النساء في النزاعات المسلحة ودورهن في إعادة الاعمار، الذي يحدد الخطوات المحددة التي يجب اتخاذها لمحاربة هذا البلاء بشكل فعّال [350].

ب- تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى منظمة الدول الأمريكية

تتميز منظمة الدول الأمريكية بأنها من المنظمات التي تضم دول النصف الغربي للكرة الأرضية، وهي بمثابة المنبر الرئيسي للحوار والتعاون في هذه المنطقة. وكجزء من هيكلية هذه المنظمة، قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة، بلعب دورا كبيرا في التركيز على المساواة بين

الجنسين، بحيث ركزت بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن[351] عملا بنص المادة10 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، التي نصت على أنه " من أجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف، تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء"[352]، حيث أكدت المادة 9 من نفس الاتفاقية، ضرورة إعطاء أهمية خاصة للعنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا اللاجئات أو المشردات منهن، مع التركيز أكثر على النساء الحوامل.

ج- تجسيد توصيات إعلان بكين على مستوى الاتحاد الإفريقي

تم إنشاء الاتحاد الإفريقي بموجب إعلان سرت لعام 1999، الذي جرى تبنيه في (لومي) بدولة (التوغو) عام 2000 الذي دخل حيز النفاذ عام 2001. ويركز الاتحاد الإفريقي باعتباره منظمة تمتد على مستوى القارة بأسرها، على تعزيز السلام، والأمن، والاستقرار، كما يسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقا للإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 2001 [353].

ويعد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003 [354]، من المواثيق القارية ذات أهمية في ترقية حقوق الإنسان للنساء أثناء النزاعات المسلحة، أين أكد في ديباجته أنه " إذ يلاحظ كذلك برنامج العمل الإفريقي، وإعلان داكار لعام 1994، وخطة عمل بكين لعام 1995، والتي تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي أعلنت التزامها رسميا بتنفيذها، إلى اتخاذ الخطوات الملموسة لإلاء عناية أكبر لحقوق الإنسان للمرأة، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز، والعنف على أساس نوع الجنس، إذ تقر بالدور الحاسم للمرأة في الحفاظ على القيم الإفريقية، القائمة على مبادئ المساواة والسلم والحرية والكرامة والعدالة والتضامن والديمقراطية".

وتأتي المادة 11 بعنوان حماية المرأة في النزاعات المسلحة، لتؤكد على ضرورة تقرير حماية خاصة بالنساء، بالنظر إلى وضعهن الضعيف في الظروف الصعبة، والمعقدة مثل حالة الحرب، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة بقولها " تتعهد الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهمية" [355].

2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقيتي منع جريمة الإبادة ومناهضة التعذيب

إن موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، لم يعالج فقط في إطار الشرعة الدولية، وإنما امتدت للتأكيد عليها في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعالج جرائم محددة. ودراستنا ستقتصر على اتفاقيتين لهما من الأهمية، بحيث تم ادراجهما في النظم الأساسية لكل المحاكم الدولية الجنائية، والمتمثلة في اتفاقيتي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي نقتصر تسميتها باتفاقية منع جريمة التعذيب. وذلك من خلال تحليل الفروع التالية:

1.2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

2.2.1.2.1. الحماية الخاصة في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب.

1.2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

تبدو أهمية الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليها عام 1948، التي دخلت حيز النفاذ في مطلع 1951، في أنها أول معاهدة صادرة عن الأمم المتحدة، تعطي مفهوما للإبادة الجماعية، المتعلق بحق الحياة الذي يعد أسمى حقوق الإنسان واعتبارها جريمة دولية، وتعين محكمة العدل الدولية، كمرجع قضائي للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة، بشأن تفسير وتنفيذ أحكامها، وعن المسؤولية الدولية المتصلة بها. ومن أجل توضيح العلاقة الموجودة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نعالج النقاط التالية :

أولا: مبادئ الحماية المقررة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثانيا:حماية النساء من جريمة الإبادة الجماعية أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: مبادئ الحماية المقررة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

من المسلم به أن السلوك في جريمة الإبادة الجماعية، يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فقد اعتبرت التوصية رقم 1/19 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية، في العيش والوجود، شأنها شأن القتل العمد، الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة. وعليه ومن أجل توضيح الفكرة، وربط الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، مع جريمة الإبادة الجماعية، فإنه نتطرق إلى النقاط التالية:

1-الجماعات المشمولة بالحماية في الاتفاقية.

2-الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية.

1-الجماعات المشمولة بالحماية في الاتفاقية

قررت ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [356]، أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم المتمدن، مثلما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية بنصها " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها " [357].

وتعني عبارة (جريمة بمقتضى القانون الدولي) الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، مؤكدة إياها الممارسات الدولية، المتعلقة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة الدولية، سواء أكان ذلك عبر المحاكم الوطنية، أو المحاكم الدولية [358]. كما وضعت تعريفا لها من خلال نص المادة الثانية بنصها " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه...".

وما يمكن قوله، أن الاتفاقية وضعت تفرقة بين حقوق الجماعة بصفتها هذه، وبين حق الأفراد المنتمين لهذه الجماعة في الحفاظ على ثقافتهم، وعلى هويتهم القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو

الدينية، وفي إنمائها وتطويرها، فهذه التفرقة تشكل محلا أساسيا لفهم الوظيفة التي تتمتع بها مجمل النصوص المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي[359].

وعليه يمكن القول أن الجماعات، التي تدخل ضمن حماية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها محددة على سبيل الحصر، وسنقوم بتحليل، وتوضيح كل منها على حدى.

أ-الجماعة القومية

تتكون الجماعة القومية، من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك، وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء المداولات الابتدائية، لمشروع الاتفاقية السابق ذكرها، فسر البعض معنى مصطلح (الأصل القومي) أنه لا يعني الجنسية أو المواطنة [360].

ومن أمثلة الإبادة الجماعية لطائفة أو مجموعة قومية، أعمال التهجير القسرية الجماعية، التي قامت بها معظم الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية، للمواطنين الألمان الذين كانوا في أغلبهم من النساء اللواتي كن يعشن في بولندا، المجر، ورومانيا... [361]. وكذلك ما قامت به السلطات الإسرائيلية في عام 1948، من تهجير قسري للاجئات الفلسطينيات، وفي عام 1967 للنازحات الفلسطينيات، الذي يعتبر شكل من أشكال الإبادة الجماعية قومية، وهم الفلسطنيين العرب[362].

ب-الجماعة العنصرية

تتأسس الجماعة العنصرية، على السمات البدنية المتوارثة، وغالبا ما تتحدد تلك الجماعة بذات العنصر أو الجنس الواحد بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية، والثقافية، أو القومية أو الدينية، فالسلالة الوراثية، لاتميز فردا عن فرد، بقدر ما تميز جماعة عن جماعة.

ومن أمثلة ذلك، ما قام به (هتلر) من جرائم ضد الإنسانية في حق النساء، عند قيامه بتجارب علمية عبر اغتصابهن وايقاعهن بالحمل بطريقة سرية، أو منع الإنجاب، على أساس سمو العنصر الآري الألماني، واهتمامه بنقاء الدم الجرماني وعدم تلويثه [363].

ج-الجماعة الإثنية

يمكن وصف الجماعة الإثنية بإيجاز، أنها جماعة معينة يشارك أعضاؤها نفس اللغة والثقافة، ومن الجدير بالذكر، أنه أثناء المناقشات التحضيرية، لصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لم تكن الجماعة العرقية متضمنة مثل باقي الجماعات الأخرى[364].

د-الجماعة الدينية

تعتبر الجماعة الدينية، أكثر الجماعات المحمية، سهولة في تحديدها بطريقة موضوعية، وهو ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية (جيليزيتش) بتاريخ 1999/12/14، حيث قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة، أنه لا يزال بالإمكان تحديد الجماعة الدينية بطريقة موضوعية [365]. ومن أمثلة ذلك، ما فعله نظام (بول بوت) زعيم أغلبية الخمير الحمر في كمبوديا، منذ عام 1975 حتى عام 1978، حين قام بقتل أقلية (شام) وهم مسلمون كمبوديون، أين كان يشكل النساء الجزء الأكبر منهم، حيث اعتبر الباعث الديني الدافع الرئيسي لارتكاب تلك الجرائم [366].

2-الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية:..

أ-قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج-اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"، وأن يكون القصد من تلك الأفعال التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

أ-قتل أعضاء من الجماعة

يقصد بقتل أعضاء من الجماعة، إبادة الجماعة عن طريق قتلها، أي الاستئصال المادي لها، وذلك عبر القيام بأفعال مادية، تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية، المضطهدة وفقا للاتفاقية[367]. ويعتبر قتل أعضاء الجماعة، الصورة الأكثر شيوعا، من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ولقد ذكر أحد الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه في 1994/04/22، قتلت الممرضات في المستشفيات المتواجدة في رواندا، وكانت إحداهن من عرقية الهوتو، ولكنها ذبحت حتى لا تنجب وليدها من عرقية التوتسي، وذلك بسبب أن زوج هذه الممرضة، كان ينتمي إلى عرقية التوتسي [368].

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

أما عن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، الذي يتعبر أحد الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، يشير نص المادة الثانية السالفة الذكر إلى نوعين من المساس من شأنه إلحاق أذى بأعضاء الجماعة، وهما المساس بالسلامة الجسدية، والمساس بالسلامة العقلية.

فقد يحدث الأذى الجسدي الخطير، بتعرض أعضاء الجماعة للإصابة المعدية، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستدمية، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم، حيث يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الحياتية بشكل طبيعي [369]. وهي كلها أفعال قد ترتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة، مثل ما وقع في كل من رواندا، والبوسنة والهرسك، ومازال يقع في جمهورية كونغو الديمقراطية، وإقليم دارفور

في السودان، أين كانت تستهدف المرأة المنتمية إلى الجماعات الإثنية، أو العنصرية، أو القومية، أو الدينية [370].

وفيما يتعلق بالأذى الروحي، الذي يوصف بأنه نوع من أنواع الضرر النفسي، يمكن أن يؤدي إلى دمار الجماعة، أو أنه ضرر بدني يتضمن نوعا من الإسائة للملكات الذهنية للجماعة[371]. وتعد أفعال الاغتصاب، والعقم القسري، أو الاجهاض القسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة من الأفعال التي تحظرها الاتفاقية، وتنشئ المسؤولية الجنائية عنها [372].

ج-اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها

إذا كان النمط الأول من أنماط الإبادة الجماعية، وفقا لنص الاتفاقية يتمثل في التصفية الجسدية الفورية، فإن وضع الجماعة قسرا تحت ظروف معينة تستهدف في النهاية إبادتها، يندرج أيضا ضمن جريمة الإبادة الجماعية. ومن أمثلة ذلك ما شهده معسكر الاعتقال والإبادة (أوشفيتز) في جنوب ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية [373]، من اخضاع الأشخاص المتواجدين فيه للتجارب الطبية، والجوع وأعمال السخرة، وهنا أيضا كان للنساء نصيب في هذه المعاملات.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة

يعد فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة، من الأفعال التي تستهدف النساء أكثر من غيرها، عبر ممارسات تهدف إلى منع التكاثر، أو تحديد المواليد داخل الجماعة، مما يحرم أعضاءها من أية ذرية، لاسيما بالتحريض على الإجهاض والعقم، وفصل البالغين من الذكور عن الإناث، ومنع الزواج [374]. فالمقصود هو حرمان المجموعة، من الاستمرار في التوالد، وقد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال، وإما بمنع التزاوج، وإما بإجبار النساء الحوامل على الإجهاض، وإما بتعقيم الرجال والنساء، وإما ببتر العضو الجنسي للرجال، إما بالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل للنساء [375].

فكانت السلطات النازية بألمانيا، تقوم بتعقيم الرجال والنساء، الذين يعانون من بعض الأمراض الوراثية، حيث قامت بتعقيم ما يقارب 45 ألف شخص عام 1934، وعلى إثر ذلك صدر بتاريخ 1935/10/18 قانون يحرم الزواج من المرضى، الذي عرف باسم قانون حماية الدم، أين كان (هتلر) يبرر هذه الممارسات بهدف تنقية الدم الآري [376].

ومنه تعتبر مجموع الأفعال التي سبق وأن قمنا بتحليلها، من العناصر المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وحتى تكتمل الجريمة، وتكون بذلك أساسا للمتابعة الجزائية للأشخاص الذين يرتكبونها، فإنه ينبغي أن يتوفر الركن المعنوي المكمل للركن المادي، المتمثل في إتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه. وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، تدميرا كليا أو جزئيا، فلا يكتفى بالقصد العام، بل لابد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة [377]. كما يجب أن يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي، ليكونا وحدة واحدة، ويظهران سويا، في هيئة سلوك إجرامي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا للإبادة الجماعية [378].

ثانيا: حماية النساء من جريمة الإبادة الجماعية أثناء النزاعات المسلحة

نظرا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية، مثل ما ورد النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية، يمكن أن تقع في السلم، كما يمكن أن تقع في الحرب، ونظرا إلى أن النساء غالبا ما يكن الضحية المفضلة للأطراف المتحاربة، لارتكاب أبشع الجرائم في حقهن. فإننا سنحلل ذلك عبر التركيز على الجانب التطبيقي، والعملي لمسألة الحماية الواجب توفيرها للنساء ضد جريمة الإبادة الجماعية، وفق النقاط التالية:

1- محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح.

2-القضاء الجنائي الدولي وجريمة الإبادة الجماعية في النزاع المسلح.

3-هيئة الأمم المتحدة وحماية النساء من جرائم الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح.

1- محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح

أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1996/07/11 بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى حد بعيد، معنى ومدى الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية، ونطاقها القانوني، خاصة تعريفها وقابلية إسناد هذه الجريمة الدولية، والمدى الإقليمي للالتزام بالمعاقبة على هذه الجريمة [379].

فتؤكد المحكمة بعبارات لا لبس فيها، أن الوصف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، ينفصل تماما عن نوع النزاع، سواء أكان داخليا أو دوليا، وأينما حدث. مؤكدة على نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقضائها أنه " لا ترى المحكمة أي شيء في هذا الحكم من شأنه أن يجعل انطباق الاتفاقية خاضعا لشرط ارتكاب الأفعال المتوقعة داخل إطار نوع معين من النزاعات، وتعلن الأطراف المتعاقدة هنا بوضوح عن استعدادها لاعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، ينبغي العمل على منعها والمعاقبة عليها...وأن تلك الالتزامات تظل متابطقة" [380]. وعلى ذلك رفضت المحكمة الاعتراض المقدم من دولة يوغسلافيا، المتعلق بأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لا تغطي سوى المسؤولية الفردية المترتبة عن فشل دولة ما في الوفاء بالتزاماتها بشأن المنع والمعاقبة، وتستبعد مسؤولية الدولة عن فعل الإبادة الجماعية الذي ترتكبه[381].

وقد أكد هذا المنهج الذي اتبعته محكمة العدل، في تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، في قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/23، أين قضت بأن مسؤولية الدولة تقوم بغض النظر عن المسؤولية الجنائية للفرد، بمعنى آخر أنه لا يشترط أن تكون هناك متابعات قضائية على المستوى الجنائي وصدور أحكام نهائية، تقضي بارتكاب أشخاص أفعال جرائم الإبادة الجماعية، حتى تنشأ المسؤولية الدولية بحد ذاتها، بل بالعكس من ذلك فمحكمة العدل الدولية أكدت على فكرة مهمة، والتي تمتاز بها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن أساس المسؤولية الدولية للدولة فيها، قائم بصفة مستقلة تماما عن المسؤولية الجنائية الفردية، وأنه يكفي أن تتوفر شروط المادة 2 والمادة 3 للقول أن الدولة مسؤولة [382].

كما أكدت المحكمة أيضا، أن أفعال الاغتصاب، وبتر الأعضاء التناسلية، والحمل القسري، والاجهاض القسري، والتجارب الطبية التي قامت بها القوات الصربية، في حق المسلمات البوسنيات، تندرج ضمن نصوص الفقرات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها [383].

وبهذا تكون المحكمة، قد أكدت على فكرة الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أن العنف الجنسي، الذي مورس في حق تلك النسوة في يوغسلافيا سابقا، هو انتهاك لاتفاقية 1948، وأنها تشكل أفعال إبادة جماعية تستوجب قيام مسؤولية الدولة عنها.

2-القضاء الجنائي الدولي وجريمة الإبادة الجماعية للنساء في النزاع المسلح

لقد كان للقضاء الجنائي الدولي الدور الرائد في تأكيد وتقرير التزام الدول باحترام قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وفق المفاهيم الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسيركز بحثنا على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

أ-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا

تعد الأحكام الصادرة بشأن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، من الأحكام المتكررة باعتبارها الصفة السائدة للنزاع المسلح الذي دار في منطقة البلقان، الذي أدى إلى إبادة جماعية للمسلمين، بحيث شكلت النساء الجزء الأكبر منهم. مثل ما قضت به في قضية الجنرال الصربي (كرستيش)، أين اعتبرت المحكمة الترحيل القسري للنساء في مذبحة (سبرينيبيتشيا)، من ضمن أفعال جرائم الإبادة الجماعية، لأنه أدى إلى الاختفاء البدني للمسلمين في تلك المدينة [384].

وكذلك في قضية المتهم الصربي (تاديك) [385]، أثناء تفسيرها للأنماط التي تتبع لإلحاق الأذى الجسدي والروحي، بأنها لا تتحدد بأنماط أو أساليب، وأشكال معينة، وأن هناك العديد من

الممارسات التي لا يمكن حصرها، أو حتى توقعها، والتي من شأنها أن تلحق مثل هذا الأذى، واعتبرت أن تعذيب النساء، والضرب، وتسبيب العاهات المستديمة، والعنف الجنسي، من هذه الأفعال [386].

ب-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

واصلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، في التأكيد على أن الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، مقررة أيضا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعرضت المحكمة الابتدائية لتحديد المقصود بالأذى الجسدي والروحي الوارد في نص المادة 2/ب من الاتفاقية، عند نظرها في قضية المتهم (روتانجا) أين بينت أن " أفعال التعذيب الجسدي والعقلي والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية الواقعة على النساء والاضطهاد" [387] من بين الأفعال التي تندرج ضمن هذا المقصود، وهو ما أعادت تأكيده في الحكم الصادر عام 1999 في قضية المتهمين الروانديين (كاياشيما) و(روزيندا) [388].

ويعد اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، بادراج أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة جرائم الإبادة الجماعية سابقة مهمة جدا في القضاء الجنائي الدولي، وهو يدل على ضرورة حماية النساء، حماية خاصة ضد هذه الأفعال، والتي اعتبرتها من أسوء الأفعال المسببة لأذى جسيم بدني، ومعنوي في آن واحد.

وقد أعطت المحكمة الدولية في قضية (أكايسو) تفسيرا لمعنى الفعل الوارد في نص المادة2/د المتعلقة بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة، أين اعتبرت إجبار النساء الحوامل على الإجهاض، أو على استعمال وسائل منع الحمل، أو العقم الإجباري، من الأفعال التي تمس المرأة في النزاع المسلح، وتسبب إبادة جماعية للفئة التي تنتمي إليها [389]. وأضافت المحكمة أنه في المجتمعات الأبوية، التي تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد، يتم اغتصاب النساء لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى، بقصد جعل الطفل المولود منتميا لجنسية الرجل المغتصب، والمنتمي بالطبع لجماعة أخرى مغايرة لجماعة المرأة المغتصبة،

مما يؤدي إلى زيادة تعداد الجماعة التي ينتمي إليها ذلك الرجل المغتصب، وهو ما كان يقع فعلا في رواندا [390].

3-هيئة الأمم المتحدة وحماية النساء من جرائم الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح

لقد برهنت الإبادة التي شهدتها كل من رواندا، ومنطقة البلقان في تسعينيات القرن الماضي، على أبشع ما يمكن أن يقوم به البشر تجاه بني جنسه، مما دفع هيئة الأمم المتحدة لبذل المزيد من المجهود، لأجل منع حدوث مثل هذه الجرائم مرة أخرى، أين كان أغلب ضحاياها من النساء. وعلى هذا دعا مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 2001 إلى الاعتماد على المعلومات الخاصة التي كان يتلقاها عن مجموع الصراعات الناتجة عن النزاعات العرقية والدينية، بغية مساعدة الأمين العام، للقيام بالمهام التي كلف بها من طرفه، حيث عين عام 2004 مستشارا خاصا معنيا بمنع الإبادة [391].

وعين الأمين العام في عام 2007 (فرانسيس دنغ) مستشارا خاصا له على أساس التفرغ وبرتبة وكيل أمين عام، كما عين مستشارا آخرا لمساعدته، وهو المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية. ويأتي تعيين مستشار خاص لجريمة الإبادة الجماعية، اتساقا مع الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، بحرصها الشديد على تجنب فظائع شبيهة بتلك التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية [392].

ويتصل جانب كبير من عمل إدارة الأمم المتحدة، وبرامجها ووكالاتها، وعمل الخبراء المستقلين، اتصالا مباشرا بعمل المكتب، وهم يمثلون معا موردا هائلا للحصول على المعلومات، والتحليلات، والتوصيات المتعلقة بالسياسات، والاستراتيجيات وتنفيذها. ويقوم المكتب بالتنسيق الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة، ذوي الصلة لتعظيم أثر الموارد، وتجنب الازدواجية، أو التناقض في عمل الأمم المتحدة، للتصدي لحالة بعينها. بالإضافة إلى العلاقات المخصصة، يشارك المكتب بصورة منتظمة مع كيانات الأمم المتحدة التالية:

-لجنة السياسات التابعة للأمين العام.

-اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن.

-اجتماع فريق الأمين العام للإدارة العليا وكبار مستشاريه.
-الإطار المشترك بين الإدارات للتنسيق بشأن الإنذار المبكر والعمل الوقائي (الفريق الإطاري)، بما في ذلك:
-الأفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات المعنية بالبلدان، قيد استعراض الفريق الإطاري.
-فريق الخبراء المرجعي لتعزيز متابعة الفريق الإطاري.
-الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات وفرق العمل وأفرقة الأزمات المعنية ببلدان بعينها [393].

وأما عن المسؤولية المنوطة بالمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، فتقع عليه وعلى المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، مجموعة من المهام والمتمثلة في:
-جمع كل ماهو موجود، خاصة داخل منظومة الأمم المتحدة، من معلومات عن الانتهاكات الجسيمة، والخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، المرتكبة لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي، أو لأسباب عنصرية، والتي إذا لم يتم منعها أو وقفها، تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية.
-العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات التي قد تسفر عن إبادة جماعية.
-تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع، أو وقف الإبادة الجماعية.
-إقامة اتصالات مع منظمة الأمم المتحدة، حول الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل، المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية، أو الجرائم المتعلقة بها وإدارتها.

والجدير بالإشارة، أنه منذ إنشاء مكتب المستشار الخاص المعني بالإبادة، اعتمد نهجا موسعا في التعاون مع المنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات أبحاث، وأعضاء المجتمع المدني...كما تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بمنع الإبادة الجماعية، التي أنشئت في ماي 2006، التوجيه والدعم لعمل مكتب المستشار الخاص، كما تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، على نطاق أوسع، وفي حال حدوث إبادة جماعية، تخول للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق، ومحاكمة المسؤولين الرئيسيين عن حدوثها [394].

وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ المعبر عنه في التزام الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الخاص بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [395]، يقضي من الدول ذات السيادة، حماية حقوق الإنسان، العائدة للسكان الخاضعين لها، والاستجابة لاحتياجاتهم، وفي حال عجز السلطات الوطنية، عن الاضطلاع بمسؤوليتها تجاه سكانها، فإن المجتمع الدولي يكون مطالبا بالتدخل، لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها على الحماية، وإذا كانت المشكلة غياب الإرادة السياسية لدى الدولة المعنية، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية بشكل أكثر حزما [396].

أما عن دور المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، في تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فيعد عمل المستشار مثل ما أسلفنا ذكره، هو عمل وقائي في الدرجة الأولى، وذلك من خلال رصد المعلومات الخاصة، بالحالات التي يمكن أن تحدث فيها جرائم الإبادة الجماعية، في الدول التي تعرف اضطرابات، أو نزاعات، ونظرا إلى أن النساء من الضحايا الغالبة في مثل هذه الجرائم، فإن المستشار أعار اهتماما خاصا لهذه الفئة، وأكد على ضرورة حمايتهن من تلك الأعمال.

وهذا ما أكده عند انتقاله إلى منطقة البحيرات الكبرى، في الفترة الممتدة من 23 نوفمبر إلى 2008/12/4، وذلك في سياق تصاعد أعمال العنف، في منطقة (كيفو الشمالية) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنظر إلى الحالة التي خيمت في تلك الدولة، أين بحث المستشار الخاص احتمال أن يكون العنف المستشري، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليلا على وجود نية التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه، وفقا للصيغة الواردة في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[397].

وأكد المستشار أن جرائم الاغتصاب، والقتل، والتعذيب، والتهجير القسري، والعنف الجنسي، الذي يزداد مع مرور الأيام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعتبر عنصرا من العناصر المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية، وعليه قام بلفت انتباه

الجمهورية، والدول المجاورة خاصة رواندا، وأوغندا، على حماية هؤلاء المدنيين مع التركيز على النساء بتقرير حماية خاصة لهن.

أما عن الأحداث التي وقعت في (سيري لانكا) عاصمة أندونيسيا، فقد صرح (فرانسيس دينغ)، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة، بعد أن حث طرفي النزاع، على احترام التزاماتهما بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ودعوتهما بصفة خاصة لمنع القتل غير المشروع، وتوفير الحماية للمدنيين والمعتقلين، مؤكدا على أن النساء معرضات بصفة خاصة، لتجاوزات أطراف الصراع، وأنه تقع على الحكومة، مسؤولية قانونية في توفير حماية خاصة لهن [398]. وأضاف المستشار الخاص، إلى أنه يجب على الحكومة، أن تسمح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ومنظمات الإغاثة الأخرى، بلقاء المدنيين والمحتجزين في أماكن الاعتقال، وكذا في كافة مواقع تواجد المشردين داخليا، خاصة النساء منهم [399].

2.2.1.2.1.الحماية الخاصة في اتفاقية مناهضة التعذيب

يعد التعذيب انتهاكا خطرا لحقوق الإنسان، حظره القانون الدولي حظرا كليا، وقد كان الحق في عدم التعرض للتعذيب، وسوء المعاملة، على رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة، عند إرسائها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد جاء النص في أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على حظر التعذيب والممارسات غير الإنسانية الأخرى المرتبطة به، فالبعض منها تناولت هذا الحظر في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان، بينما هناك نصوص قانونية أخرى عالجت بشكل خاص مسألة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية من جميع جوانبها، مثل ما نص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. ويكون تحليلنا لهذا الفرع عبر البحث عن قواعد الحماية الخاصة بالنساء التي تقررها الاتفاقية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك بالتطرق إلى النقاط التالية:

أولا:مبادئ الحماية المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانيا: حماية النساء من جريمة التعذيب أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: مبادئ الحماية المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب

قبل الحديث عن علاقة اتفاقية مناهضة التعذيب، بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا سنتطرق أولا إلى مجموع المبادئ الواردة فيها، ويكون ذلك من خلال تحليل النقاط التالية:

1-الأفعال المحظورة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

2-لجنة مناهضة التعذيب وحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

1-الأفعال المحظورة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

تعد مشكلة التعذيب من المشاكل التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتضعه أمام مسؤولياته في الدفاع، والمحافظة على سلامة الإنسان، الشخصية والمعنوية، وحمايته من الآلام، والمعاملة الوحشية والتجارب الطبية والعلمية، التي يتعرض لها الشخص دون إرادته [400].

وقد تعرض كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 6) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) إلى موضوع التعذيب[401]، كما حرمت كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجوء إلى التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية المهينة، كما تعتبر الاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق، عملية قطع جزء من أجزاء الإنسان، أو وضع علامة مميزة على أحد من الرقيق، جريمة طبقا لقوانين الدول الأطراف في الاتفاقية [402].

ومنه قامت اتفاقية مناهضة التعذيب [403]، من خلال نص المادة 1/1 بوضع تعريف لفعل التعذيب بقولها " يقصد " بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو ارغامه هو، أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه

موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم، أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[404].

ومن خلال التعريف السالف الذكر، نستخلص جملة من العناصر الواجب توافرها، حتى يعتبر فعل ما تعذيبا، المتمثلة في:

أ-الفعل.

ب- توافر القصد لدى القائم بالفعل.

أ-الفعل

تنص المادة 2/2 على أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدا بالحرب...كمبرر للتعذيب"، وبهذا النص فقد أكدت الاتفاقية أن الأفعال الواردة في نص المادة 1/1 -التي سنحللها- هي أفعال محظورة حتى أثناء النزاع المسلح، مما يؤكد أنه بالرغم من أن الاتفاقية تنتمي إلى قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تسري ويمتد تطبيقها حتى في حالة الظروف الاستثنائية، من بينها حالة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو داخلية [405].

ويلاحظ أن اتفاقية مناهضة التعذيب، لم تخصص نصا خاصا عن النساء، وعلى كيفية حمايتهن من أخطار أفعال التعذيب أثناء النزاع المسلح، غير أن هذا لا يعني أنها لا تسري عليهن في مثل هذه الظروف، بل هن معنيات بالدرجة الأولى باعتبارهن الضحايا الأولى اللواتي يتعرضن لمثل هذه الأفعال الوحشية، خاصة إذا كن في وضع الأسر، أو الاعتقال، أو الحجز[406].

وبالنسبة للأفعال، فقد حصرت اتفاقية مناهضة التعذيب على تعريف مصطلح (التعذيب)، دون غيرها من المصطلحات، على الرغم من أن تسمية الاتفاقية احتوى على عدة مصطلحات ذات الصلة، (العقوبة القاسية)، (اللاإنسانية) أو (المهينة) [407]، مما دفعنا للتساؤل عن سبب هذا الاستبعاد. نقول أن واضعوا الاتفاقية لم يرو ضرورة وضع تعاريف لكل الأفعال الواردة في تسميتها، على اعتبار أن الشيء المهم بالنسبة لهم أن تلك الأفعال تسبب ألما أو عذابا شديدا، وهذا

ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في حكمها الصادر في قضية المدعى العام ضد (دولاليش)، وقضية (كورديش)، أين اعتبرت أن كل تلك المصطلحات مترادفات [408].

ب- الألم الجسدي الشديد

حتى يشكل فعل ما تعذيب لابد من أن يحدث ألما شديدا، جسديا كان أو عقليا، ومعنى ذلك أنه يقتصر على الأفعال ذات الخطورة الشديدة، حتى يمكن التمييز بينه وبين الممارسات الأخرى التي لا تصل إلى حد التعذيب [409].

ولا يراد هنا تحديد قائمة مسبقة، عن الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن جريمة تعذيب، ذلك أن حصرها يعد هضما لحقوق الضحايا وأمر غير منطقي، غير أن هناك أفعالا تضل محظورة في جميع الأوقات والظروف، وتلقى إجماعا دوليا على اعتبارها جريمة، أغلبها يمس النساء أكثر من باق الأشخاص المحميين، من ذلك الاغتصاب، وبتر الأعضاء التناسلية. بحيث تشكل جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة جماعية، حسب الأوضاع والشروط والظروف التي ارتكبت فيها [410].

غير أن فكرة شدة الألم، هي فكرة صعبة التقييم في الواقع، لأن درجة المعاناة الفردية، أو ما يقابلها من قوة التحمل، تتأثر بجملة من الظروف المتعلقة بحالة أو وضعية الضحية، مثل الجنس، والحالة الصحية والسن... فما يعتبر تعذيبا لشخص معين، لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر [411]. وقد أثار جانب من الفقه، النقاش حول مصطلح (شديد) التي وردت في وصف التعذيب، وانتهى إلى ضرورة وضع هذه الكلمة في التعريف لكونها ذات أهمية كبيرة، للتمييز بين التعذيب وغيره من الممارسات المشابهة، فاستمرار الإكراه أو القسر و تكراره لمدة معينة، فإنه يوصف بالشدة، وبالتالي فإن وصف التعذيب لا ينطبق على الفعل بمجرد بدأ السلوك، وإنما يصبح كذلك مع مرور فترة معينة من التمادي في الممارسة [412].

غير أن المعيار الزمني في مثل هذه الحالات، لا يكفي لوحده لتكييف الفعل على أنه تعذيب، ذلك أن تحمل النساء لظروف معينة غير تحمل الرجال، ذلك أن تحملهن خاصة من الناحية

الجسدية ضعيف، ويزداد أكثر عندما يكن من الحوامل، أو من النفاس، أو من المرضعات فمثل هذه الأوضاع تجعل المرأة أكثر تأثرا للظروف القاسية والأفعال المحظورة، بمجرد تطبيق هذه الممارسات عليها، يعتبر تعذيبا، متى انطبق عليه وصف الشديد، حتى ولو لم يستمر لفترة زمنية معينة [413].

ج- الألم العقلي الشديد

أما عن التعذيب النفسي، فإن نسبة الشدة هنا أيضا، لا تؤخذ بالصفة المجردة، ذلك أن قوة التحمل العقلية، تختلف من شخص لآخر، وتتأثر بثقافة وديانة الضحية، فمجرد المساس بالمقدسات الدينية للأسيرة أو السجينة المسلمة مثلا، يعد تعذيبا لها. ولهذا فإن حرمان النساء من إرضاع مواليدهن أو رؤيتهم، أو التهديد بتلك الأفعال، يتعبر تعذيبا نفسيا بالنسبة لهن، وأن تفتيشهن من قبل الرجال، يعتبر إهانة وإذلالا لهن ويؤثر عليهن نفسيا، مما يسبب لهن من احباط واحتقار الذات، وقد يصل إلى حد الانهيار العصبي، فكل هذه الأفعال والتصرفات، تندرج ضمن مفهوم التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب [414].

د- توافر القصد لدى القائم بالفعل

يقصد بتوافر شرط القصد عند القائم بالفعل، أن يكون الفعل المرتكب على الضحية عمدا بقصد الحصول على معلومات، أو اعترافات أو لأغراض أخرى، فليس كل توقيع لألم شديد يعتبر تعذيبا، مالم يكن القصد منه الحصول على جملة من الأهداف، قسرا ضد إرادة الضحية [415].

ويتوفر القصد، متى كان الجاني يعلم بأن الشخص الذي يستعمل الشدة أو العنف ضده، هو من أجل حمله على الاقرار، مثلا على جريمة يشتبه بارتكابها، أو الإدلاء بمعلومات أخرى ذات أهمية بالنسبة للجاني، فالقصد العام في جرائم التعذيب، وفق اتفاقية مناهضة التعذيب غير كاف، بل يجب توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في الاعتراف والإدلاء [416]. وبالتالي يعتبر الهدف من التعذيب، جوهر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومنه تستبعد اتفاقية مناهضة التعذيب، ما يسمى بالتعذيب المجاني، الذي يرتكب بهدف جنائي معين غير الذي حددته الاتفاقية، كالذي يقوم بالتعذيب فقط لنزعة التلذذ بتعذيب الآخرين. فهذا العنصر ساهم إلى حد كبير في تضييق نطاق

التعذيب، بحصر القصد الجنائي في جريمة التعذيب في جملة من الأهداف فقط، مما يخرج جزءا كبيرا من الممارسات التعذيبية من نطاق الحظر الوارد في الاتفاقيات الدولية.

غير أنه يجب لفت الانتباه هنا -على الرغم من هذا الحصر- إلا أن هناك أفعالا تضل محظورة مهما كان الهدف المراد تحقيقه، وهي تلك التي تمس النساء بشكل خاص، حيث أن القيام بالاغتصاب، والاجهاض القسري، أو الحمل القسري، أو أي فعل من أفعال العنف الجنسي تضل محظورة، ولا يمكن في هذا الإطار التمسك بالقصد الجنائي الخاص. وتزداد الشدة أكثر في حالة النزاعات المسلحة، أين تكون المرأة بصفة خاصة محل استهداف من طرف القوات المسلحة أثناء العمليات العسكرية [417].

وأما عن صفة القائم بالتعذيب، فقد اشترطت اتفاقية مناهضة التعذيب، أن يكون موظفا رسميا، أو شخصا آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشترط أن يقوم ذلك الموظف شخصيا بالفعل، فيكفي أن يقوم بالتحريض على فعل التعذيب، أو يوافق عليه، وبعلمه، لتقوم الجريمة [418].

وهذا ما يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن القانون الدولي الإنساني، حيث أن الأول يخاطب الدول، والحكومات، والأشخاص الرسمية، أي أن اتفاقيات حقوق الإنسان تنظم علاقة الفرد مع سلطته، أما القانون الدولي الإنساني، فهو يخاطب الدول والحكومات، وغير ذلك من الأشخاص، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحتى الأفراد[419].

2-لجنة مناهضة التعذيب وحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب، هيئة متكونة من خبراء مستقلين، تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعالمة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبل الدول الأعضاء بها، والتي أسست بموجب نص المادة 17.

فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي، بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية، وبعد ذلك كل أربع سنوات، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها، وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية [420]. وبالاضافة لإجراء تقديم التقارير، تؤسس الاتفاقية ثلاث آليات أخرى، تمكن اللجنة من القيام بمهامها في المتابعة. فيمكن للجنة في ظل ظروف معينة، فحص الشكاوى الفردية، أو الرسائل المقدمة من الأفراد، الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، كما لها القيام باجراء تحقيقات في مجموع الشكاوى المقدمة من طرف دولة ضد دولة أخرى [421].

وقد لعبت لجنة مناهضة التعذيب، دورا كبيرا في التأكيد على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من جرائم التعذيب التي ترتكب في حقهن، مثل ما تقدمت به في تعليقها العام رقم 2، حول طبيعة ومدى مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب، أو سوء المعاملة التي يرتكبها غير ممثلي الدول [422]، أين صرحت معتبرة أن عدم المبالاة، أو عدم التحرك من قبل الدولة، يمكن أن يوفر التشجيع، أو الإذن بحكم الواقع للتعذيب وسوء المعاملة. ذلك أنه عندما تعلم سلطات الدولة، أو غيرها ممن يتصرفون بصفتهم الرسمية، أو في إطار القانون، أو تتوفر لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب، أو سوء المعالمة يرتكبها مسؤولون من غير موظفي الدولة أو ممثلون عاديون، وتفشل في توخي اليقظة الواجبة لمنع ارتكاب تلك الأعمال، أو التحقيق معهم، ومقاضاتهم ومعاقبتهم تماشيا مع الاتفاقية، فتتحمل الدولة المسؤولية.

ووجهت لجنة مناهضة التعذيب انتباها خاصا [423]، لتطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس/ النوع، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاتجار بالنساء، خاصة في فترات النزاعات المسلحة، أين تستغلها بعض الجماعات لارتكاب تلك الأفعال في حق النساء.

وقد ناشدت لجنة مناهضة التعذيب دولة إثيوبيا على ظاهرة الاغتصابات، وغيره من أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، الأفعال التي ارتكبتها كل من قوات الأمن، وقوة الدفاع

الوطنية الإثيوبية، لاسيما في ولاية الصومال، وإلتمست القيام بالتحقيق في تلك الأفعال المخالفة للمواد 2، 12 و 13، 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 [424]. وأكدت اللجنة أنه رغم التوضيحات المقدمة من طرف الدولة الإثيوبية، إلا أنها لازالت منشغلة حول مقاضاة، ومعاقبة عدد صغير فقط من أفراد الجيش ذوي الرتب المتدنية، الذين تورطوا في جرائم قتل، وتعذيب، واغتصاب، راح ضحيتها مئات (الأنواك) في بلدة (غامبيلا) في ديسمبر 2003 [425].

وأما عن أفعال أو بالأحرى جرائم التعذيب، التي تقوم بها إسرائيل في فلسطين، فقد كشفت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الصورة الصعبة والخطيرة حول الحصانة الكاملة التي يتمتع بها محققوا (الشاباك) المشتبهون باستخدام التعذيب، وإساءة معاملة المعتقلين، وخرقهم التام للقانون ولتعليمات المحكمة العليا [426]. وفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، من وزارة القضاء الإسرائيلية، فقد تم مابين 2001 حتى 2011، تقديم أكثر من 750 شكوى إلى المستشار القضائي للحكومة، بخصوص أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، لكن لم تحظ أيا منها بتحقيق جنائي[427]. وقد أكدت شهادات عرضتها نساء فلسطينيات عن أساليب التحقيق معهن في مقرات (الشاباك) الإسرائيلي، وعن أساليب الاعتقال على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي تبين منها، أن التعامل معهن يتم بشكل مذل ومهين، فكانت عمليات التحقيق تشمل التفتيش العاري، والإذلال على خلفية دينية واجتماعية، ومحاولة محقيقي (الشاباك) الاقتراب من النساء جسديا أكثر من اللازم، واللجوء إلى اعتقال أقارب النساء الفلسطينيات، من أجل الضغط عليهن أثناء التحقيق، مما دفع المحكمة العليا الإسرائيلية، إلى منع مثل هذا الإجراء على إثر ايداع شكاوى بهذا الخصوص، حيث ألغت اعترافات حصل عليها عبر التهديد [428].

وفي هذا الإطار عقدت لجنة مناهضة التعذيب، التابعة لهيئة الأمم المتحدة جلسات استماع ما بين 5 و6 ماي 2009 في جنيف، لمراجعة مدى التزام إسرائيل باتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها في عام 1991، حيث شدد أعضاء اللجنة على أنه " ليس هناك اعتبار للفعل المتوازن عندما يتعلق الأمر بالتعذيب"، كما أكدوا أنه" لا يجوز بناء أمن الأفراد على حساب حرمان أفراد آخرين من أمنهم" [429].

ثانيا: حماية النساء من جريمة التعذيب أثناء النزاعات المسلحة

تمتاز جريمة التعذيب بأنها جريمة دولية وذات طابع مطلق وقوة آمرة، وأن حظرها يرجع إلى القانون الدولي العرفي لأنها تتصل بكرامة الإنسان. ويعد موضوع حماية النساء من أفعال التعذيب، من الأمور الهامة التي يجب أن يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها في جميع الحالات والأوضاع. وعليه تكون دراستنا لهذا الموضوع وفق النقاط التالية:

1-التعذيب الجنسي للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب والاغتصاب.

1-التعذيب الجنسي للنساء أثناء النزاعات المسلحة

يشكل العنف الجنسي صورة من صور المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يتضمن عدة أنماط مختلفة من الأفعال مثل: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، بتر الأعضاء التناسلية...وهي جرائم عنف وعدوان وهيمنة على النساء، حيث يستخدم الجنس كوسيلة لممارسة السلطة على الضحية، من أجل اهانتها واذلالها [430].

ويبدأ التعذيب الجنسي بالارغام على التعري، الذي يشكل عاملا ثابتا، في حالات التعذيب في الكثير من البلدان، فالمرء لا يشعر بالضعف في أي ظرف، بقدر ما يشعر به وهو عار، وعديم الحول، والعري يقوي دائما الفزع النفسي، في كل جانب من جوانب التعذيب، لأنه يحمل في ثناياه دائما احتمال التعرض للاغتصاب. كما أن التهديدات الجنسية باللفظ وبالإساءة، والتهكم، تشكل أيضا جزءا من التعذيب النفسي، فهي تزيد من الشعور بالهوان وإهدار الكرامة، وهذا كله جزء لا يتجزء من العملية، كما أن تلمس أعضاء في جسم المرأة يسبب صدمة لها في جميع الأحوال، ويتعبر ضربا من التعذيب [431].

وما يلاحظ عن مجموع الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه ليس هناك أي اتفاقية تمنع صراحة الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والأفعال الجسيمة الأخرى، وعلى النقيض من

ذلك فإن تلك الجرائم محظورة ضمنيا بأحكام كل المعاهادت الدولية ذات الصلة، التي تتضمن الحق في السلامة الجسدية، الذي يشكل دون جدال حقا لا يمكن المساس به.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب على أنه "...شكل من الاعتداء، حيث أن الوصف الميكانيكي للأشياء وأطراف الجسم لا يسمح بحصر الأركان المكونة له...إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، لا تعد أفعالا خاصة في تعريفها للتعذيب، حيث فضل تبيان مفهوم العنف المعاقب عليه من طرف الدولة، بأن الغرفة ترى هذا الحل أكثر أهمية، لاسيما في نطاق القانون الدولي...فإنه يشكل اغتصابا، أي فعل ولوج ذو طبيعة جنسية، يتم ارتكابه على شخص الغير، تحت طائلة القسر. وتعتبر الغرفة العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب، أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد الغير تحت طائلة القسر" [432]. ومنه يترك اغتصاب النساء صدمة بالغة على نفسيتهن، تتعلق باحتمال حملهن سفاحا، والخوف من فقدان البكارة، ومن عدم القدرة على الإنجاب، التي تعتبر كلها نتائج طبيعية لعملية التعذيب عن طريق الاغتصاب [433].

2- اتفاقية مناهضة التعذيب والاغتصاب

عند الرجوع إلى مجموع الأحكام التي صدرتها مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية العالمية منها والإقليمية. نجد أنه تم اعتبار الاغتصاب من أفعال التعذيب الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

ففي قضية (فرناندو راكيل مخيا) ضد البيرو [434]، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1996/03/1، عبر فصلها في قضية المعلمة التي تم اغتصابها مرتين على التوالي، من طرف أحد أفراد الجيش البيروفي، أين اعتبرت أن عملية الاغتصاب تلك، تندرج ضمن أفعال التعذيب، وذلك متى توفرت فيها ثلاثة عناصر هي :

1-يجب أن يكون هناك عمل عمدي سلط بموجبه شخص ألاما جسدية أو عقلية على شخص آخر.

2-يجب أن تسلط هذه الألام لأجل غرض معين.

3- يجب أن يصدر هذا الفعل عن عون الدولة، أو من شخص أخر بتحريض، ورضى، وسكوت عون الدولة.

بتطبيق هذه المبادئ على وقائع القضية المذكورة، فإن اللجنة قد خلصت إلى أن العنصر الأول متوفر، بسبب أن الاغتصاب ينجم عنه ألاما جسدية، وعقلية بالنسبة للضحية، فخضوع الضحية لإيذاء من هذا النوع يرتب جروحا، وفي بعض الحالات فإنها قد تصبح حاملا، كما يترك صدمات نفسية بسبب اهانتها، والإدانة التي تلقاها من قبل أفراد المجتمع [435].

وبالنسبة لتوافر العنصران الثاني والثالث، فقد ذكرت اللجنة أن (راكيل مخيا) قد اغتصب الضحية بغرض معاقبتها شخصيا ولتخويفها، وأن المتهم القائم بالتعذيب كان ضمن قوات الأمن.

وما يلاحظ على هذا القرار أن اللجنة لم تذكر صراحة المعيار التقليدي، ألا وهو معيار الشدة المستلزم للتصريح بوجود تعذيب، ومع ذلك فإن الشدة تظهر ضمنيا من خلال ملاحظات اللجنة الأمريكية بقولها " كان الاغتصاب في قضية الحال عمل عنف انجر عنه ألم ومعاناة جسدية وعقلية، أدى إلى وجود الضحية في حالة صدمة، وذلك خشية منها أن تكون محل نبذ، وشعورها بالاهانة وخوفها من ردة فعل زوجها، أيضا لشعورها أن وحدة أسرتها مهددة، وخوفها من أن يشعر أبناؤها بالاهانة إذا علموا ما أصاب والدتهم" [436].

وبمناسبة فصلها في قضية (أبدين) ضد تركيا، تطرقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدورها إلى مسألة الاغتصاب كضرب من التعذيب المحرم بموجب نص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [437]، وأوضحت المحكمة أن الاغتصاب ما كان ليعتبر من ضروب التعذيب، إلا لأنه انجر عنه معاناة حادة.

وأما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فقد اعتبرت أن الاغتصاب الذي وقع على السجينات أثناء النزاع المسلح، يندرج ضمن جريمة التعذيب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي قضية المدعى العام ضد (درغان غاغوفيل) وآخرين، اعتبرت بأن أعمال الاغتصاب العديدة التي ارتكبها المتهم تشكل تعذيبا، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية (المادة5/ف)، وخرقا فاضحا لمعاهدة جنيف المادتين 2 و 3.

وقد شملت وثيقة الاتهام التي قدمها المدعى العام في حق المتهم (دراغان)، أعمال الاختراق الجنسي قسرا لأحد الأشخاص، أو إكراه شخص ثالث على اختراق شخص آخر [438]، تشكل جرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن أفعال: الاستعباد حسب المادة 5/ج، والتعذيب (المادة 5/ف). كما استمرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا، في التأكيد أن أفعال العنف الجنسي وبالخصوص الاغتصاب، تشكل جريمة تعذيب تندرج ضمن الأفعال الخاصة بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم حرب.

وكانت أغلب الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تشمل دائما أفعال التعذيب التي يندرج ضمنها الاغتصاب، مثل ماورد في الحكم الصادر في قضية (ميلان ميلوتونوفيتش) ومن معه، في عام 2004، وقضية (سافر هليلوفيتش) في 2004/06/21. وبتاريخ 2011/01/10، أصدرت المحكمة الدولية سبعة أحكام في آن واحد تقضي بإدانة المتهمين، لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، من بينها جرائم التعذيب، عن طريق ممارسة العنف الجنسي، وبالخصوص الاغتصاب بطريقة بشعة[439]. ولعل آخر الأحكام في هذا الموضوع، ذلك الذي صدر عن الغرفة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بتاريخ 2012/03/09، في قضية المدعى العام ضد (زادرافكو تولمير)[440]، الذي أكد مرة أخرى على أن جريمة الاغتصاب من جرائم التعذيب.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد كانت السباقة في تقرير الاغتصاب كفعل من أفعال التعذيب، بحيث وضعت تعريفا لهذه الجريمة، كما سبق وأن تطرقنا إليه في النقطة الأولى من هذا الفرع، على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984، لم تذكر أفعال الاغتصاب ضمن تلك التي يمكن أن تشكل مفهوم التعذيب الوراد في نص المادة 1/1 منها. فقد قضت المحكمة في قضية (جون بول أكايسو) على أنه " على غرار التعذيب، فإن الاغتصاب قد يتم ارتكابه مثلا للتخويف، وللحط من الكرامة، والإهانة، والعقاب، وتحطيم شخص ما، ممارسة التمييز ضد شخص ما، أو ارغامه، فمثل التعذيب، فإن الاغتصاب يشكل مساسا بكرامة الشخص، ويشكل في الواقع تعذيبا عندما يمتهنه عون الوظيف العمومي، أو أي شخص آخر، يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض منه، أو برضائه " [441].

ولعل آخر الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية، كان في قضية المدعى العام ضد (نيراما سينشكو بولين) ومن معها، بتاريخ 2011/06/24، وهي أول مرة تقوم فيها المحكمة بإدانة إمرأة بتهمة ارتكابها جريمة حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين أتهمت بارتكاب أعمال التعذيب عن طريق الاغتصاب، والعنف الجنسي والقتل[442].

2.2.1.النساء بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ولكل قواعده وإجراءات تنفيذه، ومجال تطبيقه. وتعد النساء من الفئات المخاطبة بكلا الفرعين، أين خصصت لهن قواعد لحماية حقوقهن في جميع الأوقات، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل قانون لاهاي وقانون جنيف، لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، وأن القاعدة العامة لقانون حقوق الإنسان تشير إلى سريانه أثناء السلم، غير أن هذا الحكم الذي يضع حدودا، أو فصلا مطلقا في قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الواردة في كلا القانونين، أمر غير منطقي ، وأنه في حقيقة الأمر هناك تداخل بينهما. وحتى نبين العلاقة المترابطة بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، في مجال تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نحلل المبحث الحالي وفق المطالب التالية:

1.2.2.1. تداخل قواعد الحماية الخاصة.

2.2.2.1.حماية حقوق النساء عبر هيئات حقوق الإنسان.

1.2.2.1.تداخل قواعد الحماية الخاصة

تلعب محكمة العدل الدولية، دورا مهما جدا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، في التأكيد على ضرورة احترام تلك القواعد التي صيغت خصيصا لحمايتهن، من بعض الأعمال التي قد تستهدفهن بصفة خاصة، وقد لفتت الانتباه في كل مرة تطرح أمامها قضية، تفتح فيها مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى أن لكلا القانونين دور في تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل تبيان العلاقة الموجودة، بين كل من القانونين في مجال الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، نحلل المطلب الحالي إلى الفروع التالية:

1.1.2.2.1.التطور المتقارب لقواعد الحماية في قانون حقوق الإنسان.

2.1.2.2.1.تطبيق قواعد الحماية وفق قانون حقوق الإنسان.

1.1.2.2.1.التطور المتقارب لقواعد الحماية في قانون حقوق الإنسان

قدمت محكمة العدل الدولية، خلال نظرها في مجموع القضايا التي طرحت أمامها والمتعلقة بحقوق الشخص أثناء النزاعات المسلحة، وحول العلاقة بين مجموعتي القواعد التي تتمخض عنها ثلاثة اقتراحات متصلة.

أولا: يضل قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: يطبق قانون حقوق الإنسان على أوضاع النزاع مع مرعاة الانتقاص من الحقوق.

ثالثا:عندما يكون كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واجبي التطبيق، يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص.

وعلى هذا، ومن أجل توضيح التقارب الموجود بين كل من القانونين في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نتطرق بالتحليل للنقاط التالية:

أولا: تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء.

ثانيا: تطبيق القانون الخاص في مجال الحماية الخاصة.

أولا: تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء

كان لاجتهاد محكمة العدل الدولية في مسألة تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الأثر الكبير في تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة [443]، فقد اعترضت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، على النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية [444]، على أنه عندما يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يكون منطبقا تلقائيا، كما أكداتا أن قانون حقوق الإنسان لا ينطبق خارج الحدود الوطنية [445].

وبالنظر إلى الموقف الذي تتبناه دول أخرى، وكل أجهزة الأمم التحدة ذات صلة بحقوق الإنسان، وكل هيئات حقوق الإنسان التعاهدية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، وبالنظر إلى نص قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة، التي تشير إلى كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان [446]، فإن اقتراح محكمة العدل الدولية الخاص بسريان قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مدعوم بالثقل الغامر للرأي القانوني، وممارسات الدول.

فقد لعبت هيئة الأمم المتحدة في تطوير هذا التداخل بطريقة متطردة، عبر التأكيد على الصلة الوثيقة لحقوق الإنسان بأوضاع النزاعات المسلحة. فمنذ عام 1953 لجأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إلى تأكيد سريان قواعد حقوق الإنسان في النزاع الكوري، بشأن الفظائع التي ارتكبت من قبل القوات الشيوعية لكوريا الشمالية، والصين بحق أسرى الحرب من بينهم النساء[447].

وبعد غزو (المجر) من قبل القوات السوفياتية في عام 1956، دعا مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، الاتحاد السوفياتي وسلطات المجر إلى " احترام...تمتع الشعب المجري بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، من ذلك احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء المعتقلات والتأكيد على واجب معاملتهن معاملة مميزة، تتماشى وطبيعتهن الجسدية والنفسية [448].

وفي عام 1967، أوضح مجلس الأمن بخصوص الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب الأيام الستة رأيه، مفاده أنه " ينبغي احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب" [449]. وبعد سنة خطا مؤتمر طهران الدولي، بشأن حقوق الإنسان خطوة حاسمة، قبلت بموجبها الأمم المتحدة من حيث المبدأ، تطبيق حقوق الإنسان في النزاع المسلح، ودعى إسرائيل إلى تطبيق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف في الأراضي المحتلة [450].

ومن ثم تلاه قرار بعنوان (احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح)، الذي أكد على أنه حتى أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تسود المبادئ الإنسانية، وهذا ما تم إيراده في قرار الجمعية العامة رقم 2444، المؤرخ في 1968/12/19، ووفقا لتقرير الأمين العام أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها بشأن المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على أن حقوق الإنسان الأساسية، كما تم قبولها في القانون الدولي، والتي تتضمنها الصكوك الدولية، تستمر في الانطباق بكاملها في حالات النزاع المسلح [451].

وفي مجال التأكيد على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وعلى واجب احترامها، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باصدار العديد من القرارات التي تشير من خلالها، إلى واجب احترام حقوق النساء في الظروف الاستثناية منها حالة الحرب. من ذلك القرار رقم 2597 (د-24) الصادر بتاريخ 1969/12/16، والقرارين 2674 (د-25) و2675 (د-25) الصادرين بتاريخ 1970/12/16، بشأن احترام حقوق الإنسان، وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1515 (د-48) المؤرخ في 1970/05/28، الذي التمس من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ في أوقات الحرب [452].

وكانت ثمرة كل القرارات والجهود التي بذلتها الجمعية العامة، من حيث التأكيد على ضرورة احترام حقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة الواردة في قانون حقوق الإنسان، صدور إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في 1974/12/14[453]،

إذ أشار في مادته الثالثة على أنه " يتيعن على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال".

كما حظر اتخاذ إجراءات تسبب اضطهاد وتعذيب النساء، كما أنه لا يجوز حرمان النساء اللواتي يجدن أنفسهن في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، من الماء، والغذاء، والمساعدة أو الرعاية الطبية اللازمة والتي تتماشى واحتياجاتهن، لأنها حقوق ثابتة وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي [454].

وتم تأكيد عملية الأمم المتحدة تلك، في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد ما بين عام 1974 و1977 الذي نتج عنه ميلاد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، بفضل لا ريب فيه لحقوق الإنسان، أين أصبحت بعض الحقوق التي يمكن الانتقاص منها بمقتضى قانون حقوق الإنسان، غير قابلة للانتقاص [455].

على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعية للمؤتمر، في بداية المناقشة كانت ترفض فكرة ادراج حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن لكل قانون مجاله الخاص به، إلا أنها وافقت في وقت لاحق على ذلك، وأن حقوق الإنسان تستمر في الانطباق زمن النزاع المسلح بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على حقوق النساء الخاصة في النزاعات المسلحة، والتشديد على ضرورة احترامها، وأنها حقوق لصيقة بها وغير قابلة للتنازل مهما كانت الظروف والأسباب [456].

وفي الواقع كان هناك استمرار في القرارت، التي تؤكد سريان حقوق الإنسان الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، على مستوى جميع أجهزة الأمم المتحدة، أين أجرت هذه الأخيرة العديد من التحقيقات حول انتهاكات تلك الحقوق خاصة ما يتعلق منها بالتعذيب، والاغتصاب، والدعارة القسرية... في الكثير من الأوضاع كليبريا، والسيراليون، والعراق، والكويت [457].

وعليه فإن العلاقة بين حقوق الإنسان الخاصة بالنساء الواردة في قانون حقوق الإنسان، وتلك الواردة في القانون الدولي الإنساني هي علاقة متكاملة، يعني أن القانونين لا يتعارضان بما أنهما يستندان إلى المبادئ والقيم ذاتها، ومنه يمكن أن يؤثرا في بعضهما البعض، مما يشكل حماية قوية للنساء، مما يكرس النظرة إلى القانون الدولي، على أنه نظام مترابط، وتتعايش فيه مجموعات مختلفة من القواعد في انسجام، وبالتالي يمكن تفسير حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني، والعكس بالعكس [458].

ثانيا: تطبيق القانون الخاص في مجال الحماية الخاصة بالنساء

لتحليل مدى تأثير القانون الأكثر خصوصية على الحماية الخاصة بالنساء في زمن النزاعات المسلحة، فإن دراستنا نفصلها في مجموع العناصر التالية:

1-نظرة عامة على مصطلح القانون الخاص.

2-مظاهر تطبيق القانون الخاص.

1-نظرة عامة على مصطلح القانون الخاص

في حالة انطباق كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان على نفس الواقعة فيكون الأولوية للقانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الخاص، حسب الافتراض الثاني الذي اقترحته محكمة العدل الدولية [459].

فكان للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في جويلية 1996، في موضوع الوضع القانوني للأسلحة النووية دور في إيضاح تلك الفكرة، من خلال اعتبار أن الحماية التي

يوفرها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، لا تتوقف في وقت الحرب، إلا إذا طبقت المادة 4 منه التي ترخص استبعاد بعض المواد في حالة الطوارئ العامة [460].

وبهذا فالمحكمة وصفت العلاقة بين قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بأنها علاقة بين قانون عام وقانون خاص [461]، حيث يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص. ولهذا كانت مقاربة محكمة العدل الدولية، في قضية الأسلحة النووية المذكورة آنفا، أين اعتبرت أن معيار ما هو حرمان تعسفي من الحياة، يتم تحديده من ناحية ثانية من قبل القانون الخاص المنطبق، أي القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح، والمخصص لتنظيم سير العمليات العدائية [462].

تعتبر لجنة الدول الأمريكية من بين الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، التي اتبعت منهاج محكمة العدل الدولية، في تطبيق القانون الخاص [463] دون باقي هيئات حقوق الإنسان الأخرى، حيث لم تعط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع، على عكس لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي قامت بذلك، لكن دون الإشارة الصريحة لعبارة القانون الخاص، إنما اعتبرت أن "كلا من مجالي القانون يكملان بعضهما ولا يستبعدان بعضهما البعض" [464].

وفي الكتابات القانونية ينتقد عدد من المعلقين النص، في وضوح مبدأ القانون الخاص، على اعتبار أن القانون الدولي إذا جرت مقارنته مع القانون الوطني، يفتقر إلى تسلسل واضح للقواعد ولهيئة تشريعية مركزية [465]، وأن العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص، وجدت أصلا لتسري على القوانين المحلية، وليس من السهل انطباقها على نظام القانون الدولي الكثير التجزؤ، وأنه لا يوجد لا سيما بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يدل على أيهما القانون الخاص، أو أيهما القانون العام [466]. لذلك فقد اقترح النقاد نماذج بديلة لمقاربة القانون الخاص، دعوها نظرية المواءمة الواقعية، التلقيح المتبادل، أو التخصيب المتبادل، أو النموذج المختلط [467].

وقد كان لتقرير فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي، بشأن تقسيم القانون الدولي دور في إعطاء مفهوم للقانون الخاص، وأنه ليس بالضرورة قاعدة لحل تضارب القواعد، بل في الواقع يكون كتفسير أكثر تحديدا، أو كاستثناء للقانون العام [468].ومنه فهو يجسد في حد ذاته نهج التكامل المذكور آنفا، ويقترب كثيرا من المبدأ الوارد في المادة 3/31(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يجب أن تفسر المعاهادت بموجبها، في ضوء بعضها البعض [469].

2-مظاهر تطبيق القانون الخاص

يمكن توضيح تطبيق القانون الخاص، في التفاعل بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في استخدام القوة، خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، وحالات الاحتلال، مع التركيز على تأثير ذلك على حقوق النساء وكيفية حمايتهن.

تستند القواعد التي تحكم استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى افتراضات مختلفة [470]. ويتم التأكيد للاستخدام الضيق للقوة، من أجل حماية الحق في الحياة. فحق الحياة من الحقوق التي يؤكد عليها كلا القانونين، وهو في نفس الوقت من الحقوق التي يحظر القانون الدولي الإنساني الاعتداء عليها، في حين أن الافتراض بأن القانون الدولي الإنساني عموما هو القانون الخاص، فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، بخصوص سير العمليات العدائية[471].

لكن الإشكال يطرح في الحالات الأكثر صعوبة وتعقيدا، وهي حالات النزاع المسلح الداخلي والاحتلال العسكري، أين يكون لحقوق الإنسان دور مهم في هذه الأوضاع، وقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قرارها الصادر بتاريخ 2005/04/20 في دورتها الثامنة والخمسون، على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح، وأنه لم يعد هناك مجال لقبول أي انتهاك لها، خاصة لما يتعلق الأمر بحقوق النساء [472]، وأن جميع حقوق الإنسان تستحق نفس الحماية وبطريقة عادلة ومتساوية، وتضل واجبة الاحترام أثناء النزاعات المسلحة، حتى في تلك الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني بصفته القانون الخاص [473].

فالحق في الحياة، والحق في الحماية من الهجمات العسكرية، والحق في عدم استعمال الأسلحة التي تسبب ألاما مفرطة، وحظر الهجمات العشوائية، وحظر اصدار الأمر بعدم الإبقاء على قد الحياة، والحق في عدم استعمال النساء كدروع بشرية، هي حقوق ينبغي على الأطراف المتصارعة احترامها [474].

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في 1987 اعتمادا على تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن أفغنستان، عن قلقها لقيام السلطات الأفغانية بدعم ثقيل من قوات أجنبية، دون أي احترام لالتزامات حقوق الإنسان الدولية التي أخذتها على عاتقها، وعبرت أيضا عن قلقها العميق بشأن الأشخاص المحتجزين، لمطالبتهم بالتمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية وحرياتهم، واحتجازهم بما يخالف المعايير المعترف بها دوليا، وسجلت أن هذه الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان، أدت إلى تدفق كبير للاجئين، خاصة النساء منهم [475].

وتماشيا مع مبدأ احترام مبدأ التناسب في استعمال القوة العسكرية، المعروف في القانون الدولي الإنساني، فقد صرحت لجنة حقوق الإنسان عام 1992 في قضية ورثة السيدة (جيريرو) ضد كولومبيا على أنه " يبدو أن عمل الشرطة كان دون إنذار للضحايا، ودون منحهم أي فرصة للاستسلام لدورية الشرطة، أو لتقديم أي تفسير لوجودهم أو نواياهم، ولم يتوفر أي دليل على أن إجراءات الشرطة كانت ضرورية للدفاع عن أنفسهم، أو عن آخرين، أو ضرورية لتنفيذ اعتقال أو منع هروب الأشخاص...ولم يكن عمل الشرطة، الذي أسفر عن مقتل السيدة (ماريا فاني سواريز دوغيريرو)، متناسبا مع متطلبات إنفاذ القانون" [476].

وقد كان للسوابق القضائية، دور كبير في تأكيد أهمية الحق في الحياة، وباقي الحقوق المتصلة بها، في كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من ذلك الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من بينها الحكم الصادر في قضية (غول) ضد تركيا، أين اعتبرت إطلاق النار على هدف غير مرئي، في مجمع سكني يقطنه مدنيون أبرياء بمن فيهم نساء وأطفال، هو أمر غير متناسب تماما [477].

وهكذا استمرت المحكمة في التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، في قضية (إرجي) ضد تركيا، أين وجدت المحكمة في تقييمها تناسب استخدام القوة بمقتضى المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة، في اختيار وسائل وأساليب العملية الأمنية التي تشن ضد جماعة المعارضة، من أجل تجنب إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين، وفي أي حال التقليل منها إلى الحد الأدنى [478].

وما يمكن ملاحظته، أن المعيار الذي اعتمدته المحكمة يندرج ضمن الالتزام الوارد في المادة 2/57(أ) ثانيا، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهو ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حول النزاع المسلح الجورجي الروسي الذي إندلع في 2008/08/9 [479].

2.1.2.2.1.تطبيق قواعد الحماية وفق قانون حقوق الإنسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني، من المصادر الرسمية المعترف بها لتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو يشكل من الناحية القانونية والعملية، دعما جيدا لحقوق الإنسان، ونحاول من خلال هذا الفرع دراسة تطبيق قانون حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح، والأشكال التي يمكن أن يأخذها، مع التركيز على مجموع القواعد التي تخصص للنساء حماية خاصة في زمن الحروب.
وعلى هذا فإن الدراسة تكون وفق النقاط التالية:
أولا: تطبيق قواعد حماية النساء خارج الحدود الإقليمية.
ثانيا: تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي.

أولا: تطبيق قواعد حماية النساء خارج الحدود الإقليمية

تتمثل مسألة تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، الواردة في قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، في تلك الأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدولة، وتبرز تلك المسألة بصفة رئيسية في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن قد تثير الأنشطة

عبر الحدود، والتي تشكل جزءا من النزاعات المسلحة غير الدولية، مسألة مماثلة. وعلى هذا ومن أجل تحليل أكثر فإننا نتطرق إلى النقاط التالية:

1-تطبيق قواعد حماية النساء في أوضاع الاحتلال الحربي.

2-تطبيق قواعد حماية النساء المحتجزات خارج الأراضي الوطنية.

1-تطبيق قواعد حماية النساء في أوضاع الاحتلال الحربي

لتحليل مسألة تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في قانون حقوق الإنسان، على مستوى الأراض المحتلة، فإننا نتعرض إلى النقاط التالية:

أ-مفهوم الحماية الخاصة في الأراضي المحتلة.

ب-قواعد الحماية الخاصة في الأراضي العراقية المحتلة سابقا.

ج-قواعد الحماية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أ-مفهوم الحماية الخاصة في الأراضي المحتلة

إن أهمية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، تتقلص إلى نحو كبير، إذا لم يمتد تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، ولهذا لقي نطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الإقليم، اهتماما بالغا في السنوات الأخيرة [480].

وقد توصلت محكمة العدل الدولية، في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغند، إلى أن الأفعال نفسها تشكل انتهاكا لكل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان [481]، وذلك عند حديثها على مجموع الأفعال التي ارتكبت في الأراضي التي تحتلها أوغندا (أيتوري) في جمهورية الكونغو الديمقراطية. حيث إلتمست حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من محكمة العدل، أمر جمهورية أوغندا بالوقف الفوري لأي عمل يرمي، أو من شأنه أن يفضي إلى عرقلة الأعمال الهادفة إلى تمكين سكان المناطق المحتلة، من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية، لاسيما حقوقهم في الصحة والتعليم. وعلى إثر ذلك تم إصدار الأمر بتاريخ 2000/06/16 الذي

قضى في فقرته الثالثة، على أنه يجب على كلا الطرفين أن يتخذا التدابير اللازمة لكفالة الاحترام داخل منطقة الصراع لحقوق الإنسان الأساسية، ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة [482].

ويبدو أن كلا من محكمة العدل الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتفقت على رأي واحد، مؤداه أن قانون حقوق الإنسان ينطبق في الأراضي المحتلة، بالطريقة نفسها التي ينطبق بها في أراضي الدولة نفسها [483]. ويعني ذلك أن على الدولة التزامات سلبية وايجابية. وتشير الالتزامات السلبية إلى التزام الدولة بعدم انتهاك معايير حقوق الإنسان نفسها، وتعرف أيضا بواجب الاحترام، فقانون حقوق الإنسان يمنع بصورة مطلقة كل الأفعال التي يقوم بها الموظف، أو أي شخص رسمي. وأن استعمال العنف الجنسي ضد النساء، كوسيلة من وسائل الاهانة والاذلال، والتخويف...أمر محظور، وعلى الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة، لمنع مثل هذا الاعتداء [484]. أما الالتزامات الايجابية فتشير إلى واجب الدولة في حماية الفرد، من الضرر المتوقع على يد أطراف ثالثة، وتعرف أيضا بواجب الحماية.

وبينما يبدو الموقف متوطدا إلا أنه لا يخلو من صعوبات، فالقانون الدولي الإنساني يراوغ في مسألة الالتزامات الواردة فيه، فيما يتعلق بالحقوق الواجبة التطبيق بأكملها على الأراضي المحتلة، غير أن قانون حقوق الإنسان يشترط السيطرة الفعلية على هذا الإقليم [485].

وبالتالي فإن وضع الاحتلال يخلق التزامات جديدة، أو بالأحرى يضيف أو يعيد صلاحيات بعض الحقوق التي كانت مستبعدة نوعا ما، من الواجبات التي تفرض على الدولة في أثناء العمليات العسكرية. ذلك أن وضع الاحتلال يعني وجود استقرار فعلي، مما يؤدي إلى رجوع الحياة العادية، فينطبق قانون حقوق الإنسان تماما، كما لو كانت الدولة المحتلة تقوم برعاية رعاياها، فعلى الدولة المحتلة أن تراعي النظام القانوني الذي كان قائم قبل الاحتلال، وتحافظ على النظام العام، وتمنح جميع الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [486].

ب-قواعد الحماية الخاصة في الأراضي العراقية المحتلة سابقا

من الأمثلة العملية التي يمكن أن ندرس من خلالها، تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء الاحتلال الحربي، وفق القواعد الواردة في قانون حقوق الإنسان، تلك المتعلقة بالاحتلال الأمركي

على العراق، الذي أثر سلبا على استمتاع أفراد الأراضي المحتلة خاصة النساء منهم بحقوقهم، نتيجة سوء تسيير إدارة الاحتلال للإقليم العراقي المحتل، الذي تسبب في تدهور البنية التحتية، والحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكان العراق، خاصة من ناحية التعليم والصحة [487].

فقد تعرضت الكثير من النساء العراقيات أثناء الاحتلال الأمريكي، إلى الاحتجاز والتعذيب والاغتصاب، على الرغم من أنه لا توجد احصاءات دقيقة على عدد النساء اللواتي تعرضن لهذا النوع من خرق حقوق الإنسان، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي اتفاقية سيداو واتفاقية مناهضة التعذيب، غير أن الاتحاد العام لنساء العراق، قد أشار في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة، عن حال ووضع النساء العراقيات [488]، إلى أنه تم سجن 90 أسيرة في سجن (أبو غريب)، قبل أن تطلق قوات الاحتلال سراحهن، إثر الفضحية المدوية لسجن (أبوغريب)، و13 حالة لسجينات أمنيات في سجن (تسفيرات الرصافة) بحيث لم يسمح لأي جهة قانونية أو حقوقية، أو ذات شأن آخر من زيارتهن.

وأما عن وضع المعتقلات المدنيات فلم يكن أحسن حالا، بحيث كن يوضعن في أماكن لا تصلح تماما لتكون معسكر اعتقال، مثل ما كان عليه الحال في سجن (الكاظمية)، والمعسكر السري للأطفال والنساء في مطار (المثنى)، ومعسكر (شيخان) للنساء في (الموصل) [489].

وتؤكد منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2009، أن السلطات العراقية وقوات الاحتلال الأمريكي، كانت تحتجز الألاف من المعتقلين من بينهم نساء بدون تهمة أو محاكمة، ومضى على بعضهن زهاء 5 سنوات وهن في هذا الوضع، وأشار التقرير إلى وقوع أعمال تعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وأعمال القتل غير المشروع في حق النساء العراقيات، على أيدي قوات الأمن الحكومية بما في ذلك حراس السجون، وأنه كن يقدمن للتحقيق عاريات، أين يتعرضن للمهزلة والسخرية، من قبل باقي الجنود الأمريكان [490].

وأما عن إعدام النساء، فقد تلاعبت سلطات الاحتلال بالنظام القضائي العراقي، باستخدام هذا النوع من العقوبة بسبب تهم واهية ضد كل من لا تساير توجهات الاحتلال، ففي جوان 2009 تم إعدام ثلاثة نساء [491]، دون أن يسمح لهن بتوكيل محام للدفاع عنهن. وقد وصف السيد (لياندرو ديسبوي) المقرر الخاص للأمم المتحدة، في بيانه المقدم لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في دورته الواحدة والثمانون، الخروقات التي يمثلها إنشاء المحكمة الجنائية العليا، ومخالفة عملها للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدد بشكل خاص على عدم احترام حق كل شخص، في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية، تضمن له الحق في دفاع فعّال، طبقا لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [492].

ج-قواعد الحماية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أما عن الأوضاع في الأراضي الفلسيطينية المحتلة من طرف إسرائيل، والتي أخذناها كنموذج آخر لدراسة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء في أوضاع الاحتلال الحربي، لم تكن أفضل، فقد فرض الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية منذ سنة 1948، أن تعيش حياة مختلفة عن بقية النساء في هذا العالم. فحرمها من أبسط حقوقها في الحياة، والأمن، وحرية التنقل، والرعاية الصحية، والتعليم وحولها إلى لاجئة تعيش ظروف غير التي تعودت عليها، محملة بأعباء ومسؤوليات تفوق طاقتها وقدرتها على الاحتمال [493] وهو ما يتعارض تماما مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات، والاعلانات الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوقها.

فقد انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي كافة الالتزامات المتعلقة بالنساء، التي يوجبها قانون حقوق الإنسان في أوضاع الاحتلال، فانتهكت حقها في الحياة والحرية، والأمن الشخصي، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية، والحق في العمل وفي التعليم [494].

ورغم ذلك تضل إسرائيل تنكر بشكل مستمر، أية مسؤولية قانونية ملقاة عليها عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، رغم الإجماع الدولي على ذلك الذي أكدته مرارا وتكرارا المنظمات الحقوقية والمجتمع الدولي. حيث أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في سنة 2003 أنه " حتى في وضع النزاع المسلح، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كجزء من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، مكفولة بموجب القانون الدولي العرفي، كما أنها محددة في القانون الإنساني الدولي" [495].

وقد عانت النساء الفلسطينيات من الناحية الصحية، من الأمرين جراء ممارسات الاحتلال، ذلك لتعذر تأمين توفير المرافق الطبية، والرعاية الصحية اللازمين، وصعوبة وصول المرأة إليها بسبب الحصار والتفتيش، مما أثر سلبا خاصة على النساء الحوامل فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وعملية الولادة وسلامة المولود[496]. وبحسب بيانات الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني ومنظمة العمل الدولية، فقد شكل تقييد حرية التنقل عن تدابير الاغلاق، عقبة رئيسية أمام وصول الفلسطينيات للخدمات الصحية[497]، وكانت المرأة الفلسطينية الحامل خاصة عند مرحلة الوضع، من أشد المتأثرات بهذه السياسة، حيث أن الكثير من النساء الفلسطينيات يضطررن للوضع أمام الحواجز، في بيئة تفتقد لأدنى مقومات النظافة والرعاية الصحية، والطبية المطلوبة للأم والمولود على السواء. وأشار التقرير عن مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، الذي رفعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2007/02/23، إلى أن في الفترة ما بين عامي 2000 و2006 شهدت تسجيل 69 حالة من هذا النوع وفقا لبيانات مركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية [498].

وقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، في اختتام دورتها السادسة والخمسون في 27 فيفري إلى 2012/03/9، مشروع قرار بعنوان (حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها)، أين أكدت من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لايزال يشكل العقبة الرئيسية، التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس، والمشاركة في تنمية مجتمعهن. وأهاب القرار في هذا الصدد المجتمع الدولي لمواصلة تقديم المساعادت والخدمات الملحة والمساعادت الطارئة بصفة خاصة، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

وطالب القرار بأن تمتثل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء الفلسطينيات، وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة، التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن، في ظل الاحتلال الإسرائيلي [499].

2-تطبيق قواعد حماية النساء المحتجزات خارج الأراضي الوطنية

يبدو أن هناك قبولا عاما للافتراض القائل، بأنه عندما تحتجز دولة ما، شخصا خارج الأراضي الوطنية، فإنها تخضع هذا الشخص لممارسة اختصاصها [500]، ويعني ذلك أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق دون أن يتضح، ما إذا كان ينطبق فقط بالنسبة للمعاملة أثناء الاحتجاز، أم على الاحتجاز وظروفه أيضا، مثل سرعة المثول أمام الضباط القضائيين لتأكيد الاحتجاز، والقدرة على الطعن في مشروعيته.

ويناقش القانون الدولي الإنساني، بعض العناصر المتعلقة بظروف الاحتجاز بصفة عامة، بيد أن النصوص لا تعطي تعريفا لمصطلحات، مثل محكمة أو قاض، كما لا يقدم قانون معاهدات حقوق الإنسان تعريفا لتلك المصطلحات أيضا. ولهذا يمكن للسوابق القضائية المتصلة بحقوق الإنسان، أن تقدم ارشادا مفيدا في وضع كهذا [501]، ومن المرجح أن تبرز مسائل ذات صعوبة خاصة فيما يتعلق بإنهاء الاحتجاز.

وعليه حذت هيئات حقوق الإنسان حذو محكمة العدل الدولية، بعدم تطبيق قانون حقوق الإنسان على أوضاع النزاع المسلح ضمن أراضي البلد فحسب، بل أيضا على أوضاع النزاع المسلح في الخارج. على الرغم من أن تطبيق هذا المبدأ، قد أثار بعض الجدل في الآونة الأخيرة، خاصة فيما يتلعق بالنزاعات المسلحة في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي، وأفغانستان [502].

في حين تؤكد محكمة العدل الدولية، على النحو المبين أعلاه على تطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية كمبدأ عام، تأتي اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لتأكيد ذلك المنهاج، من خلال شرح نص المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [503]، أين فسرت عبارة (الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها) الواردة فيها، على أنها تقصد بها الأشخاص، سواء أكانوا داخل الولاية أو داخل إقليم الدولة، أي ضمن سلطة الدولة أو سيطرتها[504].

وتكمن أصول هذا الفقه في قضايا ليست لها صلة بالنزاع المسلح، وتتعلق بخطف منشقين خارج الدولة الطرف على يد عملاء الاستخبارات، وإحدى أولى القضايا المتعلقة بانتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبل وكلاء دولة في أرض أجنبية، في قضية (لوبيز بورغوس) ضد أوراغواي [505]، أين استعملت لجنة حقوق الإنسان، في تطبيقها لنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حجة غائية، ورأت أنه سيكون من غير المعقول تفسير المسؤولية بمقتضى نص المادة السالف الذكر من العهد، وإتاحة الفرصة لدولة طرف في ارتكاب انتهاكات للعهد على أراضي دولة أخرى، في حين لا يمكن ارتكابها على أراضيها [506]، مثل ما أكدت الاجتهادات القديمة العهد للجنة حقوق الإنسان هذه المقاربة، أين دأبت بوجه خاص على تطبيق العهد على أوضاع الاحتلال العسكري [507].

وعليه فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إجراءات الحجز خارج الإقليم الوطني للدولة أمر ثابت خاصة في حالة النزاع المسلح، وفي هذا المجال فقد لقت النساء نصيبا من هذه الأعمال المحضورة، إذا غالبا ما يتم خطفهن، وحجزهن بطريقة غير مشروعة وغير قانونية، دون أن تعرف سبب ذلك، ولا الفترة التي ستضل فيها، وتحرم من أدنى الحقوق التي يقررها قانون حقوق الإنسان لمثل هذه الأوضاع. فمثلا تعاني النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الظروف السيئة للاحتجاز بسبب عدم توفر مراكز الاعتقال على الحد الأدنى من الشروط، مما أدى إلى تفشي حوادث الاغتصاب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجنسية للمحتجزات على نطاق واسع، كما أدى إلى وفاة الكثير منهن قبل محاكمتهن، من جراء الجوع والأمراض التي كان يمكن معالجتها، لو أن الدولة الحاجزة قامت بالوفاء بالتزاماتها الدولية، التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية [508].

ثانيا: تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي

وفق منطق محكمة العدل الدولية، فإن قانون حقوق الإنسان يظل منطبقا في أوضاع النزاع فقط يخضع للانتقاص، وهي وسيلة يجوز للدولة من خلالها أن تعدل نطاق بعض التزاماتها تجاه حقوق الإنسان دون إلغائها. وتقع الدراسة هنا على التبعات الضمنية للانتقاص بالنسبة للعلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتعدي على حقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة. وعلى هذا يكون تحليلنا وفق النقاط التالية:

1-تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر الانتقاص في حقوق الإنسان.

2-الانتقاص في حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

3-الانتقاص في حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

1-تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر الانتقاص في حقوق الإنسان

في حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، يكون للدولة الحرية بموجب بعض معاهادت حقوق الإنسان أن تنتقص من بعض الحقوق [509]، مع ترك الأمر لهيئة حقوق الإنسان أن تحدد في إطار ظروف معينة، ما إذا كان بإمكان الدولة أن تستشهد بهذا النص[510]. ولكي تتمكن الدولة من القيام بعملية الانتقاص، ينبغي لها أن تحدد عن طريق قناة منصوص عليها، سعيها إلى الانتقاص من الحقوق، وأية أحكام وتدابير تبنتها بهذا الشأن ومدى ضرورتها، وبذلك يمنح للدولة هامشا واسعا لتقدير وتوصيف الوضع، وهامشا أضيق بالنسبة لضرورة التدابير[511].

والواقع الذي لا سبيل إلى نكرانه، هو أن كثيرا من الدول تواجه في مرحلة ما أزمات خطيرة مثل الحرب، بحيث ترى أنه من الضروري في تلك الحالات، تقييد التمتع ببعض الحريات والحقوق بل وربما تعليقها جميعا، من أجل استعادة السلام والنظام، وقد يسفر ذلك عن نتائج مفجعة ليس فقط للأشخاص المتضررين من القيود المفروضة فحسب، بل على السلام والعدالة معا.

وهو ما ادركه واضعوا مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذين استخلصوا الدروس أثناء الحروب الطويلة والمدمرة، ليدركوا جميعا حق الإدراك أن الاعتراف بحقوق الإنسان يشكل أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم دون أن يغفلوا عن المشاكل الخطيرة التي قد تنشأ في بلد ما والتي قد تهدد بقاءه. ولذلك فقد أدرجوا بعد طول نقاش وبعد إدراج ضمانات للحماية ضد سوء المعاملة، حكما يتيح للدول الأطراف اللجوء إلى اتخاذ تدابير تقييدية مرهونة ببعض الشروط الصارمة [512].

وتنطوي هذه الحالات الاستثنائية في كثير من الأحيان، على إدخال سلطات استثنائية للاعتقال والاحتجاز، وإنشاء محاكم عسكرية، والقيام بسن قوانين جنائية تسري بأثر رجعي، والأسوء من ذلك، أن الدول في حالة النزاعات المسلحة تلجأ إلى التعذيب، وغيره من ضروب إساءة المعاملة لاستخلاص اعترافات، كما قد تلجأ إلى الاختطاف، والإعدام بدون محاكمة. إضافة إلى ذلك قد يعلق الحق في اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية، مما يترك مثلا ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي بدون حماية قانونية، مع ما قد ينجم عن ذلك من آثار مدمرة [513].

وهناك نقطة ينبغي التركيز عليها، عند الحديث عن نظرية الانتقاص في الحقوق أو تعطيلها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه على الرغم من أن عملية التعطيل هذه تخضع إلى قيود صارمة جدا في حالة النزاع المسلح، غير أنه لا يجب أن يلغي الانتقاص جوهر الحقوق المتأصلة في الشخص الإنساني، وبعبارة أخرى لا بد في كل الأحوال من وجود اتصال في الحماية القانونية لجوهر الحق، وهي حقيقة لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان [514].

وتشمل الحقوق التي لا يجب أن تكون محل للانتقاص حتى في الظروف الاستثنائية المتمثلة في النزاع المسلح[515]، والمتفق عليها في مجموع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الحق في المعاملة الإنسانية، الحق في عدم التعرض للرق والاستعباد، الحق في عدم الخضوع للقوانين الرجعية، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، حق الشخص

في الاعتراف له بالشخصية القانونية، الحق في حرية الفكر والدين، حقوق الأسرة، الأسم، والجنسية.

وعليه فإن عملية الانتقاص لمجموع الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان، تفتح المجال لتطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف هيئات قانون حقوق الإنسان، ولكي يتسنى ذلك ينبغي عليها تحديد إمكانية تطبيقه-القانون الدولي الإنساني- على القضايا المطروحة أمامها، ولا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق تحديد طبيعة الوضع المطروح إذا ما كان هناك نزاع مسلح أولا.

تتعقد الأمور أكثر بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان لتحديد النزاع المسلح، الذي يفتح المجال لتفعيل القانون الدولي الإنساني على مستواها، في حالة النزاعات المسلحة الداخلية. فتحديد الفيصل بين الإضطرابات و/أو العنف السياسي المنظم من ناحية، والنزاع المسلح من ناحية أخرى، يثير صعوبات جامة، وقد قدمت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، إيضاحات أكثر، في هذا المجال فقررت أنه " يقال بوجود نزاع مسلح، متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها، أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل الدولة" [516]. ومنه سوف يكون لزاما على هيئات حقوق الإنسان، أن تتناول تلك القضايا من أجل تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني من عدمه، ومن المرجح أن تمثل تلك الممارسة إشكالية كبيرة. ومهما يكن، فإن تطبيق أو عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني هي مسألة قانونية، وليس للدولة أن تقرر بمحض إرادتها استبعاده [517].

2-الانتقاص في حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية

بعد أن أكدنا أن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واجبا التطبيق أثناء النزاع المسلح، وبعد تأكيدنا على نظرية الانتقاص من الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان، حتى تسمح أو تفتح المجال لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سنحاول في هذه النقطة تحليل كيفية إعمال هذه المبادئ في حالة النزاع المسلح الدولي، وتأثيره على الحماية الخاصة بالنساء المقررة في كلا القانونين.

لا يوجد شك، من وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، ما يعني في أكثر الأحيان إنطباق مجموعة كبيرة من قوانين المعاهادت، وعند هذا الحد تتفاعل مسائل الانتقاص من الحقوق، والقانون الخاص، وانطباق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، مع حالة الانتقاص من الحقوق في النزاع المسلح الدولي [518].

إن السوابق القضائية لهيئات حقوق الإنسان، التي تعني بالنزاعات المسلحة الدولية محدودة، فقد تعاملت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع تلك الأوضاع بموجب الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان، أين لم تكن هناك أحكام خاصة بالحيدة عنه، ولا عن شروط للولاية القضائية، وكان لزاما على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تعالج هذا الوضع أيضا. وقد خلصت في قضية تركيا ضد قبرص[519]، طبقا لنص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجاز أسرى الحرب كان غير مشروع.

من المسلم به أن تلك النتيجة لم تكن منطقية، وقد أعلنت أقلية من القانونيين أن القانون الدولي الإنساني كان منطبقا كمسألة قانونية، وكان له أثر إضافة أسس أخرى مسموح بها للاحتجاز كما هو مقرر بموجب القانون الدولي الإنساني. وأن السبيل الوحيد لتجنب مثل هذه النتيجة غير المنطقية، هو انتقاص الدول لمجموع الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لفتح المجال لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو مالم تفعله تركيا في قضية الحال مما استدعى التطبيق الصارم والحرفي لقانون حقوق الإنسان [520].

والحل الذي تفضله كل من المحكمة والدول فيما يبدو، هو تجنب تطبيق قانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية، وإن كان هذا الأمر أكثر إثارة للاعتراض، لأنه يتجاهل النتيجة الصريحة التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية، من أن حقوق الإنسان تظل واجبة التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة.

ومهما يكن، فإن عملية الانتقاص في الحقوق يجب أن لا تمس الحقوق الجوهرية المشتركة بين كل من القانونين، والمتعلقة بحماية المرأة من كل اعتداء يمسها جسديا أو معنويا مهما كان الأسلوب المتبع، وأن الحماية المقررة لها بموجب قانون حقوق الإنسان، تضل سارية المفعول أثناء النزاعات المسلحة.

3-الانتقاص في حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

عندما تتعامل هيئة حقوق الإنسان مع وضع ناجم عن نزاع مسلح غير دولي، دون الانتقاص من الحقوق، فإنها تستخدم قانون حقوق الإنسان في مجمله [521]، وإذا عجزت الهيئة عن أخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار، يكون هناك خطر حقيقي أن تكون الدولة مسؤولة عن القتل مخالفة لقانون حقوق الإنسان، بينما لا تكون كذلك بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتبدو تلك المشكلة أقل حدة بالنسبة للجنة الدولية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، عما هي بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن الهيئات الأولى تحظر القتل والحجز التعسفيين على سبيل المثال، وأنه يمكن لها أن تستخدم القانون الدولي الإنساني لتحديد ما إذا كان قانون حقوق الإنسان قد انتهك، دون النظر إلى مسألة الانتقاص [522]، على الرغم من أن ذلك سضعف مستويات الحماية الواردة في قانون حقوق الإنسان.

ويصبح الموقف أكثر تعقيدا في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثانية منها، على الأسس المسموح بها فقط للجوء إلى القوة، وهي تناسب نموذج الحفاظ على القانون والنظام وليس نموذج النزاع المسلح، ومن أجل ادخال الظروف الإضافية التي يكون مشروعا فيها إطلاق النار وقت النزاع المسلح، فإنه من الضروري عليها الانتقاص من الحقوق، وتتصور المادة 15 هذه الإمكانية، حيث نصت على أنه لا تجوز أية مخالفة لنص المادة 2، إلا في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية [523].

وبالمثل تضع المادة 5 من الاتفاقية قائمة بالأسس المسموح بها فقط للاحتجاز، بدلا من حظر الاعتقال التعسفي، وإذا كان هناك مسعى لادخال أسس تتصل بالنزاع مثل الاعتقال والاحتجاز الإداري، سيكون من الضروري الانتقاص من الحقوق. وبعبارة أخرى، لا يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تستخدم القانون الدولي الإنساني كإطار للتحليل من أجل التوصل إلى انتهاك لقانون حقوق الإنسان، بالطريقة نفسها التي تتبعها هيئات حقوق الإنسان الأخرى. ويمكنها القيام بذلك صراحة فقط، إذا انتقصت الدولة من الحقوق أو بالدفع بأن القانون الدولي الإنساني كان ذا صلة بمسألة قانونية [524].

بيد أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية، يحتمل أن تنكر الدولة انطباق القانون الدولي الإنساني، علاوة على ذلك يمكن أن تكون الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي غير المؤكد عاملا مثبطا. وعليه فإن مسألة تطبييق القواعد الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، والواردة في قانون حقوق الإنسان، ومن منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقيد بالعديد من الشروط والإجراءات [525]، وأن الإدراج التلقائي لقانون حقوق الإنسان لتطبيق القواعد الواردة فيه، فيما يخص حماية فئة النساء من آثار النزاعات المسلحة مسألة معقدة، خاصة أنه نادرا ما تعترف الدول أن الوضع يندرج ضمن حالة النزاع المسلح الداخلي.

2.2.2.1.حماية حقوق النساء عبر هيئات حقوق الإنسان

إن دراسة حماية الحقوق الأساسية للنساء الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية أمر في غاية الأهمية لمعرفة نظرة الهيئات التعاقدية والقضائية لحقوق الإنسان، لمسألة الحماية لهذا النوع من الأشخاص التي شملها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة، والمؤكدة في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.

ولهذا يكون تحليلنا لهذا المطلب عبر التركيز على مجموع الحقوق الأساسية -التي أسلفنا ذكرها- على أنها حقوق لا يجوز الانتقاص أو التنازل عنها حتى في الظروف الاستثنائية، كما ترتكز الدراسة على دور الهيئات التعاقدية التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان،

والهيئات الإقليمية شبه القضائية، المسؤولة على تفعيل تلك الحماية المخصصة للنساء في زمن النزاع المسلح؛ وذلك عبر الفروع التالية:

1.2.2.2.1. حماية الحقوق عبر اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

2.2.2.2.1. حماية الحقوق عبر الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان.

1.2.2.2.1.حماية الحقوق عبر اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان

تلعب اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، دورا مهما جدا في ترقية وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء في الأوضاع الاستثنائية كحالة النزاع المسلح، من خلال التقارير والقرارات التي تصدرها في المسائل المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقيات التي أنشأتها أو الكفيلة بتطبيقها. ومن أجل تحليل أكثر، ولتوضيح الرؤية في هذه المسألة، فإننا نتعرض بالدراسة للعناصر التالية:

أولا: اللجنة الأوروربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أدرك المجتمع الدولي أن التكتلات الإقليمية يمكن لها أن تتعاون من أجل تحقيق الهدف المشترك، المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عن طريق حماية حقوق الإنسان العليا، وهذا ما قامت به منظمة مجلس أوروبا من خلال إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن أجل تحليل هذه النقطة قمنا بدراسة المسائل التالية:

1-نشأة وصلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-حماية النساء عبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1-نشأة وصلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

ينبغي علينا قبل التطرق لمعالجة دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، دراسة أولا نشأة وصلاحيات هذه اللجنة.

أ- نشأة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة شبه قضائية تم النص عليها في المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في مدينة (روما) بتاريخ 1950/10/4 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/3 [526]. وهي تتكون من عدد مساو لعدد الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث يتم انتخابهم بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة، ضمن القائمة التي تعدها اللجنة الاستشارية[527].

ب-صلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

فيما يخص صلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما حددتها كل من المادة 24 و25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تتلقى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المنضمة عن كل مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد. غير أن صلاحيات تحريك اللجنة لا يقع فقط على الطرف السام المتعاقد، وإنما يمتد إلى كل فرد أو منظمة غير حكومية، بحيث يمكن لهما إيداع شكوى لانتهاك الحقوق الموضحة في هذه المعاهدة، من جانب الأطراف السامية المتعاقدة أمام السكرتير العام لمجلس أوروبا [528].

ونلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية قد وضعت حزمة من الشروط لمقبولية هذا النوع من الشكاوى الصادرة طبقا لنص المادة 25 من المعاهدة، ولعل أهم هذه الشروط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المشتكى منه، قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكوى، على اعتبار أن اختصاص اللجنة اختصاص معلق على شرط [529]. يضاف إلى ذلك، شرط الآجال الوارد في نص المادة 26 حيث نصت على أنه " تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل".

وعن مجموع الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فنجد أنها لم تخصص نصوصا خاصة بالنساء، ولا على كيفية حمايتهن من آثار النزاعات المسلحة، بل اكتفت فقط

بإيراد شرط عدم التمييز (المادة الأولى) وحالة الظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب (المادة15) [530].

2-حماية النساء عبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كما هو الحال في معاهدات حقوق الإنسان المماثلة، تسري الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يقوم به أو يغفله أي طرف متعاقد في أي نزاع مسلح يقر به، بحيث تنشأ مسؤوليته الحكومية عن حالات الفعل، أو الاغفال أثناء النزاعات المسلحة على الأراضي الوطنية للدولة الطرف، إضافة إلى تلك التي تقوم بها قواتها المسلحة خارج أراضيها [531]. فمسؤولية الدولة قد تنشأ عندما تفرض دولة سيطرتها على منطقة خارج أراضيها الوطنية، نتيجة لعمل عسكري-سواء كان مشروع أو غير مشروع- في هذه الحالة تسري بشكل تام الضمانات التي توفرها الاتفاقية بموجب نص المادة 2 التي تضمن الحق في الحياة، ونص المادة 3 التي تحظر التعذيب، وكل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة بكرامة الإنسان، والمادة 4 التي تحظر الرق والعمل القسري، والمادة 7 التي تعالج مسألة العقوبات والأحكام الصادرة خارج الإطار القانوني[532].

عدا حالات الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب المشروعة، يجوز للدولة الطرف في زمن الحرب بموجب نص المادة 15، أن تحد من الالتزامات الأخرى التي تقضي بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان-نظرية الانتقاص من الحقوق- على أن لا يتعارض أي إجراء تقيدي مع الالتزامات الواردة في القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني [533].

وعليه فإن مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، هو مجال مفتوح للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه لم نجد أي إشارة خاصة لهذا الموضوع في مجمل أعمال اللجنة، على الرغم من الانتهاكات المستمرة لحقوق للنساء في مثل تلك الظروف، وهو ما يتعبر نقص في الحماية.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أبرمت في 1969/11/22 (بسان خوسيه) في إطار منظمة الدول الأمريكية عملا بنص المادة33.

تقوم حكومات دول الأطراف باقتراح مرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة المشكلة من سبعة أعضاء التي تدوم مدة عضويتهم 4 سنوات. وتعتبر بذلك كيان مستقل بذاته عن منظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، الدفاع عنها والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة [534].

يحق للأفراد كما يحق للدول الأطراف في اتفاقية (سان خوسيه) التقدم إلى اللجنة بعرائض حول الانتهاكات التي قد تطال أحكام الاتفاقية، وباقي الاتفاقيات التي صادقت عليها دول منظمة الدول الأمريكية، كالاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، الذي بدأ العمل بها في 1987/02/28، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، التي دخلت حيز التنفيذ في 1996/03/28 [535]. أين ترفع تلك العرائض إلى الدولة المعنية لطلب إيضاحات حول موضوع الشكوى، التي تقدم بدورها إلى الجهة التي قدمت الشكوى لتضع ملاحظاتها[536]. وبعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة الشكوى لاتخاذ الإجراء المناسب فيها، فلها أن تقترح إما حلا وديا للقضية، أو ترفع تقريرا للدولة المعنية تطلب منها التقيد بالاقتراحات الواردة فيه، كما لها أن ترفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [537].

ونظرا إلى أن حماية النساء أثناء النزاعات المسحلة من المواضيع التي تعير لها منظمة الدول الأمريكية أهمية خاصة، فقد قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالعديد من التحقيقات في هذا المجال، منها ما وقع في كل من دولة الشيلي [538]، غواتيمالا، والبيرو. فاعتبرت أن الأوضاع المزرية التي تعيشها النساء في دولة البيرو [539]، مخالفة تماما لما هو وارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما اعتبرت أن أفعال العنف الجنسي، الاغتصاب، تشويه الأعضاء

الجنسية، الخطف، التجنيد الإجباري، التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في دولة جواتيمالا، أفعال تحظرها اتفاقية حقوق الإنسان الخاصة بالدول الأمريكية، أين استفسرت عن مدى تقدم المتابعات القضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء أثناء النزاع المسلح، مؤكدة على ضرورة إعطاء أهمية كبيرة للعدالة من خلال المتابعة الجدية لهؤلاء المجرمين [540].

وعلى إثر ذلك ومن أجل تفعيل حقوق النساء، قامت اللجنة في عام 1994 بإنشاء منصب المقرر الخاص بأوضاع النساء في القارة الأمريكية، لأجل توعية ولفت انتباه الدول المنظمة إلى منظمة الدول الأمريكية، على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لفئة النساء أثناء النزاعات المسلحة، الذي قام بإيداع العديد من التقارير من بينها التقرير المفصل الصادر في 2011/12/9 تحت عنوان النساء ضحايا العنف الجنسي والعدالة في منظمة بين الأمريكية [541]. أين دعى من خلاله إلى ضرورة فتح باب العدالة لضحايا العنف الجنسي والاغتصاب من النساء لأجل المطالبة بحقوقهن، وتهيئة جميع الضروف القانونية والبشرية من أجل تحقيق الأهداف المرسومة من طرف المواثيق الإقليمية، وأن العدالة هي الطريقة الوحيدة لهؤلاء النساء لاسترجاع كرامتهن والتخفيف من الجراح التي سببتها تلك الأفعال الشنيعة التي لا يتقبلها الضمير الإنساني.

ثالثا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الإقليمية التي انشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، التي يقع عليها واجب ضمان الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق، وتفسير محتواه وتقديم التوصيات لتطبيقه. وهي تنظر في ما مدى وفاء الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، لمجموع الالتزامات التي يفرضها عليها، وكذا الفصل في الشكاوى التي ترفع أمامها. وعلى هذا دراستنا تكون من خلال تحليل النقاط التالية:

1-نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصلاحيتها.

2-إجراءات عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية النساء.

1-نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصلاحيتها

تتم الدراسة هنا عبر التركيز على نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وعن الصلاحيات الممنوحة لها، ومعالجة مجموع المسائل ذات الصلة، من خلال التعرض للعناصر التالية:

أ-نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب-صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أ-نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [542] في ديباجته على أنه يهدف إلى تقرير حقوق الإنسان الأساسية، التي ترتكز على خصائص بني البشر، من جانب، يبرر حمايتها الوطنية والدولية، وبأن حقيقة احترام حقوق الشعوب، يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر؛ وعلى إزالة كافة أشكال التفرقة، ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي [543]. وعلى عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وحقه في الحياة، بحيث يجب أن تكفل سلامته البدنية والمعنوية (المادة 4)، وحظر كافة أشكال استغلاله، وامتهانه، واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية، أو اللاإنسانية أو المذلة (المادة6)؛ ومنه فحق النساء مضمون وفق الميثاق، من خلال منع التمييز القائم على الجنس، وأن أي انتهاك لحقوقهن هو انتهاك للميثاق [544].

ومن أجل تفعيل الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أورد في المادة 30 في الجزء الثاني منه المتعلق بتدابير الحماية، إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المتكونة من 11 عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، والمتمتعة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، مع ضرورة الاهتمام –خاصة- باشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون (المادة31)، أين حدد الميثاق من المادة 32 إلى المادة 44 كيفية وإجراءات تعيين هذه اللجنة [545].

وفي عام 1987 تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وفق ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وأصبح للقارة الإفريقية لجنة خاصة بها ذات طابع إقليمي تختص بحقوق الإنسان والشعوب.

ب-صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أما عن صلاحيات أو اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد حددتها المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المتمثلة في:

1-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ-تجميع الوثائق، وإجراء الدراسات، والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب-صياغة ووضع المبادئ، والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية، أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق.

3-تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق، بناء على طلب طرف، أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4-القيام بأي مهام أخرى، قد يوكلها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات [546].

ومن أجل القيام بكل تلك المهام، لها أن تتلقى مراسلات من الدول الأطراف في هذا الشأن، وفق ما نصت عليه المواد 47 إلى 54 من الميثاق. أما المادة 55 فقد خلقت إجراءات أخرى يمكن على أساسها تحريك اللجنة في حالة انتهاك بنود الميثاق الإفريقي والمتمثل بالسماح للأطراف غير الدول، الأفراد، والمنظمات الدولية في إرسال مراسلات لها [547].

2-إجراءات عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية النساء

قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) في 1995/10/6 عملا بالمادة42 من الميثاق بتنقيح قواعد إجراءات اللجنة أين بينت كيفية انعقادها وتحضير جدول الأعمال، وكيفية تولي المناصب وإنهاء المهام، وعن كيفية تلقي الشكاوى وتحليلها [548].

فللجنة أن تنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان من الدول ضد الدول، ومن الأشخاص ضد الدول، ويلزم الميثاق كافة الدول الأطراف فيه بقبول اختصاص اللجنة [549] بالإشراف على كافة الحقوق ورصدها. ولها صلاحيات التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمتكررة. على الرغم من أنها هيئة شبه قضائية وأن حكمها لا يعتبر ملزما قانونا مثل حكم المحكمة.

وتعتمد اللجنة عند قيامها بعملها، على مجموع المواثيق الإفريقية والدولية التي تكون الدول الأطراف قد صادقت عليها. وفي مجال الحماية الخاصة بالنساء فللجنة أن تستند إلى مجموع الوثائق الدولية المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما لها أن تستند على اتفاقية سيداو، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

كما لها أن تعتمد على الاتفاقيات الإفريقية التي من أهمها، بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 2003/06/11، خاصة المادة 11 منه المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا وثيقة (أديس أبابا) بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا [550]، كما لها أن تعتمد على الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

من بين الأليات الخاصة التي وضعتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لترقية حقوق المرأة الإفريقية، وتقرير الحماية الخاصة لها أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية أو دولية، تعيين مفوضين خاصين في مجالات محددة معنية بالنساء من أهمها:

1-المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا.

2-المقرر الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين داخليا.

3-المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في إفريقيا[551].

وعلى هذا قامت السيدة (أنجيلا ميلو) المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في إفريقيا، بزيارة العديد من الدول الإفريقية التي تعيش حالات من النزاعات المسلحة، للإطلاع على أوضاع النساء ومدى احترام حقوقهن الممنوحة لهن عبرالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات. حيث شكلت مجموع التقارير التي قدمتها إلى اللجنة، سندا لإصدار توصيات وقرارات حول الانتهاكات [552].

فأصدرت قرارا عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء في النزاع المسلح الدائر في شمال أوغندا [553]، على أساس الانتهاكات الجسيمة للمدنيات والنازحات، منها عمليات بتر الأعضاء التناسلية المرافقة لأفعال الاغتصاب المرتكبة في حقهن. حيث ذكرت اللجنة الالتزامات الواقعة على أوغندا تجاه هذه الفئة، أين دعتها إلى الوقف التام لتلك الانتهاكات والدخول في مفاوضات لحل النزاع بطريقة سلمية، كما دعت أعضاء الدول في الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي على تفعيل الحماية الخاصة بالنساء من أفعال العنف الجنسي التي يتعرضن له.

فيما يخص حالة دارفور في السودان، فقد أصدرت اللجنة قرارا حول أوضاع النساء النازحات واللاجئات فيه وعن الاعتداء السافر والجائر لحقوقهن الإنسانية، خاصة ما يتعلق بالاغتصاب، والعنف الجنسي، والأوضاع غير المقبولة لمخيمات اللاجئين، وعدم احترام المعايير القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية. ودعت الحكومة السودانية إلى الوقف الفوري لتلك الانتهاكات المخالفة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والبروتوكول الخاص بالنساء المرفق به [554].

وعن أفعال التعذيب، والعقوبات أو المعاملات القاسية، أو اللاإنسانية أو المذلة التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة في أغلب الدول الإفريقية، فقد وضعت اللجنة في دورتها العادية الثانية والثلاثون المنعقدة في (بانجول غامبيا) من 17 إلى 23 أكتوبر 2002، خطة عمل لوضع حد لهذه الانتهاكات المخالفة لنص المادة 5 من الميثاق الإفريقي، أين أكدت على ضرورة تفعيل الخطوط التوجيهية (لروبن أيسلند) الصادرة بتاريخ 2002/02/14، وعلى ضرورة حماية النساء المعتقلات والمحتجزات أثناء النزاعات المسلحة وفقا للفقرة 36 بنصها "تتخذ تدابير لاعتقال الشباب والنساء وكافة الأشخاص المنتمين إلى فئة ضعيفة وعزلهم في أماكن مناسبة" [555].

وفي هذا المجال فقد أكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها الصادر ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما فيها ظاهرة الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين انتشرا بطريقة وحشية واستعمالهما كوسيلة للتعذيب، والإذلال والإهانة لهن، حيث لفت الانتباه إلى الآثار الكارثية التي تتركها سواء من الناحية الجسدية و/ أو العقلية مما يؤدي إلى انعزالهن. ودعت الحكومة الكونغولية إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، لمتابعة ومعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الأفعال، وكذا مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في القبض على المتهمين محل المتابعة [556].

2.2.2.2.1.حماية الحقوق عبر الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان

لقد أدركت المنظمات الإقليمية، المتمثلة في الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، أن تفعيل حماية حقوق الإنسان الواردة في جميع المواثيق الدولية التي أبرمتها، لا يكون إلا من خلال إقرار هيئات قضائية يناط لها مهام المتابعة، والفصل في مجموع الشكاوى التي تودع أمامها، المتعلقة بانتهاك الحقوق الخاصة بالنساء الواردة في المواثيق الإقليمية. ومن أجل دراسة كيف ساهمت مجموع هذه الهيئات القضائية في ترقية وتأكيد واجب احترام الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نقسم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا:المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نعالج موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل مجموع الأفكار الرئيسية التي تطرحها في مجال تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة على مستواها، وفق العانصر التالية:

1-قواعد الانصاف والفعالية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-تفعيل قواعد الانصاف على النساء.

1-قواعد الانصاف والفعالية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم النص على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في 1950/11/4، أين نصت المادة 19 على أنه " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة تنشأ:...ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها بإسم " المحكمة"..."، حيث قامت المواد 19 إلى غاية 56 بتحديد تشكيلها وعملها.

ومنذ عام 1950 تم تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر إبرام 14 بروتوكولا محلقا بها، ولعل من أهمها البروتوكول رقم 11 [557] الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1 الذي أثر بشكل مباشر وكبير على عمل المحكمة، إذ نصت المادة الأولى صراحة على أنه " تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد 19 إلى 56) والبروتوكول رقم 2 الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الأراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد 19 إلى 51)..."، وعلى هذا أصبحت المحكمة دائمة ومتفرغة، على عكس ما كان عليه من قبل [558]. وكان الغرض من هذا التعديل هو تحقيق السرعة والفعالية، وتوفير فرص حقيقية لضحايا محتملة لانتهاك حقوق الإنسان، للوصول دون أي تأخير إلى العدالة، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان [559].

إن الفعالية تعني أن لا يكون الانصاف نظريا أو وهميا، ولكن أن يضمن وصولا حقيقيا إلى هيئة قادرة على الكشف عما إذا كان قد وقع انتهاك، وعلى الأمر بجبر الضرر الناتج عنه أو الأمر

باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المتهمين بتلك الجرائم أو الانتهاكات، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (إيري) ضد إيرلندا، وقضية (سيلفر) ضد المملكة المتحدة[560]. حيث قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضة (ماكان) ضد الممكلة المتحدة، أنه كلما كان هناك ادعاء بحدوث قتل دون وجه حق على يد أحد وكلاء الدولة، لابد من التحقيق في الوقائع لأنه من واجب الدولة حماية الحق في الحياة [561]، واستنتجت في وقت لاحق أن الحق في الانصاف الفعال للضحية أو لأقاربه يمكن أن ينتهك إذا لم تكن هناك أي فعالية في التحقيق [562]. وقد أقرت أيضا أنه كلما كانت هناك ادعاءات بالتعذيب، أو بالمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، فإن الحق في عدم التعرض لهذا التعذيب، أو المعاملة يتطلب التحقيق في هذه الادعاءات[563].

ويوجد نوع خاص من الانصاف يضمنه القانون الدولي ويحميه بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو الانصاف ضد الاحتجاز غير القانوني، وأن من حق أي شخص احتجز بطريقة تعسفية أن يطعن في قرار الحجز، وهو ما يصعب تحقيقه في حالة الحروب، وأنه أمر ضروري ليس فقط لأنه يحمي الأفراد من الاحتجاز غير القانوني، ولكن لأنه يشكل ضمانة هامة ضد التعذيب وغيره من أشكال المعاملة [564].

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في أوقات الطوارئ، لا يجوز للدولة الخروج عن مقتضيات المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بالحد الذي تقتضيه الأوضاع [565]، بحيث يكون على الدول دائما الامتثال لالتزاماتها بما في ذلك الضمانات ضد الاعتقال التعسفي، وإمكانية حصول المعتقل على خدمات المحامي والطبيب، والحق في الاتصال بأفراد أسرته.

2-تفعيل قواعد الانصاف على النساء

عند الرجوع إلى مجموع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1960 إلى غاية 2012، نجد أنها لم تتناول في أحكامها موضوع النساء والحماية الخاصة لهن سواء بموجب القانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الا نادرا.

فأغلب القضايا التي فصلت فيها، كانت تخاطب المدنيين بصفة عامة من خلال إدانة الأعمال العدائية التي يتم توجهيها ضدهم [566].

غير أنه في عام 2008، ولأول مرة أصدرت المحكمة حكما تؤكد فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها الدولة الروسية ضد النساء في الشيشان، أين اعتبرت بحكمها الصادر بتاريخ 2008/05/29 أن السلطات الروسية مسؤولة عن اختفاء النساء الشيشانيات اللواتي خطفن من طرف الجنود الروس، حيث انتقدت بشدة تقاعس السلطات الروسية في تقديم وثائق التحقيق في القضية، والنقص الذي شابه والذي لم يفتح إلا في عام 2003 ليتوقف في عام 2006 أين أخفق في التعرف على هوية المسؤولين عن اختفاء الامرأتين، وعلى ذلك أدانت الدولة الروسية لانتهاكها الجسيم للحقوق التالية:

-انتهاك حق الحياة، لأنه تعين اعتبار الامرأتين في عداد الأموات، في أعقاب عدم الاعتراف باعتقالهما من جانب الجنود الروس، وعدم تبرير السلطات الروسية استخدام القوة المميتة من جانب موظفيها.

-عدم الاعتراف باعتقال الامرأتين، هو انتهاك لحقهما في الحرية والأمن.

-شكل تعامل السلطات الروسية مع الشكاوى، التي تقدمت بها عائلتا الضحيتين، من الأفعال التي تندرج ضمن المعاملة اللاإنسانية، نظرا لما خلفه من ضغط وألم لتلك العائلتين [567].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تكون دراستنا لموضوع تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة عبرالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل النقاط التالية:

1-نظرة عامة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2-التطبيق العملي للحماية الخاصة بالنساء.

1-نظرة عامة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التطبيق في جوان 1978، عمدت منظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية التاسعة المنعقدة في (لاباز) عاصمة بوليفيا في أكتوبر 1979

إلى استكمال الاتفاقية المذكورة، بإنشاء جهاز لمراقبة تعزيز احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية[568] المتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة هدفها تفسير وتطبيق الاتفاقية [569].

وعلى هذا فللمحكمة اختصاصان:

-اختصاص قضائي، ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا بعد الدراسة المسبقة للشكوى من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واستوفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. واذا ما عقد الاختصاص يمكن للمحكمة أن تستند على التقرير المقدم من طرف اللجنة أو تعيد النظر فيه، كما يمكن لها أن تطلب باتخاذ إجراءات احتياطية لتجنيب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها، ولها أن تصدر أحكاما نهائية بالتعويض [570].

-اختصاص استشاري، طبقا لما جاء في المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تعطي أراءا استشارية حول تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية، وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، على أن يقدم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية والدول الأطراف فيها [571].

وأما عن تشكيلة المحكمة، فهي تتألف من (سبعة) قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون على أساس شخصي [572]، من بين رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أخلاقية عالية وأهلية معروفة في ميدان حقوق الإنسان، ومن الذين تتوفر لديهم الشروط المطالبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية في دولهم، أو في الدول التي اقترحت ترشيحهم.

وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها، ضرورة احترام الدول التزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأن القارة الأمريكية تعد من أكثر القارات التي يثور فيها الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية، فكانت دائما تشدد على ضرورة الالتزام بالمقاضاة والعقاب خاصة وأن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بعد استفاء الشاكي لكافة إجراءات التقاضي على مستوى الدولة المقيم فيها [573]. وأن الالتزام بالمتابعة والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان خاصة

الجسيمة منها، قد نص عليه في العديد من المواضع، كالاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (المادتان1و6)، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (المادة 7)، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المادتان 1 و4) [574].

وهذا ما أشارت إليه المحكمة في أحكامها من أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ملزمة دوليا بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان [575]، وعلى ضوء ذلك فإن على الدولة واجبا قانونيا باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت داخل ولايتها القضائية، وتحديد هوية المسؤولين عنها وفرض العقوبة المناسبة [576]. وأن أحكام العفو والتدابير المحدثة الرامية إلى نفي المسؤولية غير مقبولة، لأنها ترمي إلى منع التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [577]، التي تندرج من ضمنها أفعال التعذيب، الإعدام خارج القضاء، والاختفاء القسري، وهي جميعها محظورة لأنها تنتهك الحقوق غير القابلة للاستثناء ولا التنازل [578].

2-التطبيق العملي للحماية الخاصة بالنساء

تعد القارة الأمريكية من القارات التي تكثر فيها النزاعات المسلحة الداخلية، مما يفتح المجال لانتهاك حقوق النساء، مثل ما وقع في المكسيك أين ارتكبت فيها العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف القوات المسلحة التابعة للجيش، التي مست حق السكان الأصليين خاصة النساء اللواتي كن يستهدفن بصفة خاصة وبطريقة منتظمة.

ولم تكن التدابير التشريعية، كافية لمنع تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، وأمام استمرار هذه الأوضاع وسكوت القضاء العسكري المكسيكي لانصاف ضحايا الاعتداءات، قامت كل من السيدة (إنيس فيرناندیز) و(فالنتينا روزندو) على إيداع شكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لتعرضهما للتعذيب، الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل القوات العسكرية التابعة للجيش المكسيكي عام 2002 [579].

وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة الأمريكية بتاريخ 2010/08/12 حكما يقضي بإدانة الدولة المكسيكية لارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في أفعال العنف الجنسي والاغتصاب اللذان مورسا في حق الضحيتن، وإنكار العدالة عبر عدم القيام بالتحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة، ووضع عراقيل لارغامهما على عدم إيداع الشكوى. وعليه طلبت المحكمة من دولة المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع إعادة ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى، والقيام بتعديل القانون الداخلي خاصة المادة 57 المتعلقة باختصاص القضاء العسكري، من خلال استبعاد الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان من اختصاصه، واحالته على القضاء المدني، وكذا تحريك عجلة العدالة من أجل الكشف عن المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة وتنفيذ العقاب عليهم، وإنصاف الضحايا عبر تقديم التعويض المادي المناسب لجبر الضرر[580].

ورغم ذلك لم تتخذ السلطات المكسيكية، أي إجراء لتنفيذ منطوق الحكم ولا لحماية الضحيتين من خطر التعرض لنفس الجرم مرة أخرى، إذ مباشرة بعد صدور الحكم السالف الذكر تعرضت الضحيتين وعائلتهما إلى تهديدات بالقتل والخطف، مما دفعهما اللجوء ثانية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لإصدار أمر باتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع الانتهاكات والحلول دون التنفيذ الفعلي للتهديدات التي تتعرضان إليها [581]، وهو ما قضت به المحكمة بتاريخ 2011/05/31 عبر إصدارها أمرا يلزم الدولة المكسيكية بتنفيذ الحكم الصادر عام 2010 مع اتخاذ التدابير الجادة والفعلية لأجل حماية الضحيتين وعائلتهما [582].

وعليه قام الرئيس المكسيكي بتاريخ 2012/03/6 بتقديم اعتراف رسمي بمجموع الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت إليها الضحيتين [583]، والاغتصاب المرتكب في حقهما من طرف أفراد الجيش المكسيكي، وأنه سوف يحيل القضيتين على القضاء المدني المكسيكي للتحقيق فيها والكشف عن المجرمين الحقيقيين وعقابهم.

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة

الإفريقية في (واغادوغو) (بوركينا فاسو) في جويلية 1978 الذي دخل حيز النفاذ في جانفي 2004 [584]. أين تم انتخاب قضاتها المختارين من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة عام 2006 في الخرطوم (السودان)، مع احترام التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية [585]. وعلى إثر ذلك بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في (أديس أبابا) إثيوبيا في نوفمبر 2006، وانتقلت بعد ذلك إلى مقرها الدائم في (أروشا) تنزانيا في أوت 2007، حيث عقدت منذ تأسيسها إحدى عشرة دورة عادية ودورة استثنائية واحدة [586].

ويمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تطرح أمامها، المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي، أو البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003 الملحق بالميثاق الإفريقي [587]. ويتم انعقاد اختصاص المحكمة بموجب اخطار تتقدم به سواء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أو الدولة الطرف الشاكية، أو من الدولة الطرف المشتكى ضدها أمام اللجنة (المادة5)، غير أن المادة 6 أدرجت استثناء على القاعدة العامة في تحريك الدعاوى أمام المحكمة، بالسماح لكل من الأفراد، والمنظمات غير الحكومية في ظروف استثنائية معينة [588] بإيداع شكوى مباشرة أمام المحكمة دون المرور على اللجنة الإفريقية. مع الملاحظة أن البروتوكول لم يحدد لا طبيعة ولا نوع هذا الاستثناء، مما يترك الأمر مفتوح لاستعمال المحكمة سلطتها التقديرية في هذا المجال.

والمشد للانتباه أن العلاقة بين اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية، علاقة وطيدة وتبادلية، إذ أن الاعتماد على التقارير التي تقدمها اللجنة في توضيح العناصر الدقيقة المكونة للنزاع المطروح أمامها، أمر يساعد المحكمة في الفهم الصحيح للوضع المطروح، وفي إصدار القرار أو الحكم المناسب [589].

على الرغم من التقارير التي قدمتها اللجنة حول الشكاوى التي طرحت أمامها، إلا أنها لم تقم باحالة أية قضية أمام المحكمة تخص انتهاك حقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أنها

كانت دائما تفضل الحلول الودية وتقديم الاقتراحات للدول المشاركة في النزاع المسلح، بدلا من اتخاذ إجراء الإحالة، ضف إلى ذلك الرفض الذي كانت تقابل به مجموع الشكاوى المرفوعة من قبل المنظمات أو الأفراد في هذا الخصوص، بسبب عدم استوفاء الشروط التي كانت تشترطها المحكمة للادعاء المباشر أمامها [590]، أين كانت تقوم باحالتها على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للتحقيق فيها عملا بنص المادة 3/6 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية[591] نظرا لخطورة الاتهامات الواردة فيها، مما يجعل اجتهادات المحكمة في مجال حماية النساء من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضن لها أثناء النازاعات المسلحة نادرة.

ولعل من بين الأوامر القضائية التي يمكن القول أنها قررت حماية غير مباشرة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الصادر عام 2011 الخاص باتخاذ الإجراءات المؤقتة، الذي أكد على الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأفراد عبر حظر الهجمات العشوائية، واتخاذ المدنيين كهدف للهجوم العسكري، كما في حالة الجمهورية الليبية في النزاع الداخلي الذي نشب في سنة 2011 بين الجيش الليبي وجماعة المنشقين، حيث رفعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دعوى ضد الجماهرية الليبية، تطلب من المحكمة استصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المدنيين من الهجمات العشوائية التي كان يقوم بها الجيش الليبي، باعتبار أنها تشكل انتهاكا للقواعد والحقوق المنصوص عليها في المادة1-2-4-5-9-11-13-23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [592].

الباب 2
تجسيد الحماية الخاصة بالنساء

أصبحت الحروب مع تطور الوسائل المستخدمة أكثر شراسة، ضررا وفتكا، وأثر ذلك بصفة واضحة على النساء، حيث أن المتتبع المنصف لمجريات الحرب، يجد أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، ويزداد الوضع خطورة لما يكن من ضمن اللاجئين أو النازحين. ومن أجل تحليل أكثر لموضوع الحماية الخاصة بالنساء الوارد في القانون الدولي الإنساني، فإننا قسمنا الباب الحالي إلى الفصول التالية:

1.2.النساء كمحل للحماية الخاصة.

2.2.أليات تجسيد الحماية الخاصة بالنساء.

1.2.النساء كمحل للحماية الخاصة

تعاني النساء أثناء النزاعات المسلحة رغم عدم مشاركتهن في الأعمال العدائية، من أخطار الموت، الإصابة بالأمراض، الاغتصاب، الخطف، النزوح، اللجوء ومن التفكك الأسري، كما يعانين من الخوف، والاضطربات النفسية والإحساس بفقدان الأمل، ولهذا عنى القانون الدولي الإنساني بادراج حماية خاصة بالنساء من آثار النزاع المسلح، ومن استغلالها من طرف الأطراف المتنازعة، وعلى هذا تكون دراستنا لهذا الفصل من خلال تحليل مجموع المواد التي وضعها القانون الدولي الإنساني لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتعرضنا للمباحث التالية:

1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات.

2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات والأسيرات.

1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات

يتعرض المدنيون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي، من خلال المذابح التي ترتكب في حقهم، والأعمال البشعة، من الخطف، التحرش، الاغتصاب، والنهب والحرمان من الماء والغذاء، أين تكون النساء الضحية الأولى. ولهذا اهتم قانون جنيف بموضوع الحماية الخاصة بالنساء من خلال تقرير حماية لهن من مختلف الانتهاكات. وعلى هذا فإن بحثنا هنا يركز على حماية فئة النساء المدنيات عبر تحليلنا للمطالب التالية:

1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الأعمال العدائية والاحتلال الحربي.

2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات.

1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الأعمال العدائية والاحتلال الحربي

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، من الاتفاقيات المهمة التي تتناول فئة المدني كموضوع من مواضيع الحماية، وكان للنساء نصيب معتبر من هذه الحماية، وذلك من خلال التأكيد على المعاملة التفضيلية التي يجب أن تتلقاها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، ومنع تكرار الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء الحرب العالمية الثانية.

وعلى هذا ستكون دراستنا معتمدة على تحليل الفروع الآتية:

1.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الأعمال العدائية.

2.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الاحتلال الحربي.

1.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الأعمال العدائية

يعرف القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة نوعين من النزاعات:

-النزاعات المسلحة الدولية، التي كانت الأولى في مجال التنظيم القانوني، إبتداءا من قانون لاهاي ووصولا إلى قانون جنيف.

-النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية.

وكانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في كلا النوعين تخصص بنودا خاصة تؤكد من خلالها ضرورة احترام الأطراف المتحارية، الحماية الخاصة الممنوحة للنساء في مثل هذه الظروف. وعلى هذا فإننا ارتأينا تقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا: الحماية الخاصة بالمدنيات أثناء النزاع المسلح الدولي.
ثانيا: الحماية الخاصة بالمدنيات أثناء النزاع المسلح الداخلي.

أولا:الحماية الخاصة بالمدنيات أثناء النزاع المسلح الدولي

تعد دراسة موضوع الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء النزاع المسلح الدولي، من المواضيع المهمة جدا، لأجل لفت الانتباه وإلقاء الضوء على قواعد الحماية الخاصة الممنوحة لهذه الفئة التي تشكل الغالبية العظمى من فئة المدنيين. وتكون دراستنا لهذا الموضوع عبر تحليلنا مجموع النصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حسب التوزيع التالي:
1-الحماية الخاصة بالمدنيات في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2-الحماية الخاصة بالمدنيات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1-الحماية الخاصة بالمدنيات في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

قبل الحديث عن الحماية المقررة للنساء المدنيات بصفتهن هذه، ينبغي علينا تحديد بعض المفاهيم التي نراها ضرورية لتوضيح الأمور، لننتقل بعد ذلك للحديث على مجموع النصوص التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة لتقرر حماية خاصة بالنساء أثناء العمليات العدائية.

أ-تحديد بعض المفاهيم

*مفهوم الحماية

كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في النزاعات المسلحة، وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتحاربة، وغالبا ما يستعمل مصطلح الحماية، للحديث عن مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في ظل القانون الدولي الإنساني. ولمفهوم الحماية معنياين:
-الحماية لغة: هي من حمى، ِحمْيًا، وحِمية، وحِمَاية، ومَحْمِيَة الناس من الناس، منعه عنهم، حَمَى، حَمْية ومَحْمية الشيء، حامى محاماة، وحماء عنه، منع ودافع عنه [593].

-الحماية إصطلاحا: فهي علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع إحدى الدولتين نفسها، أو بوصفها بالرغم منها تحت وصاية الدولة الأخرى، وتعرف الحماية في الحالة الأولى (حماية اتفاقية) وفي الثانية (حماية استعمارية). والحماية هي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم [594].

وأن التركيز هنا يكون على الحماية الخاصة، التي يقصد بها مجموع النصوص القانونية الخاصة التي تخاطب النساء بصفتهن هذه، دون غيرها من الفئات المحمية، على اعتبار أن هناك حماية عامة مقررة لكل من الجنسين الرجال والنساء.

*مفهوم النزاع

وبما أن الحماية التي نتكلم عنها، تنحصر في إطار النزاع المسلح، فينبغي علينا تحديده.
-النزاع لغة: نَزَعَ، يَنْزَعُ، نَزْعًا، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه؛ إن مصدر الفعل نزع، هو النِزَاع والمُنَازَعَة، ومعناه الخصومة [595].

-المعنى الاصطلاحي للنزاع المسلح: هو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيشا نظاميا [596].

*مفهوم المدنيين

حدد مفهوم المدنيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وفق نص المادة 4 بقولها " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..." [597]. ويستبعد نص المادة 4 من الحماية الأشخاص الذين تحميهم، كل من الاتفاقية الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، والاتفاقية الثالثة الخاصة

بمعاملة أسرى الحرب، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص من القوات المسلحة العسكرية المحميون بتلك الاتفاقيات.

غير أن المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة قد استبعدت مجموعة من الأشخاص لا يخضعون لحماية الاتفاقيات الثلاث الأولى؛ من حمايتها وهم:

- الأشخاص الذين يقومون بنشاط يمس أمن الدولة، واقتنعت الأطراف المتنازعة بثبوت تلك الشبهة.
- الأشخاص الذين اعتقلوا بتهمة الجوسسة.

يجب أن نلفت الانتباه هنا، إلى أن الدراسة تقع على فئة النساء دون فئة الفتيات، التي تندرج ضمن فئة الأطفال التي لها حماية خاصة، ليست محل بحثنا الحالي.

ب-الحماية الخاصة بالنساء المدنيات من بعض عواقب الحرب

عند الرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الباب الثاني منها المتعلق بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، نلاحظ للوهلة الأولى أن الاتفاقية لم تخصص بابا مستقلا يعالج الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاع المسلح. غير أنه عند مراجعة مجموع القواعد والمبادئ التي تم النص عليها في ذلك الباب، خاصة من خلال الإشارة الصريحة لمبدأ عدم التمييز المجحف في الاستفادة من الحماية المقررة في تلك الوثيقة [598]، فإنه يفهم من ذلك أنه لا يمكن استبعاد النساء من الاستفادة من الحماية المعترف بها للأشخاص في الاتفاقية، فقط بسبب الجنس لأنها أنثى، فهذا يعد مخالفا تماما لفحوها، وانتهاكا خطيرا لحقوقهن [599].

اضافة إلى الحماية العامة التي تستفيد منها النساء، فإن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يشددوا على تلك الحماية، من خلال تقرير حماية خاصة لها في آن واحد عملا بمبدأ عدم التمييز المجحف. بمعنى أن المساواة التامة بين الرجال والنساء أمر غير معقول وغير منطقي، لأن اختلاف تركيبة كلاهما يجعل أمر التمييزالإيجابي، أمرا ضروريا في مثل هذه الأوضاع [600].

لهذا خصصت الاتفاقية الرابعة حماية خاصة بالنساء باعتبارها من المرضى والجرحى المدنيين، فيجب أن تعامل المرأة الحامل المريضة أو الجريحة معاملة خاصة وفق نص المادة 6 بنصها " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"، على الرغم من أن المادة لم تحدد المقصود بمصطلح (خاص) فإنه لا يمنع من أن تقوم الجهات المكلفة برعاية مثل هؤلاء الضحايا، من اتخاذ ما تراه مناسبا لكفالة تقديم الخدمات التي تتماشى ومتطلبات أوضاع الحوامل، من غذاء وملبس وأدوية [601].

فغالبا ما يواجه المدنيون في النزاعات المسلحة مشقة تحقيق أمنهم الغذائي، ولهذا فاعطاء الأولوية للأمن الغذائي والصحي أمر ضروري، خاصة بالنسبة للنساء. فالنساء كمجموعة بوجه عام أكثر عرضة للتأثر بالأزمات بحكم ظروفهن، فالفرص المتاحة لهن للحصول على الموارد تكون أقل عادة، بالإضافة إلى أنهن يحملن فوق ذلك عبء الإنجاب، مما يجعلهن يتأثرن بصورة واضحة بنقص الغذاء أو عدم ملائمته [602]. وهذا ما أكدته المادة 23 من الاتفاقية بنصها " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية...وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة...النساء الحوامل أوالنفاس..."، فنقص التغذية عند النساء الحوامل يمكن أن يؤدي إلى إنجاب أطفال ناقصي الوزن، أو مرضى أو بستعداد للمرض [603].

ومن أجل التأكيد على الحماية الخاصة بالنساء أثناء النقل، تم النص على ضرورة أخذ بعين الاعتبار النساء النوافس واحترام خصوصيتهن (المادة 21)، ومن أجل ذلك حرمت الاتفاقية كل هجوم على الأعيان المتواجدة فيها بحيث " لايجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين...والنساء النفاس" (المادة 22) [604]، وعلى الأطراف المتنازعة أن تقوم بحماية الأشخاص المكلفين بصورة منتظمة بتشغيل، وإدارة المستشفيات المدنية المتواجد فيها الجرحى والمرضى المدنيين والنساء النوافس (المادة 20).

ج-الحماية الخاصة بالنساء في أراضي أطراف النزاع

تنتقل اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث بعد أن عالجت الحماية الخاصة بالنساء من بعض عواقب الحرب، أين ركزت على حالة المرضى والجرحى، لتعالج موضوعا آخرا ذات أهمية والخاص بمعاملة الأشخاص بصفة عامة، حيث حددت ضمن مجموع كبير من الأحكام أحكاما خاصة تتعلق بحماية المرأة من بعض الأفعال التي تمسها بصفتها الشخصية، اعتبارا أو اعتمادا على النوع الاجتماعي بأنها أنثى.

فيجب معاملة النساء معاملة إنسانية، وحمايتهن بشكل خاص ضد جميع أشكال العنف، أو التهديد، أو السباب، أو فضول الجماهير، فهي تشارك الرجل في الاستفادة من الحماية العامة[605]. كما أن للنساء الحق الكامل في التمتع بحقوقهن العائلية، خاصة فيما يتعلق بالزواج والإنجاب، والعيش مع الأولاد في مكان واحد، كما لهن الحق في أن يحتفظن بعقيدتهن الدينية، فحرية المعتقد حق معترف به وهو حق شخصي لايجوز للأطراف المتنازعة أن تحرمهن منه، كما لهن أن يمارسن جميع الطقوس المتعلقة بالعادات والتقاليد التي تعودت عليها، وهي حقوق تتقاسمها مع الرجال وفق نص المادة 1/27 من الاتفاقية [606].

وتعتبر المادة 2/27 من المواد التي تشكل الركيزة الأساسية لتقرير الحماية الخاصة بالنساء لما تضمنته من أحكام صريحة في هذا المجال بنصها أنه "... يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن" وتعتبر هذه الفقرة تفسيرا وتحليلا، وتخصيصا للمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة، عندما استعملت مصطلح " الاحترام لأشخاصهم وشرفهم" [607].

وكان الدافع وراء إدراج هذا النص الذي يؤكد استفادة المدنيات من حماية خاصة أثناء العمليات العدائية، هو تفادي تكرار الأفعال الوحشية التي تعرضت إليها النساء من طرف الجيوش المارة أثناء الحرب العالمية الثانية، التي كانت تشيد مراكز عسكرية على أراضي النزاع [608] حيث تم تحويل عدد هائل منها إلى بيوت دعارة، أين أكرهن على ممارسة البغاء الوضع الذي

جعلهن يتعرض لكافة أنواع التعذيب وشتى أنواع العنف الجنسي، ناهيك على انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس.

د-حماية النساء الاجنبيات أثناء النزاع المسلح الدولي

تعد فئة النساء الاجنبيات من الفئات التي خصصت لهن اتفاقية جنيف حماية خاصة، حيث تستمر أطراف النزاع بتنظيم وضع الأشخاص المحميين، طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم [609].

وقد منحت اتفاقية جنيف الرابعة كأصل في حماية الأجانب، حق مغادرة البلد الذي نشب فيه النزاع وفق ما نص عليه في المادة 35 بنصها " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله، يحق له ذلك..."، وأن تكون عملية المغادرة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة، والتغذية (المادة 36). بمعنى أنه على الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية هؤلاء الأجانب، أين ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء، خاصة إذا كن من بين الحوامل أو المرضعات [610]. أما إذا فضلت النساء الاجنبيات البقاء في الأراضي التي يدور فيها النزاع المسلح فلهن ذلك، على اعتبار أن المغادرة ليست واجبا أو إلزاما، إنما أمر اختياري [611].

وهذا ما قرر في نص المادة 38 أين نصت على مجموعة من الحقوق لا ينبغي التنازل عنها، وهي تساوي في ذلك بين الحقوق التي يتمتع بها رعايا تلك الدولة مع تلك التي يجب أن تمنح للنساء الأجنبيات، فيما يخص تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية، والحق في الحصول على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية [612]، حيث أكدت على ضرورة احترام المعاملة التفضيلية لفئة معينة من النساء أين يجب أن " ينتفع...الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية" (المادة 5/38).

ولهذا يجب على المنظمات الإنسانية وهيئات الإغاثة، لدى تحديدها لأهداف المساعدات الغذائية وغير الغذائية وتوزيعها على ضحايا النزاع المسلح الدولي، أن تأخذ في الحسبان النتائج المترتبة على التغيير في دور النساء اللاتي يصبحن معيلات للأسر في غياب الرجال، كما يجب جمع جميع البيانات المتعلقة بالتركيبة الديموغرافية للسكان لمعرفة طبيعة ونوعية الاحتياجات الواجبة التقديم، خاصة بالنسبة للأمهات الحوامل والمرضعات حتى يستطعن القيام بالدور الإنجابي من ناحية، والقدرة على تربية الأطفال من ناحية أخرى، على أن تكون المعالمة مساوية لتلك التي يتلقاها رعايا تلك الدولة، فالتمييز في تقديم المساعدات على أساس الجنسية-أجنبي- يعد مخالفة وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني [613].

كما يجب إشراك النساء في جميع عناصر برامج المساعدة، الشيء الذي يمكن أن يكفل لهن حماية ومساعدة أفضل، حيث يصبح من الممكن عندئذ طرح القضايا التي تهم النساء والتصدي لها على امتداد الفترة التي يستغرقها البرنامج.

2-الحماية الخاصة المدنيات وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يتم تحليلنا للحماية الخاصة بالنساء وفق بنود ونصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، عبر معالجتنا للمسائل التالية:

أ-تخصيص قسم خاص للحماية الخاصة بالنساء.

ب-الحماية الخاصة بالنساء الصحفيات.

ج-حماية النساء المنتميات إلى أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

أ-تخصيص قسم خاص للحماية الخاصة بالنساء

يعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جزءا مهما ومكملا لمجموع قواعد الحماية الواردة في تلك الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، حيث كان الغرض من إعداد وإبرام هذا البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، هو تغطية بعض العيوب التي كانت تشوب الاتفاقيات حتى تتماشى والتطورات التي طرأت على الساحة الدولية، كظهور الحركات التحررية وازدياد عدد النزاعات.

يتميز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالوضوح في بعض النقاط التي كانت غامضة في اتفاقيات جنيف، من ذلك وضع تعريف محدد لمفهوم المدني حسب ما نص عليه في المادة 50 بنصها " أ) المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة43 من اللحق " البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا...".

والملاحظ أيضا عن البروتوكول أنه ركز بصفة خاصة على سير العمليات العسكرية، وكيفية حماية المدنيين من آثارها، وبهذا يكون قد أدرج جزءا كبيرا من النصوص التي كانت من صلاحية قانون لاهاي في السابق [614]، وهي قواعد يمكن أن تستفيد منها النساء باعتبارهن من الفئات المخاطبة بالحماية العامة.

غير أن كما أسلفنا الذكر، نظرا إلى التطورات التي طرأت على الساحة الدولية والتأثيرات التي تركتها على النساء بصفة خاصة، فقد ارتأت الوفود المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي المخصص لدراسة مشروع البروتوكلان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع إلى إعطاء أهمية خاصة للنساء، من خلال تخصيص لهن فصلا مستقلا تماما يعالج فيه الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتعن بها، وهذا ما تم النص عليه في المادة 76 التي عنونت بإسم (حماية النساء) المندرجة ضمن الفصل الثاني بعنوان (إجراءات لصالح النساء والأطفال)، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"، وهي تقريبا نفس الصياغة التي اعتمدتها المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وعلى هذا أكدت مرة أخرى الحماية الخاصة بالنساء أثناء سير العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي عبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال التركيز على حمايتهن من الاعتداءات الجنسية بمختلف أشكالها، وهي من الأمور المهمة جدا التي ينبغي على الأطراف

المتنازعة أن تأخذها في الحسبان، لاتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتفادي وقوع مثل هذه الأفعال التي تدمر النساء والمجتمع الذي ينتمين إليه بطريقة نهائية [615].

ب-الحماية الخاصة بالنساء الصحفيات

خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة لفئة الصحفيين، من خلال المادة 79 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50"، وهو تقدم لا يستهان به بالنظر إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي حصل في مجال الإعلام بكافة أنواعه، وإلى الدور الذي أصبح يلعبه الصحفي في نقل ما يجري في ساحة المعركة [616].

وعلى الرغم من أن النص استعمل صيغة العموم في الحماية، وأنه لم يورد ضمنه مصطلح (النساء الصحفيات)، إلا أن ذلك لا يستبعد تطبيق فحوى المادة على النساء، خاصة وأن المادة 79 تؤكد على سريان أحكام الاتفاقيات وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، والبورتوكول على هذه الفئة من الأشخاص المحميين [617].

وحتى تستفيد النساء الصحفيات من الحماية المقررة لهن بموجب نص المادة 79 السالف الذكر، ينبغي عليهن إثبات هذه الصفة –الصحفيين- التي تكون من خلال استصدار بطاقة هوية من حكومة الدولة التي تكون الصحفية من رعاياها، أو التي تقيم فيها، أو التي يقع جهاز الأنباء الذي تستخدمه (المادة 3/79)، وبالتالي فإن المرأة الصحفية تستفيد من نوعين من الحماية، حماية بصفتها من المدنيين وفق نص المادة 50 من البروتوكول، وحماية بصفتها صحفية وفق نص المادة 79 السالف الذكر[618].

وتظل الحماية المقررة للنساء الصحفيات مستمرة وفق النصوص المذكورة أعلاه، ما دمن لا يقمن بأي تصرف أو عمل يسيء إلى وضعهن كشخص مدني، كالتجسس، أو المشاركة في الأعمال العدائية، وحمل السلاح حتى ولو كان للدفاع على النفس، ذلك أن حمل السلاح قد يدفع

الطرف الآخر إلى اعتبار الصحفية ضمن الأشخاص المقاتلين، مما يعرضها إلى خطر إطلاق النار عليها أو الهجوم عليها بأي طريقة أخرى [619].

ج-حماية النساء المنتميات إلى أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية

قدر البروتوكول الإضافي الأول خصوصية أفراد الأطقم الطبية، والهيئات الدينية بالنظر للدور الذي يلعبونه في حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق الحفاظ على حقوقهم الخاصة، من خلال تخصيص حماية خاصة لهم في نص المادة 15 التي أوجبت على الأطراف المتنازعة احترام أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين (المادة 1/15) [620]. وحتى يتحقق ذلك يجب أن تسمح لأفراد الأطقم الطبية مثلا من التنقل إلى الأماكن التي يرون ضرورة التواجد فيها لتقديم خدماتهم، وهذا ما أكدته المادة 16 من البروتوكول الأول التي حظرت توقيع العقاب على أي شخص يقوم بنشاط ذي صفة طبية بما أنها تتفق وشرف المهنة، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط (المادة 1/16).

فالنساء اللواتي ينتمين إلى إحدى الفئات السالفة الذكر – الدينية أو الطبية- يستفدن من الحماية المقررة في المادة 16 باعتبارهن جزء منها، فعلى أطراف النزاع أن يحترموا هذه الحماية ويسعوا إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف البروتوكول القاضي بحماية هذه الفئات من الاعتداء عن طريق القتل، أو التعذيب، أو سوء المعاملة [621].

ثانيا: الحماية الخاصة بالمدنيات أثناء النزاع المسلح الداخلي

المتصفح للطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية، سوف يجد أن أغلبها نزاعات مسلحة ذات طابع داخلي، أي تدور بين جيوش نظامية وجماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها في نفس إقليم الدولة.

ونظرا إلى الإزدياد الكبير لهذا النوع من النزاعات وتركيز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول على توفير الحماية للنساء المتواجدات في حالة النزاع المسلح

الدولي؛ ونظرا إلى أن تجاهل ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية يعد خرقا لمبدأ الإنسانية، الذي هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك لوضع حد لهذا النقص والفقر في نصوص الحماية، وعلى هذا قام بإقرار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي خصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [622].

وعند تحليلنا لمجموع النصوص القانونية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لا نجد نصوصا خاصة تقرر عبرها حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، إلا في حالة ما إذا كن ضمن فئة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، ويرجع ذلك إلى طابع العموم الذي تتسم به تلك النصوص.

وبالرجوع إلى نص المادة 4 التي تتناول موضوع الضمانات الأساسية المدرجة ضمن باب المعاملة الإنسانية [623]، نجدها قد عددت مجموعة من الأفعال يحظراتيانها حالا ومستقبلا في أي مكان وزمان، وهي أفعال تمس الرجال والنساء على حد سواء، إلا في بعض الحالات التي تستهدف النساء دون غيرها. وعلى هذا الأساس نحاول شرح مجموع الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، في حالة ارتكابها أثناء نزاع مسلح داخلي. أهمها الآتي:

1-جريمة القتل

حتى يعتبر فعل القتل جريمة يتابع بها مقترفها، ينبغي أن تتحقق مجموعة من العناصر ليندرج ضمن فئات الجرائم المذكورة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

يعد القتل العمدي جريمة ضد الإنسانية متى تحققت الشروط التالية:

-أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [624].

ويكيف فعل القتل العمدي كجريمة حرب متى توفرت الشروط الآتية:

-أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

-أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح [625].

أما عن القتل المشكل لجريمة الإبادة الجماعية، فينبغي أن تتوفر فيه العناصر التالية والتي تشكل الركن المادي والمعنوي للجريمة:

-أن يقتل شخصا أو أكثر.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.

-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك [626].

2-جريمة التعذيب

تعد جريمة التعذيب مثلها مثل جريمة القتل، من الجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن إحدى فئات الجرائم الثلاث المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك على حسب ما إذا كانت:

جريمة ضد الإنسانية، متى تحققت العناصر الآتية:

-أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواءا بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سلطته.

-ألا يكون ذلك أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبة مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

-أن يكون السلوك قد أرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [627].

جريمة حرب، في حالة تحقق الشروط التالية:

-أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

-أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف، أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

-أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة، التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

-أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح [628].

جريمة التعذيب، كفعل مشكل لجريمة الإبادة الجماعية وذلك إذا:

-أسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية، أو دينية معينة.

-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية أو العرقية، أو الدينية كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك [629].

3-جريمة التشويه كجريمة حرب

حتى تعتبر جريمة التشويه كجريمة حرب، ينبغي أن تتوفر العناصر التالية:

-أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم، أو بتر في عضو من أعضائهم، أو طرف من أطرافهم.

-أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

-ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص طبيا، أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص.

-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح [630].

4- جريمة أخذ الرهائن

يشترط أن تتوفر العناصر التالية للقول أن هذه الجريمة جريمة حرب [631]:
-أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر، أو يحتجزه، أو يأخذه رهينة.
-أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه، أو يستمر في احتجازه.
-أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول، أو إحدى المنظمات الدولية، أو شخصية طبيعية، أو اعتبارية، أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص، أو للإفراج عنه أوعنهم.
-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص، إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين، ممن لا يشاركون فعلا في القتال.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت هذه الصفة.
-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، أو يكون مقترنا به.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح.

5-جريمة النهب كجريمة حرب

حتى تكيف جريمة النهب كجريمة حرب يجب أن تتوفر العناصر التالية:
-أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
-أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات، والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.
-أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح [632].

6-الاغتصاب كسلاح حرب

تنص المادة 4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص...الاغتصاب..."، فيعد الاغتصاب المرتكب ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، من الأفعال التي يكثر ارتكابها ضمن خطة استراتيجية عسكرية تستهدفهن بشكل خاص، ولهذا كان من الضروري حمايتهن من تلك الأفعال التي تتنافى والإنسانية، والاحترام الواجب لهن في جميع الظروف والحالات [633].

فقد سجلت حالات اغتصاب النساء فيما يقرب جميع حالات النزاع المسلح، ولاشك أنه هو، والإكراه على الدعارة، وباقي أشكال خدش حياء المرأة الأخرى، من الأفعال المحظورة بموجب القواعد الدولية. ومع ذلك، وكما اتضح بجلاء من الحروب التي دارت في رواندا، وإقليم يوغسلافيا سابقا، فإن استخدام الاغتصاب كوسيلة حربية لايزال شائعا [634]، ففي كلتا الحالتين جرى اغتصاب النساء بشكل منظم ومطرد، الأمر الذي يدل بوضوح أن الإيذاء الجنسي كان جزءا من نمط أوسع للحرب استخدم لغرض النيل من كرامة الخصم وتدمير كيان العدو ومعاقبته، ومكافأة أفراد القوات العسكرية [635].

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، التي أنشأها مجلس الأمن للأمم المتحدة للنظر في عواقب النزاع اليوغسلافي، قاطعة في إدانة هذه الفضائع بوصفها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. ومن هذا فإن القانون الدولي يحمل مرتكبي هذه الأفعال المسؤولية الفردية، كما تحملها لرؤسائهم الذين لم يتخذوا إجراءات لمنع هذه التجاوزات [636].

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاغتصاب كجريمة حرب حسب نص المادة 3/8(هـ)(6)(1) من نظامها الأساسي متى توفرت الشروط التالية:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي، أو أي جزء من جسد الضحية، أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم، أو أي عضو آخر في شرج الضحية، أو في جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

-أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها، أو القسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص، أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستعمال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح [637].

وتم النص على جريمة الاغتصاب من بين جرائم ضد الإنسانية، ضمن الفقرة (ز) من المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي جرمت الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة، أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض [638].

وتعد أركان جريمة الاغتصاب الممثلة لجريمة ضد الإنسانية تقريبا نفسها الواردة فيما يخص جريمة الحرب، إلا أنها تختلف في النقاط التالية [639]:
-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
-أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

والملاحظ أن الاغتصاب ليس حادثا عارضا أثناء الحرب، فارتكابه الواسع الانتشار في أوقات النزاع المسلح يعكس ما ينطوي عليه من رعب بالنسبة للنساء، كما يعكس الاحساس بالقوة الذي يعطيه للمجرم، ويعبر عما يكنه من احتقار للضحية، كذلك يعكس استخدام الاغتصاب في النزاعات المسلحة الداخلية، الإجحاف الذي تعاني منه المرأة في جميع مجالات حياتها تقريبا. وسوف يستمر حدوث مثل هذه الفظائع طالما استمر التمييز المتوطن ضد النساء، واستمرار غياب الإرادة السياسية في منعه.

2.1.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء أثناء الاحتلال الحربي

أظهرت الحربين العالميتين الأولى والثانية، وجود نقص وضعف شابا اتفاقية لاهاي في مجال حماية المدنيين وبالخصوص النساء أثناء الاحتلال الحربي، واتساع نطاق الأعمال العسكرية التي مورست ضدهن، من ذلك القتل، الإبادة، الاغتصاب والترحيل القسري... وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أن يقرر حماية خاصة للنساء في الأقاليم المحتلة، في محاولة منه لسد الثغرات التي باتت واضحة في الاتفاقيات السابقة، ومن أجل تحليل أفضل لموضوع الحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء الاحتلال الحربي، قمنا بتقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا: الحماية الخاصة أثناء الاحتلال الحربي وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثانيا:الحماية الخاصة أثناء الاحتلال الحربي وفق البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا:الحماية الخاصة أثناء الاحتلال الحربي وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

يعتبر قانون الاحتلال الحربي واحدا من أهم فروع قانون الحرب، نظرا لخطورة وأهمية المواضيع التي يعالجها، ونظرا للمقاصد والأهداف التي يهدف إلى تحقيقها، وفي مقدمتها صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الإقليم المحتل، في مواجهة سلطات الاحتلال لاسيما أن تلك السلطات تملك كل أدوات القهر والسيطرة، في حين لا يملك الأهالي المدنيون من بينهم النساء، أي سلاح سوى التمسك والتشبث بمبادئ القانون الدولي. وعلى هذا الدراسة تكون بشرح وتحليل النقاط التالية:

1-تعريف الاحتلال الحربي.

2-حقوق النساء أثناء الاحتلال الحربي.

1-تعريف الاحتلال الحربي

يفرض قانون الاحتلال الحربي على دولة الاحتلال، ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وتوجيه الأعمال العدائية ضد العسكريين والأهداف العسكرية فقط، وبذل أقصى الجهود لتجنب المدنيين -والذي تشكل النساء الأغلبية منهم- ويلات الحرب، وقبل التطرق إلى

طبيعة الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للنساء في الأقاليم المحتلة، ينبغي علينا أولا إعطاء مفهوم بسيط لمصطلح الاحتلال الحربي .

ما من شك في أن قواعد الاحتلال الحربي المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، تضل مقبولة قبولا تاما في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أجنبية من قبل طرف سام متعاقد، سواء أقوبل الاحتلال بمقاومة مسلحة أو لا (المادة 48) [640].

ومن المعروف أن تلك القواعد تلخص مفهوم الاحتلال الذي أعتمد في صياغته على تجربة الحرب العالمية الثانية وعلى قانون لاهاي [641]، وتنص القواعد على فكرة الاحتلال اعتمادا على السيطرة الفعلية على الأراضي، وعلى افتراض قيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة. كما تعني القواعد أن دولة الاحتلال تزمع السيطرة على الأراضي المعنية، مؤقتا على الأقل وتتولى إدارتها [642].

ورغم أنه مازالت توجد حالات مماثلة للفكرة التقليدية للاحتلال، إلا أنه ظهرت مؤخرا حالات جديدة من النمط نفسه غير أن الممارسة العملية أوضحت أن هناك حالات، ربما يكون من الضروري فيها وجود أسلوب أكثر وظيفية للاحتلال لضمان حماية الأشخاص من بينهم النساء، ومثال ذلك عندما تكون القوات المسلحة لدولة ما –حتى وإذا كانت لا تحتل أرضا أجنبية بالمعنى المذكور أعلاه- إلا أنها تمارس رغم ذلك سيطرة تامة، على الأشخاص و/أو المرافق في هذه الأرض، على مدى فترة معينة من الوقت لغرض محدود، دون ان تنتزع أي سلطة داخلية (إما لعدم وجود مثل هذه السلطة، أو لعدم قدرتها على ممارسة سلطتها) [643].

ومهما يكن فإن الاحتلال الحربي يقوم على المبادئ التالية:

-مبدأ الطبيعة المؤقة والمحدودة للاحتلال، على اعتبار أن الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويترتب على هذا عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال.

-مبدأ واجب المحتل بحفظ الأمن والنظام العام في الأقاليم المحتلة، وذلك بوضع أسس قانونية لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي السكان.
-مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال.
-مبدأ حماية المدنيين في الأقليم المحتل [644].

2-حقوق النساء أثناء الاحتلال الحربي

نظرا إلى أن الاحتلال الحربي، هو وضع واقعي تجاه السكان المتواجدين على الأراضي المحتلة، وأن الوضع الجديد قد يؤثر بصفة مباشرة على حياتهم، عمل واضعوا اتفاقية جنيف الرابعة على وضع نصوص قانونية لحماية الأشخاص المدنيين من استغلال دولة الاحتلال سلطتها، لحرمان المحميين من مجموع الحقوق الضرورية لاستمرار الحياة.

وعلى ذلك تستفيد النساء مثلها مثل باقي المدنيين بصفة مشتركة، بمجموع الحقوق الواردة في الاتفاقية دون أن يؤثر ذلك على مبدأ الأفضلية، الذي يضل ساري المفعول حتى في أراضي الاحتلال، وهذا ما نص عليه في المادة 5/50 أنه " على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب، تكون قد أتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، ومنه يمكن حصر مجموع الحقوق التي تستفيد منها النساء في وضع الاحتلال الحربي في النقاط التالية:

أ-حق النساء في الصحة والرعاية الطبية

نصت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما يسمح به وسائلها...على صيانة المنشآت، والخدمات الطبية...وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة...". فحاجة النساء إلى الرعاية الطبية، هي حاجة تشترك فيها مع بقية المدنيين في الأراضي المحتلة، غير أن المشاكل الصحية التي تواجه كلا من الرجال والنساء[645]، تختلف نتيجة اختلاف الأدوار البيولوجية، وإن كانت تعكس أيضا وضعهن في المجتمع. وإذا كانت بعض العوامل التي تؤثر

على صحة النساء تمثل مشكلة قائمة بالفعل قبل نشوب النزاع المسلح، فإنها تتفاقم من جراء الأعمال الحربية، وأن البعض منها يأتي كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح.

كذلك تؤدي العوائق الاقتصادية في بعض المجتمعات إلى إنفاق الموارد المحدودة المتاحة للعلاج الطبي على الرجال دون النساء، وفي أوضاع النزاعات المسلحة حين تتعرض الأنماط التقليدية للمعيشة للإضطراب، يمكن أن تؤدي هذه الاشتراطات الثقافية والدينية إلى جعل الحصول على الرعاية الصحية المناسبة أمرا صعبا بالنسبة للنساء، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الأمراض التي تنتشر بالعدوى [646].

وغالبا ما تكون النساء أكثر تعرضا للإصابة بالمرض من الرجال، نتيجة لدورهن الجنسي والتناسلي، وقد يكون من شأن عدم تيسر الحصول على الخدمات الطبية أو انخفاض قدرتها أن تترك مشاكل دون علاج، من ذلك الرعاية الصحية الإنجابية التي تمثل ضرورة حيوية للمرأة، وهي تشمل بوجه عام الحمل والولادة الآمنين، والرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، وتنظيم الأسرة، والحماية من العنف الجنسي، والوقاية من الأمراض الجنسية [647].

فالصحة الإنجابية شاغل رئيسي للنساء، فالسن التي تصبح فيها المرأة نشطة جنسيا والوتيرة التي يتكرر بها الحمل، ونوع الرعاية التي تتلقاها، كلها عوامل حاسمة في تحديد حالتها الصحية العامة، ولا تزال الوفيات المرتبطة بالحمل والولادة تمثل مصدرا رئيسيا لوفيات كان يمكن توقيها[648].

ومهما يكن، فيجب على دولة الاحتلال عند تقديمها للخدمات الصحية أن تأخذ بعين الاعتبار، الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأرض المحتلة، وفق ما نص عليه في المادة3/56.

ب-حق النساء في حرية التنقل والعمل

يعد موضوع حرية التنقل والعمل، من المواضيع المهمة بالنسبة للسكان المدنيين المتواجدن في الإقليم المحتل، وعلى هذا فقد أعارت اتفاقية جنيف الرابعة اهتماما خاصا لهذه المسألة، من خلال إيراد مجموعة من النصوص تضبط هذه الحقوق باعتبار أن حالة الاحتلال الحربي، هو المجال الأكثر تناسبا لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحق التنقل والعمل حقوق مضمونة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[649].

فقد نصت المادة 2/51 على أنه "...يبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد...ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية"، وعليه يحظر على دولة الاحتلال اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم، بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال [650].

ونظرا إلى أن أوضاع الاحتلال الحربي، لا تسمح بتوفير أشكال التوظيف بصفة كافية للسكان، فإنه قد يعجز المدنيون عن إعالة أنفسهم، وهذا الأمر يسري على النساء أيضا [651]، خاصة عند فقدان من يعيلهن من الرجال، سواء بسبب الحجز، أو القتل، أو الفقدان، الأمر الذي يدفعهن إلى البحث عن العمل، لكنهن غالبا ما يتأثرن تأثرا بالغا بندرة فرص العمل، وبالممارسات التقليدية.

ودعت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة -اتفاقية سيداو- الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر [652]، وعلى هذا يقع على دولة الاحتلال أن تحترم هذا الحق وتحميه بكافة الوسائل،

وخاصة من خلال منع سلب الأراضي التي غالبا ما تعتمد عليها النساء، للقيام بالأعمال الزراعية لتلبية حاجياتهن.

وغالبا ما تضطر النساء إلى التنقل إلى مكان العمل التي تكون بعيدة عن مكان السكن، الأمر الذي يطلب منهن الحصول على إذن بالمرور، والمرور عبر حواجز أمنية يتعرضن خلالها إلى التفتيش، ومن شأن هذه الأوضاع تقييد حرية تنقلهن في البلد المحتل [653]، والذي يعد انتهاكا للاتفاقية، خاصة أنه غالبا ما تستند دولة الاحتلال إلى عذر الحفاظ على الأمن العام لتبرير مثل تلك التصرفات.

وتعتبر مسألة الحصار الذي تنتهجه الدول المحتلة، مخالفا تماما لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره يؤثر سلبا على حرية التنقل والعمل المقررين للمرأة في الأراضي المحتلة، وهذا ما أكده بتاريخ 2001/08/31 تقرير ممثل الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة في فقراته 22 و24 [654].

ج-حماية النساء من الاحتجاز أو الاعتقال الإداري

يعرف الاحتجاز أو الاعتقال الإدارين، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية، بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إداريا [655].

والاحتجاز في النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي إجراء استثنائي للسيطرة على الأمور لأسباب أمنية، مع التنويه هنا إلى أنه لا يندرج ضمن هذا المفهوم، الاعتقال المشروع الذي يسبق محاكمة الشخص القبوض عليه بسبب تهم جنائية، كما لا يشمل احتجاز أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية باعتباره نظاما قائما بذاته [656].

ونظرا لما تمثله إجراءات الاحتجاز من خطورة على حرية الفرد، قامت اتفاقية جنيف الرابعة بتنظيمه من خلال نص المادة 76 و78، إذ غالبا ما لا تكون لدى المعتقلين إداريا أو المحتجزين دراية بأسباب منعهم من حريتهم ولا عن آلية مراجعته، وإن وجدت نادرا ما تكون مستقلة، مما يحول دون الفحص الفعّال للحالات المعنية [657].

وتوضح اتفاقية جنيف في المادة 78 بما لا يدع للشك، أن الاحتجاز أو الإقامة الجبرية كما أورد ذكره في المادة، يعدان تدبيرين شديدي القسوة للسيطرة على الأمور، يمكن للسلطات الاحتلال اللجوء إليهما فيما يتعلق بالأشخاص المحميين الذين لا يواجهون دعاوى قضائية، كما يوضحه شرح اتفاقية جنيف الرابعة بأنه من غير الممكن تعريف عبارة أمن الدولة بشكل أكثر تحديدا، لذلك فالأمر متروك للحكومات بدرجة كبيرة، لتقرر الدرجة التي يعد بها النشاط ضارا بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مما يبرر الاحتجاز أو فرض الاقامة الجبرية [658].

وتعتبر النساء من الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا إلى إجراءات الاحتجاز، أو الاعتقال الإداري، وبهذا رعت اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ المعاملة التفضيلية الواجب منحها للنساء في ومثل هذه الأوضاع، أين قررت في نص المادة 4/76 على أنه " تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء"، وبتقرير مثل هذا المبدأ يكون واضعوا الاتفاقية قد أدرجوا ضمانة من الضمانات المهمة جدا، لحماية النساء المتواجدات في مثل هذه الظروف، واللواتي يكن أكثر عرضة للاعتداء خاصة الجنسي منه [659].

بالإضافة لمجموع الحقوق الواردة في المادة 1/76، هناك مجموعة أخرى من الحقوق ينبغي أن تستفيد منها النساء طوال تواجدهن في أماكن الاعتقال الإداري، فعلى دولة الاحتلال أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بالنساء في بعض الأوضاع، كالحمل، أو النفاس، أو الارضاع، أين تتطلب هذه الحالات رعاية صحية وطبية تتناسب وحاجاتهن الحقيقية [660].

ثانيا: الحماية الخاصة أثناء الاحتلال الحربي وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تستفيد النساء أثناء الاحتلال الحربي، بالإضافة للحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلى حماية مضاعفة عبر نصوص المواد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أفرد لهن مجموعة من الحقوق ينبغي على سلطات الاحتلال توفيرها لهن (المادة 1/69)، بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1-حق النساء في الحصول على الكساء والفراش والإيواء

يعد توفير اللباس، والفراش، والسكن، من الحقوق المقررة للنساء باعتبرها من المدد الجوهرية لبقائهن على قيد الحياة في الأقاليم المحتلة، أين تزداد حاجتهن إلى مثل هذه الأشياء عند قيام الدولة المحتلة جراء العمليات العسكرية بتدمير ونهب المساكن.

فالحصول على المسكن المناسب شرط أساسي للحياة الآمنة، والصحة بل وحتى البقاء، وحتى يكون السكن ملائما، لابد له أن يؤمن الحماية من عناصر الطبيعة -الجليد والرياح والشمس- ويكفل الأمن، ويوفر الخصوصية، ويستوفي المتطلبات الثقافية [661].

فلا ينبغي طرد النساء عنوة من بيوتهن أو أرضهن، لذلك فقد حظر القانون الدولي الإنساني في أوضاع الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد[662]، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير [663] وكما قد تلجأ دولة الاحتلال إلى عملية مصادرة الأرض والمنازل، ولما كانت حياة النساء ترتكز في أنشطة داخل البيوت وحولها، فإنهن يتضررن أشد تضرر من هذه الممارسات، ويمكن أن يكون تدمير المنازل أمرا شديد الإيلام لهن بصفة خاصة، إذ يتعين عليهن عندئذ مواجهة الجنود مما قد يعرضهن وأفراد أسرهن إلى الضرب، أو الإيذاء أو حتى القتل.

وبهذا يعد تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو مفرط لا تبرره ضرورة عسكرية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية يكون إفراطه واضحا، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، جرائم حرب [664].

كذا الحال بالنسبة للملبس، أين يكون الحصول على مثل تلك السلع من الأمور الصعبة والشاقة، في وقت يكافحن فيه من أجل البقاء، فالملبس بصفة خاصة قد يكون باهضا [665]، بحيث يتعذر شراؤه. كذلك تفرض التقاليد، أو الدين على النساء أن يرتدين ملابس بطريقة معينة، وهذا الزي ذو الدلالة الرمزية، يمكن أن يؤثر على حريتهن في التنقل وأمنهن، وبالتالي يقع على الدولة المحتلة توفير الملابس المناسبة، والملائمة والكافية لهن.

2-حق النساء في ممارسة شعائرهن الدينية

يعتبر حق ممارسة النساء للشعائر الدينية خاصة ما يتعلق منها بالزواج، والطلاق ومراسيم الدفن أثناء الاحتلال الحربي، من الحقوق الأساسية والضرورية التي يكفلها البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 1/69، فلا يجوز تعليق أي من الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد والدين التي تعد من الحقوق غير القابلة للتنازل أو التصرف لأي سبب كان [666] باعتبارها جزء لا يتجزء من حياتهن، ولذلك يجب السماح بمرور الكتب، والأدوات والألبسة اللازمة لممارسة تلك الشعائر، وعدم اعتقال رجال الدين المكلفين بتقديم الخدمات الدينية.

وغالبا ما تلجأ قوات الاحتلال إلى ممارسة ضغوط وقيود لممارسة تلك الشعائر، من باب إهانتهن، وإذلالهن والتأثير عليهن من الناحية النفسية، مثل ما تقوم به إسرائيل في الأراضي المحتلة الفلسطينية، بحرمان النساء من القيام بمراسيم الحج والعمرة [667]، وغير ذلك من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، باعتبارها انتهاك للحماية المقررة للنساء من خلال البرتوكول الإضافي الأول.

3-حق النساء من الاستفادة من أعمال الغوث

نص صراحة في البروتوكول الأول أن أعمال الغوث من الأعمال الضرورية في أوضاع الاحتلال الحربي، أين ألزم الدولة المحتلة القيام بتوفير الأشياء الضرورية للحياة في الإقليم المحتل لتمكين المدنيات من الاستمرار في الحياة، والعيش في ظروف إنسانية مناسبة.

وعلى دولة الاحتلال في حالة عدم كفاية المؤن الغذائية والإمدادات الطبية، أن تقوم باستيراد ما يلزم لذلك عملا بنص المادة 2/69 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحيل إلى تطبيق نص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة. فعلى حين تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية الأولى عن تلبية احتياجات سكان الإقليم المحتل، فإن من واجبها أن تسمح بعمليات الإغاثة، وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، حتى تؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء[668]. ولتحقيق الوصول السريع، والمناسب للمعونات الإنسانية إلى النساء في الأقاليم المحتلة، ينبغي تفعيل القواعد القانونية التي تقضي بضرورة توفير الحماية للعاملين في المنظمات الإنسانية [669]، فالأشخاص الذين يشاركون في أعمال الغوث يحق لهم التمتع بالحماية بوصفهم من المدنيين، وهذا ما أكده نص المادة 71.

ولهذا أوجبت مجموع النصوص المتعلقة بالغوث، سلطات الاحتلال أن تكفل للنساء حق الحصول على الطرود الخاصة بالغوث الفردي والجماعي بغية كفالة تزويد فئات الحوامل، والمرضعات بقدر كاف من الغذاء، أين ألزمت المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول إعطاء الأولوية لها لدى توزيع شحنات الغوث على اعتبار أنهن أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة [670].

2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات

غالبا ما تتسبب الأعمال العدائية في إجبار النساء على النزوح داخليا بحثنا على الأمان، وعلى ظروف معيشة أفضل لهن ولأسرهن، وفي بعض الأحيان قد يضطرن إلى الخروج خارج إقليم الدولة التي تدور فيها تلك الأعمال ليتحولن إلى لاجئات، ولهذا كان من الضروري علينا البحث

عن الحماية الخاصة التي يقررها لهن كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة الفروع التالية:

1.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات.

2.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات.

1.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء النازحات

يعد النزوح الداخلي الناتج عن الأعمال العدائية ظاهرة متداولة في أغلب النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية، ومن شأن هذا الإبتعاد أن يؤثر سلبا على حماية النساء في مثل هذه الظروف فهن يتأثرن بصورة خاصة جراء النزوح الإجباري، أو الاختياري الذي يتخذنه بحثا على ظروف عيش أفضل. ومن أجل إيضاح الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للنازحات، فإننا ارتأينا إلى معالجة النقاط التالية:

أولا: الحماية الخاصة بالنازحات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: الحماية الخاصة بالنازحات أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

أولا: الحماية الخاصة بالنازحات أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يؤدي النزوح القسري إلى سلب النساء حقوقهن في اختيارالمكان الذي يقمن فيه، ويحرمهن من حرية التنقل بإكراههن على ترك ديارهن، ولهذا تعد حمايتهن من مثل هذا العمل حق أساسي وإنساني، ومن أجل إظهار أهمية هذه الحماية قمنا بتحليل النقاط التالية:

1-الحماية الخاصة بالنازحات وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2-الحماية الخاصة بالنازحات وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1-الحماية الخاصة بالنازحات وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تكون دراستنا للحماية المقررة للنساء النازحات من خلال تحليل العناصر التالية:

أ-حماية النازحات عبر حظر الترحيل القسري.

ب-الحقوق المدنية والسياسية للنساء النازحات.

أ-حماية النازحات عبر حظر الترحيل القسري

قد عرفت الفقرة 2(د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد القسري الذي يشكل أساس النزوح الداخلي على أنه " ترحيل الأشخاص المحميين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عبر حكمها الصادر في قضية (راديلاف كارزيتش) [671].

فالنازحة على خلاف اللاجئة -التي لها وضع قانوني خاص بها- ليس لها وضع قانوني مميز عن باق مواطني الدولة، على اعتبار أنها لم تترك البلد الذي هي مواطنة فيه، فتضل متمتعة بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أي مواطن في ذلك البلد، غير أن لها احتياجات معينة خاصة بموجب ذلك النزوح [672].

والترحيل القسري من الأفعال التي حظرتها اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 45 التي أكدت ضرورة حماية المدنيين -من بينهم النساء- من مثل هذا الإجراء خاصة لما يتعلق الأمر بنقلهم وإبعادهم إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، حتى لا يكون مبررا للهروب من الوفاء بالالتزامات الواردة فيها. ولهذا حظرت المادة 49 بصفة شاملة كل ترحيل للسكان المدنيين سواء أكان فرديا أو جماعيا، إلا إذا دعت الضرورة الأمنية ذلك، شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة 147 تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة، أين جعلت الترحيل والإبعاد القسري، انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة [673].

وكقاعدة عامة فإنه يحرم على الأطراف المتحاربة إجبار المدنيات على الانتقال، مالم تقدم ما يدل على أن أمنهن يقتضي ذلك، أو أن الأسباب الحتمية العسكرية تقتضي مثل هذا النزوح، وحيث أن النزوح هو الاستثناء وليس القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية، فإن الأطراف المتحاربة مسؤولة عن ضمان عدالة حدوث النزوح إذا حدث [674].

ويمكن رؤية الآثار المتباينة التي تتركها عملية النزوح، على النساء على وجه التحديد في جميع مراحل التشرد، بما في ذلك مرحلة النزوح الأولية والهروب، والحماية، والمساعدة في مخيمات النازحين، وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. فالنساء تواجه التمييز، وانتهاك حقوق الإنسان، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك العنف العائلي، والتعرض لأوضاع غير مواتية بسبب القوانين، والسياسات والبرامج التي لا تأخذ شواغلهن بعين الاعتبار [675].

ولقد قررت المادة 49 مجموعة من الحقوق ينبغي على الدولة المحتلة القيام بها، أو احترامها في حالة النقل أين اشترطت:

أولا: أن يكون نزوح الأشخاص المحميين في إطار حدود الاراضي المحتلة.

ثانيا: التأكد من توفير الإقامة المناسبة لاستقبال هؤلاء الأشخاص.

ثالثا: أن تضمن أثناء وبعد النزوح الشروط الصحية، والأمن الغذائي لهم.

رابعا: عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

كما قررت المادة 27 التي تندرج ضمن القواعد العامة التي تنطبق في جميع الأوضاع والظروف على الأشخاص المحميين، حظر الاعتداء على شرف النساء، وحمايتهن من التعرض إلى العنف الجنسي، أو إلى عقوبات بدنية عبر التعذيب والإكراه وغير ذلك من الأفعال التي يمكن أن تظر بالسلامة البدنية والعقلية للنساء، عملا بنص المادة 31 و 32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ب-الحقوق المدنية والسياسية للنساء النازحات

تستفيد النازحات من مجموع الحقوق الممنوحة لهن عبر القانون الدولي، دون تمييز بيهن وبين الرجال، فلهن الحق في حرية الفكر، والوعي، والدين والعقيدة، وحرية الرأي والتعبير[676]، إضافة إلى ذلك فللنازحات داخليا الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، ونظرا إلى أن غالبا ما تحرم النازحات من القدرة في المشاركة بشكل كامل بسبب بعدهن عن الإقامة المعتادة، ولجعل هذه الحقوق معنى، يجب أن يتسنى للنازحات فرص الوصول إلى الآليات الضرورية لهن لممارسة هذه الحقوق.

*الاعتراف أمام القانون

إن الاعتراف بالفرد أمام القانون هو حق إنساني عالمي [677]، وغالبا ما يتم خرق هذا الحق بالنسبة للنساء النازحات داخليا، من جراء عدم وجود وثائق معهن، أو توثيق ما لهن بسبب الظروف السيئة التي دفعتهن إلى الفرار، وفي أحيان أخرى تكون الوثائق قد أتلفت، أو فقدت أثناء الفرار أو بعده. فالعراقيل التي تضعها الحكومات لإصدار تلك الوثائق يعد مخالفة لحقوق هؤلاء النساء، مما قد يعرضهن لخطر الاعتداء [678].

*الحق في العمل

للنازحات داخليا الحق في البحث عن عمل، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر قدرة النساء على توفير دخل لأنفسهن ولعائلتهن مسألة مهمة جدا، لغاية التقليل من الاعتماد الكلي على المساعدات الإنسانية، وإن كان تحقيق هذا الشرط صعبا بالنظر إلى الاعتبارات الأمنية وتيسر فرص العمل، وكذا إمكانية المهارات [679].

*الحق في الملكية

إن ضمان حق الملكية هو أمر هام خاصة في حالات النزوح الداخلي، إذ من الممكن أن تتعرض أملاك النازحات إلى السرقة، والتدمير، أو المصادرة من طرف السلطات، وعلى هذا أوجب القانون الدولي على السلطات حماية هذه الاملاك لتفادي المشاكل التي يمكن أن تطرحها حقوق الملكية بعد العودة، خاصة إذا كانت محتلة من طرف الأجانب [680].

*الحق في الوقاية الصحية وتوفير مرافق صحية ملائمة

إن الحاجة إلى الرعاية الصحية، وتوفير المرافق الملائمة لذلك، تصبح أكثر إلحاحا بعد النزوح، فالنساء يحتجن إلى الحصول على الماء والصابون لنظافتهن الشخصية، لكي يستطعن غسل الملابس، وتنظيف أماكن الإقامة، والنساء بوجه خاص معرضات للتأثر البالغ بعواقب أي إضطراب في الأنماط التقليدية للمعيشة. فهناك على سبيل المثال، ثقافات كثيرة تفرض على النساء الاستحمام، والاغتسال وقضاء الحاجة في أماكن خاصة بعيدا عن الرجال، فإذا لم تتوفر

الخصوصية، والأمن في مرافق صحية مناسبة، قد تحجم النساء على القيام بهذه الأنشطة ما يضر بنظافتهن الشخصية، وصحتهن البدنية [681].

فعلى الدولة أن توفر مخيمات، أو أماكن تتوفر على مرافق صحية من شبكات الصرف الصحي، وشبكات الإمداد بالماء، بما يتناسب وحاجيات النساء، وإشراكهن في التخطيط لهذه المباني حتى تتفادى تعرضهن للخطر أثناء قيامهن بالأعمال اليومية، وهذا ما أكدته نصوص المواد 14 -15- 2/49 -33 -53 من اتفاقية جنيف الرابعة [682].

*توفير المساعدات الغذائية

غالبا ما تعتمد مخيمات النازحات على المساعدات التي تقدمها الدول، والمنظمات لهذا النوع من المدنيين، التي تختلف حاجياتهم عن باق المواطنين الذين لم يغادروا أماكن إقامتهم المعتادة، وفي هذا المجال ينبغي أن تراعى أثناء تقديم المساعادت حاجيات النساء، خاصة الحوامل منهن والمرضعات، والتأكد من أن تلك المساعدة تذهب فعلا إليهن وأنه لا يتم استغلالها من طرف الجيوش أو الجنود والملشيات، إذ غالبا ما تتعرض النساء للتهديد، وحتى العنف خاصة الجنسي منه، مقابل أخذ المساعدات [683].

وهذا ما أكده نص المواد 30-55-56 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن أجل تحقيق الأهداف الواردة فيها من توفير الغذاء المناسب والكافي للنازحات داخليا، ينبغي على السلطات والحكومة ودولة الاحتلال، تسهيل احترام عمليات الإغاثة ذات الصبغة الإنسانية غير المتحيزة، وغير التمييزية، كما يجب حماية العاملين في وكالات الإغاثة والمركبات والمباني التابعة لها [684].

*الحق في الحفاظ على الروابط العائلية

غالبا ما يرافق عملية النزوح الداخلي المفاجئ والسريع، تشتيت أفراد العائلة الواحدة. فالتشتيت يحرم كل عضو من التمتع بحق احترام حياته الأسرية، وحيث أن وحدة الأسرة توفر مقياسا هاما

لأمن أفرادها، خاصة النساء التي يتأثرن بصورة خاصة من هذه الحالة، بحيث يصبحن عرضة للاستغلال.

فأحد المشاكل المدمرة للأشخاص النازحين داخليا خاصة النساء منهن، هي الانفصال عن أفراد الأسرة، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه " على الأطراف المتحاربة أن تسهل عمليات الاستعلام التي يقوم بها أفراد من عائلات شتتتها الحرب، بهدف تجديد الاتصال فيما بينهم، ولقائهم إن كان ذلك ممكنا" [685].

2-الحماية الخاصة بالنساء النازحات وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

سنحاول هنا، أولا الوقوف على الوصف القانوني لعمليات الإبعادي القسري [686]، حيث جاء في المادة 4/85(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، نص صريح على حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري بنصها على أنه " تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق" البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق" البروتوكول" :

أ-قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين، إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة...".

وبالتالي فإن المادة 4/85(أ) تحيلنا إلى نص المادة 49 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة لتحديد الشروط والحقوق التي تتمتع بها النازحات داخليا والتي من بينها:

أ-مواقع إعادة التوطين

إن لم يمكن إيجاد بدائل مناسبة لنزوح السكان، فإنه يجب بذل كل الجهود لتقليل حجم النزوح، وضمان أن التنقلات تتم قدر الإمكان بطريقة مرضية، وذلك بتوفير ظروف الآمان والرفاهية للنازحات، اللواتي يحتجن إلى رعاية خاصة أثناء النزوح. ذلك أن حسن اختيار مواقع إعادة التوطين سوف يساعد على توفير الحماية الخاصة للنساء النازحات، من الأثار السلبية التي يمكن أن تتركها عليهن، فعلى سبيل المثال، فإن اختيار مواقع إعادة التوطين القريبة بقدر الإمكان من

بيئة محيطة مألوفة، يساعد على التقليل من هذه الاثار ويسهل عملية العودة عندما يكون ذلك ممكنا، كما يجب أن تسمح مواقع إعادة التوطين للسكان النازحين استئناف أنشطتهم الطبيعية، الاقتصادية، والاجتماعية والأنشطة الأخرى بأسرع ما يمكن [687].

ب-الحق في الحياة

الحق في الحياة هو حق أساسي تشترك فيه النساء النازحات مع أي كائن بشري، ولهذا ينبغي الاهتمام به خاصة من خلال منع أعمال الإبادة الجامعية كالقتل، و الإعدام القسري أو الاختفاء القسري الذي قد يؤدي إلى الموت، على أن لا ينصب التحريم على الأفعال المباشرة بل يمتد إلى التهديد والتحريض بارتكاب أي فعل يسبب وفاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [688].

وعلى هذا يحظر كل الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد النازحات، وكل أشكال الصراع التي تعرضهن للخطر، وتشمل الهجمات المسلحة على المخيمات وأماكن الاستيطان الأخرى، كما يحرم استخدام التجويع كطريقة للضغط على الخصم للاستسلام، أو استخدام النازحات كدروع بشرية، عملا بالمواد 37-40-48-51 من البروتوكول الأول. كما يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، على إعتبار أن هذه الأخيرة لا تفرق بين المقاتل والنازحات داخليا وفق ما نصت عليه المادة 2/35 بأنه " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وعلى الأطراف التي تريد استعمال أي سلاح جديد، أن تحترم ما نص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول [689]. فالنساء النازحات يمكن أن يصبحن ضحايا لهذه الألغام خلال عملية النزوح، أوهن في طريقهن من وإلى مواقع إعادة توطيهن.

ج-مشاركة النساء النازحات

يعد إشراك النساء النازحات في عملية تخطيط الإمدادات وتوزيع المؤن الأساسية، مشكلة معقدة، خاصة في الثقافات التي تميل إلى إقصاء النساء من آليات صناعة القرار، مما يعد انتهاكا لحقوقهن في عدم التمييز والمساواة، على الرغم من أن التجربة العملية أثبتت أن للنساء النازحات

رؤية أفضل لما يحتجنه لأنفسهن ولعائلاتهن، وأنه غالبا ما يكون لهن أفكار جيدة جدا، عن الطريقة المثلى لتلبية هذه الاحتياجات [690].

ولهذا فإن إشراكهن في المسائل المتعلقة بالخدمات الممنوحة، هو أمر على أكبر قدر من الأهمية، أين يجب أن يؤخذ في الاعتبار احترام رأيهن في المسائل المتعلقة بتوزيع الغذاء، وإعداد سلال الطعام، وفي تخطيط وتصميم مرافق المخيمات، وتوزيع الماء وحطب الوقود، ومن شأن هذا الإشراك أن يؤثر في كل عملية توصيل لتلك الخدمات من جهة، وإلى تحقيق أمن النساء النازحات اللواتي يحصلن عليها من جهة أخرى [691].

د-الحق في العودة

من حق النازحات داخليا أن يعدن طواعية في آمان، وبكرامة إلى ديارهن، أو أن يوافقن طواعية على إعادة توطينهن بمكان آخر في البلد، ويعتبر هذا الحق امتداد منطقي لحق الفرد في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته، وهذا ما أكدته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها "...ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع..."، التي أحالتنا عليها المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

والجدير بالذكر أن احترام هذا الحق من الأهمية بمكان، خاصة عند زوال أسباب النزوح، عندئذ يمكن للنازحات داخليا أن يتركن مناطق النزوح، وعلى هذا يجب أن تكون لدى النازحات داخليا القدرة على العودة لديارهن حالما تسمح لهن الظروف، مالم تكن هناك أسباب تعرقل حدوث هذه العودة [692].

هـ-الحماية من الإعادة القسرية

إن للنازحات الحق في حمياتهن من العودة القسرية، أو إلى إعادة توطينهن في أماكن تكون حياتهن أو أمنهن وحريتهن و/ أو صحتهن في خطر. وتماما مثل مبدأ عدم التعريض للضرر مجددا (أي تحريم إعادة اللاجئين القسرية لمواطنهم الأصلية التي فروا منها) [693]، الذي هو أهم

حقوق اللاجئين، فإن الحماية ضد العودة القسرية ضرورية أيضا للنازحات داخليا. ولهذا المبدأ أهمية، خاصة أن من أسباب النزوح هو عجزهن البقاء في مواطنهن الأصلية، فحرمانهن من حق التماس أمنهن يضيف إلى مصائبهن مصائب لا تحتمل.

و-الترحيل القسري انتهاك جسيم للبرتوكول الإضافي الأول

إن اعتبار الترحيل القسري أو النزوح القسري، انتهاك خطير لقواعد الحماية الواردة في البروتوكول، هو حماية أخرى للنساء النازحات، يمنحها لهن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، أين نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/8(د) على جريمة النقل القسري للسكان، الذي أدرجها ضمن جرائم ضد الإنسانية متى توفرت الشروط التالية:

-أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا [694] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة، التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

-أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [695].

ثانيا: الحماية الخاصة بالنازحات وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لتحليل وشرح كيف تعامل البروتوكول الإضافي الثاني مع موضوع النزوح وحماية النساء من الأخطار التي يمكن تتعرض إليها في هذه الأوضاع، فإننا قمنا بمعالجة النقاط التالية:

1-مفهوم حظر الترحيل القسري في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2-حماية النساء النازحات من الأفعال الحاطة من الكرامة.

3-النساء النازحات وحماية البيئة.

4-النساء النازحات والعمليات الإنسانية.

1-مفهوم حظر الترحيل القسري في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تنحصر المواد التي تنظم النزاعات المسلحة الداخلية في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ما يمكن أن نخلص إليه، فيما يخص نص المادة الثالثة، أنها لم تنص على حظر صريح للترحيل، أو الإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يمكن عده نقصا، لأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة حظرت مثل هذه الممارسات مثل ما أسلفنا ذكره، غير أن هذا الأمر تم تداركه في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 [696].

وجرى تحريم الترحيل القسري في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث جاء مؤدى نص الفقرة الأولى منها كما يلي" 1) لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية، من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية...".

وأورد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول ملاحظات عامة، وجاءت على النحو التالي [697]:
-حظر الترحيل القسري يشكل عنصرا هاما لحماية السكان المدنيين، وفي الواقع كثيرا ما ينظر إلى هذه الحركات بوصفها تدابير في إطار العمليات العسكرية في معظم الأحيان، إذ غالبا ما يجد المدنيون أنفسهم مضطرين للعيش في ظروف صعبة نتيجة اقتلاعهم من ديارهم.
-المشكلة نشأت في عام 1949 حيث أن المادة 49 من الاتفاقية الرابعة نصت على معايير للحماية من الإبعاد، وعمليات النقل والإجلاء في الأراضي المحتلة، ولم تكن هناك حاجة لإكمالها في البروتوكول الإضافي الأول.

-بيد أن المادة 3 المشتركة التزمت الصمت حيال هذه المسألة، لكن ورغم ذلك فإنه في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ظهرت إشكالية الترحيل بشكل حاد، حيث كانت هناك حالات على سبيل المثال، إضطرت فيه الجماعات العرقية، والجماعات المعارضة للحكومة المركزية إلى النزوح.

-المادة 17 عملت على سد هذه الثغرة في مجال الحماية، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناءا على الاقتراح الذي تقدم به الخبراء سنة 1972 والمستوحى من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، بعرضه كمشروع للتصويت عليه.

واتبع نص المادة 17 نفس المنهاج الذي انتهجته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، من حيث ادراج بعض الاستثناءات على هذا الحظر، أين أجازت القيام بعملية الترحيل إذا كان ذلك لمصلحة المدنيين، وذلك إما لاعتبارات أمنية مثل احتمال قصف المدنيين بالصواريخ لتواجدهم في أو بقرب المناطق التي تجري فيها العمليات العسكرية، كما يمكن أن يكون لأسباب عسكرية ملحة، في حالة ما إذا كان تواجد المدنيين في منطقة ما يعيق العمليات العسكرية، واقتضت تلك العمليات ترحيلهم إلى منطقة أخرى [698].

الأمر الذي أكده المبعوث الخاص السابق لمفوضية شؤون اللاجئين في جويلية 1993 بالقول" تجيء لحظة معينة لا نستطيع فيها مواصلة طرح أسئلة فلسفية، إنني أفضل إجلاء 30.000 شخص عن نقل 30.000 جثة، لا شك في أن اختيار أهون الضررين رأي راجح في مثل هذه الحالات، التي يعتبر الترحيل فيها أمر لا مفر منه، بشرط اتخاذ التدابير اللازمة لاستقبال الأشخاص المرحلين" [699].

ومهما يكن، فإن المادة 17 أكدت على أنه يجب استقبال السكان المدنيين –من بينهم النساء- في ظروف مرضية من حيث المأوى، والنظافة والأوضاع الأمنية، والصحة والغذاء، وعملا بنص المادة 4 فإن هناك أفعالا يحظر إتيانها حالا واستقبالا، وفي كل زمان ومكان، وعليه فإنه يحظر ارتكاب ضد النازحات الأفعال الحاطة من كرامتهن، وأفعال التعذيب، والأفعال القاسية الأخرى، كما ينبغي حمايتهن من الاعتقال أو الحجز التعسفي، ومن العنف الجنسي بكافة أشكاله وأنواعه.

2-حماية النساء النازحات من الأفعال الحاطة من الكرامة

تلتزم الحكومات بمنع الأزمات والتصدي لها، كلما وأينما وقعت، فهي بذلك تتحمل مسؤولية حماية النساء النازحات من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية ضدهن. ففي قمة الأمم المتحدة لعام 2005، اتفق زعماء العالم للمرة الأولى، على أن الدول عليها مسؤولية أساسية في حماية شعوبها، وأن المجتمع الدولي يتولى مسؤولية التحرك لدى فشل الحكومات في توفير هذه الحماية [700].

فالحماية هو حق شامل، يشمل الحق في عدم الخوف من ارتكاب أي جريمة ضدهن، أو المساس بكرامتهن، فأغلب التقارير التي حررت عن أوضاع النساء النازحات عبر المخيمات التي شيدت لايوائهن، أكدت أنهن يشعرن بالخوف وعدم الأمان كأنهن مسجونات، بسبب التهديدات التي يواجهنها لدى الخروج لجمع الحطب أو إحضار المياه، مثل ما يقع في مخيمات النازحين في دارفور [701].

والأقسى من أي شيء آخر، هو الانتشار الموسع بشكل مرعب لاستخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة القائمة، مما يظهر اختلاف طبيعة التهديدات التي تواجهها النساء النازحات عما يواجهه الرجال. ففي عام 2007 أقر مجلس الأمن بأن العنف الجنسي أصبح منهجيا في الكثير من النزاعات [702]، مثل ما يقع في شرق الكونغو الديموقراطية، أين تتعرض سبع نساء من كل عشر للاغتصاب، ومن غير المدهش إذن، أن تعتبر جماعات حقوق الإنسان النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه "حربا على المرأة"، ففي مطلع عام 2008 مثلا، تم تسجيل 1200 هجمة جنسية شهريا، والمرجح أن هذا العدد جزء صغير من الرقم الحقيقي نظرا لمصاعب تسجيل البيانات بدقة [703].

إلا أن مثل هذا العنف لا يقتصر على المتمردين، أو على من يسعون للإرهاب والإبادات الجماعية، فمن يتحملون عبء الحماية يرتكبون بعضا من الهجمات الأكثر وحشية ، ومن المخزي أن عمال المساعدة الإنسانية، وعناصر حفظ السلام سبق أن أساءوا إلى النساء النازحات بدورهم،

سواء بالاعتداء الجنسي، أو باستغلال ما لديهم من نفوذ لمطالبتهن بالجنس مقابل الحماية أو الطعام. ففي عام 2006 أظهر 371 تقريرا [704] عن أن هناك مزاعم بالاستغلال الجنسي، والإساءات من قبل عاملين بالأمم المتحدة، وجهات ذات صلة بها.

وعليه لابد من التأكيد بوضوح، على ضرورة حماية السلامة البدنية، والنفسية للنساء وكرامتهن، ويقتضي تعزيز هذه الحماية نشر وإنفاذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وفي سبيل ذلك ينبغي دمج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية، والتقنيات العسكرية، فالاغتصاب يمكن منعه، وهذه حقيقة يجب التسليم بها وتحويلها إلى واقع.

كما لابد من تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بالنساء، من خلال تقنيات أفضل لتقصي الحقائق، وإعداد التقارير، ويجب أن يشمل ذلك، حيثما أمكن إستخدام موظفات للحماية، وأفراد خدمات طبية من الإناث.

وأما عن أماكن تواجد النازحات أي مخيمات النازحين، فيمكن التقليل من مخاطر تعرضهن للاغتصاب وللانتهاكات الأخرى عن طريق تدابير عملية، كإشراك موظفات أمن لتفقد المخيمات، واستخدام أسوار واضاءة مناسبة لردع الغارات الليلية، واختبار مواقع مناسبة لمرافق الإصحاح تحد من تعرض النساء للإيذاء [705].

3-النساء النازحات وحماية البيئة

يعد موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية موضوعا مهما جدا، لما قد يتركه من آثار إيجابية، أو سلبية على السكان المدنيين، وتزداد أهميتها عند حالة النزوح الداخلي، أين تعتمد النازحات على ما تقدمها الطبيعة من ماء، وأكل، وحتى الهواء، لتبية الحاجيات.

ونظرا إلى أن وضع النساء النازحات يزداد تعقيدا عند تواجدهن في مخيمات النزوح، حيث يقع عليهن واجب رعاية أنفسهن وأسرهن أو أفراد العائلة، عبر توفير الأكل والشرب لهم [706]، وعلى اعتبار أن حماية البيئة من حماية النساء النازحات، نص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر أي أعمال يمكن أن تسبب أضرارا على البيئة، وذلك من خلال نص المادة 14 بقولها "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أوتدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، والاعتداء على البيئة بمفهوم البروتوكول هو خرق لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين، والذين من بينهم النساء النازحات باعتبار أن حالة النزوح لا تزيل عنهن صفة المدني [707].

واعتبر القانون الدولي الإنساني من خلال البرتوكول الإضافي الثاني، أن الأعمال العدائية التي تمس الأعيان، والمواد الضرورية لحياة النساء النازحات، من الأعمال التي تؤدي إلى تجويعهن، وهو أسلوب محظور يوجب المسؤولية على الأطراف التي انتهجته [708]، فقد حظر مثلا في قانون ليبر في نص المادة 23/أ استعمال السم، أو الأسلحة المسمومة، وأن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمالها لتخريب أي منطقة بشكل منظم.

ويلعب الحظر الوارد في نص المادة 14 السالف الذكر دورا كبيرا، في تقييد استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة خاصة الأسلحة الكيماوية، والبيولوجية والنووية التي تترك آثارا وخيمة على البيئة الطبيعية، أين تتسبب في تلوث المياه، وحرق المحاصيل الزراعية، التي تعتبر في غالب الأحيان الوسيلة أو الطريقة الوحيدة التي تكون في متناول النساء النازحات، للحصول على الغذاء اللازم. فتلوث هذه المحاصيل قد يسبب أمراضا يصعب علاجها، أو ترفع من تكاليف العلاج، الأمر الذي يؤدي إلى خرق حق النساء النازحات في الاستفادة من الرعاية الطبية والصحية [709].

وعلى هذا جاء نص المادة 15، الخاص بحماية الأشغال والمنشآت الهندسية المحتوية على قوى خطرة، ليحظر اتخاذ هذه الأعيان المدنية كهدف للهجمات العسكرية بقولها " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"، ومنه يحظر مثلا جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة [710].

ومن بين الأسلحة التي لها عواقب وخيمة على الطبيعة الفوسفور الأبيض، حيث يتسرب في التربة، أو قاع الأنهار، أو البحار، أو حتى على أجسام الأسماك، ونتيجة لذلك تتعرض النازحات للضرر عند أكلهن أسماك ملوثة بهذه المادة الكميائية، أو شربهن من مياه الأنهار، أو السباحة فيها، أو حتى لمس التربة المتواجد عليها.

كما يسبب الفوسفور الأبيض في حالة تنفسه إلى السعال، وتهيج القصبة الهوائية والرئة، وقد يصل في حالة استمرار عملية التعرض لهذه المادة، إلى جروح في الفم وكسر عظمة الفك، كما يسبب في حالة لمس المادة الكيماوية جسد الإنسان إلى حروق كبيرة جدا، كما تسبب أضرار بالغة في الكبد والقلب والكلى [711].

كما يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى، مما تكون لها آثار واسعة الانتشار وطويلة الأجل، أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير، أو إلحاق الأذى، أو الضرر بأية دولة أخرى. ويشير مصطلح تقنيات التغيير في البيئة، إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على تركيبة الأرض أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها، وحيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي [712].

4-النساء النازحات والعمليات الإنسانية

إن العمليات الإنسانية المعقدة التي تجري اليوم، والتي تبدأ في كثير من الأحيان قبل وقف الأعمال القتالية لتشمل عددا كبيرا ومتنوعا من المنظمات الإنمائية والإنسانية، ونظرا للطرق المختلفة التي يحدث بها التداخل بين العمليات الإنسانية والبرامج الإنمائية، فمن الأهمية الحاسمة ضمان إدماج المنظورات الجنسانية بصورة منتظمة في كافة العمليات، فيجب تحديد احتياجات النساء النازحات إلى الحماية وتلبيتها أثناء تقديم المعونة الإنسانية عبر تعزيز فرص الوصول إلى الفئات المستضعفة من السكان النازحين، والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة [713].

ولا ينبغي أن يؤدي الضغط الذي يولده تصميم البرامج بسرعة، إلى إهمال المنظورات الجنسانية، ومن الأهمية بمكان أن تراعى احتياجات النساء النازحات في الاستقصاءات، والتقييمات، وبعثات التقدير الأولية، كي يتم ادماجهن كليا في إطار السياسات، والاستراتيجيات وعمليات البرمجة التي تواجه اختيار الأنشطة، وتخصيص الموارد في مراحل العمليات الإنسانية، وينبغي إشراك المرأة بصورة فعالة في تقييم الاحتياجات وفي توزيع المعونة [714].

ومن شأن فهم الوضع الحساس للنساء النازحات في المخيمات، خاصة حيث تنتشر الأسلحة أن يوفر معلومات تستنير بها جميع القرارات الإدارية والتشغيلية [715]، وأن يؤدي إلى إنشاء آليات ملائمة لحمايتهن ووقايتهن من العنف الذي يستهدفهن، خاصة إذا كن متواجدات في مخيمات سيئة التصميم، بحيث تكون حالة الأمن داخلها وخارجها غير ملائمة.

وفي الحقيقة، فإن اختيار المنهج الصحيح للمساعدة من أجل جعل الأفراد أكثر أمنا، خاصة النساء النازحات، ليس بالشيء البسيط بالمرة، ففي أوضاع أخرى قد لا يقتصر الأمر على السؤال البسيط المتمثل في كيفية توفير الإغاثة، فالإغاثة في حد ذاتها ربما تزيد من المخاطر التي يواجهنها، فطيلة ثلاثة أشهر من عام 2007 طالبت أسر في (كيشارو) بالكونغو الديمقراطية المنظمات الدولية أن تكف عن توزيع الأغطية البلاستيكية، خشية مهاجمتها من طرف اللصوص، فخوفهم من هذا الهجوم كان أكبر من البقاء دون مأوى [716].

وقد تم النص على علمية الغوث، في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، أين نصت الفقرة الثانية منه على أنه "...2) تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت، وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"، وغالبا ما يكون الوضع الموصوف في هذه الفقرة هو الذي تعانيه فعلا النساء النازحات داخليا، فالنزوح المفاجئ يتسبب في عدم أخذهن ما يلزمهن من الأطعمة والأدوية الكافيين وفرارهن إلى أماكن جديدة غير مهيئة، ومنه فعملية الغوث في مثل هذه الأوضاع تصبح ضرورية لبقائهن على قيد الحياة.

غير أن الأمر ليس بهذه البساطة، على اعتبار أن هناك عوامل أخرى كاستمرار القتال قد تتدخل في عدم توفير الحماية وتقديم المساعدة الضرورية لهن، مثل ما وقع في الصومال عام 2009 أين أجبرت بعض الوكالات كبرنامج الغذاء العالمي، واليونسيف، وأطباء بلا حدود، إلى تقييد ووقف عملياتها بسبب قطع بعض المناحين تمويلاتهم لها، خوفا من أن تنتقل تلك المساعادت إلى المتمردين في ذلك البلد [717]. كما سببت عمليات القتل والخطف التي كانت تستهدف عمال الإغاثة إجبار معظم هذه الوكالات على نقل عدد موظفيها العاملين في الصومال -الذي كان أصلا ضئيلا- إلى نيروبي حيث تتم فيها معظم عمليات التنسيق، والإدارة الميدانية المتعهد بها [718]. وأدى تقلص مجال العمل الإنساني هذا، إلى تعقد الظروف المعيشية للنساء النازحات في المخيمات بسبب فقدان المساعادت الغذائية، والماء، والرعاية الطبية وتنظيم الصحة العامة لمنع تفشي الأوبئة.

وعليه، يقع على أطراف النزاع ضمان الوصول الآمن والخالي من المعوقات لوكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية إلى النازحات، كما يجب إشراكهن لاستخدام كامل قدراتهن، وإيلاء الاهتمام لاحتياجاتهن وأولوياتهن في المراحل الأولى، لوضع البرامج وتقديم الخدمات أثناء الأزمات الإنسانية، لتحقيق الاستفادة المثلى لهن.

2.2.1.1.2.الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات

كثيرا ما يكتب عن قواعد الحماية، أو الحقوق بين قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، إلا أنه قليلا ما ينظر إلى العلاقة الموجودة بين القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، إذ يلتقي كلا القانونين بشكل طبيعي عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح، ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت، ومنطقيا ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لكلاهما على اعتبار أنهما يطبقان في آن واحد.

وعلى هذا فإننا ندرس الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة، وفق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، نظرا للعلاقة التوافقية الموجودة بينهما، وذلك عبر العناصر التالية:

أولا: الحماية الخاصة باللاجئات في قانون جنيف

ثانيا: الحماية الخاصة باللاجئات في قانون اللاجئين

أولا: الحماية الخاصة باللاجئات في قانون جنيف

يوفر القانون الدولي إطارا لحماية الأفراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، مجال القانون الدولي الذي له صلة أساسية بحماية النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن أجل دراسة مستفيضة لهذا العنصر فإننا نتعرض إلى المسائل التالية:

1-الحماية الخاصة باللاجئات في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

2-الحماية الخاصة باللاجئات عديمات الجنسية في قانون جنيف

1-الحماية الخاصة باللاجئات في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

كانت النزاعات المسلحة، وماتزال أهم أسباب هروب النساء وترك الديار نتيجة الاعتداءات المتكررة عليهن، سواء بسبب عدم احترام قواعد سير العمليات، أو بسبب الانتهاكات الخطيرة لكل

من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذا تتعمد النساء بحثا عن الآمان عبور الحدود الإقليمية للدولة التي يدور فيها النزاع المسلح [719].

أ-تحديد مفهوم اللاجئ

قبل التطرق إلى موضوع الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات التي تقررها كل من اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[720]، ينبغي علينا تحديد مصطلح اللاجئ، وفي هذا المجال نجد أن القانون الدولي الإنساني لم يورد تعريفا خاصا له، إلا أنه فسره بطريقة أكثر شمولية. فاللاجئ في القانون الدولي الإنساني هو قبل كل شيء مدني، يجب حمايته من الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة، على رأسها حقه في الإستفادة من المساعدة والغوث الضرورين، قصد تمكينهم من البقاء على قيد الحياة، وفق ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعلى هذا، لتحديد مفهوم اللاجئ ينبغي الرجوع إلى قانون اللاجئين الذي أحالتنا إليه المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها "...أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع..."، ومن بين تلك المواثيق نجد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في 1951/07/28، والبروتوكول المرفق بها لعام 1967. حيث عرفت الاتفاقية اللاجئ من خلال نص المادة الأولى على أنه " كل شخص يخشى بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد..." [721].

والملاحظ عن هذا التعريف أنه لم يذكر اللاجئ الفار من النزاعات المسلحة، على عكس ما أوردته الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا [722]، التي دخلت حيز التنفيذ في 1974/06/20، حيث عرفت اللاجئ في نص المادة الأولى الفقرة الثانية على أنه "ينطبق كذلك مصطلح اللاجئ على كل شخص، يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء

خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".

ب-الحماية الخاصة باللاجئات إذا كن تحت سلطة أحد الأطراف

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع المواطنون بعد فرارهم من الأعمال العدائية، واستقرارهم في بلد العدو، بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عملا بص المادة 44 بنصها "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة اللاجئين الذين لايتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"، وبهذا تطلب الاتفاقية الرابعة من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير [723]، لأنهم لايتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة. ومن باب التشديد في هذه الحماية قضت الاتفاقية من جهة أخرى في المادة 4/45 عدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية، وهو ما يسمى بمبدأ عدم جواز الطرد الوارد في قانون اللاجئين.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 73 على أنه " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف..."، وتمتد هذه الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة إلى النساء اللاجئات من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهن في أراضي دولة محاربة، ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة [724].

ومعنى ذلك أن الحماية الواردة في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، تضل سارية المفعول حتى على النساء اللاجئات في النزاعات المسلحة الدولية، خاصة ما تعلق منها بواجب حمايتهن بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن لاسيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. كما يمنع ممارسة أي أفعال التعذيب، سواء أكانت بدنية أو نفسية (المادة 32) ولا تقتصر تلك الحماية على أفعال القتل، والتعذيب، والعقوبات، والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية التي لاتقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنها تشمل أيضا أي أعمال وحشية

أخرى، سواء أقام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون، نظرا للوضعية الخاصة للاجئة التي تضطر إلى عبورالحدود الوطنية للدولة التي تدور فيها النزاعات المسلحة، مما يجعلها أكثر عرضة للأخطار الخطف أو التعذيب. ونلاحظ أن الاتفاقية وسعت من مفهوم الممارسات التي تكيف على أنها تعذيب، إلى كل فعل ذو طابع وحشي لا يتقبله أي ضمير إنسان سوي، بغض النظر عن مرتكبه سواء أكان مدنيا أو عسكريا [725].

أما عن وضع اللاجئات من النساء في النزاعات المسلحة الداخلية المنظمة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وعند تحليلنا لمجموع النصوص الواردة فيهما، نجد أنهما عالجا مسألة النزوح أو الترحيل القسري، دون أن يتعرضا إلى موضوع اللجوء وحماية الأشخاص اللاجئين.

لكن ليس معنى ذلك أنه استبعد هذه الفئة من النساء من الحماية، بل على العكس من ذلك تظل المرأة اللاجئة محمية بنص المادة الثالثة المشتركة التي تمثل الحد الأدنى للحماية في حالة النزاع المسلح الداخلي، بما أنها لا تشارك في الأعمال العدائية [726]. وعلى ذلك تظل الأفعال الواردة فيها محظورة في جميع الأوقات والأماكن، منها حظر الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية، بالخصوص القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب (المادة 1/3/أ)، كما يحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، خصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة كالاغتصاب والإكراه على الدعارة، والرق وتجارة الرقيق، عملا بنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي ترسي الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص المخاطبين به، من بينهم النساء اللاجئات[727].

وغالبا ما تضطر اللاجئات عند مغادرة بلدهن إلى التخلي عن كل ممتلكاتهن، كي تتمكن من الفرار والدخول إلى البلد الذي يمكن أن تستنجد بحمايته، فاللاجئة إذن، توجد في كثير من الأحيان في حالة تستدعي منحها مساعدة عاجلة، تشمل الطعام والسكن والعلاج [728].

ج-حقوق اللاجئات والمساعدات الإنسانية

يتم النظر إلى حماية اللاجئات إلى حد ما، على أنها تتعارض مع تأمين المساعدات الإنسانية، وحسب مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مصطلح الحماية، الذي اعتبرته على أنه " أي نشاط يمنع أو يضع حدا لنمط معين من إساءة المعاملة و/ أو يخفف من آثارها الفورية"[729].

وعلى ذلك، تميل مساعدات الإغاثة إلى التركيز على الجانب الثاني أي التخفيف من آثار النزاعات المسلحة من الحماية، بحيث لا تواجه بشكل مباشر انتهاكات حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني عند منبعها.

إذن فهناك تجزئة واضحة يتفرد بها العمل الإنساني، الذي يميز بين أنشطة على أنها طوائف متميزة تماما، في حين تعتمد في الواقع على بعضها البعض وتتسم بالترابط، وأحيانا تنتهج مجالات الأنشطة هذه -والتي تقع في آن واحد- مسارات عمل متوازية، لا تعلم شيئا عن بعضها البعض، ويؤثر هذا التصنيف المصطنع سلبا على التوجه الكلي نحو التعامل مع الأزمات السياسية، إنه تعاطف دون فهم، ويعني أن التأثير التراكمي لهذه الأطراف المتفاعلة المتباينة، لن يتحقق [730].

وبالنظر إلى مدى تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدتها وحدتها، فلا ينبغي أن تصبح المسألة في مدى قيام وكالات الإغاثة بمواجهة قضية حماية حقوق الإنسان أم لا، بل إلى أي مدى تقوم بذلك وكيف. وتتراوح الإستجابات من الحياد الصارم، والحصانة وعدم الكشف، إلى المساعي العامة، والدعوة المسموعة إلى حشد التأييد لمنظمات حقوق الإنسان.

ويساور منظمات الإغاثة شواغل مضللة، من أن الإدانة العلنية لانتهاكات حقوق الإنسان، في بلد مضيف ستسفر عن إبعادها وتعرض أمن عامليها للخطر، وتجلب عليها عقوبات بيروقراطية،

وبصفة عامة تتجنب وكالات العون الإنساني عمدا -حتى مجرد التقرب مؤسسيا- من الاحتجاج العام لوكالات حقوق الإنسان [731].

إن المخاوف المبالغ فيها من الطرد والتشبث الشديد بفكرة الحياد، يمكن أن تصبح أدلة إتهام في تآمر على الصمت [732]، فمن غير المقبول أخلاقيا، التمسك بالحياد تجاه المعاناة أو انتهاك حقوق الإنسان للنساء اللاجئات، ولهذا بدأت الوكالات الآن في تأكيد اهتمامها مجددا بمبدأ عدم التحيز الذي يشير إلى موقف الوكالة الذي لا ينطوي على التمييز، في حين يشير الحياد إلى موقفها غير المتسم بطابع سياسي، وقد يبرهن عدم التحيز على أنه مبدأ توجيهي أكثر استمرارية فيما يتعلق بالعمل الإنساني.

يتم توزيع المساعدات غير المتحيزة بطريقة لا تمييز فيها، بصرف النظر عن الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، أو الأراء السياسية، وأنه عون يقدم بما يتناسب مع الحاجة، وليس كعامل للخصائص الديموغرافية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويعتبر الاختفاء البطيء لكلمة الحياد من قاموس وكالات الإغاثة المحاصرة بمشاكلها، تطورا يلقى الترحيب، فهذه الفكرة المجردة من الأحاسيس، تعني ضمنيا الامتناع بدلا من المشاركة، والتقاعس بدلا من الاضطلاع بدور [733].

<u>د-حماية النساء اللاجئات أثناء الاحتلال الحربي</u>

وضعت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أحكاما تنظم من خلالها حماية النساء اللاجئات في أوضاع الاحتلال، وهذا ما تم إيراده في المادة 2/70 على أنه " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم، أو إدانتهم، أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية،

أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم، طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها". ويستشف من عبارات المادة أنها تحمي اللاجئين بصفة عامة، مما يجعلها تسري أيضا على اللاجئات، التي تتوفر فيهن شروط المادة، فتحميهن من القبض، أو المحاكمة، أو الإدانة، أو الإبعاد، الناتجة عن لجوئهن إلى دولة الاحتلال، فأي عمل من هذا القبيل يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني [734]، تسوتجب عليها المسؤولية الدولية.

كما تستفيد اللاجئات من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب نص المادة 25 المتعلقة بحقهن في التواصل مع عائلتهن وأسرهن، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه "يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أرض يحتلها طرف في النزاع، بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنتقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له"، وهي بذلك تحمي حقوق ذات أهمية بالغة خاصة للنساء، ذلك أن التواصل مع الأهل يساعدهن على رفع معنوياتهن وعلى الاستمرار في العيش. ويضاف إلى ذلك كل ما نص في المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، أين يرفعان من مستوى الواجب الوارد في نص المادة 25 السالفة الذكر، لتسهيل تجمع العائلات، الذي يتعين على الأطراف المتنازعة احترامه.

ومهما كان، يجب على دولة الاحتلال أن تعامل النساء اللاجئات الحوامل، أو المرضعات، أو النفاس، أو أمهات صغار الأطفال معاملة تفضيلية، من ناحية تلبية الحاجيات الغذائية والطبية، مثلها مثل أي شخص من الأشخاص، المشكل للسكان المدنيين، فتظل المرأة اللاجئة تستفيد بنفس الإمتياز الذي يمنح للمدنية، وفق ما نصت عليه المادة 50 و 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2-الحماية الخاصة باللاجئات عديمات الجنسية في قانون جنيف

تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على أنه "لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية، ولا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته ولا

من حقه في تغيير جنسيته"، بهذه العبارات المقتضبة تمنح المادة لكل فرد في كل مكان في العالم، الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول [735].

ويؤكد المسح الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن انعدام الجنسية في 2003 [736]، أنه ليس هناك إقليم واحد في العالم يخلو من المشكلات التي تفضي إلى انعدام الجنسية، ورغم ذلك فالرقم الدقيق للأشخاص عديمي الجنسية حول العالم لازال غير معروف. فالدول غالبا ما تكون غير راغبة، أو غير قادرة على تقديم بيانات دقيقة، وعلى هذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن ينظم هذه الحالة من خلال وضع ترتيبات لحماية هؤلاء الأشخاص عبر الاستفادة من الحد الأدنى للحقوق المتعلقة بالإنسان، وهذا ما نظمته الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 التي دخلت حيز النفاذ عام 1960 [737].

وعلى هذا كان من الضروري علينا معالجة حقوق اللاجئات عديمات الجنسية، اللواتي لا ينتمين إلى أية دولة، ولا يستفدن من حماية أية حكومة، للبحث عن الحماية التي يمنحها لهن القانون الدولي الإنساني. وهذا ما نصت عليه المادة 73 من بروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة، أين أخضعتها لنفس الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في الباب الأول والثالث منها بنصها " تكفل الحماية...للأشخاص الذين يعتبرون-قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة ...".

والملاحظ على نص المادة أنه علق استفادة المرأة اللاجئة عديمة الجنسية على شرط حصولها على مركز عديم الجنسية قبل بدء العمليات العدائية، مما يدفعنا إلى طرح سؤال حول معنى عدم توفر الشرط الزمني للحصول على الحماية، والجواب على هذا الاستفسار يكون بالنفي على اعتبار أن ذلك يتنافى والقصد من وراء إدراج هذا النص [738]. فيظل عديمو الجنسية مستفيدين من الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، عملا بنص المادة 1/4 التي نصت على أن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال

ليسوا من رعاياها"، وأن نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول جاء لتأكيد الحماية فقط[739].

ثانيا: الحماية الخاصة باللاجئات في قانون اللاجئين

يعتبر التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، من الأمور الجيدة والمهمة في آن واحد، من خلال إعطاء حماية مزدوجة للنساء اللاجئات عبر التطبيق المتوالي لكلا القانونين، الذي يشكل نوع من الاستمرارية في الحماية، بمعنى أنه قد يضطر ضحايا النزاع المسلح إلى ترك بلدانهم لعدم وجود الحماية الكافية بسبب استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يجعله يندرج ضمن مفهوم اللاجئ الوارد في قانون اللاجئين.

وعليه، ومن أجل توضيح الحماية التي يقررها قانون اللاجئين للنساء اللاجئات الفارات من النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، تكون الدراسة وفق النقاط التالية:

1-الحماية الخاصة باللاجئات عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2-الحماية الخاصة باللاجئات في بلد اللجوء.

1-الحماية الخاصة باللاجئات عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لا يتضمن قانون اللاجئين أي إشارات محددة إلى النوع الاجتماعي، أو إلى أوضاع النساء اللاتي يضطررن إلى الفرار من النزاع المسلح بحثا عن الحماية الدولية، بيد أن التفسير الذي يراعي النوع الاجتماعي لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 أمر مطلوب، استنادا إلى نصوصها وأهدافها وأغراضها، في حين أن النوع الاجتماعي لا يرد كسبب مستقل للتمتع بحماية الاتفاقية، فإن التطورات في ممارسة الدول والقانون منذ التسعينات من القرن الماضي، قد أسهمت كثيرا في الاعتراف بحاجة النساء اللاجئات إلى الحماية [740].

ومن أجل ترقية حقوق النساء اللاجئات وحمايتهن من كل الانتهاكات المحتملة، أخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على عاتقها هذه المهمة، بمنح الحماية الدولية للنساء اللاجئات والبحث بالتعاون مع الدول عن حلول دائمة لهن [741].

أ-عمل ونشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعمل المفوضية السامية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستنير في أعمالها بالمشورة المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية التي أنشئت سنة 1957، المتكونة من ممثلي 43 دولة، تم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أصبحت مع مرور الوقت تعلب دورا أساسيا في حياة المفوضية السامية عبر القيام بمهام حيوية بالنسبة لها، من خلال تحدد سياستها العامة، واعطاء الموافقة الأولية لبرنامجها السنوي وميزانيتها [742].

ومن شأن اعتبار المفوضية السامية التابعة لهيئة الأمم المتحدة المسؤول الدولي الوحيد عن حماية اللاجئين، في جعلها تلعب دورا فعالا ورائدا في حل قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم، خاصة وأن نظامها الأساسي يمنحها اختصاصات واسعة [743].

ب-اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الخاصة باللاجئات

يعد توفير الحماية العامل الرئيسي الذي كان وراء فكرة نشأة المفوضية السامية، التي بدورها ما فتأت منذ بداية نشاطها تعتبره كمسؤوليتها الأولى إزاء اللاجئين، أين تطورت هذه الوظيفة المأخوذة من نظامها الأساسي تطورا ثابتا على مدى العقود الخمسة الأخيرة، وأصبحت تقريبا كبديل للحماية القنصلية والدبلوماسية، بحيث توسعت لتشمل ضمان الحقوق الأساسية للاجئين وسلامتهم البدنية وأمنهم.

وتعرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحماية بأنها " تشمل كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان التمتع على أساس متساو بحقوق النساء والرجال، والفتيات والفتيان الذين يدخلون في نطاق اهتمام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئينن وفقا لنص وروح مجموعات أحكام القانون

ذات الصلة (القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين)، وتشمل قيام الدول أو المفوضية، بالتدخل لصالح ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، ورفاهيتهم، والحفاظ عليها وفقا للمعايير الدولية..."[744]، ونظرا إلى أن احتياجات النساء اللاجئات هي احتياجات خاصة بحكم أنهن إناث، فإنه ينبغي أن تتماشى معها الحماية من خلال تقرير حماية خاصة لهن.

فنتيجة للمشاكل الخاصة التي تعيشها النساء اللاجئات أو طالبات اللجوء، فقد أدركت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضرورة حمايتهن عبر إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في سياستها العليا.

*دور المفوض السامي في تقرير الحماية الخاصة باللاجئات

أكد المفوض السامي لشؤون اللاجئين في إطار تقرير الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات، على ضرورة الالتزام بخمس نقاط محددة لضمان حماية فعّالة لهن، لذلك حث جميع مكاتب المفوضية المنتشرة في أنحاء العالم على تطبيقها [745].

حيث حصر تلك النقاط في المسائل التالية:

1-ضرورة تدريب المرأة اللاجئة على المشاركة في القيادة، والإدارة سواء ضمن مخيمات اللاجئين أو خارجها.

2-الاعتراف بأن العنف الجنسي، أو أي شكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يشكل صعوبة حقيقية في تطور المرأة، وتمتعها بحقوقها الطبيعية.

3-وجوب التزام المفوضية بتسجيل كافة اللاجئين على أساس فردي رجالا أو نساء، وتزويدهم بالوثائق الضرورية لضمان توفير الحماية، وسهولة الحركة والحصول على الخدمات الضرورية.

4-ضمان مشاركة المرأة بصفة مباشرة أو غير المباشرة، في إدارة وتوزيع المواد الغذائية، وغيرها على اللاجئين.

5-توفير الاحتياجات الصحية الأساسية للمرأة، لضمان كرامتها والحفاظ على صحتها [746].

وأما عن الإجراءات الخاصة بتحديد وضعية اللاجئة، التي نستشف منها حماية خاصة نذكر:

-النظر بالسرعة الممكنة في طلبات النساء اللواتي يعشن بمفردهن ويعانين من مشاكل أمنية، وتوفير الوثائق اللازمة لهن، والمساعدة المادية والنفسية الضرورية.
-إجراء مقابلة منفصلة للنساء، مع أزواجهن، أو أي فرد من أفراد أسرهن لإعطائهن الفرصة للتحدث عن تجربتهن الخاصة.
-احترام رغبة النساء طالبات اللجوء/ اللاجئات فيما إذا كن يرغبن مقابلتهن من قبل محاميات / مترجمات من الإناث وليس من الذكور.
-تقديم النصح والارشاد لطالبات اللجوء/ اللاجئات، فيما يتعلق بحقوقهن أثناء عملية تحديد وضعية اللاجئ.
-مقابلة النساء من قبل محاميات مؤهلات مدربات على التعامل مع هذا النوع من الطلبات.
-الاستعانة بمرشدين وأخصائيين نفسانيين لتقديم المساعدة، والإرشاد لضحايا العنف الجسدي والنفسي.
-البحث الدقيق في الجوانب الاجتماعية والسياسية، والعادات، والتقاليد والقوانين في بلد الأصل[747].

*دور اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقرير الحماية الخاصة باللاجئات

أما عن دور اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (اللجنة التنفيذية)، فقد تبين من خلال الاستنتاجات التي توصلت إليها –التي ليست ملزمة بطبيعتها- أن هناك إجماع للدول على أهمية السياسات والممارسات المتعلقة بالحماية وعلى وجوب وضع معايير دولية لها، ولهذا طلبت من الدول إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع الحماية عند الإيفاء بالتزامتها [748].

وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية عددا من الاستنتاجات التي تشير إلى الأوضاع والمشكلات الخاصة بالنساء اللاجئات، أين تضمنت مجموعة من التوصيات، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية من العنف أو تهديد السلامة البدنية، أو التعرض للانتهاك الجنسي أو المضايقة.

من بين تلك الاستنتاجات نجد الاستنتاج رقم 73 لعام 1993، والاستنتاج رقم 98 لعام 2003، اللذان تناولا قضايا حماية النساء اللاجئات من الاعتداء والاستغلال الجنسي [749]، حيث

أكدا على أن هذه الأفعال هي نتيجة لعدم التكافؤ، وعدم ملاءمة وكفاية المعونة، خاصة ما يتعلق بكمية ونوعية الغذاء وغيره من المساعادت المادية، التي من شأنها زيادة إمكانية تعرض اللاجئات، أو ملتمسات اللجوء للعنف الجنسي. حيث استنكرت اللجنة تورط العاملين في الإعانات الإنسانية، والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين عن كثب مع مجموع اللاجئين في ارتكاب مثل تلك الأفعال، واستشهدت في ذلك بتقرير مكتب الأمم المتحدة للخدمات الرقابية الداخلية، بشأن التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئات من قبل عمال الإغاثة في غرب إفريقيا [750].

وعلى إثر ذلك تقدمت اللجنة التنفيذية بمجموعة من التوصيات، ينبغي على الدول والمفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يسترشد بها، للحد من ظاهرة الاعتداء الجنسي على النساء اللاجئات من بينها:

-ضمان التحقيق في الادعاءات بالاعتداء، والاستغلال الجنسي في حينه، ووضع آليات للشكاوى تكون سهلة المنال وتتسم بالسرية.

-التأكد من أن إدارة المخيمات تتم بصورة عادلة لتمكين النساء اللاجئات، وأن التخطيط المكاني للمخيمات مصمم بحيث يجعلهن أقل عرضة إلى الاعتداء والاستغلال الجنسي، وعلى هذا يجب دراسة وتقييم الاحتياجات لتحسين تخطيط البرامج، بحيث تنفذ عمليات الحماية والمساعدة على نحو يقلل من مخاطر الاستغلال الجنسي [751].

أين أكدت على عنصر المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يتخذها المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال استحداث آليات لضمان المحاسبة على المستويات الرفيعة، في سبيل تنفيذ جميع أنشطة الحماية والمساعدة لمنع العنف الجنسي القائم من حيث الجنس، وكذا بالتواجد المادي عبر دعم الموظفين –الأكثر جدارة- على المستوى الميداني في تنفيذ برامج ملموسة.

وفي هذا الخصوص أكدت اللجنة التنفيذية ضرورة احترام القائمين بتنفيذ برامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لقرارات المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخاصة بحماية النساء اللاجئات من الاعتداء والعنف الجنسي [752] التي من بينها المبادئ التوجيهية الرامية إلى معالجة العنف ضد اللاجئين الصادرة عام 1989، والمبادئ التوجيهية بشأن حماية

النساء اللاجئات الصادرة عام 1991، وتلك المتعلقة بالحماية والرعاية لعام 1994، ووثيقة العنف الجنسي ضد اللاجئين، والمبادئ التوجيهية بشأن الوقاية والإستجابة الصادرة في 1995، والتي تم تحديثها في 2003، والالتزامات الخمسة الصادرة عام 2001.

ج-البحث عن حلول دائمة لصالح النساء اللاجئات

من الوسائل التي تعتبر جزءا من الحماية التي يمكن أن تستفيد منها فئة النساء اللاجئات في قانون اللاجئين، والتي تندرج ضمن صلاحيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تلك المتعلقة بالبحث عن حلول دائمة لهن، لإخراجهن من الوضعية المزرية التي يعشنها، حتى يتسنى لهن العيش في حالة مستقرة وآمنة، تسمح لهن بتدبير شؤونهن بأنفسهن، وبناء مستقبلهن في بلد يعتبرهن كأفراد أو مواطنات يتمتعن بكامل الحقوق عملا بنص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 [753].

وهكذا فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسعى حسب الظروف والامكانيات إلى تمكين اللاجئات، إما بالرجوع الطوعي إلى بلادهن، أو بالاندماج في البلد الذي يوجدن فيه، أو بإعادة توطينهن في دولة أخرى، حيث دائما تعطي الأسبقية للرجوع الطوعي بشرط التأكد من تغير الظروف التي أرغمتهن على مغادرة بلادهن، وأن تلتزم سلطات البلد بضمان رجوعهن في ظروف آمنة ومشرفة، تحت مراقبة ممثلي المفوضية السامية.

وهذا ما قام به المفوض السامي لشؤون اللاجئين عند انتقاله إلى العراق بعد تشكيل الحكومة الانتقالية، أين ناقش معها الأمور المتعلقة بإعادة العراقيين اللاجئين الذين يبلغ عددهم 196.000 لاجئ من بينهم نسبة كبيرة من النساء، موزعين بين كل من سوريا، ولبنان، والأردن، مؤكدا على ضرورة احترام شرط العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين، في الإشارة إلى مجموع الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأوروبية بطرد اللاجئين، واجبارهم على العدوة قسرا إلى بلاد الأصل[754].

ولمعالجة التحديات المعاصرة التي تواجه المفوضية لتحقيق الحلول الدائمة للنساء اللاجئات، أقامت المفوضية أنواعا جديدة من الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان، والقوات العسكرية، والقطاع الخاص، وأصبحت بذلك منخرطة في عدد من الأنشطة، ربما كانت من قبل خارجة عن نطاق ولايتها، حيث أدرجت في مهامها حماية البيئة، وتطهير الألغام، ومشروعات تنمية المجتمع ومكافحة العنصرية [755].

حيث أعلنت السيدة (مارغريت والستروم) الأمينة العامة المعنية بالعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، في إطار تصريحها المتعلق بالعنف الجنسي في منطقة البحيرات الكبرى بإفريقيا، على تأثير الاغتصاب والعنف الجنسي الذي تعرضت إليه النساء في بلدانها الأصلية، أو في مخيمات اللجوء على العدوة الطوعية والدائمة لهن إلى بلدانهن الأصلية، أين لاحظت تدهور الزراعة التي غالبا ما تكون وسيلة الرزق المباشر الذي تعتمد عليه النساء اللاجئات عند العودة.

فالاغتصاب هو بمثابة حكم مدى الحياة بالنسبة للضحايا، فهن يتعرضن للمحاسبة اجتماعيا واقتصاديا، بحيث يحرمن من حرية الحركة، والرعاية الصحية وحتى من الكرامة الإنسانية، فمعاقبة المحرضين والقائمين على هذا الفعل، يمكن أن يرفع عبء اللوم والعار من على عاتق الضحايا الأبرياء. فالمحاسبة العامة والاعتراف والتعويض يمكن أن يخلقوا الاختلاف، بين أن يكون الاغتصاب حادثا صادما، أو حادثا مدمرا للحياة وسبيل المعيشة، فهذا يعد نوعا من المساهمة من طرف الدولة لتوفير الجو الملائم للنساء ضحايا العنف الجنسي، للعودة دون تعرض إلى معاقبة أخرى من طرف المجتمع [756].

2-الحماية الخاصة باللاجئات في بلد اللجوء

تلعب الدول المستقبلة دورا كبيرا في تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. ولتحقيق ذلك ينبغي مساعدتها على توفير جميع الشروط لاستقبال النساء اللاجئات [757]، اللواتي يشكلن عبئ آخر يمكن أن يرهق الدولة.

أ-التعاون الدولي واقتسام الأعباء في حالة التدفق الجماعي للاجئين

يعد مبدأ التعاون الدولي في اقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالة التدفق الجماعي للاجئين، مبدأ مهما جدا في قانون اللاجئين، بحيث يقرر الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات خلال دخول أراضي بلد اللجوء. فمسألة التضامن والتعاون في غاية الأهمية في مثل هذه الظروف الاستثنائية (التدفق الجماعي) التي تكثر في حالة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو داخلية، إذ يجب التأكيد على أن استمرار التزام الدول بإعلاء القيم، والمبادئ التي تتجسد في هذه المجالات من القانون، من شأنها أن تساهم في إحداث استجابة دولية فعّالة لمواقف التدفق الجماعي [758].

إذ لا يمكن التغاضي عن التحديات التي تتعرض لها الدول المستقبلة خاصة النامية منها، في حالة التدفق الجماعي للنساء اللاجئات، على الأعباء الثقيلة التي تتحملها لتقديم الحماية الدولية لهن، التي ينبغي أن يتلقونها دائما على الأقل بصفة مؤقتة، وتزيد الأمور تعقيدا إذا امتد أجل وجودهن في ذلك البلد، وهذا ما أكده كل من قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 196/58 المؤرخ في 2003/12/22 بشأن حقوق الإنسان وحالات الخروج الجماعي، واستنتاج اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين رقم 80 (47) بشأن النهج الشاملة والإقليمية ضمن إطار الحماية [759].

إذ ينبغي في مثل هذه الظروف التي تتسم بالتدفق الجماعي والكبير للاجئين، أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل المتعلقة بنوع الجنس والعمر ضمن المسار الرئيسي للاستجابات التي يقدمها المجتمع الدولي لهذه الظاهرة، وذلك بوضع وتنفيذ البرامج، ومراقبتها وتقييمها لضمان المعالجة الفعّالة لاحتياجات الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات، خاصة في ما يساورهن من مخاوف بشأن الحماية أثناء عملية التسجيل، والمشاركة الكاملة والمتساوية في الأمور المتعلقة بهن، والحماية من العنف الجنسي، والتجنيد العسكري، والحفاظ على وحدة الأسر حيثما كان ذلك ممكنا [760].

ومنه ينبغي اشراك الوكلات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأعضاء الفاعلة ذات الصلة، لتقييم أثر تواجد اللاجئات على اقتصاديات البلدان المضيفة ومجتمعاتها وبيئتها وأمنها، وكذا تقديم الدعم اللازم للقدرات الوطنية للدول المضيفة حسب اللزوم.

وأن يتم مراعاة الحاجات الخاصة بالنساء اللاجئات دائما، وإدراج حماية خاصة لهن، تتماشى والانتهاكات التي يمكن أن يكن عرضة لها، واستخدام أسلوب إعادة التوطين في بلد آخر بصورة استراتيجية وأكثر فعالية، كوسيلة لاقتسام الأعباء والمسؤوليات لتأكيد وتفعيل الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات.

ب- الطابع المدني والإنساني للجوء

يعد التأكيد على الطابع المدني والإنساني للجوء، من صور الحماية التي يقدمها قانون اللاجئين والدولة للنساء اللاجئات جراء النزاعات المسلحة، وهو مبدأ تم التأكيد عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من ذلك ما نص عليه في المادة 2/2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، التي اعتبرت الاعتداء على مخيمات اللاجئين، والهجمات العسكرية، خرقا صارخا للقانون الدولي.

ومن أمثلة هذه الاعتداءات، ما وقع على مخيمات (غوما) للاجئين في (كيفو الجنوبية) في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1996 الذي كان يأوي معظم اللاجئين البروندبين، حيث تم مهاجمتها من قبل الفدائيين (الهوتو) الذين كانوا يحاربون حكومة الرئيس (بويويا)، أين تعرضت على إثر ذلك العديد من النساء اللاجئات إلى القتل، والتعذيب والاغتصاب وإلى العنف الجنسي بكافة أشكالة [761]. وأعتبرت هذه الأحداث بمثابة فشل ذريع في حماية للاجئات، وأزمة من أخطر الأزمات في تاريخ المفوضية، ففي بضعة أيام أجبرت المفوضية وشركاؤها من الوكالات على التخلي عن مئات الألاف من اللاجئين وسط صراع محتدم، ومنذ ذلك التاريخ بذلت المفوضية جهودا متزايدة على مر السنين، لإيجاد السبل لتأمين الطبيعة المدنية والإنسانية لمخيمات اللاجئين. غيرأن المشكلة معقدة، وليس للمفوضية الولاية ولا القدرة على القيام بنزع السلاح في مستوطنات مخيمات اللاجئين [762].

ووفقا للقانون الدولي اللاجئين تقع مسؤولية توفير الأمن بالمخيمات، على عاتق الحكومة المضيفة، ومع ذلك ثبت في حالات كثيرة أن الحكومات غالبا ما لا تكون قادرة، أو غير راغبة في منع عسكرة تلك المخيمات، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط المقاتلين المسلحين باللاجئات المدنيات،

مما يصعب فصلهم أو التفرقة بينهم، الشيء الذي يتطلب تدخل قوة عسكرية شديدة التسلح والتدرب لتحقيق هذه الغاية التي غالبا ما ترفض القيام بها [763].

فعملية توفير الأمن ومنع عسكرة المخيمات المتواجدة فيها النساء اللاجئات، تعد من العناصر الأساسية المشكلة للحماية الخاصة بهن، وعلى الدول المستضيفة السعي وراء تحقيق هذا الشرط باستعمال كافة الوسائل، عملا بنص قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لعام 1998[764]، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، اللذان أوصيا بضرورة تعزيز أمن مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بصورة خاصة [765].

ج-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للمرأة اللاجئة

عند الرجوع للفصل الثاني من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، نجد أنه أورد مجموعة من الحقوق ينبغي أن تستفيد منها النساء اللاجئات في بلد اللجوء، دون تقييد حق الدولة من تقديم حقوق أكثر أو أفضل، أو إدراج إجراءات لتسهيل حصولهن عليها.

فتميكن المرأة اللاجئة في بلد اللجوء أمر مهم جدا لاستمرار الحياة الطبيعية لها [766]، ويقصد بالتمكين تسهيل ودعم المرأة اللاجئة للعيش بطريقة كريمة، عبر تلبية حاجاتها المادية والمعنوية، وفتح الباب أمامها للقيام بأدوارها الطبيعية (الأمومة)، والاجتماعية (الأنشطة)، والاقتصادية (الرزق).

وعليه يجب أن تمكن المرأة اللاجئة من الناحية الاقتصادية بهدف مكافحة الفقر الذي اقترنت حالاته القصوى بالنساء، باعتبارهن الأكثر تضررا منه، وعليه يجب أن يسمح لهؤلاء النساء الاستفادة من القروض المصغرة، وتوفير التدريب والتأهيل، ومساعدتهن على إيجاد فرص عمل، وتقديم العون من طرف الحكومة، والمؤسسات الرسمية لخلق برامج ومشاريع تشغيلية لخلق فرص عمل للمرأة [767]. وفي هذا الإطار ينبغي أن تعامل النساء اللاجئات، بنفس المعاملة التي

يتلاقها مواطنوا البلد، فيما يتعلق بالأجر والضمان الاجتماعي وفق نص المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وأما عن التمكين في الجانب الاجتماعي، كالإسكان والتعليم، فالقاعدة العامة أنها تخضع لإشراف السلطات العامة، فيجب على الدولة أن تسمح للمرأة اللاجئة بالتعلم ومكافحة الأمية، والاستفادة من الخدمات الصحية والتوعاوية، والنهوض بالصحة الانجابية ورعاية الأمومة والطفولة، والحث على تغيير الصورة النمطية عن المرأة، وإبراز أهمية ودور المرأة في المشاركة في التنمية الشاملة [768].

والتمكين السياسي الذي يكون عبر تمكين المرأة اللاجئة في المشاركة الفاعلة في القيادة ومواقع صنع القرار لضمان إدماج النوع الاجتماعي في عملية صنع القرار، وفق مانصت عليه المادة 15 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين [769].

2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات وأسيرات الحرب

يرخص القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع المسلح، أن تفرض ما تراه من التدابير الحازمة لمراقبة الأشخاص المحميين إذا اقتضت تدابير الأمن ذلك، فالطرف المحارب يستطيع أن يعتقل بعض الأفراد إذا كانت لديه أسباب جدية، تؤكد انتمائهم إلى منظمات هدفها خلق الاضطرابات، كما يمكن لها أن تأسر الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات العسكرية أو الجماعات المتمردة. ونظرا إلى أنه يمكن أن تكون النساء محلا لهذه الإجراءات، أدرك واضعوا اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، على وجوب وضع نصوص خاصة تتماشى وحالة النساء المعتقلات والأسيرات بغية حمايتهن من مختلف الاعتداءات التي يمكن يتعرضن له، ومنه ومن أجل إيضاح كيف عمل القانون الدولي الإنساني على إدراج الحماية الخاصة بالنساء في وضع الاعتقال والأسر، فإننا قمنا بشرح المطالب التالية:

1.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات.

2.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات.

1.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات

إن إدراج نصوص خاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة أمر أساسي، حتى يضع حدا للسلطة المعتقلة، عبر تقييد حرية تصرفها والتأكيد على أن الاعتقال لا يعني حرمان المدنيين من حقوقهم الأساسية. ومن أجل شرح أكثر لمجموع الحقوق التي تستفيد منها فئة المعتقلات، ارتأينا تقسيم المطلب الحالي إلى الفروع التالية:

1.1.2.1.2.القواعد العامة للحماية الخاصة بالمعتقلات.

2.1.2.1.2.العقوبات التأديبية والجنائية على المعتقلات.

1.1.2.1.2.القواعد العامة للحماية الخاصة بالمعتقلات

لقد دعت الحوادث المؤسفة في الحرب العالمية الثانية، إلى اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باقتراح مواد تنظم حماية المتعقلين وحقوقهم ضمن اتفاقية حماية المدنيين، التي إنتهت بإقرار 57 مادة أعيد التأكيد عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أين رعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلالها تخصيص حماية خاصة بالنساء المعتقلات، وهذا ما سنبينه عبر تحليل النقاط التالية:

أولا: الحقوق المتعلقة بالغذاء والملبس والمأوى والرعاية الصحية.

ثانيا: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية والممتلكات الخاصة.

أولا: الحقوق المتعلقة بالغذاء والملبس والمأوى والرعاية الصحية

تكون دراستنا لهذا العنصر من خلال تبيان مجموع النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني، التي من خلالها نستشف الحماية الخاصة الممنوحة للنساء المعتقلات، وذلك عبر انتهاج التقسيم التالي:

1-الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات من خلال تنظيم أماكن الاعتقال.

2-حقوق النساء المعتقلات المتعلقة بالغذاء واللباس.

3-حقوق النساء المعتقلات المتعلقة بالرعاية الصحية.

1-الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات من خلال تنظيم أماكن الاعتقال

تخضع النساء المعتقلات في جميع الأحوال، للمعاملة الإنسانية، سواء كن من المتواجدات على أراضي أطراف النزاع، أو في الأراضي المحتلة، سواء أكن من المواطنات أو من الأجانب، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها " لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41-42-43-68-78"، فيظلن يحتفظن بكامل أهليتهن المدنية، مما يسمح لهن بممارسة جميع الحقوق المترتبة عن ذلك [770].

ويجب لفت الانتباه أن الحديث عن القانون الدولي الإنساني، لا يعني استبعاد سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان، على العكس من ذلك فيظل واجب التطبيق حتى في حالة الاعتقال، لأنها حقوق متأصلة بشخص الإنسان.

أ-تخصيص أماكن اعتقال خاصة بالنساء

لقد نضمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (من المادة 83 إلى غاية 88) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977(المادة 5/ج) موضوع أماكن الاعتقال التي ينبغي أن يعتقل فيها المدنيون، والشروط الواجب توفيرها لاستقبالهم [771] بحيث أوقعت مسؤولية توفير مستلزمات معسكرات الاعتقال على عاتق الدولة الحاجزة.

فيجب أن توفر للمعتقلات أماكن إقامة تتناسب مع مدة اعتقالهن، وأن تكون ذات مساحة كافية وإضاءة وتهوية جيدة مما يكفل الراحة البدنية والنفسية لعدد الأشخاص الموجودين بها (المادة 1/85من اتفاقية جنيف الرابعة).

غير أن الحالات الواقعة تدل على عكس ذلك، حيث كثيرا ما تكون أماكن الاعتقال شديدة الازدحام بسبب صغرها بالمقارنة مع تلك المخصصة للرجال [772]، وهناك أسباب عديدة تساق لتفسير هذا الوضع، منها أن المباني المستخدمة لم تصمم لإيواء نساء ولذلك لا يوجد بها فناء

منفصل لهن، خاصة في حالة النزاعات المسلحة أين تتكيف الدولة الحاجزة بالأماكن أو الأعيان المتوفرة في بلد الاعتقال، كما أنه لا يوجد حاجز بمعنى الكلمة يفصل بين النساء المعتقلات والرجال، الأمر الذي يجعل من الضروري إغلاق الأبواب على النساء حفاظا على أمنهن، مما يؤدي إلى تقييد حريتهن في الحركة.

ولهذا أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالاضافة إلى توفير أماكن اعتقال مقبولة، تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية خاصة بالنساء المعتقلات بعيدة عن الرجال، وفق ما نصت عليه المادة 4/85 على أن "... إيواء نساء معتقلات لاينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه، الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية لهن"[773]. فكثيرا مالا تراعي الدولة المعتقلة هذه النقطة-الفصل بين الرجال والنساء- وفي بعض الأحيان تجد السلطات حلولا مرتجلة، كالسماح للنساء في البقاء في الزنازين المخصصة للحراس، أو في أكواخ تقام أعلى السجن أو في الفناء ريثما يتم بناء زنازين لهن، مما ينتج عن ذلك مشاكل معينة تتعلق بالحماية [774].

وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في المادة 5/75 أين اشترط بالإضافة إلى الفصل بين الرجال والنساء في نفس المعتقل، توكيل نساء للاشراف عليهن من باب التشديد في الحماية حيث نصت المادة على أنه " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء...". وتعد مشكلة عدم وجود حارسات لحراستهن، من المشاكل التي تواجه كثيرا الدول الحاجزة، في تنفيذ قواعد الحماية الفعّالة للنساء، إذ أن القانون الدولي الإنساني أكد على هذه المسألة المهمة، التي ينبغي احترمها سواء أكان الاعتقال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (المادة 5/75 السالفة الذكر)، أو في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفق نص المادة 2/5(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني[775].

بالإضافة إلى ذلك عرج البروتوكول الإضافي الأول إلى النص على المعاملة التفضيلية لفئة المعتقلات أولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن [776]، من خلال

نص المادة 2/76 التي نصت على أنه " تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح". باعتبار أن النساء المعتقلات لا سيما الحوامل منهن، والمصحوبات بأطفال تحتاج إلى أماكن إقامة مناسبة وواسعة بما فيه الكفاية، للحفاظ على صحتهن البدنية والعقلية، كما يحتجن أيضا إلى فرص كافية للخروج إلى الهواء الطلق بحيث تتاح لهن إمكانية التريض.

فتوفير هذه الشروط أمر ضروري للحفاظ على سلامة وصحة المعتقلات، على أساس أن الاعتقال ليس بعقوبة إنما هو إجراء استثنائي ووقتي، الغرض منه الحفاظ على أمن الدولة المعتقلة، ومهما كانت الصعوبات فإن على تلك الدولة أن تحترم في أعمالها مبدأ الإنسانية، الذي يجد مصدره في العرف الدولي.

ب-الفصل بين الفئات المختلفة للنساء المعتقلات

لقد أكد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على ضرورة الفصل بين النساء المعتقلات اللواتي ينتمين إلى فئات مختلفة، مثل ما نصت عليه المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إذ غالبا ما تقوم الدولة الحاجزة بوضع كل النساء مهما كانت أعمارهن، أو حالتهن القانونية في قسم واحد، فيقع خليط من المعتقلات لجرائم عادية، بين تلك التي اعتقلت لأسباب أمنية، وتلك التي صدرت ضدهن أحكام، واللواتي لم تصدر ضدهن أحكام، دون أي فاصل بينهن.

من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى زيادة التوترات في ظروف صعبة أصلا، فقد تنشب مشاجرات بين المجموعات المختلفة من المعتقلات، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كن مصحوبات بأطفالهن، مما يسبب الضوضاء جراء البكاء والأمراض، مما يؤدي إلى زيادة التوترات مع باق المعتقلات المقيمات بنفس القسم [777].

وعليه من الضروري احترام خصوصية النساء واحتياجاتهن، وكذا الدوافع التي أدت إلى الاعتقال عملا بنص المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تنص على أنه " يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب، وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر".

ج-إقامة النساء المعتقلات مع أفراد العائلة

إن الفصل الذي ينبغي على الدول المعتقلة احترامه فيما يخص النساء والرجال المعتقلين، لا يسري على أفراد العائلة الواحدة، بل على العكس من ذلك، يجب على الدولة وسلطاتها عند القيام باعتقال النساء أعضاء في عائلة واحدة، أن تسعى لجمعهن في مكان واحد، وهذا ما نص عليه في المادة 2/82 من اتفاقية جنيف الرابعة بنصها أنه " يجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد..." والماداتان 5 و74 من البروتوكول الإضافي الأول، فتعد قاعدة احترام الحياة العائلية من القواعد التي تجد مصدرها في القانون الدولي العرفي [778].

وفي تعليقها العام على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ومن أجل ما تقصده المادة، يجب تفسير عبارة عائلة على أنها تشمل كل ما يشكل العائلة، كما يفهمها مجتمع الدولة الطرف المعنية، كما أضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مفهوم العائلة وفقا للظروف، الإخوة والأخوات، والأشخاص الذين يعيشون خارج نطاق الزواج، إضافة إلى الجد والجدة [779]، فلا يكفي أن يجمع أفراد العائلة الواحدة في معتقل واحد، بل يجب كلما أمكن ذلك، أن يعتقلوا في نفس المبني، وفي مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، مع تقديم كافة التسهيلات اللازمة للعيش (المادة 2/82 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ونظرا إلى أن أصعب ما تتعرض إليه النساء المعتقلات، هو الابتعاد عن أفراد أسرهن، خاصة إذا كن من المرضعات، أو من اللواتي يرعين أطفالا صغارا، فإن من شأن ذلك أن يؤثر بطريقة سلبية على نفسية المعتقلة، الأمر الذي قد ينعكس على الصحة البدنية الخاصة بهن، ونظرا إلى أن الاعتقال -كما أسلفنا ذكره- هو إجراء وقائي وليس عقابي، فإن اتفاقية جنيف الرابعة ذهبت إلى

أبعد حد ممكن للحفاظ على الحياة العائلية للنساء المعتقلات، عندما نصت في المادة 2/82 على أنه " ...وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتركون دون رعاية طبية" [780].

2-حقوق النساء المعتقلات المتعلقة بالغذاء واللباس

تتم معالجة حقوق النساء في الغذاء واللباس كأحد النقاط التي يمكن الاعتماد عليها، لتحديد الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، عبر التعرض بالتحليل والتفسير للمسائل التالية:

أ-المفهوم العام لواجب توفير الغذاء والملبس للنساء المعتقلات.

ب-حماية النساء المعتقلات من الإهانة وانتهاك كرامتهن.

أ-المفهوم العام لواجب توفير الغذاء والملبس للنساء المعتقلات

يقع على السلطات المعتقلة الالتزام بتوفير غذاء كاف ومناسب للحفاظ على صحة جميع المعتقلات، حسب ما نصت عليه المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أين اشتطرت أن يكون متنوع ومن نوعية جيدة، مما يكفل التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلات، خاصة ما يتعلق منه بالنقص الغذائي، الذي من شأنه أن يؤثر على عملها البيولوجي، كالحمل والولادة والارضاع، وعلى الاهتمام بالأطفال الذين ترعاهم [781]، وهو نفس ما ذهب إليه نص المادة 5/ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنصه "...يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون...".

ومن أجل ذلك تقام مقاصف في كل معتقل، لتسهيل تزويد المعتقلين بالمواد الأساسية والضرورية لراحتهم الشخصية، على أن تكون بأثمان تعادل تلك المتداولة في السوق المحلية المتواجد فيها المعسكر الخاص بالمعتقلات (المادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ومن شأن هذا الإجراء التسهيل والمساعدة في وفاء السلطات المعتقلة بواجبها الخاص بحماية المعتقلات من سوء التغذية والعيش، مما يسبب لها مشاكل صحية ونفسية، كما أنه يخفف وطئ الاعتقال على النساء من خلال التحرك في المعتقل ومحاولة العيش بطريقة عادية، مما يخلق نوعا من الراحة النفسية. وهنا أيضا أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على المعالمة التفضيلية للنساء المعتقلات وفق نص المادة

4/89 بنصها " تصرف للحوامل والمرضعات...أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" [783]. فتحتاج النساء الحوامل، والمرضعات إلى مقادير إضافية من الغذاء، تكفي للمحافظة على صحتهن وصحة أطفالهن، وفضلا عن ذلك، يجب عدم تعريضهن للاصطفاف في طوابير، أو الوقوف لمدد طويلة للحصول على واجباتهن اليومية [783].

وعملا بنص المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يمكن للنساء المعتقلات أن يتلقين طرود الإغاثة الجماعية والفردية، بحيث تكون لهن الأولوية والأفضلية في الاستفادة منها، وعلى الهيئات المكلفة أن تراعي في ذلك التوزيع العادل والمتكافئ، حتى تستفيد منها جميع الفئات، خاصة المستضعفة منها المشكلة في أغلبها من النساء المعتقلات، مما قد يسبب توترات بين المعتقلين.

ويقع على السلطات الحاجزة أيضا (المادة 3/89 من اتفاقية جنيف الرابعة) واجب توفير مقادير كافية من الماء الصالح للشرب وتيسير وصول النساء إليه، لإعداد الطعام، ولأغراض الاستحمام والنظافة، وتمكينهن من الحصول على مواعين نظيفة، لإحضاره وتخزينه لاستخدامهن الشخصي، كما ينبغي توفير للنساء المرضعات سوائل إضافية للمحافظة على صحتهن وقدرتهن على إدرار الحليب [784].

وأما عن اللباس، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 90، على أنه يقع على الدولة المعتقلة تزويد المعتقلين بالملابس والأحذية، وغيارات الملابس اللازمة، وأن تسمح أثناء عملية الاعتقال بأخذ تلك الملابس، التي ينبغي أن تكون مناسبة مع المناخ وظروف المعيشة.

كما ينبغي أيضا توفير كساء إضافي للنساء المعتقلات، خاصة الحوامل منهن والمرضعات، اللواتي تحتاج أوضاعهن الخاصة إلى رعاية خاصة، والملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أدرجت في هذا المجال نصا خاصا في غاية من الأهمية من خلال المادة 2/90 بنصها " يجب ألا

تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين، والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية".

فالحال هذا، مثل حال الغذاء الذي يجب أن يقدم للنساء المعتقلات، الذي ينبغي أن يكون من نوع جيد وبكميات مناسبة، فيجب على الدولة الحاجزة إيلاء اهتمام خاص لموضوع لباس النساء المعتقلات، بحيث يكون مناسبا للحفاظ على خصوصيتهن وكرامتهن، لاسيما في مكان الاعتقال التي قد يتعرضن فيها للاحتكاك بالرجال، بحيث لابد أن يتفق هذا الكساء مع المتطلبات الدينية، والثقافية للمرأة المعتقلة [785].

ب-حماية النساء المعتقلات من الإهانة وانتهاك كرامتهن الشخصية

تعد مسألة الحفاظ على كرامة النساء المعتقلات من الضمانات الأساسية، التي ينبغي على الدولة الحاجزة احترامها، وفق ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949هي التي خصصت أكبر عدد من النصوص المنظمة لموضوع اعتقال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أنها لم تفصل كثيرا في حماية كرامة النساء المعتقلات، على اعتبار أنها تندرج ضمن المسائل الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الإنسانية الذي يشكل العمود الفقاري للقانون الدولي الإنساني، وأن انتهاكه يعتبر انتهاكا للاتفاقية [786].

فمسألة الحفاظ على كرامة شخص المعتقلات، مسألة يجب أن تراعى أثناء قيام السلطات الحاجزة بتنفيذ التزاماتها، التي يفرضها عليها القانون الدولي، فمثلا إجبار النساء على المرور في أماكن معينة لا تتلائم وعاداتهن وتقاليدهن للحصول على حاجاتهن، من شأنه أن يجرح كرامتهن ويسبب لهن إهانة، ونفس الشيء يقال على اللباس. ولهذا نصت المادة 1/82 من اتفاقية جنيف

على أنه " تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم"، ومن شأن هذا الأمر التأثير خاصة على النساء المعتقلات اللواتي يمكن استبعادهن عن الفئة الاجتماعية التي اعتادت التواجد فيها، ووضعها مع فئة أخرى مما قد يؤدي إلى إهانتهن، وانتهاك كرامتهن [787].

فمهما كانت الأسباب والظروف التي أدت إلى اعتقال النساء، فإنه يظل على الدولة الحاجزة واجب احترام كرامتهن الشخصية وعدم إهانتهن، وأن أي انتهاك لهذه القاعدة يعد مخالفة ينبغي المعاقبة عنها.

3-حقوق النساء المعتقلات المتعلقة بالرعاية الصحية

يأتي تفصيل مجموع الحقوق المتعلقة بالرعاية الصحية الواجب تقديمها للنساء المعتقلات في إطار منحهن حماية خاصة وفق القانون الدولي، عبر التعرض للنقاط التالية:

أ-المفهوم العام لحق الصحة الممنوح للنساء المعتقلات.

ب-حظر التجارب الطبية أو أي أفعال مشابهة.

أ-المفهوم العام لحق الصحة الممنوح للنساء المعتقلات

يعد الحق في الصحة حقا إنسانيا أكدته الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، وتزداد الحاجة إلى هذه الرعاية في الظروف الاستثنائية، مثل الاعتقال الذي تقوم به السلطات التابعة لأحد أطراف النزاع، أوتلك التابعة لدولة الاحتلال، وقد عالج القانون مسألة صحة النساء المعتقلات في معسكرات الاعتقال، بوضع قواعد ومناهج ينبغي اتباعها، خاصة من طرف الأطراف المكلفين بتقديم تلك الخدمات.

فقد نصت المادة 1/91 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل، ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية...وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية"، وهو نفس المنهاج الذي

اعتمده البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في نص المادة 2/5(د)، إذن في جميع الأحوال ينبغي على الدولة الحاجزة أن تحافظ على صحة المعتقلين، وذلك بتقديم الخدمات المناسبة لكل حالة تعرض على المختصين.

ويؤدي عدم توفر ما يكفي من السلامة والخصوصية في المغاسل والمراحيض في معسكرات الاعتقال، إلى زيادة خطر التعرض للعنف الجنسي، مما قد يدفع النساء إلى عدم الاغتسال، الأمر الذي لا يساعد في المحافظة على مستوى جيد من الصحة والنظافة الصحية.

غير أن معاناة النساء المعتقلات ومتطلبات صحتهن تختلف عن باق المعتقلين، لاسيما ما يتعلق بالصحة الانجابية. فيعد عامل السن الذي تبصح فيه النساء ناشطات جنسيا، ووتيرة الحمل، ونوعية الرعاية التي تتلقاها الحوامل، من العوامل المهمة جدا في تحديد حالتهن الصحية [788]. كما قد تجد النساء الحوامل والأمهات المرضعات، أن الرعاية المتاحة قبل الولادة وبعدها محدودة، أو أن المساعدة المتوفرة أثناء الولادة ضئيلة أو منعدمة، مما يؤدي في الغالب إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، لهذا أكد القانون الدولي الإنساني على المعاملة التفضيلية، من خلال منح الحماية الخاصة للنساء الحوامل المعتقلات وفق نص المادة 2/91 التي نصت على أنه " يعهد بحالات الولادة...التي تستدعي حالتهم علاجا خاصا...إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان".

وهناك نقطة ينبغي لفت الانتباه إليها، ألا وهي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد الثقافية للنساء المعتقلات التي يفترض على الدولة المعتقلة مرعاتها، ففي بيئات ثقافية معينة يكون من الضروري أن يعالج الرجال والنساء بشكل منفصل، أو على يد عاملين صحيين من نفس جنس المريض، ومن شأن العدد القليل للموظفات في المجال الصحي اللائي يعملن في أوقات الحروب، أن يؤثر سلبا على إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية.

ب-حظر التجارب الطبية أو أي أفعال مشابهة

تعتبر معاملة فئات الأشخاص المعتقلين خاصة النساء منهم، تحديا كبيرا في مجال التحسين الشامل لاحترام شخص الإنسان، فالشخص الذي يعتقل يجد نفسه قد وضع في موضع متدني وضعيف تحت رحمة موظفي السلطة الحاجزة، فالمعتقلة تكاد تكون منقطعة عن العالم الخارجي، ولهذا فهي عرضة للمعالمة التي تنتهك حقوقها [789].

ونظرا إلى الحالة التي تتواجد فيها النساء المعتقلات من ضعف وتمييز، يمكن للسلطات الحاجزة إيهامهن القيام بالفحوصات الروتينية، لتقوم بتجارب طبية من خلال استعمال واستغلال جسمهن لأغراض لا تتماشى ومبدأ الإنسانية وأخلاقيات مهنة الطب، ولهذا حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مثل هذه الأفعال، وفق ما نصت عليه المادة 2/11 بنصها " يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم أي مما يلي:

أ-عمليات البتر.

ب-التجارب الطبية أو العلمية.

ج-استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها..."، وهذا ما أعادت تأكيده المادة 2/5(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنصها " يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما، بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها، والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم".

ويفيد مصطلح (الموافقه الحرة) الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) وإعلان حقوق المريض لعام 1995، إعطاء مفهوم خاص لأخلاقيات مهنة الطب، أين ينبغي على الطبيب مواصلة مهنته بكل ضمير يتماشى ومصلحة المريض بحيث يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ضمان حريته في الاختيار [790].

وبدون تلك الموافقة، فالتجارب الطبية وباقي الأعمال الطبية الأخرى التي تقام، تشكل شكلا من أشكال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 20 [791]، أنه من الضروري توفير حماية خاصة من تلك التجارب، في حالة الأشخاص غير القادرين على إبداء الموافقة الصحيحة، وبخاصة الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فأولئك لا ينبغي اخضاعهم لأي تجربة أو عملية يمكن أن تكون ضارة بصحتهم، فالقيام بتلك التجارب الطبية، خاصة مع التقدم العلمي في مجال تطبيق الأخلاقيات الحيوية [792] يمكن لها أن تهدد أهم الحقوق المتمثلة في: الحق في الكرامة البشرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية الفردية، والحق في حماية الجنس البشري.

ولتأكيد الحماية اسرتسلت المادة 4/11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على اعتبار انتهاك جسيم له، كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة الصحة أو السلامة البدنية والعقلية، لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه، ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية، أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة، مؤكدة بذلك ما وارد في نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة [793].

وعليه لا يمكن الاحتجاج بقبول المريض بإجراء تلك التجارب الطبية أو العملية لدفع المسؤولية عن الطبيب وعن السلطات الحاجزة، على اعتبار أن القبول الذي تتكلم عليه الشرعة الدولية، وقانون أخلاقيات مهنة الطب، لا يمكن تصوره في حالة الاعتقال الواقع على النساء، فالظروف المتواجدة فيهن تشكك في صحة ذلك القبول، بحيث يمكن أن يمارس عليهن ضغوطا أو تهديدات للحصول عليه، مما يجعل مسألة الإرادة الحرة غير واردة، فهي معيبة والرضى الناتج عنها هو كذلك معيب.

غير أن الحظر الوارد في نص المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة2/5(هـ) من البرتوكول الثاني ليس مطلقا، فقد أوردت المادة 11 استثناءات على ذلك في النقطة (ج) من الفقرة الثانية الخاصة بحالة التبرع بالدم لنقله، أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها، شريطة أن

يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط، وبشرط اتفاقها مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة، وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له. بمعنى المخالفة أن الفقرة (أ) و (ب) من المادة 11/ج السالفة الذكر لا يسري عليها القبول أو الموافقة بأي شكل من الأشكال، وأن بتر الأعضاء يندرج ضمن أفعال التعذيب، ما لم يثبت أن ذلك العمل جاء لانقاذ حياة المريض [794].

ثانيا: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية والممتلكات الخاصة

تتم معالجة مجموع الحقوق التي تشكل حماية خاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، عبر التعرض إلى العناصر التالية:

1-حقوق النساء المعتقلات في النشاط الديني.

2-الحقوق المتعلقة بممارسة النشاطات التعليمية والترفيهية.

3-الحقوق المتعلقة بممارسة النشاطات البدنية.

4-حقوق النساء المعتقلات في حماية ممتلكاتهن.

1-حقوق النساء في النشاط الديني

يجب أن تتمكن النساء أثناء الاعتقال من احترام الدين الذي تعتقد به، وممارسة الشعائر التي تتعلق به، في سلسلة من الأعمال المتعلقة بشعائر الدفن، والزواج، والطلاق، والأكل، واللباس... وهذا ما نصت عليه المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة، مثلما اعترف به كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني، من خلال المادتين على التوالي 1/75، 1/4، وهي من الحقوق التي تجد مصدرها في القانون الدولي الإنساني العرفي، أين ورد النص عليه في العديد من كتيبات الدليل العسكري، ويعتبر انتهاك الحق في احترام معتقدات المرأة المعتقلة بالدين وممارسة شعائرها الدينية، ولاسيما الإكراه على اعتناق دين آخر، جريمة يعاقب عليها بمقتضى تشريعات عدة دول[795].

وتجدرة الإشارة إلى أن أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، أدرجت حرمان شخص من حقوقه الدينية، ضمن جرائم الحرب المتعلقة بالاعتداء على الكرامة الشخصية، أين

تأخذ في الحسبان النواحي المتعلقة بالخلفية الثقافية [796] للضحية، وقد تم إدراج هذه المسألة لكي تشمل كجريمة حرب، إكراه الأشخاص على التصرف خلافا لمعتقداتهم الدينية [797].

وبما أن تطبيق نص المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ينبغي أن يكون دون تمييز مجحف، لا بسبب الجنس، أو اللون، أو الأراء السياسية... فإن تلك النصوص تخاطب أيضا النساء المعتقلات، فلا يجوز تقييد الحق في احترام المعتقدات الدينية، على عكس إظهارها [798].

2-الحقوق المتعلقة بممارسة النشاطات التعليمية والترفيهية

يجب أن تتمكن النساء المعتقلات من الاستفادة من مجموع البرامج التعليمية والترفيهية، كوسيلة للمحافظة على صحتهن ورفاهيتهن، ولكسر رتابة حياة الاعتقال اليومية، والحد من التوتر بين المعتقلات، كما ينبغي أن تتاح لهن تمضية أطول وقت ممكن في الهواء الطلق كل يوم.

حيث نصت المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ينبغي أن يكون انخراط المعتقلات في تلك النشاطات انخراطا طوعيا، فلا يمكن للسلطات الحاجزة أن تجبر النساء المعتقلات على القيام بأي نشاط لا تردنه، لسبب يخالف ثقافتهن، أو دينهن، أو معتقداتهن، أو يسبب آلاما ارهاقا شديدين، أو قد يعرضهن إلى خطر الاعتداء الجنسي أو أي عنف آخر، وهنا أيضا ينبغي على السلطات أن توفر الأماكن المناسبة لممارسة مثل تلك النشاطات، وأن تراعي دائما مبدأ الفصل بين الرجال والنساء في تلك الأماكن [799].

ورغم ما ورد في نص المادة 94 السالف الذكر، تظل فرصة السماح للنساء المعتقلات بالمشاركة في البرامج التعليمية والترفيهية ضئيلة بالمقارنة مع فئة الرجال المعتقلين، فضلا عن ذلك يحظى هؤلاء في كثير من الأحيان بمجموعة برامج أكثر تنوعا، بحيث تتاح لهم فرص أكبر للخروج خارج المعتقل.

كما تحتاج النساء الأميات في معسكرات الاعتقال، إلى دروس في مبادئ القراءة والكتابة، حتى يستطعن التواصل مع أفراد عائلاتهن، وفهم لوائح السجن المكتوبة ومن أجل ذلك فقد نصت المادة 2/94 على أنه " تمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة..."، وعليه يقع على السلطات الحاجزة أيضا، واجب توفير جميع الشروط لمزاولة النساء المعتقلات دراستهن، بل والتشجيع على ذلك.

والملاحظ عن البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، أنه لم يدرج مثل هذه النصوص لتوفير الحماية عبر النص على الحقوق المتعلقة بالبرامج التثقيفية والدينية، لكن على الرغم من ذلك تظل تستفيد من تلك الحقوق بطريقة غير مباشرة اعتمادا على نص المادة 1/5 التي تسمح للمعتقلين بتلقي الغوث الفردي والجماعي، وهو ما يفهم منه ضمنيا، أنه يمكن أن يشمل ذلك الكتب وغيرها من الأشياء ذات الطابع التعليمي أو الترفيهي[800].

3-الحقوق المتعلقة بممارسة النشاطات البدنية

أما عن النشاطات البدنية والتي يقصد بها العمل، فقد نصت المادة 95 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه " لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم، ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل، إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة ".

وقد فصلت اتفاقية جنيف الرابعة كيفية تطبيق تلك المادة وأنواع النشاطات، والأعمال التي يجوز القيام بها، الذي هو ليس محور دراستنا، فقط ينبغي الإشارة إلى أنه على الدولة الحاجزة، أن تسمح للنساء المعتقلات القيام ببعض الأعمال المدرة للربح لمساعدة أنفسهن وعائلاتهن، وأن تراعى في ذلك عدم التمييز المجحف، وأن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الفيزيولوجية والنفسية لهن، إذ أنه لا ينبغي أن تقوم بأعمال لا تتناسب وقدراتها البدنية، أو تعرضها إلى الخطر، خاصة إذا كانت من النساء الحوامل.

كما أنه لا ينبغي أن تستغل النساء المعتقلات للضغط عليهن، عبرالتهديد لاجبارهن على القيام بالدعارة، أو أي عمل مخل بالحياء، ويخدش كرامتهن، ومعتقداتهن ودينهن [801]، وهو نفس ما ذهب إليه نص المادة 1/5(ج)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث نصت الفقرة (هـ) على أنه "...تؤمن لهم-إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون"، ومهما يكن يجب في جميع الأحوال احترام المادة 4 من نفس البروتوكول، التي تحدد الضمانات الأساسية الواجبة الاحترام حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان.

4-حقوق النساء المعتقلات في حماية ممتلكاتهن

خصص الفصل السادس من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتنظيم مسألة الممتلكات الخاصة والموارد المالية، أين أخذ بعين الاعتبار خصوصية النساء المعتقلات، ووجوب معاملتهن معاملة تفضيلية، ومميزة عن غيرهن من المعتقلين، على اعتبار -كما سبق وأن أكدنا عليه- أن الاعتقال سببه الحفاظ على أمن الدولة الحاجزة، أي أنه إجراء استثنائي يقيد حرية المدنيين لا يقصد منه حرمانهم من العيش بطريقة عادية، إلا أنه يجب احترام بعض الإجراءات التي قد تضعها الدولة الحاجزة تبعا لأسباب الاعتقال، كتلك المتعلقة بالممتلكات الخاصة التي يمكن أن تمثل أهمية كبيرة لشخص المعتقل خاصة من الناحية العاطفية، حيث نصت المادة 1/97 على أنه "يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي، ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها، إلا طبقا للنظم المقررة، ويعطى لهم عنها إيصال" [802]، وأنه يجب مهما كانت الظروف أن لا تسحب من المعتقلات الأشياء التي لها قيمة شخصية أو عاطفية (المادة 3/97).

ونظرا إلى الالتزام الذي يوجبه القانون على الدولة الحاجزة في المحافظة على النظام في معسكرات الاعتقال، وحماية أشخاص المعتقلين من استعمال الأشياء التي يمكن أن تشكل خطرا على المقيمين في تلك المعسكرات [803]، فإنه تسعى سلطات الدولة الحاجزة للتأكد من خلو المعتقلين وعدم حملهم لأي سلاح باللجوء إلى التفتيش، ولأن الموضوع يتعلق بمس جسم الأشخاص المعتقلين، فإن اتفاقية جنيف الرابعة أوردت فقرة خاصة للتأكيد على واجب احترام خصوصية النساء المعتقلات أثناء التفتيش وذلك بنصها " لايجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا

بواسطة إمرأة" (المادة 4/97)، والذي جاء لتأكيد ما ورد في نص المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تستوجب حماية النساء بصفة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن.

وهذا أمر منطقي، خاصة بعد التجارب التي تركتها الحرب العالمية الثانية، للتجاوزات التي قامت بها السلطات الألمانية على المعتقلات في معسكرات الاعتقال التي أنشأتها في مختلف الدول، أين كن يتعرضن إلى الاعتداء عليهن وعلى شرفهن، وعلى كرامتهن من قبل حراس المعتقل الذين كانوا يقومون بالتفتيش.

وأما عن المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تناولت موضوع الموارد المالية والحسابات الفردية، فإنها هي أيضا أكدت على الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات خاصة فئة الحوامل، والمرضعات، وأمهات صغار الأطفال، أين نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "...وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية".

إن الحاجة الخاصة للنساء الحوامل، والمرضعات، وأمهات صغار الأطفال، تستدعي معاملتهن معاملة تفضيلية عن الرجال المعتقلين، وحتى عن باقي النساء، ليس من باب التمييز المجحف، بل بالعكس من باب التأكيد على اختلاف متطلبات هؤلاء النسوة عن باقي بني جنسها، وعن باقي الأشخاص المحميين والمتواجدين في المعتقل. ومنه ينبغي على الدولة الحاجزة أن تكون عادلة في توزيعها لتلك الموارد التي يخصصها بلد المنشأ لمثل هذه الفئات، وأن لا تقوم بتحديدها أو تقييدها بشروط تعسفية تضر مصلحة النساء المعتقلات وتمنعهن في الاستفادة من هذه الإعانات، ومخالفة هذه المادة يعد مخالفة لقواعد الاتفاقية التي تستوجب تحمل المسؤولية الجنائية عنها [804].

2.1.2.1.2.العقوبات التأديبية والجنائية على النساء المعتقلات

يكون العيش في معسكرات الاعتقال خاضعا إلى شروط وتنظيمات، ينبغي على المتواجدين فيه احترامها، والتقيد بها حفاظا على النظام العام في تلك المعسكرات، وأن مخالفتها يعرض صاحبها إلى عقوبات، تختلف باختلاف نوع الجرم المرتكب، والنساء المعتقلات مثلهن مثل باقي الأشخاص المتواجدين في تلك المعسكرات يخضعن لنفس النظم والقواعد، وتتحمل المسؤولية في حالة مخالفتها. ونحاول من خلال هذا الفرع دراسة الإجراءات، والنصوص التي تخص النساء أثناء المحاكمة، والتي ينبغي على الهيئة القضائية احترامها، وهذا من خلال تحليل النقاط التالية:

أولا: الإجراءات الواجبة الاتباع لإصدار الأحكام التأديبية والقضائية.

ثانيا: حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام.

ثالثا: الحماية الخاصة بالمعتقلات عند تنفيذ العقوبات.

أولا: الإجراءات الواجبة الاتباع لإصدار الأحكام التأديبية والقضائية

تعتبر الحقوق القضائية للنساء المعتقلات من الحقوق المهمة جدا، إذ أنها تحميهن من تعسف سلطات الدولة الحاجزة، لهذا يجب احترام مجموعة من المبادئ والمتمثلة في الضمانات التي سنقوم بايرادها.

1-احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات

وفقا للقوانين الوطنية، لا يجوز معاقبة أي شخص عن فعل لم يرتكبه طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما أكده نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال النص على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما أنه حظر جميع العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد والإرهاب، وهو ما أعاد التأكيد عليه في المادة 4/75(ب) من البروتوكول الإضافي الأول [805].

2-الأثر الفوري لقانون العقوبات

يعد الأثر الفوري لقانون العقوبات من الضمانات التي نصت عليها المادة 4/75(ج) من البروتوكول الأول بنصها على أنه " لا يتهم أي شخص أو يدان في جريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني، أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل"، وهو نفس ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة2/6(ج)[806].

وأنه في حالة ما إذا كانت القوانين التي وضعتها السلطات الحاجزة، تقتضي اعتبار بعض الأفعال التي يمكن أن يقترفها المعتقلون جرائم، ولا يعاقب عليها إذا ما أقرفت من غير المعتقلين، فلا يجب أن تكون العقوبة تتعدى العقوبة التأديبية، وهذا وفق نص المادة 2/117 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على أنه " إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون، بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية".

وفسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية هذا، بأنه يجسد مبدأين: أولهما أن القانون وحده قادر على تعريف الجريمة وفرض العقوبة. وثانيهما أنه لا يجوز توسيع نطاق تأويل القانون الجنائي لإيذاء المتهم، عن طريق القياس مثلا [807]، ولهذا يستوجب وضع تعريفا واضحا للجريمة، كي يتمكن الشخص المتعقل من فهمها دون غموض أو لبس، ومعرفة ماهي الأفعال والامتناعات التي تجعله عرضة للجزاء، وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [808]، أن مبدأ الشرعية يسمح للمحاكم بأن توضح تدريجيا قواعد المسؤولية من خلال تفسيرات قانونية، من قضية إلى أخرى شريطة أن تكون المصلحة منسجمة مع جوهر الجريمة، ويمكن توقعها بشكل منطقي، كما شددت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن مبدأ الشرعية يشترط أن تكون الجرائم مصنفة ومحددة، بلغة دقيقة وغير ملتبسة.

وفي هذا مجال فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال نص المادة 5/119 التزاما على الدولة الحاجزة بأخذ بعين الاعتبار جنس المعتقل بحيث يجب أن تعامل النساء المعتقلات عند تقرير العقوبة المناسبة -لمخالفة ما في إطار العقوبات التأديبية- معاملة تفضيلية، خاصة إذا كن من ذوات الأحمال أو من المرضعات [809].

3-الضمانات القضائية المتعلقة بالمحاكمة

إن وضع الضمانات القضائية للنساء المعتقلات، من شأنه حمايتهن من التعسف في استعمال السلطة الذي قد تتعمده السلطة الحاجزة ضد هذه الفئة من الأشخاص المحميين. وعليه يكون تحليلنا لهذا الموضوع عبر مناقشة العانصر التالية:

أ-المفهوم العام للمحاكمة العادلة.

ب-قرينة براءة المتهم.

ج-مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين.

د-حق الدفاع.

أ-المفهوم العام للمحاكمة العادلة

من القواعد التي تجد أصلها في القانون الدولي الإنساني العرفي، تلك المتعلقة بعدم إدانة شخص وإصدار حكم ضده إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية، ويرد هذا الحق في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عبر نصوص المواد 5، 4/49 و66-75، وفي المادة 4/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 2/6 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي تم اعتمادهما بالاجماع [810].

وهي من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عملا بنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3/75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [811].

كما يندرج حرمان الشخص من حقه في محاكمة عادلة ضمن جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق نص المادة 2/8/ب(14)، والمادة 2/1/64، وفي النظام الخاص بمحكمة سيراليون، وفق نص المادة 3/ج والمادة 17، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المواد 2/د و20/، وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة 2/21 والمادة 4/ج [812].

وتعتبر المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا إذا تم تأسيسها وتنظيمها وفقا للقوانين والإجراءات النافذة أصلا في البلاد، وأنه لا تكون المحكمة عادلة إلا إذا أجرتها محكمة مستقلة ونزيهة، بحيث تتمكن أن تعمل بصفة مستقلة عن أي فرع من فروع الحكومة، ومشكلة من قضاة ليس لهم فكرة مسبقة عن القضية المطروحة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تساند مصالح طرف من الأطراف.

وفي تعليقها الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، فقد صرحت على أنه عند الحديث عن المحاكمة والمحكمة، فلا يقصد بها محكمة محددة بذاتها، فلا يهم أن تكون عسكرية أو مدنية، بما أنها تحتوي على جميع الشروط التي تجعلها تصدر أحكام عادلة، تضمن فيها جميع الحقوق للمتهم[813].

ب-قرينة براءة المتهم

تعد قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة من بين الضمانات التي ينبغي على الهيئات الحاجزة احترامها، بحيث لا يجوز أن تعامل المعتقلة، أو المشتبه بها على أنها مذنبة منذ البداية، لأن ذلك يعتبر هضما لحقوقها على اعتبار أن وظيفة القاضي ليس الإدانة دائما، إنما البحث عن الحقيقة وعلى مدى توافر جميع أركان الجريمة المتابعة بها، ولهذا تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القانون.

والملاحظ أن كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين المحلقين بها لعام 1977، قد أدرجوا القواعد المتعلقة بالمبادئ والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على اعتبارها قواعد واجبة التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة، وبما أن القانون الوطني هو الساري المفعول في أماكن الاعتقال -وأن أغلبه ينص على قرينة البراءة- فإنه لا يجوز للدولة الحاجزة من خلال سلطاتها، اعتبار المعتقلة الماثلة أمامها مدانة منذ البداية، مما يحرمها من الدفاع الحقيقي، وبالتالي يصبح الحكم الصادر بموجب خرق هذه القاعدة مخالفا للقانون [814]. ولهذا يجب على الدولة الحاجزة أن تشكل هيئات استئناف مشكلة تشكيلا قانونيا متسمة بالنزاهة والاستقلالية، حتى يتمكن الطرف الذي يرى أن الحكم الصادر لغير صالحه

والمشوب بعيوب، أن يطرح قضيته مرة أخرى أمام هيئة جديدة، إذ أن التقاضي على درجتين تعد من الضمانات القضائية لتحقيق العدالة، وفق مانصت عليه المادة 73 من اتفاقية جنيف لعام 1949، والمادة 4/75(د)(ي) من البوتوكول الإضافي الأول، والمادة 2/6(د)، والمادة 3/6 من البروتوكول الإضافي الثاني التي نصت على أنه " ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية، وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها، وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخدها".

ج-مبدأ عدو جواز معاقبة الشخص مرتين

ينبغي على المحكمة المطروحة أمامها القضية [815]، في حالة إثارة النقطة المتعلقة بسبق الفصل في القضية، أن تمتنع عن القيام بإجراءات المحاكمة مرة أخرى إذا ثبت ذلك، على اعتبار أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم، لأنه يعد تعسفا وهضما لحقوق المتهمة المعتقلة، وهي قاعدة معترف بها في جميع تشريعات العالم، ومختلف الدساتير. وفي جميع الأحوال على المحكمة الماثلة أمامها المتهمة المعتقلة [816]، أن تخبرها باللغة التي تفهمها بالتهم المنسوبة إليها، دون أن يكون لها الحق في إجبرها على الاعتراف بالذنب.

د-حق الدفاع

حق الدفاع، وحق استعمال لغة تفهمها المتهمة المعتقلة، من الحقوق المهمة جدا بالنسبة لها، فغالبا ما لا يكون لديها دراية بالإجراءات القانونية والقضائية الواجبة الاتباع، ولا تعرف القراءة ولا الكتابة، كما قد لا تفهم المصطلحات القانونية التي تستعمل أثناء جلسة المحاكمة، وعلى هذا فالخوف الذي قد يعتري النساء المعتقلات المتهمات بارتكاب جرائم، قد يدفعهن إلى الاعتراف بها من دون أن تثبت صحتها. فقد تلجأ السلطات الحاجزة إلى ممارسة الضغط عليهن للرضوخ لطلبات الحراس لممارسة الجنس معهن، أوللقيام بالدعارة مقابل الإفراج عنهن، أوتقديم دليل براءتهن.

قد يكون الوضع الضعيف الذي تحتله المرأة أثناء الاعتقال، كثيرا مايستغل من طرف أفراد الدولة الحاجزة لممارسة نوع من الضغوط النفسية والتعذيب النفسي، لإخضاع النساء المعتقلات

لأوامرهم، وعدم التمرد والمطالبة بحقوقهن، أو لفت انتباه الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى لها صلاحيات الاتصال بالمعتقلات من النساء، للانتهاكات التي تقوم بها السلطات الحاجزة.

4-العقوبات المطبقة على النساء المعتقلات

تكون دراستنا لهذه النقطة عبر التعرض لمجموعة من العناصر بالتحليل والشرح، لتبيان أهمية هذا العنصر وكيف قرر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات في هذا المجال:

أ-أساس العقوبات المفروضة على المعتقلات.

ب-حماية المعتقلات وفق المادة 1/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ج-حماية المعتقلات وفق المادة 2/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أ-أساس العقوبات المفروضة على المعتقلات

لقد سبق وأن قلنا أنه لا يمكن متابعة ومحاكمة أي معتقلة على جرم لم يكن منصوصا عليه من قبل، ولم يتم اخبارها وإعلامها به بصورة قانونية، مثل ماهو منصوص عليه في المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها " لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة، إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولايكون لهذه الأحكام أثر رجعي"، وعلى الرغم من أن صلاحية دولة الاحتلال تضل مقيدة، ولكن يمكن لها وفق اتفاقية جنيف أن تضع النصوص القانونية التي تراها مناسبة، لتنفيذ القوانين الضرورية للحفاظ على النظام في الأراضي المحتلة[817].

وتشكل حالة النزاعات المسلحة أو الاحتلال ظروفا مناسبة وملائمة للدولة الحاجزة لتشريع وتجريم ماتشاء من أفعال، وتقرير العقوبات التي تكون مجحفة تماما للنساء المعتقلات، ولهذا كانت المادة صريحة في تعبيرها [818]، فيما يتعلق بصلاحيات الدولة الحاجزة في اعتبار جريمة من الجرائم من بين تلك التي تطبق عليها العقوبات التأديبية أو الجنائية، وبين اختيار اعتبار الفعل

مخالفة تستدعي تدابير تأديبية، أو أنه جريمة جنائية تستدعي اتخاذ تدابير قضائية التي قد تصل فيها العقوبات حد الإعتدام.

ب-حماية المعتقلات وفق المادة 1/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تعد المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، من المواد التي قد ينتج عن تطبيقها نتائج خطيرة على النساء المعتقلات، من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في المخالفات، والجرائم التي يحتمل ارتكابهن لها.

الملاحظ أن المادة تحتوي على ثلاث فقرات مهمة، كل فقرة تعالج مسألة معينة.
الفقرة الأولى تنص على أنه " إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال، أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات إدارة الاحتلال أو المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية، الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين، ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها". وهو ما أعيد التأكيد عليه في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، مما يعني أن هذه المادة تظل سارية المفعول حتى في حالات اعتقال الأشخاص المحميين وفق القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي تسعى دائما أن تغلب روح التسامح والتخفيف من العقوبة والتشجيع على إعطاء الأولوية لمبدأ المعاملة الإنسانية [819].

ويجب التذكير أن اعتقال المدنيات هو إجراء استثنائي لا يجب أن تتمادى في استعماله الدولة الحاجزة، وتحاول تفادي اللجوء إليه قدر المستطاع، ولهذا حاول المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة، التشديد على توفير أكبر حماية ممكنة للمعتقلين، من خلال حصر الأفعال التي لا تتعدى عقوباتها الحبس البسيط كحد أقصى، والمتمثلة في:
-الأفعال التي لا تنطوي على اعتداء على حياة أفراد قوات الاحتلال أو إدارتها.

-الأفعال التي لا تمس السلامة البدنية لأفراد قوات أو إدارة الاحتلال.
-الأفعال التي لا تشكل خطرا جماعيا كبيرا.
-الأفعال التي لا تشكل اعتداءا خطيرا على الممتلكات أو المنشآت التابعة والمستخدمة من طرف قوات أو إدارة الاحتلال.
وهي أفعال كلها لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد والأعيان التابعين لقوات الاحتلال[820]، وهو نفس المنطق المتبع في نص المادة 100 و 118.

وبهذا تعد الفقرة الأولى من المادة 68، من النصوص القانونية التي تقرر حماية للنساء المعتقلات، خاصة الحوامل منهن، والمرضعات، وأمهات صغار الأطفال، من حيث التشجيع على تغليب تكييف الأفعال التي يمكن أن تقوم بها على أنها مخالفات تستوجب عقوبات تأديبية.

ج-حماية المعتقلات وفق المادة 2/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تنص الفقرة الثانية من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين، إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية، أو أعمال التخريب الخطيرة على المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات، بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال".

وبهذا تكون المادة 68 قد انتقلت إلى علاج صنف ثان من الجرائم، التي يمكن أن ترتكبها النساء المعتقلات والتي كيفتها الاتفاقية على انها جنايات قد تصل عقوبتها لحد الإعدام. وهنا أيضا قام واضعوا الاتفاقية بحصر الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن مفهوم المادة 2/68 باعتبارها من الأفعال التي كثيرا ما يرد النص عليها في التشريعات الداخلية للدول والمتمثلة في:
-أفعال الجوسسة.
-أعمال التخريب الخطيرة.
-الأفعال العمدية التي سببت وفاة شخص من الأشخاص.

فعن أعمال الجوسسة، فلم تعرفها اتفاقية جنيف الرابعة [821]، بل اكتفت فقط بذكر مجموعة من الشروط والإجراءات التي ينبغي للمحكمة المطروحة عليها مثل هذه المسألة، دراستها قبل استصدار الحكم (المادة 3/46 من البروتوكول الإضافي الأول) [822]، وهي بطبيعة الحال من الأفعال التي تقرر لها أغلب التشريعات الوطنية للدول عقوبة الإعدام، بالنظر للخطورة التي تشكلها على أمن الدولة واستقرارها.

والملاحظ أن المادة 2/68 قد استعملت مصطلح " التخريب الخطير" للتعبير عن النوع الثاني من الجرائم المعاقب عليها باعتباره جناية قد تصل عقوبه حد الإعدام، وهو مصطلح يحمل في طياته العديد من التأويلات، الأمر الذي أثار الكثير من النقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي بحيث سعت الدول إلى عدم إعطاء أمثلة حتى لا تحصر المفهوم الذي لا يتماشى ومصالحها، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكدت على وجوب عدم المبالغة في شرح المصطلح، عبر تقديمها لأمثلة لإيضاح المفهوم الحقيقي له، فاعتبرت مثلا أن تدمير قاعدة جوية، أو قناة اتصال ذات أهمية استراتيجية، تكيف على أنها تندرج ضمن جناية أعمال التخريب الخطيرة، لكن قيام شخص بأعمال فردية كالتوقف عن العمل، أو رفض الانصياع للأوامر، أو القيام بعمل روتيني آخر على الرغم من الضرر الذي يمكن أن يسببه للمحتل، لا يمكن أن يعاقب عليه باعتباره من أعمال التخريب [823].

وعن الفعل الأخير الذي صنفته المادة 2/68 من ضمن الجنايات المعاقب عليها، الماس بحق الحياة الذي يعد من الحقوق المقدسة، التي لا يمكن قبول المساس بها مهما كانت الظروف لأنه من الضمانات الأساسية غير القابلة للتنازل عنها [824].

ومنه يعد حصر الأفعال التي يمكن أن تكيف من طرف السلطة المحتلة على أنها جنايات تصل عقوبتها إلى حد الإعدام، هي حماية أخرى للنساء المعتقلات يمكن أن تستفيد منها بطريقة غير مباشرة نظرا لعموم النص.

ثانيا: حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام

تكون دراستنا لموضوع حماية النساء المعتقلات من عقوبة الإعدام عبر معالجة مجموع العناصر التالية الآتية:

1-عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2-عقوبة الإعدام في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1-عقوبة الإعدام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

وفق نص المادة 2/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإنه إذا ما ارتكب أحد الأشخاص المعتقلين الأفعال الواردة فيها، فإنه يمكن للمحكمة أن تصدر في حقه حكم الإعدام، غير أن المادة قيدت هذا الأمر بشرط أن تكون تلك العقوبة قد سبق النص عليها في التشريع الوطني الساري المفعول في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال، بمفهوم المخالفة أنه في حالة إذا كان التشريع الساري المفعول قبل الاحتلال، يقضي بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على تلك الأفعال، فإنه يحظر على الدولة المحتلة أن تقرر عقوبة الإعدام لها، وأنه ينبغي عليها التقيد بما كان موجودا.

وهنا أيضا ثار نزاع كبير، ونقاش حاد لمدة طويلة بين الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث انقسمت الدول إلى فئتين:

الأولى، ترفض منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتباره أمر غير مقبول وغير معقول، لأن في مثل هذه الأوضاع تكون الدولة الحاجزة قد تعرضت إلى أضرار كبيرة، مما يهدد مصلحتها وأمنها بشكل يجعل الأوضاع غير مستقرة، وقدمت فرضية لتأسيس رأيها على أنه إذا شعرت إحدى الدول المشاركة في النزاع المسلح بهزيمتها مثلا، وقامت بفترة قصيرة قبل وقوع السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل بتعديل قانونها بإلغاء عقوبة الإعدام على مثل تلك الأفعال، فإن هذا يعتبر سوء نية، وإجحاف في حق الدولة المحتلة، مما يدفع إلى عدم قبول هذا الوضع وتقرير عقوبة الإعدام وتنفيذها [825].

الثانية، التي لفتت الانتباه وأعادت التذكير بالأحداث التي وقعت في الحرب العالمية الثانية، أين كانت تصدر أحكام الإعدام بطريقة متسرعة من طرف محاكم غير عادلة، واعتبرت أن إدراج الشرط المتعلق بالقانون الوطني، من الأمور المعقولة والمقبولة والتي تتماشى ومبدأ الإنسانية الذي تسعى الاتفاقية إلى حمايته وتطبيقه في جميع الحالات، وأن حق المقاومة، والروح الوطنية والدفاع عن الوطن، هي حقوق لا يمكن إنكارها للمواطنين أو الأشخاص المتواجدين في الإقليم المحتل، وأن الضمير الإنساني يدفعنا إلى قبول مثل هذه الردود والأفعال [826].

وعلى الرغم من أن نص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، لم تورد استثناء على النطق وتنفيذ عقوبة الإعدام على النساء المعتقلات مهما كان وضعهن، حتى ولو كن من الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال، غير أنه يمكن للقضاة الاستناد على الفقرة الثالثة من نفس المادة لتقرير مثل هذا الاستثناء اعتمادا على الحكم الوارد فيها بنصها على أنه " لايجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها". مما يفتح مجال للمحكمة لممارسة سلطتها التقديرية في مرعاة جميع الظروف، وفي أن المرأة المعتقلة تضل أجنبية، وأنه لا يمكن وضعها في نفس مرتبة المواطن الذي يقع عليه واجب الولاء لدولته، ومن شأن ذلك تقرير حماية خاصة بالنساء المعتقلات في حالة اتهامهن بجناية يعاقب عليها بالإعدام.

2-عقوبة الإعدام في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لقد نظم كل من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والبرتوكول الإضافي الثاني موضوع عقوبة الإعدام التي يمكن أن تصدر في حق النساء المعتقلات، وهو ما سندرسه من خلال تحليلنا النقاط التالية:

أ-حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب-حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أ-حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لقد نصت المادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والواردة في الفصل الثاني المعنون، بإجراءات لصالح النساء والأطفال على أنه " تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

في البداية كان المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يضم فقرتين، الأولى، تتعلق بإعادة النص على الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما الثانية، تتعلق بحظر إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل [827]، وذلك بغية التأكيد على الحق في الحماية الوارد في نص المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [828].

وقد تم استقبال مشروع المادة بصفة إيجابية، بحيث ذهب المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974، إلى أبعد مما كانت تنتظره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بتقديم ثلاثة مقترحات لتعديل الفقرة الثانية بعد استبعاد الفقرة الأولى، والتي تتلخص في النقاط التالية:
التعديل الأول: كان يقترح إدارج فقرة خاصة بمنع إصدار عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، على أساس أن إصدارها وعدم تنفيذها بعد ذلك تطبيقا لنص المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، من شأنه أن يؤثر بطريقة سلبية على المرأة الحامل وعلى الجنين في آن واحد، بالنظر إلى الضغط النفسي الذي يمكن أن يشكله حكم الإعدام.

التعديل الثاني: فقد مدد حظر إصدار حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال، وكذا الأشخاص المسنين المكلفين برعايتهم.
التعديل الثالث: فكان محوره يقع على النساء، اللواتي قبض عليهن وتم حبسهن بسبب المشاركة في عمليات المقاومة، أو حركات التحرر، أو اللواتي رفضن الخضوع للسلطة السياسية للدولة

الحاجزة، أو المحتلة، بحيث يكون لهن الأولوية أثناء عملية التسريح وأن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن [829].

وعلى هذا، وبعد مناقشة مجموع الاقترحات المقدمة من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخض عنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تم اعتماد النص الحالي المتمثل في نص المادة 76 المتكونة من ثلاث فقرات.

وما يمكن أن نذكره في هذا المجال، أن الفقرة الثالثة من المادة 76 كانت من الفقرات التي أخذت الكثير من الوقت والنقاش الطويل لاعتمادها، بالنظر إلى الإشكالات القانونية التي طرحتها. فإذا كان حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل المعتقلات أمرا متفقا عليه، باعتبار أن كثيرا من النصوص الجنائية للتشريعات الوطنية لدول العالم تعترف بهذا الحظر [830]، غير أن حظر إصدار هذه الأحكام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، يتنافى ومضمون العديد من القوانين الوطنية، مما جعل من الصعب إقناع الدول على استبعاد مثل تلك الأحكام.

ويلاحظ عن المادة أنها استعملت نوعين من الصياغة، أين نصت في بدايتها على أنه "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال..."، فمصطلح "تحاول" و "تجنب قدر المستطاع" [831]، هي مصطلحات تجعل من طابع الوجوب والإلزام الذي تفرضه على أطراف النزاع محدودا، بحيث اكتفت بوجوب بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، أي أنه يكفي للدولة الحاجزة أن تثبت أنها حاولت حسب الظروف والأوضاع تجنب إصدار أحكام الإعدام على النساء المعتقلات، حتى تعتبر أنها وفت ببنود نص المادة 3/76 وبذلك استبعاد المسؤولية الدولية، التي يمكن أن تنشأ لو لم تحترمها [832].

غير أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على النساء المعتقلات، اللواتي ينتمين إلى فئة الحوامل، وأمهات صغار الأطفال، فإذا كان الالتزام المتعلق باصدار حكم الإعدام يكتفي ببذل العناية دون أن يضع حظرا صريحا بمنع هذا النوع من الأحكام، فإن الصياغة التي اعتمدت

فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام، جاءت مختلفة تماما وصريحة بنصها " لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

وهنا جاء الخطاب صريحا ومباشرا عندما استعمل مصطلح " لا يجوز"، بحيث أصبح الحظر واضحا وغير محدود ولا معلقا على شرط، فالفسحة التي تركت لأطراف النزاع في الفقرة الأولى لم يعد لها وجود في هذه الفقرة، أين تحول الالزام إلى تحقيق نتيجة بدلا من بذل عناية. بمعنى أنه حتى ولو فرضنا أن محكمة الدولة الحاجزة قد اقتنعت وأصدرت حكما بإعدام النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المعتقلات، فإنه لا يمكن ولا يجوز تماما تنفيذ ذلك الحكم عليهن، وأن مخالفة ذلك يشكل انتهاكا للبروتوكول [833].

فبعد الفصل في موضوع تنفيذ عقوبة الإعدام ثار نقاش آخر حول مصطلح "صغار الأطفال"، وعلى كيفية تحديد مصطلح " صغار"، وماهو السن الذي لا يجب أن يتعداه الطفل حتى يظل يحتفظ بهذه الصفة لحاجته إلى أمه، وعلى هذا تم شرح المفهوم دون تحديد السن، وترك الأمر حسب الوضع والثقافة المتواجدة في ذلك البلد، ولهذا فضل استعمال مصطلح أمهات صغار الأطفال " اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن"، حتى يشمل النص أكبر فئة من النساء المعتقلات [834].

بالإضافة لما أوردناه من شرح لمجموع المصطلحات القانونية التي جاءت بها المادة 76 هناك عبارة أخرى تم إدراجها لتشديد الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات، في مجال إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، باشتراطها أن يكون الجرم المرتكب "بسبب يتعلق بالنزاع المسلح". وبحكم أن النساء المتواجدات تحت سلطة أي طرف من أطراف النزاع، أو على إقليم الدولة المحتلة، ليس عليهن واجب الولاء لحكومة لا يتمتعن بجنسيتها، ولذلك يمكن للنساء المعتقلات القيام بأعمال لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع المسلح، من شأنها تهديد مصالح الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال هنا فقط يجوز للدولة أن تطبق نص المادة 3/76، مما يستبعد باقي الجرائم المتعلقة بالحياة العادية التي لا يسري عليها نص المادة السالفة الذكر.

ومنه فإن المادة 3/76، جاءت لتقرير الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات، من خلال تقييد الحالات التي يمكن أن تصدر وتنفذ في حقهن أحكام الإعدام، وبذلك غطت الفراغ الذي كان يعتري نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في هذا المجال.

ب-حماية المعتقلات من عقوبة الإعدام في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تنص المادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على أنه " لايجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"، وعند مقارنة هذا النص بالمادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول، نجد أن هناك فروقا واضحة بينهما.

وأول ملاحظة يمكن إبداؤها، أن نص المادة 4/6 قد نص فقط على "عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام"، أي أن الأمر، أو الالزام، أو الحظر، والحماية التي قررتها هذه الفقرة للنساء المعتقلات تتعلق بتنفيذ العقوبة، على عكس المادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول التي وضعت إلزاما محدودا لتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام الإعدام على النساء.

وعليه بمفهوم المخالفة، أنه يمكن للدولة الحاجزة ودون أن يشكل ذلك مخالفة لقواعد البروتوكول الإضافي الثاني، إصدار أحكام الإعدام على النساء الحوامل، وأمهات صغار الأطفال المعتقلات، وفق ما ينص عليه التشريع الداخلي للدولة المتواجدات فيهن [835].

ونظرا إلى النقاش الحاد الذي دار حول هذا الموضوع، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 بتبرير تمسكها بمضمون تلك الفقرة -باعتبارها حد أدنى للحماية- بخبرتها في مجال النزاعات المسلحة، أين أكدت أن تنفيذ مثل تلك الأحكام يحرمهن من فرصة استفادتهن من العفو الذي تصدره غالبا الدول بعد انتهاء النزاع المسلح [836].

أما فيما يتعلق بتخصيص " أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال" بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، وهي المصطلحات المشتركة بين المادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 3/75 من البرتوكول الإضافي الأول، فالنقاش لم يدر كثيرا حول مصطلح " أولات الأحمال"، باعتبار أنه يتماشى والحظر الوارد في المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المنصوص عليه في كافة تشريعات العالم التي تعترف بعقوبة الإعدام كعقوبة قصوى في بعض الجرائم. بينما الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لمصطلح " أمهات صغار الأطفال"، أين ثار نقاش حول تحديد السن القانوني لاعتبار أن الأطفال هم صغار السن، مما أدى إلى عرض المادة للتصويت، أين تم قبولها ب 37 صوتا مقابل صوتين وامتناع 9 أصوات [837].

وعلى العموم فمفهوم " صغار الأطفال" يتعدى مفهوم " الأطفال حديثي الولادة" الوارد في المادة 8 الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [838]. وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المادة لم تلحق بمصطلح " صغار الأطفال" مصطلحا آخر والمتمثل في عبارة " اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن" مثل ما قامت به المادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول. ومهما يكن فالأمر متروك للسلطة التقديرية للدولة الحاجزة في تحديد مثل هذه الأمور.

والملفت للانتباه أن نص المادة 4/6 [839] لم يحدد طبيعة الجريمة التي تكون محل حكم الإعدام مثل ما قامت به المادة 3/76، عند اشتراطها أن يكون الجرم ذو صلة بالنزاع المسلح مما يجعله أكثر عموما وشمولا، من خلال سريانه على كافة الجرائم التي يمكن أن ترتكبها النساء المعتقلات، الأمر الذي ينقص من الحماية المقررة لهن، على الرغم من أنه يمكن أن نستشف من التصويت الذي وقع على هذه المادة، نية أغلبية الدول من استبعاد تنفيذ عقوبة الإعدام على مثل هذه الفئة من النساء.

ثالثا: الحماية الخاصة بالمعتقلات عند تنفيذ العقوبات

يعتبر الحديث عن أماكن اعتقال النساء المخصصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهن، سواء أكانت تأديبية أو جنائية، من الضمانات التي ينبغي على الدولة الحاجزة احترامها، إذ أن إصدار أحكام ضدها، لا يحرمها من المعاملة التفضيلية التي ينبغي أن تستفيد بها.

فبعد أن حددت الفقرة الأولى من المادة 124 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القواعد العامة لأماكن الاعتقال، بنصها على أنه " لا يجوز بأي حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحات، ليمانات، إلخ) لقضاء عقوبة تأديبية فيها"، ذهبت الفقرة الثانية لتفصيل تلك الأحكام بادراج شروط أخرى بنصها " يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم؛ وتوفير للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم" [840].

وهنا أيضا، بالإضافة إلى الشروط والقواعد العامة المتعلقة بأماكن تنفيذ العقوبات، أوردت المادة 3/124 حكما خاصا بحماية النساء المعتقلات اللواتي يقضين عقوبة تأديبية، من خلال إلزام الدولة الحاجزة بتخصيص أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء [841]، وهو ما ذهبت إليه المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 2/5(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني [842].

وأما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة تتعلق بجناية، فقد أحالت المادة 126 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالقواعد المطبقة في حالة المحاكمات القضائية، إلى تطبيق نصوص المواد 71 إلى 76 من نفس الاتفاقية [843]، أين أوجب نص المادة 4/76 حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وتحت إشراف النساء، وهو نفس الحكم الوارد في نص المادة 2/5(أ) من البروتوكول الثاني.

ومهما يكن الأمر تظل المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها النساء المعتقلات، سارية المفعول في جميع مراحل الاعتقال، عملا بنص المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ألزمت السلطات الحاجزة عند قيامها بنقل المعتقلين، أن تأخذ بعين الاعتبار حالات الولادة، أين حظرت الفقرة الثالثة نقلهن إذا كان ذلك قد يعرض صحتهن للخطر.

وأما عن حالات الإفراج والإعادة للوطن، فقد منحت اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الإطار حماية خاصة للنساء المعتقلات، من خلال التأكيد على المعاملة التفضيلية لهن " وبخاصة... الحوامل وأمهات الرضع" (المادة 2/132) وذلك تطبيقا للقاعدة العامة، القاضية أنه بمجرد انتهاء الأعمال العدائية ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن، ويفرج عن كافة المعتقلين خصوصا النساء اللواتي حكم عليهن بعقوبة تأديبية، غير أنه يجوز للدولة الحاجزة، أن تبقي النساء المعتقلات المتواجدات في أراضي أحد أطراف النزاع، والمعاقب عليهن بعقوبة جنائية، إلى غاية انتهاء العقوبة المقررة لهن (المادة 133).

2.2.1.2.الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات

تعد ظاهرة مشاركة النساء في النزاعات المسلحة، من الظواهر التي أصبحت تنتشر أكثر فأكثر، خاصة مع الضغط الذي تمارسه المنظمات النسائية الداعية إلى المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المناصب، وعلى هذا أصبحت الجيوش النظامية لأغلب الدول تضم عناصر نسائية بنسب متفاوتة، ومن شأن هذا الانخراط أن يعرضهن إلى مخاطر أخرى، غير تلك التي تتعرض لها النساء المدنيات، خاصة بعد توقفهن عن المشاركة المباشرة في النزاع المسلح لأي سبب من الأسباب، بحيث تصبح أسيرة بين أيدي أحد أطراف النزاع. ومن أجل تحليل أفضل للحماية المقررة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

1.2.2.1.2.حقوق أسيرات الحرب.

2.2.2.1.2.حماية كرامة أسيرات الحرب.

1.2.2.1.2.حقوق أسيرات الحرب

مشاركة النساء في الأعمال العدائية ليس بالأمر الجديد، فلطالما أسهمت نساء كثيرات في الحروب، بدور أكثر أو أقل نشاطا عبر القرون، فقد كانت أعداد كبيرة من صاحبات المقاصف يلاحقن الجيوش. وهكذا بدأت النساء يشاركن بصورة منتظمة في الأعمال العدائية، فبدأت أثناء الحرب العالمية الأولى بالاشتغال في مصانع السلاح، والإمداد، والتموين في مخازن الذخيرة، وصولا في السنوات الأخيرة إلى المشاركة في العمليات الميدانية إلى جانب الرجال. وعلى هذا

تكون دراستنا لطبيعة الحماية المقررة للنساء الأسيرات في القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل العناصر التالية:

أولا: حقوق أسيرات الحرب في الإعاشة والرعاية الصحية.

ثانيا: الحقوق القضائية للنساء الأسيرات.

أولا: حقوق أسيرات الحرب في الإعاشة والرعاية الصحية

حق الإعاشة والرعاية الصحية من الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها أسيرات الحرب وفق ما ورد النص عليه في القانون الدولي الإنساني -خاصة قانون جنيف- وهي تندرج ضمن الحماية الخاصة الممنوحة لهن، ولتحليل أكثر قمنا بمعالجة المسائل التالية:

1-حقوق الأسيرات المتعلقة بأماكن الأسر.

2-حقوق الأسيرات في الإعاشة.

3-حقوق الأسيرات في الرعاية الصحية.

1-حقوق الأسيرات المتعلقة بأماكن الأسر

قبل الحديث عن الحقوق التي منحها قانون جنيف للنساء الأسيرات، فيما يخص أماكن الاعتقال، ينبغي علينا التطرق أولا إلى مفهوم أسير الحرب، ثم نعرج بعد ذلك إلى الشروط الواجب توافرها في أماكن الأسر.

أ-مفهوم أسرى الحرب

تنص اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتي تعد جزءا من القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة[844]، على مبدأين رئيسيين ضمن مبادئ أخرى، أولهما عدم جواز محاكمة، ومعاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، والثاني وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية، منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم، وإعادتهم إلى أوطانهم [845].

وقد حددت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، من هم أسرى الحرب المحميين بموجبها أين قسمتهم إلى مجموعة من الفئات [846]، ونحن لا نريد في هذا المجال تحليل وضعية هذه الفئات ولا الخوض في دراستها، إنما المراد من إدراج هذه النقطة، هو إعطاء نظرة عامة عن موضوع أسرى الحرب.

تعتمد اتفاقية جنيف الثالثة على مجموع المبادئ الواردة في القانون الدولي العام، المتعلقة بمعاملة الأسرى، باعتبار أن الأسر في الحرب ليس انتقاما أو عقابا، بل حجزا وقائيا الغرض الوحيد منه هو منع أسرى الحرب من المشاركة مرة أخرى في الحرب [847]؛ ومنه إن موضوع أسرى الحرب متصل اتصالا وثيقا بمصطلح " المقاتلون"، الذي يشير في سياق النزاعات المسلحة إلى حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، وفق ما نصت عليه المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكما أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فإن " الترخيص الذي يحمله المقاتل...هو في الجوهر إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو، وتدمير أهدافه الحربية" [848].

ومنه لا يمكن محاكمة المقاتلين عن الأفعال المشروعة التي يقترفونها في سياق العمليات الحربية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم، غير أنه يمكن مقاضاتهم عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومتى وقع المقاتلون في قبضة العدو، فإنه يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة [849].

وبالتالي يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة، بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة [850]، ذلك أن عدم حصول الشخص على الوضع القانوني للمقاتل، يفتح المجال لمحاكمته على اقتراف أي فعل قتالي؛ وحيثما يعاقب بجريمة الإعدام بموجب القانون الداخلي للدولة الآسرة، يمكن أن يكون غياب مركز أسير الحرب بمثابة مسألة حياة أو موت.

ب-الشروط الواجب توافرها في أماكن الأسر

*الشروط العامة في أماكن الأسر

إن تحديد وضع أسير حرب -كما رأيناه في النقطة أعلاه- أمر مهم جدا بالنسبة للشخص المقبوض عليه، ويستوي في ذلك، أن يكون رجلا أو امرأة، فمركز أسير الحرب، يمنح لكل مقاتل يستوفي الشروط القانونية الواردة في الاتفاقية الثالثة، ومنه يحق للنساء المشاركات في القتال الحصول على هذا المركز.

ويعد حق الأسرى في المأوى حقا مقررا قانونا، ينبغي على الدولة الآسرة أن تحترمه بحيث يجب أن يكون متوفرا على كافة الشروط، والمرافق اللازمة لإقامة العسكريين، ذلك أن عملية الأسر لا تزيل عن شخص الأسير الصفة العسكرية وفق ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بنصها " لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية" [851].

وعلى ذلك ينبغي أن تتوفر أماكن الأسر، على حد أدنى من الشروط المقبولة للعيش وللحفاظ على الصحة البدنية، والمعنوية للأسيرات، وقد نصت المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب أن " يتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة ومماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال"؛ ومنه يجب أن تتوفر أماكن الأسر على الشروط الثلاثة التالية:

1- أن تكون المتطلبات اللازمة في مأوى الأسرى، مماثلة لما يتم توفيره لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المقيمة في نفس المنطقة؛ ويعتبر هذا الشرط الحد الأدنى الذي يقع على الدولة الحاجزة توفيره في ضوء اختلاف أساليب الحياة بين مختلف القوات المسلحة [852].

2- ملاءمة المتطلبات التي يتم توفيرها في مأوى الأسرى بمدى قبولها لها، بحيث لا تقل عن مستوى العادات والتقاليد التي كان يعيشها الأسرى في بلادهم.

3- عدم الإضرار بصحة الأسرى، وفق متطلبات الحياة في أماكن إيوائهم، ويرى شراح الاتفاقية الثالثة، أن هذا عنصر شخصي يقدر وفقا للظروف، والاهتمام الشخصي.

وتأتي المادة 22 و23 من اتفاقية جنيف الثالثة لتحدد معايير معينة، ينبغي احترامها من طرف السلطات الحاجزة، حيث نصت المادة 22 على أنه " لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض، تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة". فلا يجوز مثلا أن تقرر السلطات الحاجزة حجز أو أسر أسرى الحرب، في زنزانات تحت الأرض، مثل تلك التي وضع فيها الأسرى المصريون، والسوريون، واللبنانيون من قبل السلطات الإسرائيلية الحاجزة في حرب 1973 [853].

وقد رتب نص المادة 23 التزامين ينبغي على الدولة الحاجزة احترامها وهما:

*عدم إيواء أسرى الحرب في مناطق يمكن تعرضهم فيها لنيران القتال، وهذا تأكيدا لما ورد في نص المادة 19 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

*عدم استعمال أسرى الحرب كدروع بشرية، من خلال إيوائهم في المناطق، أو الأماكن ذات الطابع العسكري، والتي تجعل منها أهدافا عسكرية للعدو، كمهابط الطائرات، أو المستودعات الخاصة بالذخيرة، أو أهداف أخرى لها أهمية عسكرية واقتصادية أو حيوية.

وهذا ما قامت قوات صرب البوسنة عند اعتقال نحو 350 مراقبا عسكريا، وبعض جنود قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بإيوائهم في مواقع عسكرية وحيوية في المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة، لحمايتها من القصف الجوي لقوات الحلف الأطلسي، أواخر شهر ماي وبداية جوان عام 1995 [854].

*المعاملة التفضيلية للنساء في أماكن الأسر

يجب على الدولة الحاجزة في جميع الأحوال أن لا تقوم بالتمييز في عملية الإيواء، بحيث تضع فئة معينة في الأماكن غير الملائمة، كأن تقوم مثلا بوضع النساء الأسيرات في أماكن أكثر عرضة للخطر من ناحية إمكانية خضوع تلك المواقع لهجوم عسكري من القوات المعادية، أو أنها لا تضع إشارات لتمييز تلك الأماكن عن باقي الأعيان، من باب إعلام الطرف الثاني وفق ما نصت عليه المادة 3/23 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ووفق نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجب "...مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الأراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى"، ومنه أي تمييز ضار يقع على أساس هذه المادة ، يعتبر خرقا لقواعد الحماية التي تقررها، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية عنها [855].

وقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة معالمة النساء الأسيرات معاملة تفضيلية، وأنه مهما كانت الأسباب والظروف، فلا يجب أن تعامل معاملة أقل من تلك الممنوحة للرجال الأسرى ويعتبر هذا الشرط، الحد الأدنى الذي ينبغي على الدولة الحاجزة احترامه، وهو منطلق أي تصرف يقع على النساء سواء في أماكن الأسر، أو في الحقوق التي يجب أن تستفيد منها، فهي قاعدة عامة تضل سارية المفعول إلى غاية نهاية الأسر، وهذا ما أكدته المادة 2/14 بنصها على أنه "...يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة من المعاملة التي يلقاها الرجال" [856].

علاوة على ذلك نصت المادة 4/25 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب تقرير حماية خاصة للنساء الأسيرات المقيمات في "...المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصيص لهن مهاجع منفصلة". فتخصيص مهاجع منفصلة عن تلك المتواجد فيها الرجال أمر ضروري، ومهم جدا لحمايتهن من التعرض للاعتداء، خاصة الجنسي منه [857]. فاحترام خصوصية النساء الأسيرات من خلال تخصيص أماكن بعيدة عن الرجال، وتوفير المستلزمات الضرورية لذلك خاصة ما يتعلق بأماكن قضاء الحاجة، هو واجب قانوني وضعته المادة على عاتق الدولة الحاجزة.

وهذا ما أكدته المادة 5/75 من البوتوكول الإضافي الأول والمادة 2/5(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على الرغم من أن هذه الأخيرة استعملت مصطلحي " الاعتقال" و"المحتجزين" بدلا من مصطلح "الأسير" [858]، غير أنه يمكن إدراج الحماية الخاصة بالنساء

الأسيرات ضمن هذه الفئة؛ على اعتبار أنها تشمل مفهوم " الأشخاص الذين قيدت حريتهم" اعتمادا على ما ورد النص عليه في المادة 1/5من نفس البرتوكول بنصها " تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح..."، ويعتبر الأسر من الأسباب التي تنتج عن النزاع المسلح.

2-حقوق الأسيرات في الإعاشة

يقصد بمصطلح الإعاشة، الأشياء الضرورية التي ينبغي توفيرها للنساء الأسيرات في أماكن الاعتقال من طرف السلطات الحاجزة، من مأكل، وماء، ولباس على اعتبار أن النساء الأسيرات قد قيدت حريتهن، ومنه فإنهن يعتمدن كل اعتماد، على ما توفره الدولة الحاجزة لهن وفق ما نظمه الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة.

وفيما يتعلق بتوفير اللباس للنساء الأسيرات، لم تخصص اتفاقية جنيف الثالثة نصوصا خاصة تنظم من خلالها احترام خصوصية النساء في حال تلبية حاجياتها المتعلقة بالإعاشة، خاصة النساء الحوامل منهن، أو أمهات صغار الأطفال، أو المرضعات، ويعتبر هذا نقص يمكن أن يؤثر عليهن سلبا، على اعتبار أن حاجتهن تختلف باختلاف مراحل حياتهن؛ ذلك أن متطلبات النساء الحوامل تختلف عن تلك التي قد تتطلبها النساء النوافس، والمرضعات. غير أنه يمكن الإستناد على كل من نص المادة 4/14 الذي يشير إلى معاملة النساء الأسيرات بكل اعتبار الواجب لجنسهن، والمادة 16 التي دعت إلى الأخذ بعين الاعتبار الجنس والعمر والحالة الصحية، في تقديم الحماية والتشجيع على المعاملة التفضيلية التي تتماشى وروح الاتفاقية، لتأسيس المعاملة التفضيلية الخاصة بالنساء الأسيرات، للاستفادة من الإعاشة التي تتماشى وكرامتهن وحاجتهن الفعلية [859].

ووفق نص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يقع على الدولة الحاجزة، توفير الغذاء والماء الكافيين للأسرى، وأن يكون من نوعية جيدة تتماشى وحاجاتهم، خاصة الذين يقومون بأعمال تجعلهم بحاجة إلى جرايات إضافية، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه " تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية، من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، لتكفل المحافظة على صحة

أسرى الحرب في حالة جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن، أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى".

وكان السبب وراء تحديد "الجراية" كمقياس لتحديد كميات الغذاء الواجب تقديمه للأسرى من بينهم النساء، إلى الوقائع التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، ولصعوبة تحديد الحصة الغذائية للأسرى وتلك المخصصة لفصائل جنود الدولة الحاجزة، للعدل في الثكنات الواقعة داخل وخارج مناطق القتال [860]، وهذا ما كانت تنتهجه السلطات الإسرائيلية، عبر عدم احترام قواعد اتفاقية جنيف الثالثة في مجال معاملة الأسيرات المتعلقة بإعطاء الكميات المناسبة من الأكل [861].

ويعد اعتماد الحرمان من الغذاء كتدابير تأديبية جماعية، خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، مثل ما وقع في معسكرات التجويع في البوسنة والهرسك، ومعسكر أمراسكا بالقرب من مدينة (بينالوكا) عام 1992، الذي أدى إلى هلاك الكثير من النساء الأسيرات [862].

ومهما يكن، فالدول الأطراف في النزاعات المسلحة ملزمة بتوفير الغذاء، والماء، والملابس المتماشية مع حاجات السجينات عملا بنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كطريقة لتقريرحماية خاصة بهن.

3-حقوق الأسيرات في الرعاية الصحية

من بين الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة، تلك المتعلقة بالمحافظة على صحة الأسيرات المتوجدات في معسكرات الأسر عملا بنص المادة 2/1/29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أنه " تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهارا وليلا مرافق صحية، تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب".

والملاحظ عن الفقرة الثانية من نص المادة 29، أنها أكدت على المعالمة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها النساء الأسيرات لتقرير حماية خاصة بهن أثناء تواجدهن في معسكرات الأسر، عبر توفير مرافق منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، من باب احترام خصوصيتهن وكرامتهن، وتوفير جميع الظروف للمحافظة على صحتهن، باعتبار أن توحيد المرافق الصحية في معسكرات الأسر يخلق العديد من المشاكل التي تزيد من خطر تعرضهن للاعتداء، الشيء الذي يدفعهن إلى التردد في الخروج مما يؤثر سلبا على صحتهن، من خلال عدم الحفاظ على نظافتهن، ومنه التعرض بصفة سريعة إلى مختلف الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى عجزها أو موتها [863].

وأما عن الحماية المقررة في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إلزام السلطات الحاجزة، بتوفير حد أدنى من الرعاية الصحية، مثل ما أكدته المادة 1/5(ب) و2/5(د) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، التي تقضي بأن تؤمن للأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ضمانات صحية بالقدر ذاته للسكان المحليين، وبأن توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية [864].

ولهذا أصرت اتفاقية جنيف الثالثة على واجب توفير الرعاية الطبية للسجناء في حالة إصابتهم بأمراض تقتضي علاجا خاصا، أو عملية جراحية، أو رعاية بالمستشفى، فعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بنقلهم إلى أي مستشفى عسكرية، أو مدنية لمعالجتهم فيها، على أن يكون العلاج على حساب الدولة الحاجزة، عملا بنص المادة 5/30 التي نصت على أنه " تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية"[865].

وفيما يخص الرعاية الطبية التي ينبغي أن تستفيد منها النساء الأسيرات، فنلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة في هذا المجال لم تمنح لهن حماية خاصة، على الرغم من أن المادة 2/30 أكدت على ضرورة استفادة بعض الفئات من المعالمة التفضيلية، دون أن تدرج النساء من ضمنها، بحيث نصت على أنه " يجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان..."، والغريب في الأمر أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يتدارك ذلك، بل اكتفى بالإشارة إلى سريان الاتفاقية الثالثة دون أي تعديل، وهذا يعتبر نقصا يؤثر سلبا على الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات.

وعن الرعاية التي ينبغي أن تستفيد منها النساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة الداخلية المنظمة من خلال نص المادة الثالثة، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فنجد أنها لم تشر تماما لمثل هذه الحقوق، والحماية التي يجب توفيرها لهن، وأن البروتوكول ركز أكثر على الاعتقال والاحتجاز، دون الإشارة إلى الأسر المتعلق بالمقاتلات، مما يجعلنا نتساءل عن أسباب هذا الاهمال.

ثانيا: الحقوق القضائية لأسيرات الحرب

تعتبر الحقوق القضائية للأسيرات من الحقوق المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، لهذا وضعت اتفاقية جنيف الثالثة نصوصا خاصة لحمايتهن، من خلال إدراج إجراءات واجبة الاتباع من طرف الدولة الحاجزة أثناء تعاملها مع الأسيرات المتهمات. وتكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تحليل المسائل التالية:

1-الضمانات القضائية للنساء الأسيرات في حالة الأحكام التأديبية.

2-الحماية الخاصة بالأسيرات في حالة الأحكام القضائية.

1-الضمانات القضائية للنساء الأسيرات في حالة الأحكام التأديبية

ما يمكن ملاحظته عن إجراءات المتابعة الجزائية للنساء الأسيرات، أنها هي نفسها الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، من منطلق أنه ينبغي أن تكون المحاكمة عادلة تخضع للقانون؛ وعليه نعالج مجموع الضمانات القضائية الممنوحة للنساء الأسيرات من خلال النقاط التالية:

أ-القواعد العامة الواجبة الاتباع أثناء إصدار الأحكام التأديبية.
ب-الحماية الخاصة بالأسيرات أثناء تنفيذ العقوبات التأديبية.

أ-القواعد العامة الواجبة الاتباع أثناء إصدار العقوبات التأديبية

تتخذ الإجراءات الخاصة بفرض التدابير التأديبية، من قبل القائد العسكري لمعسكر الأسر، وفقا للفقرة الثانية من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تنص على أنه " مع عدم الاخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية، إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية" [866].

وفي حالة إذا طرحت مسألة تكييف طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه، بين الإجراءات التأديبية أم القضائية، فإن اتفاقية جنيف الثالثة مثل ما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة في قسمها المتعلق بالمعتقلين، فإنها دائما تشجع على التسامح [867]، وعلى تفضيل الإجراءات الأكثر رحمة والأحسن للأسرى، على اعتبار أن الأسر ليس عقوبة وفق نص المادة 83 بنصها "عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية، أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكيد من أن السلطات المختصة، تراعى في تقديرها أكبر قدر من التسامح، وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية، كلما كان ذلك ممكنا".

ومن أجل تقرير حماية خاصة بالنساء الأسيرات في هذا المجال، فقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة العديد من النصوص التي تؤكد فيها ضرورة معالمتهن معاملة تفضيلية، من ذلك نص المادة 2/14 والمادة 96 التي أدرجت حظر تفويض سلطات استصدار العقوبات التأديبية إلى بعض الأشخاص لحماية الأسرى من التعسف في استعمالها بحيث " لا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى" (المادة 2/96). ذلك لتلافي ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، حين قام بعض قادة معسكرات الأسر بالسماح لممثلي الأسرى بممارسة تلك السلطات في الحالات التي يرتكب فيها الأسرى مخالفات ضد بعضهم البعض [868].

ويجب أن تحترم المحكمة في جميع الأحوال الضمانات الواردة في نص المادة 96 والمتمثلة في:

1- إبلاغ الأسيرة المخالفة بمعلومات حول التهمة المنسوبة إليها وباللغة التي تفهمها.

2- ضمان حق الدفاع بطريقة حرة ودون ضغوط أو تهديد، والسماح بتقديم جميع الطلبات والعرائض والشكاوى التي تراها الأسيرة مهمة وضرورية في قضيتها [869]، وهذا ما أكدته المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- تبليغ الحكم لكل من الأسيرة التي ارتكبت المخالفة، وممثل الأسرى [870]، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتقديم طلب أو شكوى لمراجعة الحكم، أو تقديم استئناف وفق ما ينص عليه قانون الدولة الحاجزة، باعتباره الواجب التطبيق عملا بنص المادة 82.

مع لفت الانتباه هنا إلى أن الأسرى يخضعون لسلطة الدولة المعادية وليس لسلطة الأفراد، وبالتالي أي خرق لقواعد المحاكمة تتحمل مسؤوليتها الدولة الحاجزة، عملا بنص المادة 12.

ووفق نص المادة 3/87 من اتفاقية جنيف الثالثة يحظر بصفة مطلقة تنفيذ العقوبات الجماعية عن أفعال فردية مهما كانت المخالفة التي ارتكبتها الأسيرة، ومن شأن هذا النص تقرير حماية النساء الأسيرات، من تعريضهن إلى عقوبات بسبب انتمائهن إلى فئة معينة من أسرى الدول المعادية.

ب-الحماية الخاصة بالأسيرات أثناء تنفيذ العقوبات التأديبية

تعد مسألة تنفيذ العقوبات التأديبية، من المسائل التي أعارت لها اتفاقية جنيف الثالثة أهمية خاصة، عند حديثها عن فئة النساء الأسيرات، آخذة بعين الاعتبار خصوصيتها عن باقي الأشخاص المحميين، بحيث قررت مجموعة من القواعد الخاصة بهن، من ذلك وجوب تخصيص أماكن خاصة بهن لتنفيذ العقوبات التأديبية المحكوم بها، وهذا ما نصت عليه المادة 4/97 بنصها "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء". ومن شأن ذلك حمايتهن من الاعتداء الذي يمكن أن يتعرضن إليه، عبر احترام خصوصيتهن وكرامتهن [871].

وبالإضافة إلى ذلك أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة أخرى من المبادئ، لتأكيد ضرورة احترام المعالمة التفضيلية للنساء الأسيرات التي تعتبر أساس الحماية الخاصة التي يتمتعن بها عن باقي الأفراد المحميين، والمتمثلة في:

1- لا ينبغي أن تعامل النساء الأسرى عند تنفيذ العقوبة، معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بنفس المخالفات التي يمكن أن ترتكبها النساء، اللواتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة مصدرت الحكم القاضي بفرض العقوبة التأديبية، وذلك عملا بنص المادة 2/88.

2- أنه في حالة ما إذا كانت الدولة الحاجزة، لا تملك قواعد تنظم المخالفات، التي يمكن أن ترتكب من طرف النساء، فإن اتفاقية جنيف الثالثة قد قيدت سلطة الدولة الحاجزة في المعالمة التي يجب أن تعامل بها الأسيرات المحكوم عليهن بعقوبة تأديبة، بنصها في المادة 3/88 على أنه " لايجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة".

ويعتبر هذا النص نصا جديدا تم إدراجه أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، من أجل حماية النساء من سوء المعالمة، التي يمكن أن يتعرضن إليه بسبب التمييز القائم في أغلب الأحيان على أساس النوع الاجتماعي باعتبارها أنثى، وأن عدم احترام هذه القاعدة يعد مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، تستوجب المسؤولية وفقا لنص المادة 130 من نفس الاتفاقية [872].

2-الحماية الخاصة بالأسيرات في حالة الأحكام القضائية

من الأحكام التي يمكن للسلطة الحاجزة القضاء بها تعد الأحكام القضائية من أخطرها، من حيث أنها قد تصل عقوبها إلى حد الإعدام، ولهذا أولت اتفاقية جنيف الثالثة أهمية خاصة لحماية النساء الأسيرات في مثل هذه الأوضاع؛ وعليه تكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تحليل وشرح النقاط التالية:

أ-المحاكمة وعقوبة الإعدام.

ب-الحماية الخاصة بالأسيرات عند تنفيذ الأحكام القضائية.

أ-المحاكمة وعقوبة الإعدام

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الأحكام والإجراءات الواجبة الاتباع أثناء المحاكمات القضائية، والتي هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للنساء الأسيرات، ولهذا نصت المادة

130 على أن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين...أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية...".

وقبل الحديث عن المحكمة المختصة وتشكيلها، ينبغي علينا التطرق إلى نقطة في غاية الأهمية والمتمثلة في البحث عن القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة، على الرغم من أن المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة، قد حددت قانون الدولة الحاجزة كالقانون الواجب التطبيق، لكن نظرا إلى أن العقوبات الناتجة عن المتابعات القضائية قد تصل حد الإعدام، أدرجت الاتفاقية في هذا المجال مجموعة من القيود يجب التقيد بها في جميع مراحل الدعوى القضائية والمتمثلة في:

* القيد الأول: الوارد في نص المادة 100 الفقرة الأولى والثانية بنصها على أنه " يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى".

ويرجع السبب في ذلك، أثناء المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلغاء عقوبة الإعدام، على بعض الجرائم التي يتم ذكرها على سبيل الحصر في الاتفاقية، غير أنه كان رد فعل الدول المشاركة في المؤتمر سلبيا، حيث تمسكت بوجوب المحافظة على عقوبة الإعدام باعتبار أن حالة الحرب تستدعي مثل هذه العقوبة، وإن كان هناك تساهل في مناقشة هذا الموضوع أثناء السلم، فإن الأوضاع تختلف أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي دفع باللجنة إلى إيجاد حل آخر، تخفف به سلطات الدولة الحاجزة في اللجوء إلى النطق بمثل هذه الأحكام [873].

وكان منطلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير الفقرة الأولى، هو إعمال قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا يمكن أن يعاقب شخص على فعل لم يكن يعرف أنه يشكل جريمة تستوجب العقاب، وفي هذا الإطار ينبغي أن يكون الإخطار قد تم قبل ارتكاب الفعل، فلا يعقل بمفهوم المادة، أن يعاقب أسير الحرب سواء أكان رجلا أو امرأة بعقوبة الإعدام على فعل لم يكن

يعرف أنه معاقب عليه بهذه العقوبة إلا بعد ارتكابه، وفي هذه الحالة يمكن للمتهم أن يتمسك بعدم الإخطار وإثارته أمام المحكمة، ويمكن أن يكون سببا من أسباب الطعن في الحكم، إذا قضت المحكمة على الرغم من ذلك بعقوبة الإعدام [874].

وأكثر من ذلك فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 100 تقييدا أكثر للسلطات التشريعية للدولة الحاجزة، على أنه في حالة ما إذا قررت هذه الأخيرة معاقبة الأفعال، التي ارتكبتها إحدى الأسيرات بعقوبة الإعدام، الأمر الذي لم يكن كذلك قبل اقتراف الفعل، فلا يجوز القضاء بهذه العقوبة إلا بعد إخطار الدولة التي تنتمي إليها الأسيرات وأخذ موافقتها [875].

* القيد الثاني: الوارد في نص المادة 3/100 بنصها " لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب، إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة -وفقا للفقرة الثانية من المادة 87- إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب ولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"، وهذا للفت انتباه أعضاء المحكمة المكلفة بدراسة ملف أسيرة الحرب، أن هذه الأخيرة ليست لها علاقة بالدولة الحاجزة، وأنه من غير العدل تسويتها بالشخص الذي ينتمي إلى الجيش النظامي للدولة الحاجزة، الذي يقع عليه واجب الولاء والاحترام، ومنه ينبغي على النيابة العامة ورئيس المحكمة أن يشيرا إلى هذه النقطة المهمة، حتى تؤخذ في الحسبان عند تقرير العقوبة، للأفعال المتابعة بها المرأة الأسيرة، ومنه التشجيع على الابتعاد عن إصدار عقوبة الإعدام عليهن [876].

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة، لم تحظر إصدار عقوبة الإعدام على النساء الأسيرات، خاصة الحوامل منهن وأمهات صغار الأطفال، إلا أنه يمكن الاعتماد على نص المادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول لتطبيق ذلك الحظر بالنظر إلى عموم اللفظ المستعمل في هذه المادة، بحيث لم تستثن في سريانه النساء الأسيرات.

وهو ما تم اعتماده أيضا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية وفق نص المادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الثاني، بناءا على التفسير الذي قدم في القسم المتعلق بالحماية الخاصة بالنساء المعتقلات من عقوبة الإعدام.

هذا عن القواعد العامة التي ينبغي على الدولة الحاجزة إحترامها؛ أما عن المحاكم التي يمكن أن تحاكم أمامها النساء الأسيرات، فقد نصت المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها"، ومنه يجب الرجوع إلى النظام القانوني والقضائي المتبع في الدولة الحاجزة لتحديدها [877].

ومهما كانت المحكمة المختصة، التي يقررها قانون الدولة الحاجزة، فإنها ينبغي لها أن تستوفي الشروط القانونية، والضمانات الأساسية المتعارف عليها، عموما من حيث الاستقلال، وعدم التحيز، وفق ما نصت عليه المادة 2/84 والمادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ب-الحماية الخاصة بالأسيرات عند تنفيذ العقوبة القضائية

مهما كانت العقوبة المقررة التي قضت بها المحكمة المختصة، فإن على الدولة الحاجزة أن تعامل هؤلاء النسوة معالمة تفضيلية أثناء تنفيذ عقوبتهن القضائية، وذلك بما يتماشى وخصوصيتهن عملا بنص المادة 88 الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترك فيها مع تنفيذ العقوبات التأديبية.

وأنه يجب أن تعامل معالمة إنسانية من خلال توفير الأماكن المناسبة، من ناحية التهوية، والإنارة، والمرافق الصحية اللازمة؛ وفي هذا الإطار أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة تقرير حماية خاصة بالنساء المحكوم عليهن بعقوبة قضائية، من خلال تخصيص أماكن منفصلة

عن تلك المخصصة للرجال الأسرى، تبعا لنص المادة 2/108 التي نصت " توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى النساء". وأنه إذا كن من النساء الحوامل، أو المرضعات، أو أمهات صغار الأطفال، فإنه يجب أخذ بعين الاعتبار حاجتهن الخاصة، من ناحية الإعاشة، والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهن الصحية، وفق ما نصت عليه المادة 3/108 [878].

2.2.2.1.2.حماية كرامة أسيرات الحرب

نظرا إلى المركز الضعيف للنساء الأسيرات، الناتج عن خضوعهن لسلطة الدولة الحاجزة التي لا ينتمين إليها، مما يفتح المجال لاستغلالهن، وسوء معاملتهن، وما وقع في معسكرات الأسر أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، إلا مثال بسيط للمعاناة التي يمكن أن تعانيه الأسيرات دون غيرها من الأسرى الرجال. ومن ذلك قمنا بتقسيم الفرع الحالي إلى النقاط التالية:

أولا: حماية الأسيرات من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ثانيا:حماية الأسيرات من العنف الجنسي والأفعال الحاطة من كرامة.

أولا: حماية الأسيرات من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

يعتبر الأسر إجراءا وقائيا، مما يستوجب معاملة الأسيرات معاملة إنسانية وهي قاعدة عامة ينبغي احترامها في جميع الأوضاع والأوقات وفق ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وعليه فإن واجب حماية شخص الأسير، من الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة. ولهذا قمنا بتحليل العناصر التالية:

1-الحماية الأسيرات من القتل.

2-حماية الأسيرات من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

1-حماية الأسيرات من القتل

جرت عادة الجيوش المتحاربة منذ القدم، على أسر من يقع في قبضتها من أفراد قوات الخصم، وقد تباينت معاملة هؤلاء الأسرى عبر تاريخ الحروب، فمن كان يقوم بقتلهم انتقاما منهم، طبقا للمبدأ الذي كان سائدا "أن الأسير تحت التصرف المطلق للمنتصر مالكا له، إن شاء قتله وإن

شاء استبقاه واستغله"؛ وجاء في كتاب العقد الاجتماعي (لجان جاك روسو)(1778-1712م) قوله " لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها أمرا مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح، لكنهم بمجرد إلقاء الأسلحة والاستسلام يتحولون تلقائيا إلى مجرد بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم، ولهذا لا يجب تحويلهم إلى العبودية مقابل الإبقاء على حياتهم" [879].

إذن الحق في الحياة من أول حقوق الإنسان، الذي اهتمت به الأمم المتحدة منذ قيامها [880]، وعلى هذا تم إعلانه في جميع المواثيق الدولية، فقد ورد في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نص المادة 1/6 من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة من 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[881].

ويعد حظر القتل، من القواعد التي تجد مصدرها في القانون الدولي الإنساني العرفي والمطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد تم النص عليه في مدونة ليبر[882]، كما ورد النص عليه في المادة 6/ب من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبورغ، كما تحظره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ ويعتبر حظر القتل كضمانة أساسية في البروتوكلين الأساسيين الإضافيين الأول والثاني، وفقا على توالي المادة 2/75(أ) والمادة 2/4(أ)، واللتان أعتمدتا بالإجماع في المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقد في جنيف ما بين 1974 و1977 الخاص بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة [883].

ويأخذ القتل الذي يعتبر إزهاق روح إنسان حي بفعل آخر عمدا أو خطأ بدون وجه حق[884]، العديد من الأشكال، سواء بمخالفة القواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية، من خلال القيام بالهجمات العشوائية التي قد تصيب مراكز الأسر، أو الأمر بعدم إبقاء أي أحد على الحياة الذي قد يطال الأسيرات، عبر ارتكاب القتل العمد والمباشر، أو القيام بتجويعهن كعقوبة جماعية من خلال منع صرف الغذاء، أو عن طريق عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة، مثل ما نصت عليه المادة 13 بنصها "...يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير

في عهدتها"، وهو حظر يقع على الأفعال السلبية والإيجابية التي قد تؤدي إلى وفاة أسيرة الحرب، بشرط أن تكون غير مشروعة، ذلك أن تنفيذ عقوبة الإعدام مثلا، أو القيام بعملية جراحية للحفاظ على صحة الأسيرة أدت إلى وفاتها، فإن المسؤولية لا تقوم هنا.

وقد وصف القتل كجريمة حرب، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أوالدولية، من خلال المادة 2/8(أ) والمادة 8/ج(ط)، وكذا في النظام الأساسي لمحكمة سراليون (المادة 3/أ)، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 4/أ)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (المادة2/أ)[885].

وحتى تشكل جريمة قتل الأسرى انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، مثل ما نص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949، يجب أن ترتبط أفعال القتل ارتباطا وثيقا بالأعمال العدائية، ويكفي في ذلك أن يثبت أن الجريمة ارتكبت خلال الأعمال العدائية أو كجزء منها، في منطقة يسيطر عليها أحد الأطراف، أو أثناء احتلال تلك المنطقة [886].

ومع ذلك ليس من الضروري أن يبين أن النزاع المسلح، كان يحدث في الوقت عينه والمكان نفسه الذي حدثت فيه الأفعال المحظورة، أو أنها جزءا من سياسة، أو ممارسة تمت إجازتها أو التساهل بها رسميا من أحد أطراف النزاع، على اعتبار أن الالتزامات التي يوقعها القانون الدولي الإنساني على الأفراد هي التزامات مستقلة، وتنطبق دون المساس بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي. وأن المهم هو التأكد من أن جريمة القتل المقترفة على النساء الأسيرات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنزاع المسلح ككل.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية (تاديش) عند شرحها للمتطلبات العامة التي تستوجبها المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وتحليلها لوقائع عمل قتل

الأسيرات التي ارتكبها المتهم (تاديش) في معسكرات الأسر في بلدية (بريجيدور) التي كانت تديرها سلطات جمهورية صرب البوسنة [887].

بالإضافة إلى ذلك، تشترط القواعد العامة لإثبات جرائم القتل التي ترتكب أثناء السلم، وجود الجثة كدليل مادي لإكمال متطلبات الجريمة، وفق ما تشترطه أغلب التشريعات الجنائية أو العقابية الداخلية للدول [888]، وأن اشتراط مثل هذا الشرط أثناء النزاعات المسلحة أمر غير مناسب، غير أنه يجب أن يتوفر دليل للربط بين عملية القتل وموت الأسيرة، لأنه نادرا ما يحتفظ بجثث القتلى، لتلافي أي مسؤولية يمكن أن تثبت جراء عملية القتل غير المشروعة.

وعليه اشتراط وجود الجثة في أوضاع النزاع ليس ضروريا، ولكن يكفي أن يثبت العلاقة بما لا يدع مجالا للشك بين وفاة الأسيرة والأفراد المسؤولين، ومن ذلك مسؤولية الدولة التي كانت تحت سلطتها [889].

2-حماية الأسيرات من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

تتعرض النساء الأسيرات أثناء الأسر إلى مجموعة من الأفعال التي قد تمس سلامتهن البدنية والعقلية، مما يشكل مخالفة لقواعد الحماية المقررة لهن قانونا. ولدراسة ذلك قمنا بتحليل العناصر التالية:

أ-نظرة عامة على مفهوم التعذيب وسوء المعاملة اللاإنسانية.

ب-أساليب التعذيب وسوء المعاملة اللاإنسانية للنساء الأسيرات.

أ-نظرة عامة على مفهوم التعذيب وسوء المعاملة اللاإنسانية

تأكيدا لما نص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، نصت المادة 4/17 على أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف". وذلك لحماية الأسيرات من التعذيب وسوء المعاملة التي غالبا من يتعرضن

إليها من قبل السلطات الحاجزة، مما يسبب لهن ألاما وتشوهات تضل ترافقهن طوال بقية حياتهن، إذا لم تؤد إلى الوفاة، وما الأمثلة التي تركتها الحرب العالمية الثانية إلا شيء بسيط[890].

وقد تعرض إلى موضوع التحرر من التعذيب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5، وفي المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو لعقوبة أو معالمة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية" [891].

وجرت إدانة -بشكل ثابت- أفعال التعذيب والمعالمة القاسية واللاإنسانية، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، من قبل هيئات الأمم المتحدة، كمجلس الأمن، الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ومن قبل المنظمات الاقليمية، والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [892].

وعلى هذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين العادية لسنة 1975 قرارا تحت رقم 3452 (د-30)، الذي يحوي إعلانا عن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة، أين حددت المادة الأولى منه مفهوم التعذيب بأنه " أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة أو جسدية أو معنوية، يقوم بإنزاله عمدا أو يتم بتحريض من موظف عمومي لشخص من الأشخاص، وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو بارهابه أولإرهاب غيره من الناس"؛ وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة بخصوص زامبيا، روديسيا، جنوب إفريقيا، الأراضي العربية المحتلة والشيلي...[893].

وجرى إقرار حظر التعذيب كضمانة أساسية للأسرى، الذين يندرجون ضمن الأشخاص العاجزين عن القتال، في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال نص المادة 2/75،

وفي البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 2/4. وكجريمة حرب في النزاعات المسلحة الداخلية، بمقتضى النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 2/8/ج(1)(2))، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 4/أ و(د)) [894]. بحيث لم يشترط القانون الدولي الإنساني على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكون أفعال التعذيب قد ارتكبت من قبل موظف عمومي، أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقته؛ عملا بما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية (كوناريتش) عام 2001 [895].

ب-أساليب التعذيب وسوء المعاملة اللاإنسانية للنساء الأسيرات

لطالما تعرضت الأسيرات أثناء التحقيق أو الاستجواب لصنوف العذاب للحصول على المعلومات، أو الاعترافات بشتى أنواعها، باعتبارهن أحد مصادر المعلومات عن العدو، ولهذا لقيت مسألة حماية الأسيرات أثناء الاستجواب الاهتمام الكبير، في الكثير من الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[896].

ورغم الترسانة القانونية، التي شكلها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تمنع السلطات الحاجزة في الحروب المعاصرة، من اللجوء إلى ممارسة أعمال التعذيب والأفعال المشابهة لها ضد النساء الأسيرات، لإجبارهن على الإدلاء أو الاعتراف بوقائع معينة، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق المحتل سابقا، أين كانت تستعين بالخدمات الطبية العسكرية لاغتصاب الأسيرات في معسكر الأسر [897]. مخالفة بذلك نص المادة 2 من إعلان طوكيو الخاص بقواعد أخلاقيات الطب لعام 1975 التي نصت على أنه "يجب على الطبيب ألا يوفر أي أماكن، أو أدوات، أو مواد، أو معرفة، لتسهيل ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية أو ليضعف قدرة الضحية على مقاومة هذه المعاملة" [898].

إلا أن ذلك لم يوقف وزارة الدفاع الأمريكية من الاستمرار في استعمال تعرية الأسيرات وإجبارهن على المشي، ووضعهن في زنزانات بها رجال، أو استجوابهن وهن في هذه الوضعية، أين يتعرضن إلى اللمس والتحرش، أين يصلن في أغلب الأحيان إلى الاغتصاب [899].

ويمكن أن تأخذ أشكال الأعمال اللاإنسانية، أفعال التشويه البدني خاصة تلك التي تمس الأعضاء التناسلية، مثل ما قام به المتهم (تاديش) في معسكر (أومارسكا) في جمهورية صرب البوسنة، والذي أتهم نتيجة ذلك بالقتل العمد كانتهاك جسيم للمادة 2 ولقوانين وأعراف الحرب (المادة 3) من النظام الأساسي، وأفعال التعذيب والمعالمة اللاإنسانية، كانتهاك جسيم للمادة 2/ب، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالصحة، كانتهاك جسيم المادة2/ج [900].

ثانيا: حماية الأسيرات من العنف الجنسي والأفعال الحاطة من الكرامة

تكون دراستنا للحماية الخاصة بالنساء الأسيرات، من العنف الجنسي والأفعال الحاطة من كرامتهن، عبر تحليل العناصر التالية:

أ-الأسس القانونية للحماية الخاصة.

ب- اعادة إدماج النساء الأسيرات في المجتمع.

أ-الأسس القانونية للحماية الخاصة

تعتبر ظاهرة العنف الجنسي، والأفعال الحاطة من الكرامة والمهينة من الظواهر الاجتماعية المحرمة، التي أدانتها مختلف الشرائع سواء في وقت السلم، أو وقت النزاعات المسلحة، رغم ذلك تظل ترتكب في حق النساء الأسيرات، لغرض الإهانة والحط من القدر، حيث تختلط الضغينة مع الاستعلاء والانتقام. ولهذا نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال" [901]؛ ويشير شراح هذه الاتفاقية إلى أنه ينبغي على حراس الأسيرة وإدارة معسكر الأسر، مرعاة الحال الذي عليه الجنديات المنهزمات، وعدم اضطهادهن أو مضايقتهن، ويجب حمايتهن لا من الحراس فقط بل أيضا من باق الأسرى، وعلى هذا ينبغي حمايتها من :

*السباب وفق ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه " يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجمهور"، وهذا ما أعيد التأكيد عليه في المادة 4/17.

*من احتمال حدوث العنف الجنسي، عن طريق فصل النساء الأسيرات عن باق الرجال الأسرى، الموجودين في نفس معسكر الأسر، وفق ما نصت عليه المادة 4/25 والمادة 29 التي تنص على

أنه " تخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب"، وكذا المادة97 والمادة 108 [902].

كما تم الإشارة إلى حماية الأسيرات من العنف الجنسي، والأفعال المهينة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث نصت المادة 2/75(ب) من البروتوكول الأول على أن "...انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"، وهو ما أعادت التأكيد عليه المادة 1/76 بنصها "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة...". أما عن البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصت المادة 2/4(هـ) على أنه " تعد الأعمال التالية...محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان...انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء" [903].

ويشكل الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب النظم الأساسية للمحكمة الجنائية لرواندا ومحكمة سيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية [904].

ب-إعادة إدماج الأسيرات في المجتمع

تبدو للوهلة الأولى من الناحية النظرية أن مجموع القواعد القانونية المخصصة لحماية النساء الأسيرات، من العنف الجنسي والأفعال الحاطة من كرامتهن، كافية لتفعيلها على أرض الواقع، غير أن الحقيقة كشفت أن هناك العديد من المشاكل تقع دون تجسيدها، باعتبار أن الموضوع حساس جدا، وله تداعيات يتعدى حد الشخص المعتدى عليه، ليصل إلى المجتمع بمفهومة العام، ابتداءا من أسرة الضحية إلى باق الأفراد، أين تتحول الأسيرة المعتدى عليها من ضحية إلى متهمة، أين يحملها المجتمع ذنب عدم الحفاظ على شرفها.

وغالبا ما تتردد النساء الأسيرات في إيداع الشكوى سواء أمام إدارة معسكر الأسر، أو أمام الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية المختصة، خوفا من رد فعل المجتمع ومن الإقصاء، والمعاناة مرة أخرى من عملية الاعتداء. والأمثلة في هذا المجال متعددة وكثيرة، إذ يكاد لا يخلو معسكر أسر فيه النساء الأسرى، من الاعتداء عليهن بالاغتصاب، أو أي عنف جنسي آخر [905]. وهذا ما وقع في (كلومبيا) بعد ما تم تسريح الأسيرات اللواتي صرحن أنهن تعرضن إلى الاغتصاب، وعلى العري القسري، والإجهاض القسري، وأنهن كن يعشن في ظروف غير ملائمة تماما [906]؛ وأن فكرة العودة إلى عائلاتهن هو أمر مستحيل جدا، باعتبار أنهن انتهكن الأعراف التقليدية، وأنه في نفس الوقت، لا يمكن لهن البقاء في المجتمع، بسبب خوفهن من انتقام أعضاء جماعتهن المسلحة السابقة، الذين يعتبرونهن خائنات [907].

وعليه فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتأكيد على خطورة جرائم العنف الجنسي، والأفعال التي تنتهك حرمة النساء الأسيرات أمر ضروري لحمايتهن.

2.2. أليات تجسيد الحماية الخاصة بالنساء

إن تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم وأحكام المعاهدات المعنية بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من بين الالتزامات التي تقع على الدول بموجب القانون الدولي. وعليه فإن الحديث عن تلك القواعد غير كاف إذا لم توضع الأليات اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع، التي تختلف باختلاف الشخص المخاطب، نظرا إلى أن النزاعات المسلحة لا تعني الأطراف المتنازعة فقط بل تتعدى لتمد آثارها المجتمع الدولي، ومنه تكون دراستنا لهذا الموضوع عبر تحليل المباحث التالية:

1.2.2.الأليات الوطنية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء.

2.2.2.الأليات الدولية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء.

1.2.2.الأليات الوطنية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء

يقع على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التزام بتنفيذ بنودها بجميع الوسائل، من ذلك وضع الأليات التشريعية المناسبة والفعالة لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في تلك المواثيق.وعلى هذا قمنا بتقسيم المبحث الحالي إلى المطالب التالية:

1.1.2.2.حماية النساء من خلال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

2.1.2.2.تفعيل الحماية الخاصة عبر اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1.1.2.2.حماية النساء من خلال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني مثله مثل أي قانون آخر، دون فعالية إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية، والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، خصوصا القواعد التي تنظم الحماية الخاصة بالنساء في مثل هذه الظروف، ولهذا ينبغي أن تكون موضع تنفيذ بادئ ذي بدء من قبل الدول الطرف في الاتفاقيات؛ وعلى هذا تكون دراستنا لهذا المطلب عبر التعرض للفروع التالية:

1.1.1.2.2.نشر قواعد الحماية الخاصة.

2.1.1.2.2. إدراج قواعد الحماية الخاصة في صلب التشريعات الوطنية.

1.1.1.2.2.نشر قواعد الحماية الخاصة

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، في شقه المتعلق بتوفير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، يكمن في احترام الدولة لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أنها عندما صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إنما هي قد التزمت بضمان احترامها في إطار سلطتها، والعمل على احترامه من طرف الآخرين. وعلى هذا فإن دراستنا لهذا الفرع تكون عبر تحليل مجموع العناصر التالية:

أولا: نشر قواعد الحماية الخاصة على فئة العسكريين.

ثانيا: نشر قواعد الحماية الخاصة على المدنيين.

أولا: نشر قواعد الحماية الخاصة على فئة العسكريين

إجراء النشر من الإجراءات المهمة جدا، في عملية توعية مختلف فئات المجتمع بأهمية احترام قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وتعد فئة العسكريين من بين الفئات المخاطبة بطريقة مباشرة بهذه القواعد؛ ومن أجل توضيح ذلك قمنا بدراسة المواضيع التالية:

1-الأسس القانونية لنشر قواعد الحماية الخاصة على العسكريين.

2-برامج التعليم العسكري ومناهجه.

3-الحماية الخاصة عبر المستشارين القانونيين.

1-الأسس القانونية لنشر قواعد الحماية الخاصة على العسكريين

لا يقتصر تنفيذ التزام الدولة على الإجراءات المتخذه بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة أثناء السلم، إذ أن نطاق الاحترام وفرض الاحترام، ليس محددا بوسائل أو إجراءات معينة، بل تتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة[908] من ذلك نشر تلك القواعد على فئة العسكريين.

ذلك أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني، وبالخصوص القواعد المقررة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة وعدم معرفتها، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاك أي قانون آخر [909].

ويعود نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899، حيث أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة " أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية" طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية[910]، ثم تجلى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47-48-127-144 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب بنصها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

كما تجلى في البروتوكول الأول من خلال المادة 80 و1/83، واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، بحيث ينبغي عليها إصدار التعليمات الكفيلة بتأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات [911]، وهو ما أعيد التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الثاني عبر نص المادة 19.

وتجد قاعدة نشر مبادئ وقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، التي تعتبر جزءا من القانون الدولي الإنساني، أصلها في القانون الدولي الإنساني العرفي، بحيث أورد واجب احترام وكفالة تلك القواعد في العديد من كتيبات الدليل العسكري [912]، ودعمته ممارسة المنظمات الدولية[913]، والمؤتمرات الدولية[914].

ولا يقتصر واجب الدول وفقا لهذه القاعدة، على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما فيه قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة من قبل قواتها المسلحة، بل يمتد إلى كفالة الاحترام من قبل الأشخاص والمجموعات الأخرى التي تعمل في الواقع بناءا على تعليماتها، أو تحت إشرافها أو سيطرتها، وهي نتيجة منطقية على اعتبار أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها [915].

2-برامج التعليم العسكري ومناهجه

إن اعتماد برامج تعليمية عسكرية تخصص فيها مواد تتناول موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من الوسائل التي يمكن أن تركن إليها الدولة للوفاء بواجب نشر قواعد تلك الحماية، وهذا ما استشفناه عند الاطلاع على المدونات وكتب التعليم العسكرية الصادرة عن عدة دول، بحيث أصبح القانون الدولي الإنساني يحظى باهتمام متزايد في برامج التدريب العسكرية، يعكسه ما نجده في مناهج التعليم من مواد مستمدة من أحكامه [916].

وتتعدى قيمة هذه المناهج الجانب التربوي، لتكشف لنا عن فهم دولة ما لعناصر القانون الدولي الإنساني، وتفسيره، كتصنيف المقاتلين، والأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، والممتلكات المدنية، ومشروعية استخدام سلاح ما، ومعاملة الأشخاص التابعين للعدو، والتركيز على أهمية احترام النساء عبر التأكيد على المعاملة التفضيلية التي هي عمود الحماية الخاصة[917].

وتعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة، فلا يحتاج المقاتل العادي إلا للتعرف على بعض القواعد الأساسية، المتعلقة بكيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم، أو مع المدني، بينما يحتاج الذي يتعامل مع الأسرى لمجموعة أكبر من القواعد، خاصة فيما يوجبه القانون الدولي الإنساني من معاملة تفضيلية للنساء، من حيث التفتيش، والتحقيق، وتوفير أماكن خاصة بهن، منفصلة عن تلك المتواجد فيها الرجال الأسرى، ورعاية حاجيات النساء الحوامل، والمرضعات، وأمهات صغار الأطفال [918].

وينبغي أن يلم الضباط الكبار بالقيود والضوابط، التي يضعها القانون الدولي الإنساني على سير العمليات العسكرية، وعلى ما يجوز الأمر به، وماهي المخططات العسكرية التي تتماشى معه، على اعتبار أن اعتماد الاغتصاب والعنف الجنسي، والتعذيب في حق النساء المدنيات، أو النازحات، أو اللاجئات، إجراء وخطة تخالف تماما القواعد التي تقضي باحترام شخص النساء، وأن الأمر والقيام بمثل هذه الأفعال تعتبر جريمة، يتحملون فيها مسؤوليتهم الجنائية.
كما لا يجوز لهم استغلال حالة الاعتقال، أو الأسر الذي تقع فيه النساء للانتقام منهن، أو استغلالهن للترفيه على أفراد جيوشهم، فقط لأنهن ينتمين إلى جيش العدو [919]، وأن هذا يجعل منهن مستبحات؛ فلا يكفي تعريف العسكري بالقواعد العسكرية، وبواجب الضبط والربط، بل لابد من تدريبه كذلك على تحكيم العقل والضمير، وعلى التشرب بالقيم والمبادئ الإنسانية، أثناء قيامه بالعمليات العسكرية.

3-الحماية الخاصة عبر المستشارين القانونيين

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، نظاما حديثا نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أنه " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح، على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع" [920]؛ فدور هذه الفئة من الأشخاص استشاري، لكن قد يلعب دورا في غاية الأهمية عبر لفت الانتباه إلى قواعد الحماية الخاصة بالنساء، وعلى واجب حمايتهن من آثار العمليات العسكرية، وعدم الاعتداء عليهن [921].

وقد كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، على النحو المحدد في المادة 82 السالف الذكر، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988، بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع؛ ووفقا لهذا النظام يقوم المستشارون الذين يقع اختيارهم من القانونيين المدربين تدريبا عسكريا، بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة [922]، وتقديم المشورة في

المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها [923].

وفي ألمانيا يلعب المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني، ولا تقتصر مهمة هؤلاء على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول، بل تتجاوز ذلك، للقيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري [924].

على الرغم من أن كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، لم ينصا صراحة على واجب توفير المستشارين القانونيين لدى جماعات المعارضة في النزاع المسلح الداخلي [925]، وباعتبار أن قاعدة توفير مثل هؤلاء الأشخاص تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمنع من توفيرهم في تلك القوات، غير أن مخالفة هذه القاعدة لا يمكن أن تكون عذرا لأي انتهاك لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء هذه النزاعات المسلحة.

ويجب في جميع الأحوال التي يوجد فيها المستشارون القانونيون، التأكيد على وجوب احترام القواعد الخاصة بحماية النساء في النزاعات المسلحة عبر التذكير بالنقاط التالية:

-حظر أي اعتداء على النساء المدنيات.

-نشر واستبيان أهمية حماية النساء.

-التأكيد على المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال.

-التأكيد على الحماية المقررة للنساء الأسيرات والمعتقلات.

ثانيا: نشر قواعد الحماية الخاصة على المدنيين

إن نشر قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة على فئة المدنيين من الالتزمات الواجب القيام بها لتفعيل تلك القواعد على أرض، ومن أجل توضيح ذلك قمنا بتحليل العناصر التالية:

1- نشر قواعد الحماية الخاصة عن طريق المناهج التعليمية.
2-اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
3-دور العاملين المؤهلين في نشر قواعد الحماية الخاصة.

1-نشر قواعد الحماية الخاصة عن طريق المناهج التعليمية

ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني"إذا أمكن"، من غير أن يقصد بهذه العبارة الانتقاص في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول، بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة، وقد روعي لدى إضافة هذه العبارة واقع التعليم في الدول الاتحادية، التي لا يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية فيها، وإنما تختص به السلطات المحلية [926].

وقد تم إيراد فكرة نشر القانون الدولي الإنساني على المدنيين، دون أن تصيغه على صيغة الوجوب في المادة 1/83 من البروتوكول الإضافي الأول بنصها "1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم كذا أثناء النزاع المسلح، بنشر نصوص الاتفاقيات، ونص هذا اللحق " البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين".

والواقع أن تحديد طبيعة وسبل ذلك النشر، هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية، التي يتوفر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط الأولى، ومن هذه الناحية يلعب القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) دورا كبيرا، من خلال الاعتماد عليه لاستهداف مجموع فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني [927]. حيث أوصى في المادة2/ج " السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني، في الجامعات، في كليات

الحقوق، والعلوم السياسية، والطب..."، على اعتبار أن طلبة مثل هذه الهيئات تشكل المخزون الأكبر لمسؤولي المستقبل [928].

وفي هذا المجال، فقد قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإجراءات للوفاء بالتزامتها الدولية الناتجة عن مصادقتها، على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أين تم إيداع أليات الانضمام إليها من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أثناء حرب التحرير الوطنية بتاريخ 1960/06/20؛ وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 بتاريخ 1989/08/16 [929]. وعلى إثر ذلك قامت بإعداد برامج لتكوين متخصصين في القانون الدولي الإنساني، على مستوى كليات القانون الموزعة على القطر الوطني، وفتح تخصصات في الدراسات العليا قسم الماجستير والدكتوراه [930].

كما عملت على وضع برامج لتكوين القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني، في إطار التكوين المستمر المسطر من طرف وزارة العدل الجزائرية [931]، من ذلك مشاركة وفد من القضاة في دورتين تكوينيتين ببيروت، حول موضوع القانون الدولي الإنساني من 6 إلى 17 فيفري 2012، ومن 05 إلى 16 مارس 2012. ودورة تكوينية جديدة لقضاة الجزائي من 01 إلى 05 أفريل 2012، أين تمحور برنامجها حول:

*القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان.
*الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.
*التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
*أليات احترام القانون الدولي الإنساني.
*المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني [932].

2-اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، هي إحدى الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، على الرغم من أنه لا يوجد أي إلزام بإنشاء مثل هذه الهيئات، لكن

الدول شعرت الحاجة إلى مثل هذه الألية، لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني [933].

وتتألف هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارت، والجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخبراء في القانون الدولي الإنساني؛ وغالبا ما يكون لها اختصاص عام يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ولكنها تقوم بوجه خاص بتقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات الإنسانية أو الانضمام إليها، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده... وغالبا ما اثبتت مثل هذه الأجهزة أنها وسائل بالغة الفعالية [934].

وكانت الجمهورية الجزائرية من الدول التي اعتمدت منهج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، حيث أنشأت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، ووفق نص المادة 2 من المرسوم فإن اللجنة عبارة عن " جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بأرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتطبة بالقانون الدولي الإنساني" [935].

وتتشكل اللجنة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني من ممثلي 19 وزارة، ومن المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (المادة 4)، والملاحظ على هذه التشكيلة أنها لم تشمل وزارة الأسرة وقضايا المرأة على الرغم من أهميتها، في تقديم الاقتراحات والأراء اللازمين لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما ينبغي تداركه.

ولتحقيق المهام المنوطة باللجنة، أسرد نص المادة 3 مجموع الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المتمثلة في:

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات الدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
-تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبدان أخرى [936].

هذا وبعد تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2008/09/07، بدأت بعقد دورات تكوينية، من ذلك الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني، التي وقعت أحداثها بتاريخ 2011/03/17، أين شارك فيها عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العالي، حيث تم معالجة محاور في غاية الأهمية، منها واقع وآفاق تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات ومعاهد الحقوق بالجزائر [937]. وبتاريخ 2011/06/08، قامت بعقد يوم دراسي لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حول تكييف التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة 1997، أين أطر هذه الندوة أساتذة وخبراء جزائريون، وأجانب مختصون في القانون الدولي الإنساني، التي من شأنها أن تشكل تجسيدا للحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأن مسألة الألغام من المشاكل العويصة التي تعاني منها الكثير من الدول، أين تشكل أغلب ضحاياها النساء المدنيات، والنازحات، أو اللاجئات [938].

كما قامت بتنظيم دورة تكوينية في القانون الدولي الإنساني لفائدة الأطباء الجزائريين ، أين لفتت الانتباه لدور وأهمية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التكفل بالمرضى، والجرحى، حيث تم التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية، والإقليمية والدولية، من أجل تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني [939]، خاصة لما يتعلق الأمر بضمان احترام الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر تقديم الخدمات الطبية التي تتماشى وحاجياتهن الحقيقة، خاصة في حالات الاعتداءات الجنسية، من ذلك الاغتصاب.

ونظرا للتأثير الذي يمكن أن تؤثره اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، قام المرسوم من خلال نص المادة 11 على تكليفها بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها، وعن تطبيق القانون الدولي

الإنساني على مستوى الجمهورية الجزائرية، بحيث يتم عرض ذلك التقرير على رئيس الجمهورية [940].

3-دور العاملين المؤهلين في نشر قواعد الحماية الخاصة

تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة، أتى بها لأول مرة البرتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه بنصها " 1-تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبييق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية".

وقد تم إدراج مثل هذا النص للاستجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين، المنعقد في عام 1965، والذي طلب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد [941].

ويمكن أن يضم العاملين المؤهلين: المتطوعين من الأطباء، والمحامين، والموظفين في الخدمات الطبية، بحيث يطلب منهم الإلمام بمعارف تأخذ بعين الاعتبار الجوانب العسكرية، والقانونية، والإدارية، والتقنية، وبأعمال الإغاثة [942]، حتى يتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة، وينبغي لفت الانتباه هنا إلى إدراج مختصين نفسانيين من النساء، وتكوينهم تكوينا خاصا، مما يسمح لهم بالتعامل مع الأوضاع التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة، من عنف جنسي، واغتصاب يطال النساء بصفة خاصة في مثل هذه الأوضاع.

ويجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين في زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة، إذ يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة السلطات

الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، من ذلك البحث عن التشريعات الواجب وضعها أو تعديلها، بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، ولهذا ينبغي على هؤلاء القيام كل في مجال تخصصه، بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة المتواجدين تحت سلطتها [943]. ولهم أيضا مساعدتها على ترجمة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة[944] ويمكنهم أن يلفتوا نظرها كذلك إلى حالات استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر [945]، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق، وتخزين الأطعمة والأشربة، ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكريا في أماكن بعيدة عن المناطق المأهلة.

ولهذا طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الدول مرارا الالتزام بإعداد وتدريس الأشخاص المؤهلين [946]، أين طلبت في رسائل موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، معلومات عن التدابير التي اتخذت أو قيد النظر فيها، للوفاء بالتزاماتها في هذا الإطار، حيث تلقت معلومات متواضعة للغاية.

غير أنه لا شك أن المسؤولية الأولى في تنفيذ قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة تقع على السلطات الوطنية، أما الأشخاص المؤهلون فيقتصر دورهم على مجرد توفير الدعم لجهود الدولة في هذا الاتجاه، خاصة أن أحسن وسيلة للحماية هي الوقاية، ذلك أن التكوين الجيد ونشر قواعد الحماية على أكبر نطاق ممكن بين الأوساط المدنية، خاصة الأشخاص الذين سوف يتعاملون بصورة مباشرة معهن إذا ما وقع نزاع مسلح، كما أن معرفة النساء لمجموع الحقوق التي يمنحها لهن القانون الدولي الإنساني، هي طريقة أخرى للحماية [947].

فيقع على الدولة من خلال سلطاتها الوطنية، شرح للنساء على أن حالة النزاع، لا يمكن أن تكون سببا للاعتداء عليهن بأية طريقة، وأن هناك قواعد وحدا أدنى ينبغي على الأطراف المتحاربة احترامه، وهي قيود يوجبها القانون الدولي عليهم، وأن معرفة هذه الحقوق تؤدي إلى

التشجيع على إيداع الشكاوى عن مختلف الانتهاكات والجرائم التي يتعرضن إليها أثناء النزاع المسلح، سواء أكانت دولية أو داخلية.

2.1.1.2.2.إدراج قواعد الحماية الخاصة في صلب التشريعات الوطنية

سن التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص، الذين ارتكبوا انتهاكات، وجرائم تمس النساء أثناء النزاعات المسلحة، أو كانوا مسؤولين عنها، من الإجراءات الواجب القيام بها من طرف الدول، من باب الوفاء بالالتزام بفرض احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ومنه من أجل إيضاح ذلك نعالج النقاط التالية:

أولا: طرق إدراج قواعد الحماية الخاصة في صلب التشريعات الوطنية.

ثانيا: الحماية الخاصة عبر تقرير مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: طرق إدراج قواعد الحماية الخاصة في صلب التشريعات الوطنية

تكون دراستنا لموضوع سن تشريعات خاصة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، كإحدى الطرق التي يمكن أن تعتمدها الدول لتجسيد تلك الحماية على المستوى الداخلي؛ عبر تحليل النقاط التالية:

1-أهمية التشريعات الوطنية في تجسيد الحماية الخاصة.

2-أسلوب التشريع الخاص.

3-أسلوب الإدراج.

4-أسلوب الإحالة.

5-أسلوب المماثلة.

6-أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

1-أهمية التشريعات الوطنية في تجسيد الحماية الخاصة

أكد المشاركون في اجتماع الخبراء الحكوميين العرب التاسع المنعقد ما بين 10-12 جانفي 2012، على احترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على تعزيز تطبيق أحكامه من كل الأطراف المعنية، بحيث تم اعتماد خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، على

الصعيد العربي لعامي 2012-2013، التي ناقشت مجال المواءمة التشريعية، حيث أكدت على ضرورة استمرار اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة، بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية، الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل ذلك، ينبغي دعم جهود البرلمانات العربية، الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بحيث دعى الخبراء الحكوميون، لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع فريق من الخبراء العرب، لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، والتنسيق من أجل اعتماده أثناء الاجتماع الخاص بمديري التشريع العرب [948].

ومنه، فإن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية، بما يتماشى والقانون الدولي الإنساني، من الأهمية ما يجعل تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أمر لا يمكن التغاضي عنه [949]؛ وعلى هذا نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (49-50-129-146) بأنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية في المادة التالية".

وقد شدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على واجب الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول معا، وذلك في نص المادة 80 منه "1- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات، وهذا اللحق " البروتوكول"...". الأمر الذي أكده مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة، عندما أصدار بتاريخ 1993/05/25 القرار رقم 827 معلنا فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يساهم في توطيد السلام الدولي[950]. وهو ما حثت عليه التوصيات الدولية المتتابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر فيينا

(1965)، واستطنبول (1969)، لما لا حظت أن عدد الدول التي أصدرت تشريعات جزائية فعّالة، لايزال أقل من تلك التي صادقت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني [951].

والملاحظ أن الالتزام يخص الانتهاكات الجسيمة فقط دون غيرها، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنها لم تدرج ضمنها أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تطال النساء بصفة خاصة على الرغم من خطورتها. غير أن ذلك لا يغير من طبيعتها الإجرامية إذ أنها تظل انتهاكات لاتفاقيات جنيف وللبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الأمر الذي يلزم الدول الأطراف في تلك المواثيق باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراجها على مستوى تشريعها الداخلي، خاصة وأن السلطات الوطنية لها سلطة واسعة جدا، في سن ما تشاء من قوانين وتجريم الأفعال التي تراها مخالفة للنظام العام لها.

2-أسلوب التشريع الخاص

إن إدراج قانون خاص بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، من الأساليب التي يمكن أن تعتمدها الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بسن التشريعات الداخلية، ويستحسن عند انتهاج مثل هذا الأسلوب، اعتماد نفس المصطلحات التي ودرت في الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيلا لمهمة القاضي الجزائي من جهة، وسعيا وراء توحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية، لدى مختلف الدول الأطراف فيها، من جهة أخرى.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، بلجيكا عبر القانون الصادر بتاريخ 1993/06/16 المعدل عام 1999 و2003 [952]، حيث نص صراحة على تجريم أفعال الاغتصاب، والاستعباد الجنسي للنساء أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، كما اعتبر القيام بأفعال تحول دون الإنجاب في جماعة، من الجرائم المندرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية [953]. وفق ما نص عليه في الفصل الأول، الذي عدد مجموع الأفعال التي تعد جرائم وفقا للقانون الدولي الإنساني، بصفتها جرائم حرب، جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، والتي تعتبر بموجب قانون 1993 جرائم يعاقب عليها التشريع البلجيكي [954].

وهو نفس المنهج الذي انتهجته الدولة الكندية، عند إصدارها قانونا خاصا بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 2000، الذي أدرج مجموعة من الجرائم التي تعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وأصبحت بذلك جرائم يعاقب عليها التشريع الكندي، فاتحا المجال لانعقاد اختصاص المحاكم الكندية لمثل هذه الجرائم [955]؛ وبذلك تعديل مجموعة النصوص القانونية ذات الصلة كالتقنين الجنائي الكندي، والقانون الخاص بالارجاع والطرد، والقانون الخاص بالتعاون القضائي في المجال الجنائي.

وعلى ذلك تم اعتبار وفق نص المادة 3/4 من قانون عام 2000، أفعال العنف الجنسي الذي يرتكب في حق النساء في زمن الحروب [956] من الجرائم المعاقب عليها؛ وأن أي جريمة ترتكب بمفهوم مجموع الاتفاقيات الدولية التي تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني، أو وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جرائم بالمفهوم الوارد في القانون الكندي [957].

3-أسلوب الإدراج

المقصود بالإدراج هو إدخال جرائم الحرب، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني، سواء أكان ذلك ضمن نصوص قانون العقوبات العام، أم ضمن نصوص قانون العقوبات العسكري، وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزءا من التشريع الداخلي الوطني، وهي حالة هامة من حالات التلقي التي يستقي منها القانون الداخلي بعض أحكامه [958].

وهو ما أخذت به الدولة الأردنية، عندما أدرجت جرائم الحرب في القانون العسكري رقم 58 لسنة 2006 [959]، الواردة في نص المادة 41 التي عددت عشرين جريمة، دون أن تخصص للنساء نصا خاصا. إلا أن ذلك لا يمنع من استفادتهن منه، على اعتبار انها جرائم يمكن أن ترتكب ضدهن من ذلك ما نصت عليه المادة 41/أ (1)(2)(17) بنصها " جرائم الحرب: أ-تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: 1- القتل القصد للمدنيين والأسرى؛ 2-

التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة...17- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية".

وأما عن الدولة الفرنسية فقد اعتمدت مؤخرا تعديلا جذريا للقانون العقوبات الفرنسي، بادراج مجموعة الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر تقدما ملحوظا، بالنظر إلى سابقها الاستعماري الذي دفعها إلى عدم النص على جرائم الحرب ضمن تشريعها الداخلي.

وعلى هذا قام البرلمان الفرنسي بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 2010/930 الصادر بتاريخ 2010/08/9 والذي عدل بتاريخ 2012/03/29 [960]، أين نص في الكتاب الرابع المعنون بالجنايات والجنح، في الباب الأول منه المتعلق بمجموع الأفعال التي تشكل جنايات وجنح الحرب، وفي الفصل الثاني المخصص للجنايات وجنح الحرب المشتركة أو المتعلقة بكل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أين خصص القسم الأول للجرائم المرتكبة في حق شخص الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذي عدلته المادة 7 من قانون رقم 2010/930، عبر ادراج أربع مواد جديدة على التوالي: المادة 461-2، 461-3، 461-4، 461-5؛ بحيث نصت المادة 461-2 على مجموع الجرائم العمدية التي تمس حياة الإنسان، وتلك التي تمس السلامة البدنية والمعنوية للشخص، التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة وقوانين وأعراف الحرب، أو بموجب القانون الدولي الإنساني.

أما المادة 461-3، فقد عالجت موضوع إخضاع الأشخاص المنتمين إلى الطرف الخصم في النزاع المسلح إلى التشويه، أو التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها الضرورات العلاجية أو التصرفات التي تتماشى ومصلحة الشخص، والتي تؤدي إلى وفاته أو إلى أضرار بالغة الخطورة على السلامة الجسدية والبدنية له، بحيث قررت المادة عقوبة المؤبد لكل من يرتكب مثل هذه الأفعال.

وفيما يتعلق بالمادتين 461-4 و461-5، فقد تناولتا موضوع الاعتداءات الجنسية والكرامة الشخصية للشخص المحمي، أين نصت المادة 461-4 على أنه يعاقب كل من قام ب " إجبار شخص محمي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة على الدعارة، أو على الحمل القسري، والعقم القسري، أو إخضاعها إلى أي نوع آخر من العنف الجنسي في نفس درجة الخطورة، يعاقب بعقوبة السجن المؤبد"؛ وأما المادة 461-5 فقد نصت على أن " القيام بالأعمال المهينة والحاطة بكرامة الشخص المنتمي إلى الطرف الخصم، والتي تؤدي بدرجة خطيرة جدا إلى المساس بالسلامة البدنية والذهنية، يعاقب عليها بالسجن لمدة 15 سنة".

وهو نفس المنهج الذي أتبع في جرائم الإبادة الجماعية، أين تم النص تقريبا على نفس الجرائم الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث اعتبرت المادة1/211 المعدلة بموجب القانون 2004/800 الصادر بتاريخ 2004/08/6، أن اتخاذ تدابير للحؤول دون إنجاب الأطفال من الجرائم المعاقب عليها بموجب التشريع الفرنسي، ومن باب التشديد في الحماية ذهبت المادة 211-2 المعدلة بموجب القانون 2010/930، على اعتبار أن التحريض العام والمباشر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، جريمة يعاقب عليها بالمؤبد، إذا تمت التعبئة فعلا، أما إذا لم يحقق التحريض النتيجة المرجوة، تكون العقوبة بفرض غرامة مالية تقدر ب 100.000 أورو؛ ذلك لوضع حد لمركتبي جرائم التحريض، عبر الدعاية مثل ما وقع في رواندا والبوسنة، أين راح ضحيتها الألاف من النساء [961].

وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي، قد أقر بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، عندما أدرج الاغتصاب، والدعارة القسرية، والحمل القسري، والعقم القسري، وأي نوع آخر من العنف الجنسي، الذي يبلغ نفس خطورة الأفعال السالفة الذكر، الأمر الذي من شأنه، أن يفتح المجال للنساء ضحايا هذه الأفعال، أن ترفع شكاوى أمام القضاء الفرنسي.

4-أسلوب الاحالة

يعد أسلوب الإحالة من الطرق التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة، لتنفيذ وتفعيل القانون الدولي الإنساني على مستوى تشريعها الداخلي، وذلك عبر سن نص تشريعي مختصر، يتكون من مادة

وحيدة أو من بعض مواد، يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطبق عليها، وأفضل مثال على ذلك القانون البريطاني الصادر بتاريخ 1957/06/31 الحامل لعنوان " قانون اتفاقيات جنيف" المعدل في 1978/12/31، لكي يشمل المخالفات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [962]. بحيث نص في المادة الأولى، على مجموع الجرائم التي يعاقب عليها القانون البريطاني، المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي: المادة 50 من النص الأول (الاتفاقية الأولى)، المادة51 من النص الثاني (الاتفاقية الثانية)، المادة 13 من النص الثالث (الاتفاقية الثالثة)، المادة147 من النص الرابع (الاتفاقية الرابعة) [963].

وأن أي مخالفة لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والملحقة بالقانون، معاقب عليها أيضا بموجب هذا القانون، أين قد تصل العقوبة إلى حد السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية وفق نص المادة 1/1 (i)(ii)، ومنه فإن الحماية الخاصة المقررة للنساء والواردة في قانون جنيف، هي نفسها المقررة بموجب قانون 1957 المعدل المتمم بقانون 1978 [964].

وهو ما انتهجته كل من السويد في قانون عقوبتها لعام 1972، عبر الفصل 22 من القسم السادس؛ والدانمارك في قانون العقوبات لعام 1973 والمعدل عام 1978[965]. ومن شأن هذه النصوص أن تؤسس الدعاوى التي يمكن أن ترفعها النساء، لتعرضهن للجرائم الواردة فيها، والمتعلقة بالحماية الخاصة الممنوحة لهن عبر القانون الدولي الإنساني.

5-أسلوب المماثلة

يكون ذلك باصدار نص تشريعي وطني، يزاوج كل جريمة دولية من الجرائم الواردة في الاتفاقيات التي يشملها القانون الدولي الإنساني، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة، وإمكانية تخفيضها أو تشديدها؛ ويؤخذ على هذا الأسلوب أمران:

*الأول: هو أنه عبرعملية المماثلة، قد يصل الأمر إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل.

*الثاني: هو أنه يظل مقبولا في حدود عشرة أفعال جرمية أو أكثر قليلا، وأما إذا كانت الأفعال المجرمة أكثر من ذلك، فإن القاضي يحتاج من المشرع أن يسن له جدول معادلة، يحوي في الخانة الأولى الجريمة في تسميتها الدولية، ويحوي في الخانة الثانية، الجريمة في تسميتها ضمن مجموعة التشريعات الداخلية. وهذا ما فعله المشرع الأثيوبي، في ملحق قانون العقوبات العسكري لعام 1957 [966].

6-أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

يقوم هذا الأسلوب على اكتفاء الدولة التي صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977 بالتشريع الداخلي [967]، لاعتقاد السلطات التشريعية أن القوانين المتواجدة على مستوى جهازها القضائي والقانوني، خاصة القانون العسكري، وقانون العقوبات، تفي بالغرض لتجريم الأفعال المذكورة في الاتفاقيات الدولية، ومنه تترك هامشا واسعا من الحركة للقضاء، من أجل التكييف أو التوصيف القانوني، أو ما يسمى بالقياس لما يماثلها من الجرائم الواردة في النظام القانوني لتلك الدولة.

وهناك من تعتبر الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الدولة، جزءا من القانون الوطني الداخلي، وأن المعاهدات تتمتع بأولوية في التطبيق، بحيث يمكن للقاضي الوطني أن يستند في القرارات التي يصدرها إلى أحكام المعاهدات مباشرة، وفي حالة التعارض بين قاعدة قانونية دولية وأخرى داخلية وطنية، يحق للقاضي أن يحكم استنادا للقاعدة القانونية الدولية.

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، بنصها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [968]. وهو ما ذهب إليه قانون القضاء العسكري الجزائري في المادة 242 بنصها أنه " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده، وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية

والاتفاقات الدولية" [969]، على الرغم من أن هذه المادة لم تشر إلى مسألة السمو الواردة في الدستور الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك يمكن الاعتماد على قانون العقوبات الجزائري لتقرير حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، الذي أدرج عام 2004 و2009 مجموعة من الجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، كجرائم التعذيب الواردة في نص المادة 262 التي نصت على أنه " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكابه جناية"، بحيث قررت المادة 263 مكرر1/2 عقوبتها التي تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة سجن، وغرامة مالية من 150.000 دج إلى 800.000 دج، على كل موظف يمارس أو يحرض، أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر [970].

كما نصت المادة 303 مكرر1/4 على أنه " يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [971].

غير أن هذا الأسلوب المتبع من طرف السلطات التشريعية الجزائرية، لا يفي بالغرض الحقيقي الذي أراد واضعوا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الوصول إليه، من خلال دعوة الأطراف السامية بسن تشريعات لازمة لمتابعة ومحاكمة المجرمين، الذين يرتكبون الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات خاصة الانتهاكات الجسيمة منها، باعتبار أن الجرائم الواردة في القانون الوطني، لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العدائية.

ثانيا: الحماية الخاصة عبر تقرير مبدأ الاختصاص العالمي

تكون دراستنا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعد من أهم المبادئ، التي يمكن فعلا الركون إليه لعقد الاختصاص القضائي، للدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تورد نصوصا تقرر فيها الحماية الخاصة بالنساء في زمن الحرب؛ عبرالتحليل النقاط التالية:

أ-مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ب-تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مستوى التشريع الداخلي.

أ-مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تنص المواد المشتركة 49-50-129-146 مابين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التزام ينبغي على الدول الأطراف السامية اتخاذه، لمنع ومعاقبة منتهكي النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، بحيث نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..."، وبذلك رسمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إطارا عاما لنظام قانون جنائي يكون مكرسا لفكرة العدالة الجنائية، التي لابد من تدخلها كلما اقترفت خلال نزاع مسلح [972].

حيث أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 146، نجد أنها أتت بفكرة جديدة في انعقاد الاختصاص القضائي للدول ذات السيادة، المخاطبة بنصوص اتفاقيات جنيف، أين دعت إلى اتخاذ إجراءات المتابعة من طرف أية دولة، بغض النظر عن جنسية المتهم، والتي تعتبر بادرة لمبدأ جديد، يتماشى والطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، والذي سمي بمبدأ الاختصاص العالمي.

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا [973]، بأنه مبدأ قانوني يطالب الدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يخص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها، أو الضحية، وهو بذلك يخالف القواعد الكلاسيكية للاختصاص الجنائي، التي تستلزم صلة إقليمية، أو شخصية بالجريمة، أو مرتكبها، أو الضحية [974]. إلا أن الأساس المنطقي، الذي يستند إليه الاختصاص العالمي أشمل من ذلك، فهو يقوم على مفهوم أن جرائم معينة، قد تكون مضرة بالمصالح الدولية، إلى درجة تسمح بتخويل دول على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن المكان، أو الجنسية [975].

ويسمح مبدأ الاختصاص العالمي وفق ماذكرناه، في الوقوف على فكرتين أساسيتين؛ أولهما:
أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تضر بالمجتمع الدولي بأكمله.
ثانيهما: ينبغي أن لا يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

وبهذا الشرح فإن اعتماد مثل هذا المفهوم في عقد اختصاص المحاكم الوطنية، لمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني، من شأنه أن يرسي قاعدة صلبة لضحايا هذه الجرائم من النساء، لتقديم الدعاوى القضائية [976]. فبتقرير مبدأ الاختصاص العالمي، ضمن النصوص القانونية الداخلية، لتنفيذ قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أمر في غاية الأهمية، باعتبار أن غالبا ما لا تجد النساء الضحايا نظاما قضائيا يثقن فيه، بالنظر إلى عدم قدرة أو عدم رغبة الدول التي دارت فيها النزاعات المسلحة [977]. وينبغي ملاحظة أن مبدأ الاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر، فهو ليس مفهوما فريدا، وإنما يمكن تقديمه على أنه يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة، يمكن أن تؤدي إلى التزام أو قدرة على المقاضاة [978].

ب-تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مستوى التشريع الداخلي

إن اعتراف الدولة بالاختصاص العالمي كأساس قانوني، لقبول انعقاد الاختصاص القضائي الوطني على الجرائم الدولية، غير كاف حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وهناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيله يمكن حصرها، في وجود سبب محدد في اعتماد الاختصاص العالمي،

وأن يكون تعريف الجريمة والعناصر المكونة لها واضح بما يكفي، ووسائل إنفاذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، وإذا ما غابت واحدة من هذه الخطوات، فمن المرجح أن يظل المبدأ أمنية بعيدة المنال.

ومن وجهة نظر القانون المقارن، تنفذ الدول مبدأ العالمية بالمفهوم الضيق أو الأوسع مدى؛ فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية، فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحا، على حين يتضمن المفهوم الأوسع، إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه، أو الشخص المتهم، أي محاكمة غيابية [979]، وهذا ما يؤثر بقوة في طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي والفعلي، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق [980]، إلا أن قرار الرجوع إلى المفهوم الأوسع يكون في الأغلب اختيارا وطنيا.

ونظرا لأهمية مبدأ الاختصاص العالمي، في تفعيل الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال النص على واجب احترام النصوص الدولية التي تقرر هذه الحماية، فإن هناك من الدول من اتخذت على عاتقها القيام بالتعديلات اللازمة لتشريعتها الداخلية، من ذلك ما قامت به الدولة البلجيكية من خلال قانون 1993/06/16 المعدل بقانون 1999 و2003، الذي عدل بدوره قانون الإجراءات الجنائية، وقانون التنظيم القضائي، وقانون العقوبات البلجيكي [981]. أين أدرج مبدأ الاختصاص العالمي كأساس لانعقاد اختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، بعد تعديل المواد من 13 إلى غاية 19 من قانون 1878/04/17 الخاص بالباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، لكن مع احترام بعض الاستثناءات المتمثلة في:

*الاعتراف بالحصانة القضائية والدبلوماسية كسبب لوقف إجراءات المتابعة القضائية، وفق ما نص عليه في المادة 13 والمادة 1 مكرر.

*منح الصلاحية الحصرية للمدعى العام الفيدرالي في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، والذي له سلطة تقديرية في ذلك، عملا بنص المادة 2/16 (2)(4).

*تواجد المتهم على الإقليم البجيكي [982].

وعلى إثر ذلك تقدمت منظمة حقوق الإنسان البلجيكية، برفع طعن أمام محكمة التحكيم البلجيكية ضد قانون 2003/08/5 وبالتحديد ضد المادتين 2/16 و4/18، باعتبارهما تمنعان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، وبذلك حرمان الضحايا من حقهم في اللجوء للعدالة، وفي الطعن في قرار الحفظ الذي يمكن أن يتخذه المدعى العام الفيدرالي في الشكوى الخاصة بخرق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وعلى هذا صدر بتاريخ 2005/04/8 حكم المحكمة يقضي بإلغاء تلك المادتين لمخالفتهما القانون، بحرمان الضحايا من ممارسة حقها في اللجوء إلى العدالة البلجيكية [983]. وعلى إثر ذلك أودعت العديد من الشكاوى أمام المحاكم البلجيكية، من طرف ضحايا انتهاك القانون الدولي الإنساني الذين كانوا أغلبهم من النساء الروانديات اللواتي تعرضن للاغتصاب، والعنف الجنسي، والتعذيب، وأفعال الإبادة الجماعية، التي أرتكبيت على الإقليم الرواندي [984].

ولا يعد التشريع البلجيكي التشريع الوحيد، الذي أدرج مبدأ الاختصاص العالمي كأساس لعقد اختصاص المحاكم الوطنية، في الجرائم التي ترتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة، إنما هناك دولا أخرى انتهجت نفس المنهج، من ذلك الدولة الكندية من خلال نص المادة 8 من قانون عام 2000 الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أين أوردت الفقرة (ب) التي تعالج شروط انعقاد اختصاص المحاكم الكندية إذا " وجد المتهم بعد ارتكابه الأفعال الواردة في المادة 6 أو 7 على الأراضي الكندية".

أما عن التشريع الإسباني، فقد أدرج في النظام العقابي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر القانون الأساسي رقم 95/10 المؤرخ في 1995/11/23، الذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين، أي من المادة 609 إلى غاية 614 من قانون العقوبات الإسباني العام [985]. وأنه في حالة اقتراف أحد الجرائم الواردة في قانون العقوبات الإسباني خارج الأراضي الإسبانية، وكان الفاعل لا يحمل الجنسية الإسبانية، فلا تمتد ولاية المحاكم الجزائية الإسبانية، إلا إذا كان الفاعل موجودا فوق التراب الإسباني [986].

ويختلف القانون الإسباني عن القانون البلجيكي، في أنه لا يعاقب على جميع الانتهاكات الجسيمة ضمن منطوقها اللفظي الذي وردت به في الاتفاقيات، وإنما يعاقب على عدد مختار منها، ويترك كل فعل آخر يمكن أن يشكل مخالفة، لكي يحكمه النص الاحتياطي الوارد في المادة 614 منه [987].

2.1.2.2.تفعيل الحماية الخاصة عبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تجسد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومبدائها في العالم، وتعمل باعتبارها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، وذلك بتقديم مجموعة من الخدمات تشمل الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة، وبرامج الرعاية الاجتماعية، وتساند خدمات الجيش الطبية وفقا للحاجة. وعليه فإن دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مهم في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ ولدراسة هذا الموضوع فإننا نتعرض بتحليل للفروع التالية:

1.1.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء غير مقيدات الحرية.

2.1.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء مقيدات الحرية.

1.1.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء غير مقيدات الحرية

تعهدت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من خلال المؤتمر الدولي 27 لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1999، بتقييم الاحتياجات الخاصة بالنساء بفعالية أكبر في برامجها، وتعزيز الاحترام الواجب لهن، من خلال التركيز على ظاهرة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. ولدراسة دور تلك الجمعيات الوطنية في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء التي يقررها القانون الدولي الإنساني، قمنا بتقسيم الفرع الحالي إلى العناصر التالية:

أولا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المدنيات.

ثانيا:دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النازحات واللاجئات.

أولا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المدنيات

تعد النساء المدنيات من الفئات الأكثر تشكيلا لمجموع السكان أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعلهن أكثر عرضة لمخاطر العمليات العسكرية؛ وحتى ندرس كيف تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتجسيد الحماية الخاصة بالنساء في زمن الحروب، قمنا بتقسيم هذه النقطة إلى النقاط التالية:

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر علاقة الجمعيات الوطنية مع دولة المقر.

2-تأثير العمل الميداني للجمعيات الوطنية في تجسيد الحماية الخاصة.

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر علاقة الجمعيات الوطنية مع دولة المقر

تسمح العلاقة الخاصة والمميزة التي تربط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدولة المقر بالتأثير بطرق إيجابية، لترقية وتطوير وتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن أجل توضيح ذلك قمنا بدراسة النقاط التالية:

أ-التشجيع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الحماية الخاصة.

ب-نشر قواعد الحماية الخاصة وتكوين العاملين المؤهلين.

أ-التشجيع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الحماية الخاصة

تعتبر الجمعيات الوطنية إحدى الأليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا فهي تقوم بدور هام في تنفيذ ما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986، التي تقضي بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد [988]. ومنه تعد الجمعيات الوطنية مصدرا وفيرا لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، من خلال المعرفة والخبرة العملية في عدة نشاطات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فهي دائما بوضع يمكنها من توفير خبرات قيمة في هذا المجال، ولها في ذلك الحصول على النصيحة والدعم الفني من العناصر الأخرى للحركة، وخاصة الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، التي تقدمها للجنة الدولية للصليب الأحمر.

والجمعيات الوطنية في وضع أيضا يمكنها من تمرير المعلومات، والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى السلطات المعنية، وإلى الأشخاص المهتمين والمؤسسات في بلادها[989]؛ فتستطيع من خلال الفهم الأكثر دقة وشمولا للأدوار والمسؤوليات، والتجارب الخاصة للنساء، أن تلبي بصورة أنسب احتياجاتهن في أوقات النزاع المسلح، من خلال استخدام التحليل الذي يراعي الصفات الخاصة بكل من الجنسين، لتقدر بطريقة أفضل الأدوار الاجتماعية والثقافية للنساء، فيما يتعلق بتقسيم العمل، وتحديد الأنشطة الانتاجية والإنجابية، والحصول على الموارد والمنافع والتحكم بها [990].

وتعلب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دورا مهما في تشجيع الدول المتواجدة فيها، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أدركه المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الخاص باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث دعت الأطراف السامية في التعاون مع هذه الجمعيات الوطنية، لتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني [991]. وعليه يستدعي أن تقوم الجمعيات الوطنية بدور في هذا الخصوص من خلال:

*توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن تحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول، كإجراءات مواءمة أحكام القانون العسكري والقانون الجنائي مع أحكام القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على قواعد الحماية الخاصة بالنساء.

*توعية السلطات الوطنية بضرورة وضع قانون لحماية الشارة، والتأكيد على هذه الحماية باعتبارها وسيلة لحماية الأعضاء الذين يشتغلون، أو يعملون في إطار الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

*وضع مسودة قانون وطني، أو التعليق على مسودة القانون التي تضعها السلطات الوطنية، بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، في شقه المتعلق بالحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وإدراج مثل هذه الجمعيات في اللجان والجمعيات التي تنشأها الدولة لتفعيل حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة. مثل ما قامت به الدولة الجزائرية، عند إنشائها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني [992].

ب-نشر قواعد الحماية الخاصة وتكوين العاملين المؤهلين

يمكن للجمعيات الوطنية لعب دور هام عبر المشاركة في برامج نشر القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على واجب الدول المتنازعة، وجماعات المعارضة المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية، والدول الأعضاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، احترام النساء أثناء النزاع المسلح، من خلال تفعيل الحماية الخاصة التي تقررها لها تلك المواثيق.

ولها أيضا استعمال الامتياز الذي تمتاز به، في سهولة تعاملها مع جميع فئات المجتمع، بحكم عملها الإنساني المباشر، لنشر قواعد تلك الحماية على جميع المستويات [993]. ومن أجل ذلك ينبغي لها أن تتعاون مع سلطات الدولة لوضع البرامج الملائمة التي تتماشى والفئة المخاطبة، مثل فئة الأطفال، والشباب المراهقين، أو الجامعيين، أو أعضاء هيئات سامية في الدولة، وبهذا يمكن أن تدرس مثل هذه الأمور في المدارس، والثانويات، والجامعات والوزارت. ولهذا تتبنى الحركة الدولية بين الحين والآخر قرارت تدعو فيها الجمعيات الوطنية لعب مثل هذا الدور، من خلال لفت انتباه سلطات الدولة للتصديق على المواثيق الدولية، التي يمكن أن تلعب دورا في إقرار الحماية الخاصة بالنساء [994].

بالإضافة إلى ذلك لها أن تستعين بالعاملين المؤهلين لتفعيلها على مستوى دولة المقر، وتكوينهم في هذا المجال عملا بنص المادة 1/6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على أنه "...1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"..." [995]، أين تقوم بتجهيز قوائم بنوعية الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، والتجرد الذي لا يقبل الجدل ممن يكونون مختصين في المجال المطلوب، ويكون اختيارهم إما من أفراد الجمعيات الوطنية، أو على المستوى الوطني من الكوادر العاملة في مؤسسات القطاع الخاص الملائمة [996].

فمسألة الاختيار والتدريب هامة، لإعداد الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال نشر وتنفيذ اتفاقيات جنيف، وملحقيها الإضافيين، حتى عندما ينشب النزاع المسلح حيث تكون قواعد القانون الدولي الإنساني محل تطبيق من قبل أطراف النزاع، يكون العاملين على استعداد لتطبيق ما تعلموه أثناء فترات التدريب [997].

2-تأثير العمل الميداني للجمعيات الوطنية في تجسيد الحماية الخاصة

يعد العمل الميداني الجزء الثاني من نشاط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا من شأنه أن يؤثر على تجسيد قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل توضيح ذلك قمنا بمعالجة العناصر التالية:

أ-المبادئ الأساسية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ب-عمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال في توفير الحماية الخاصة.

أ-المبادئ الأساسية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تنشأ على مستوى كل دولة جمعية وطنية واحدة، والتي يجب أن تستوفي شروط معينة للحصول على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المؤسس في عام 1919 الذي كان يعرف أنذاك باسم الرابطة [998]، أين يقع عليه واجب توفير الظروف لتنمية الجمعيات الوطنية الأعضاء على الصعيد الوطني، وتنسيق نشاطاتها على الصعيد الدولي، وإنشاء جمعيات وطنية جديدة، في الدول التي لا تحتوي على مثل هذه الهيئات، كما يقوم بتنظيم، وتنسيق، وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية عند نشوب النزاعات المسلحة، ويشجع ما تقوم به الجمعيات الوطنية، من أعمال إنسانية بغية منع المعاناة البشرية، والتخفيف منها مسهما بذلك في تعزيز السلام [999].

وتقوم المبادئ الأساسية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، على تلك التي يقوم عليها الاتحاد الدولي المشكل من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فهي قيم مشتركة ملزمة يجب اتباعها في جميع التحركات، التي تضطلع بها عناصر الجمعيات الوطنية في جميع الأوقات، الأمر الذي

يضمن الطبيعة الإنسانية لها، ويضمن اتساقها وتماسكها في جميع أنحاء العالم، وتعد بمثابة عهد مشترك بين الجمعيات الوطنية، التي تتباين هياكلها، وثقافاتها وعضوياتها تباينا كبيرا، مما يضفي وحدة عالمية على عملها [1000].

أول هذه المبادئ: نجد مبدأ الإنسانية الذي ينطوي على عدد من المفاهيم، المتمثلة في:

أ-إن الألم عالمي، لا يمكن أن يقابل بلا مبالاة، بل ينبغي الاستجابة له.

ب-يأتي احترام الكرامة الإنسانية في المقام الأول، في جميع الأنشطة التي تتولاها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج-تعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على حماية الحياة والصحة من خلال نشر القانون الدولي الإنساني، والوقاية من الكوارث والأوبئة.

د-تتراوح خدمات إنقاذ الحياة بين تقديم الإسعافات الأولية، وتوفير الطعام.

أما المبدأ الثاني: فيتعلق بعدم التحيز، الذي يتجسد في ثلاث مفاهيم ذات صلة:

*عدم التمييز بين الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة، بحيث يجب استبعاد التمييز القائم على الدين، أو اللون، أو الانتماء السياسي...

*تحديد الأولويات: أي إعطاء الأولوية لحالات الكرب الشديدة عند تقديم المساعدات، فبين علاج الجرحى أو توزيع المساعدات الغذائية، يتعين على الجمعيات الوطنية، ضمان توصيل المساعدات أولا إلى الأشخاص الذين هم بحاجة أكبر لها، مثل النساء في حالة النزاع المسلح، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إجراء تقييمات مستقلة، تحدد بشكل موضوعي الاحتياجات العاجلة.

*عدم التحيز ذاته: ونقصد به استبعاد التحيز الشخصي، فجميع أعضاء الجمعيات الوطنية مطلبون بتجنب كل الأحكام المستبقة، والميول الشخصية عند القيام بالعمل الإنساني [1001].

وعن المبدأ الثالث المتمثل في الحياد: فلكي تستطيع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأعمالها، والوصول لضحايا النزاع، والتحاور مع جميع الأطراف فيه، ينبغي عليها أن تتجنب الخوض في مناقشات ذات طابع إيديولوجي، أو ديني أو سياسي، كما يجب أيضا التأكيد على مبدأ الحياد بغية إقناع المقاتلين بأن مساعدة المدنيين، والجرحى لا يشكل تدخلا في النزاع.

فعمل الجمعيات الوطنية عمل تطوعي، وأن الهدف الوحيد الذي تسعى إليه، هو مد يد العون للمحتاجين من منطلق الإنسانية فقط.

ويتمثل المبدأ الرابع والأخير في الوحدة والاستقلالية:
يقصد بمبدأ الوحدة: وجود جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر واحدة في البلد الواحد، وأن تكون أبوابها مفتوحة للجميع، وتشمل أنشطتها الإنسانية مجموع أراضيها، فمبدأ الوحدة مرتبط بالبنية التنظيمية للجمعيات الوطنية.

بينما يراد بمبدأ الاستقلال: أنه على الرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلادها، فيما تضطلع به من نشاطات إنسانية، وتخضع للقوانين السارية فيها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها، حتى يمكنها التصرف بكل حرية، واحترام مبدأي الحياد وعدم التحيز [1002]، فهي تقبل التمويل من عدة حكومات، لكنها تحتفظ دائما بحقها في تحديد كيفية استخدام هذه الأموال، عبر إجراء تقييم مستقل للاحتياجات، والتحدث بحرية مع السكان المعنيين، من أجل الوصول إلى رؤية موضوعية عن الأوضاع [1003].

ب-عمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في توفير الحماية الخاصة

تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء النزاعات المسلحة بالعديد من الأعمال التي تجسد الحماية الخاصة بالنساء في مثل هذه الأوضاع، ومثلما سبق وأن ذكرناه، أن لهذه الجمعيات سلطة واسعة في القيام بتقديرات مستقلة، عن حاجة ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة النساء منهم، مما يسمح لها بتقديم المساعدة المناسبة لهن.

ففي مجال الصحة مثلا، تقوم الجمعيات الوطنية على مستوى المجتمعات المحلية بتكوين وتدريب الممرضات، والأطباء، والقابلات أو المولدات على الطريقة التقليدية، لتقديم الخدمات الطبية بصفة فعالة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بانتشار الأوبئة، والأمراض المتنقلة جنسيا كفيروس نقص المناعة [1004].

كما تحظى مسألة الأمومة بالأولوية القصوى، بحيث تعمل الجمعيات الوطنية على توفير الرعاية الملائمة قبل الولادة، وتقديم المساعدة المتخصصة عند الولادة، ونقل النساء اللائي يعانين من مضاعفات عند الولادة. مثل ما قامت به الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الفلسطيني، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إغاثة وتقديم الخدمات اللازمة للنساء اللواتي تعرضن للاعتداء، أثناء الغارات المتواصلة على قطاع غزة المتحل من طرف إسرائيل [1005]، رغم الصعوبات التي تعرضت لها بسبب إطلاق النار المباشر، والاعتداءات الجسدية على أفراد الأطقم الطبية، الأمر الذي أدى إلى عرقلة حركة الإسعاف للوصول إلى الجرحى والمرضى النساء[1006].

وتحتاج النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، إلى رعاية خاصة سواء من الناحية الطبية، أو من الناحية النفسية والاجتماعية، وأفضل ما يمكن أن تقدمه الجمعيات الوطنية في هذا الإطار، هو الاستعداد من ناحية التكوين، والتدريب الخاص للعاملين المتطوعين من أجل تقديم المساعدات المناسبة، التي تتماشى وخصوصية هذه الجرائم. وهو ما قامت به منظمة الهلال الأحمر العربي السوري [1007]، التي شكلت على مستواها لجنتي الاسعاف والصحة الواقع عليهما واجب:

-توفير وتوزيع الأدوية على المستوصفات.

-الاستمرار في برامج الدعم الطبي.

-التوعية ضد مرض نقص المناعة المكتسبة، من خلال إعطاء محاضرات.

وتلعب الجمعيات الوطنية أيضا دورا فعالا، في حماية النساء المحتجزات أثناء النزاع المسلح، من خلال الزيارات التي تقوم بها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأماكن الحجز، والتحقق من مدى احترام الدولة الحاجزة لشروط حجزهن، خاصة من حيث تخصيصهن أماكن منفصلة عن تلك المتواجد فيها الرجال، ومدى معاملتهن معالمة إنسانية [1008].

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النازحات واللاجئات

تكون دراستنا لهذه النقطة عبر الإطلاع على أنشطة بعض الجمعيات الوطنية، التي جسدت من خلالها الحماية الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات وفق العناوين التالية:

1-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني.

2-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي.

3-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر المصري.

4-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري.

1-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني

غالبا ما تكون ظاهرة نزوح أو لجوء النساء متزامنة مع النزاعات المسلحة، مما يستوجب الأخذ بعين الاعتبار حاجياتهن الحقيقية، من خلال اتباع الجمعيات الوطنية نهجا شاملا يكفل لهن توفير كلا من المساعدة، والحماية في آن واحد [1009]. وهذا ما قامت به الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني بشأن النساء النازحات في إقليم دارفور، بفضل تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الغذاء العالمي، لأجل توزيع الأغذية، وحفر الأبار، وصيانة المضخات[1010]، بالإضافة إلى إنشاء قسم لتنمية المرأة، بهدف تقديم برامج محو الأمية، والتثقيف الصحي، والتدريب على الاستثمار في المشروعات المدرة للدخل لرفع كفاءة الأسرة الاقتصادية، وعملت على توفير مراكز صحية، وعيادات متنقلة، وتقديم مشاريع الصحة الإنجابية، ومكافحة مرض نقص المناعة [1011].

وللتقليل من معاناة النساء في تلك المخيمات، وضع الهلال الأحمر السوداني خطة عمل للفترة 2010-2011، قائمة على تبادل الزيارات بين الجمعيات الوطنية الحدودية لتقوية التعاون فيما بينها، والقيام باجتماعات تنسيقية مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الألمانية، حول مشروعات الأمن الغذائي، المياه، وإصحاح البيئة، والرعاية الصحية الأولية، كما أبرمت اتفاق تعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الهولندية، ووكالة الأمم المتحدة للصحة الإنجابية، واليونسيف، من أجل دراسة الإطار التعاوني وتنفيذ برنامج مكافحة الإيدز [1012].

ومن أجل تفعيل الحماية أكثر، عمل أعضاء الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني على تقديم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، وعلى تكوين مختصين لدراسة أحسن الطرق للتعاون مع النساء النازحات واللاجئات لحمايتهن من العنف الجنسي، والحرص على وضع التأطير والتخطيط الجيدين للمخيمات [1013].

2-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي

لعب الهلال الأحمر العراقي دورا كبيرا في مساعدة النساء النازحات، حيث قدرت هذه الجمعية الوطنية أن ما يقارب 106.000 عائلة قد شردت داخل البلاد، منذ فيفري 2006 إلى غاية أفريل 2007، أين كان ثلثا النازحين من النساء والأطفال [1014]، ونظرا للطابع الشرقي للمجتمع العراقي الذي يعد فيه الحفاظ على العادات، والتقاليد أمرا مهما، عهد الهلال الأحمر العراقي إلى استقطاب النساء المتطوعات، للمشاركة في تقديم المساعدات عبر برامج التثقيف الصحي والغذائي في المخيمات، ومن خلال إلقاء محاضرات حول مواضيع التغذية، الرضاعة الطبيعية، الصحة العامة، الإسهال، تلوث المياه، والوقاية من الأمراض [1015].

ويظهر دور المرأة جليا في برنامج النشر، الذي يعني التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والمعالمة التفيضلية التي ينبغي منحها للنساء النازحات واللاجئات، بحيث قامت 5 منسقات من أصل 17 منسق موزعين على كافة أنحاء القطر العراقي، بإلقاء 240 محاضرة نشر في محافظة سليمانية، دهوك، كركوك، ديالي، بغداد، ميسان، من أصل 816 محاضرة في عام 2006[1016].

3-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر المصري

كان للهلال الأحمر المصري دورا كبيرا، في تقديم المساعدات للنساء النازحات الليبيات في آخر الاشتباكات، إبان الحرب الداخلية والدولية التي وقعت على الأراضي الجمهورية الليبية، أين قام بارسال المعونات إلى العوائل المتواجدة على الحدود الليبية المصرية، والعالقين عند معبر السلوم، وتوزيع الاحتياجات المعيشية اليومية، من وجبات غذائية ومياه شرب، وتقديم الرعاية الاجتماعية، والصحية والدعم النفسي للأمهات والنساء النازحات [1017].

وعمل بالتنسيق مع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، الكائن مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، على نقل الجرحى وتقديم الإغاثة، للأطراف الضعيفة خاصة النساء منهن، مثل ما قام به في الصومال [1018].

4-الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري

قدمت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، خاصة بعد النزاعات المسلحة التي نشبت في الدول الإفريقية المجاورة لحدود الدولة الجزائرية، الكثير من المساعدات للنساء النازحات، واللاجئات المتواجدات في الإقليم الجزائري، فكانت دائما في حالة استعداد وتأهب، حيث قامت بتاريخ 9 مارس 2012 بالتعاون مع الجيش العسكري الجزائري، بتوزيع المواد الغذائية، والألسبة، والأدوية اللازمة للنساء اللاجئات المتوجدات بمنطقة (تيمياوين)، المنطقة الحدودية مع شمال مالي [1019].

وفي هذا الإطار ينبغي لفت الانتباه، إلى ضرورة تقديم المساعدات إلى جميع النساء النازحات أو اللاجئات، سواء تلك المتواجدات في المخيمات، أو خارجها عند عائلات قبلت استضافتهن، التي تكون في غالب الأحيان من الأهالي والأقارب [1020].

2.2.1.2.2.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحماية النساء مقيدات الحرية

تمتد الحماية التي ينبغي أن تقدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى النساء اللواتي قيدت حريتهن سواء عن طريق الاعتقال، أو الأسر، وحتى نبين ذلك قمنا بتحليل العناصر التالية:

أولا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المعتقلات.

ثانيا: دور الجمعايات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأسيرات.

أولا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المعتقلات

تكون دراستنا لدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تقرير الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، عبر تحليل النقاط التالية:

1- الحماية عبر العلاقة بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2-تأثير الأنشطة العملية للجمعيات الوطنية في حماية المعتقلات.

1-الحماية عبر العلاقة بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمثلت الاستجابة الميدانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تحركاتها لصالح النساء في كثير من النزاعات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في القيام بلفت انتباه أطراف النزاع والتذكير بالقواعد الواجبة الاتباع، وبالأحكام العامة والخاصة التي تكفل حماية للنساء، إلى القيام بالزيارات الميدانية للنساء المعتقلات، إلى الإشراف على توزيع المؤن، والمواد الغذائية، والطبية والألبسة، إلى وضع البرامج الصحية والتأهيلية، إلى الإجلاء والمساهمة في إطلاق سراحهن [1021].

ويعد التعاون بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ضروريا، ليس فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات، الواردة في القانون الدولي الإنساني، بل هو مفيد أيضا للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية، باعتبارها المسؤول الأول عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة [1022].

وتستند الجمعيات الوطنية للقيام بنشاطها الإنساني، على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. من ذلك ما نص عليه في المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي دعت من خلالها السلطات العامة والهيئات التابعة لها، وكل أطراف النزاع بمنح جميع التسهيلات الضرورية، التي تحتاجها الجمعيات الوطنية، لتتمكن من القيام بأعمالها الإنسانية وفقا لمبادئها الأساسية [1023].

ومن أجل ذلك، تتعاون الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحسبا للنزاعات المسلحة، في تدريب العاملين الطبيين، وتجهيز المعدات الطبية، خاصة لما يتعلق الأمر بالتعامل مع النساء المعتقلات، للكشف عن الاعتداءات التي يمكن أن تكون قد تعرضت إليها في مراكز الاعتقال، إذ غالبا ما يخفن من التصريح بذلك خوفا من العواقب التي قد تنجر عنه، باعتبار أن التعامل مع النساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، يختلف تماما عن النشاط الذي يقوم به الطبيب مع النساء أثناء السلم [1024].

وإثر ذلك تم التوصل إلى تعاون كبير، في مجالات الإغاثة الأولية والصحة العامة، والمساعدة في برامج الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص [1025]؛ والواقع أنه باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها، أو ربما بنحو أكثر كفاءة، احتراما للمبادئ الأساسية للحركة، ولا يطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية، إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهوض بمسؤولياتها.

وحتى تحقق الجمعيات الوطنية المهمة المنوطة بها، المتعلقة بتفعيل الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، ينبغي لها تذكير الأطراف المتنازعة سواء أكانت دولا أو جماعات متمردة، على وجوب احترام الحقوق الممنوحة لهن؛ وإن كانت المهمة أكثر تعقيدا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، إذ غالبا ما تتردد الدول على إعلان حالة الحرب، حتى لا يتم الاعتراف بالطرف الآخر من جماعات المعارضة المسلحة [1026].

ولهذا فإن الجمعيات الوطنية تتفادى إعطاء تكييف قانوني للنزاع المسلح، حتى لا تثير حفيظة الأطراف المتنازعة، مما قد يؤثر سلبا على ضحايا تلك النزاعات، من خلال رفض الأطراف منح المساعدات والتسهيلات اللازمة للوصول إلى مناطق تواجد الأشخاص المحميين، خاصة النساء في المعتقلات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من الخدمات التي يمكن أن تقدمها مثل هذه الجمعيات، والتي تكون في غالب الأحيان السبيل الوحيد لحمايتهن، والحافظ على سلامتهن البدنية وحياتهن.

2-تأثير الأنشطة العملية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المعتقلات

تعتمد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في سعيها تحقيق الحماية الفعلية للنساء المعتقلات، منهجا عمليا أكثر منه قانونيا، وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية، مقارنة بالاعتبارات القانونية، التي كثيرا ما تكون محل خلاف؛ والغاية الأساسية للمؤسسة هي كفالة تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية، خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية.

إذ أن تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاع المسلح، يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، والواقع أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس تقييم الاحتياجات، والسيطرة الصارمة على المساعدات، بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز؛ ولا يمكن لاتفاق المقر أو التواجد المحدود في العاصمة، أن يكون بديلا عن الوصول المباشر للضحايا، ولا يتحقق ذلك إلا عبر إنشاء أثناء السلم فروع بحيث تغطي كل القطر الوطني، حتى تكون أكثر ستعدادا في حالة نشوب نزاع مسلح [1027]. وفي بعض الأحيان قد تضطر للتفاوض بغية الوصول إلى اتفاق مع الدول، أو الجماعات المتمردة، وربما مع كافة الفصائل المنخرطة في النزاع المسلح [1028]، لتوفير الحد الأدنى من الأمن لهذه الفئة من النساء.

وتسعى الجمعيات الوطنية، من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها، تجنيب النساء المعتقلات المخاطر والآلام، أو أي نوع من سوء استخدام السلطة، التي يمكن أن يتعرضن إليه، كما تسعى للدفاع عنهن ومد يد العون [1029]؛ وهكذا فإن احتياجات النساء المعتقلات ترشد الأنشطة التي قد تتنوع وفقا للظروف، فتمتد من نشر القواعد والمبادئ الإنسانية، وصولا إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية. ويجب التركيز على الصلة الوثيقة بين تلك الأنشطة، وفهمها في إطارها الشامل، إذ لا يجوز مطلقا الفصل بين الحماية، والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة، على اعتبار أن أنشطة المساعدة تتخذ دائما طابع الحماية، كما تكتسب الحماية طابع المساعدة[1030].

وعليه يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية، هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم، بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني، ولأجل ذلك يمكن القيام بالمساعي على مستويات عدة، سواء على مستوى القيادة، أو المسؤول معسكرات الاعتقال، أو على مستوى المنطقة الإدارية، أو حتى على المستوى الوزاري، أو الرئاسي بواسطة مندوب، أو رئيس البعثة في المنطقة، أو المسؤول الجغرافي، كما يمكن أن تكون المساعي شفهية أو مكتوبة، ويتحدد المسعى الملاءم حسب حدة الانتهاكات.

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأسيرات

تحتاج النساء الأسيرات مثلها مثل المعتقلات إلى حماية خاصة في زمن الحروب، ولهذا خصص لها القانون الدولي الإنساني مجموعة من النصوص القانونية، ينبغي على أطراف النزاع المسلح احترامها؛ ولمعرفة كيف يمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تجسيد تلك القواعد على أرض الواقع، في إطار صلاحيتها. قمنا بتحليل العناصر التالية:

أ-التعاون بين الجمعيات الوطنية والسلطات التابعة لها.

ب-إبرام اتفاقات تفاهم مع أطراف النزاع.

أ-التعاون بين الجمعيات الوطنية والسلطات التابعة لها

تسمح العلاقة المميزة التي تربط الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالسلطات العامة، بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة محددة، تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة، وتستند إلى القانونين الدولي والوطني. على إبرام اتفاق حول المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة، أو تحل محلها، بحيث يجب أن يكون بوسعها تقديم تلك الخدمات في جميع الأوقات، بما يتماشى مع مبادئها الأساسية والتزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة، كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1031].

ولهذا ينبغي لها النظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة، حول الاضطلاع بأنشطة داخل الإطار المتفق عليه، كما يجب أن ترفض طلبها إذا تعلق بأنشطة تتضارب مع المبادئ الأساسية،

أو مع النظام الأساسي، أو مع مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فلها أن ترفض أي طلب يتنافى ونشاطها الإنساني تجاه الضحايا، خاصة الأسيرات منهم اللواتي يكن أكثر عرضة للخطر بسبب النوع الاجتماعي، وبسبب انتمائهن إلى عناصر جيش العدو، فهذان العنصران من شأنهما تقوية حالة الخوف من التعرض إلى الانتقام، والاستغلال من طرف السلطات الآسرة، أو من طرف الأسرى الرجال في حد ذاتهم؛ ومنه تواجد الجمعيات الوطنية في مثل هذه الأوضاع، قد يخلق نوعا من الاطمئنان والراحة بالنسبة للنساء الأسيرات [1032].

فحتى تتمكن الجمعيات الوطنية من القيام بنشاطها تجاه النساء الأسيرات في معسكرات الأسر، فإنه ينبغي أن ترتب جميع الأمور، وتبرم اتفاقات تعاون مع السلطات العامة المتواجدة على مستواها، أو مع باقي الهيئات ذات الطابع الإنساني. ولهذا يجب إقامة علاقة متوازنة مع سلطاتها العامة، وتحديد المسؤوليات بطريقة واضحة ومتبادلة، والحفاظ على حوار دائم، وتعزيزه على جميع المستويات، داخل إطار العمل المتفق عليه بشأن العمل الإنساني [1033]. وهذا ما قامت به الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الفرنسي، التي أبرمت اتفاق شراكة عام 1999 [1034] مع مديرية تسيير وإدارة شؤون السجون التابعة لوزراة العدل الفرنسية، الغرض منه توضح طريقة ونوعية النشاط الذي يمكن أن تقوم به في السجون، كالاتصال باللجان الاشرافية المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية.

ب-إبرام اتفاقات تفاهم مع أطراف النزاع المسلح

إضافة إلى الاتفاقيات التي يمكن أن تبرمها الجمعيات الوطنية مع السلطات العامة أثناء السلم، فإنه ينبغي لها أن تبرم اتفاقات خاصة مع أطراف النزاع المسلح، بغية تسهيل الوصول إلى النساء الأسرى وتقديم المساعدة اللازمة لهن؛ فيعد الحصول على الموافقة المسبقة أمرا ضروريا لتقديم خدماتها في أحسن الظروف، ولها في ذلك الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، للحصول على تلك الموافقة، بالنظر إلى الخبرة والامتيازات التي يقدمها لها القانون الدولي الإنساني. فغالبا ما تأخذ نشاطات الجمعيات الوطنية، في إطار تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، طابع تقديم المساعدات الغذائية، والطبية، والمادية عبر إرسال طرود الإغاثة الجماعية أو الفردية، وهذا ما قامت به على سبيل المثال الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الكندي، لفائدة أسرى الحرب العالمية الثانية [1035]، بحيث عمدت إلى تخصيص ثلاثة أنواع من الطرود المتمثلة

في طرد السجين، طرد الغذاء، طرد عند تسريح السجين. أين قامت بارسال في شهر ماي 1945 حوالي 8000 طرد للنساء الأسيرات [1036].

كما عمل الصليب الأحمر اللبناني، والهلال الأحمر الفلسطيني، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تشجيع إبرام اتفاقات تبادل الأسرى بين إسرائيل ولبنان، أين رافقت النساء الأسيرات خلال كل مراحل عملية التبادل، أين قاموا بتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهن، وإنشاء على مستواها لجان خاصة للتكفل بهن، ومحاولة إعادة إدماجهن في المجتمع، وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات التي يمكن قد تعرضن لها أثناء الأسر [1037].

فقد كانت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم، تتصدر الكفاح لتخفيف معاناة الأشخاص، خاصة النساء الأسيرات منهم، فكانت تتعاون بفعالية مع الوحدات العسكرية الطبية، وتشرف على تنظيم الرعاية الطبية خلف خط النار، وتساعد الماثلات للشفاء، وتغيث الأسيرات اللواتي وقعن في ساحة القتال، بل أحيانا حلت بقدر الإمكان محل مرافق الخدمات الاجتماعية التي عطلتها الحرب، وشلت حركتها. مثل ما وقع في بلدان أوروبا المحتلة، أين تمكنت الجمعيات الوطنية من متابعة أعمال الإغاثة في حدود التقييدات، التي فرضتها سلطات الاحتلال على أنشطتها [1038].

وأن الغرض من تقديم مثل تلك الخدمات والمساعدات، هي الحفاظ على حياة الأسيرات ومعنوياتهن، ولعل أكبر ما يؤثر عليهن هو الابتعاد عن أسرهن [1039] وعدم معرفة أخبارهم، ولهذا قامت بانشاء خلايا على مستوى أجهزتها الخاصة بإعادة الروابط العائلية، لخلق حلقة تواصل بينهن وبين باقي أفراد عائلتهن.

ويعد هذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة لكلا الطرفين، من حيث تخفيف وطأت الأسر على المرأة المقاتلة، على اعتبار أن الأسر ليس عقوبة بحد ذاتها، إنما هو إجراء يتخذه أحد الأطراف

المتنازعة، لايقافهن عن القيام بالأعمال العدائية تجاهه، ومنه فإن الحرمان من المراسلة والتواصل مع أفراد عائلة الأسيرة، هو اعتداء على حقوقهن، وعلى قواعد الحماية المقررة لهن.

2.2.2.الأليات الدولية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء

يعتبر موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من المواضيع التي لا تهم الشأن الداخلي للدول فقط، إنما هو اهتمام دولي؛ وعلى هذا كانت مسألة تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع من الشواغل المجتمع الدولي. ولدراسة ذلك قسمنا المبحث الحالي إلى المطالب التالية:

1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر أليات قانون جنيف ومنظمة الأمم المتحدة.

2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر القضاء الجنائي الدولي.

1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر أليات قانون جنيف ومنظمة الأمم المتحدة

إن النص على الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أمر مهم ولكنه غير كاف، إذا لم توضع أليات حقيقية، وفعّالة لتفعيل تلك القواعد على أرض الواقع؛ وتقع دراستنا في هذا المجال على مجموع الأليات التي وضعها كل من القانون الدولي الإنساني وهيئة الأمم المتحدة. وذلك وفق التقسيم التالي:

1.1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر أليات قانون جنيف.

2.1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر منظمة هئية الأمم المتحدة.

1.1.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر أليات قانون جنيف

لقد خصص قانون جنيف بنودا خاصة لكفالة تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال خلق أليات قانونية تعمل على فرض احترام القانون الدولي الإنساني ولتبيان ذلك اعتمادنا التقسيم التالي:

أولا: تجسيد الحماية الخاصة عبر نظام الدولة الحامية.

ثانيا: تجسيد الحماية الخاصة عبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

أولا: تجسيد الحماية الخاصة عبر نظام الدولة الحامية

يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف الدولة الحامية، التي يعهد لها حماية مصالح أحد الأطراف، ورعاياه لدى الطرف الآخر؛ فالدولة الحامية هي دولة تكلفها دول أخرى تعرف باسم دولة المنشأ، برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تسمى باسم دولة المقر. ومن أجل إيضاح علاقة الدولة الحامية بتجسيد الحماية الخاصة بالنساء زمن النزاع المسلح، فإننا قمنا بتحليل العناصر التالية:

1-نشاطات الدولة الحامية في تجسيد الحماية الخاصة.

2-تجسيد الحماية الخاصة عبر بدائل الدولة الحامية.

1-نشاطات الدولة الحامية في تجسيد الحماية الخاصة

يكون تحليلنا لدور الدولة الحامية في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر دراسة مجموع الأعمال والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها لتحقيق ذلك. من خلال اتباع التقسيم التالي:

أ-لمحة عن تطور نظام الدولة الحامية.

ب-مهام الدولة الحامية في مجال الحماية الخاصة.

أ-لمحة عن تطور نظام الدولة الحامية

تنص المواد المشتركة (8-8-8-9) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الديبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن..."

وقد عرفتها المادة 2/ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنها "...ج- "الدولة الحامية": دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للإتفاقيات وهذا اللحق "البوتوكول"...".

ونظام الدولة الحامية ليس وليد العهد الحديث، إنما يجد أصله في القانون الدولي الإنساني العرفي، ففي الفترة السابقة لعام 1949، كان تطور الرقابة الدولية، بوصفها وسيلة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أين كان المعتاد أن تطلب الدولة (أ) مثلا من دولة ثالثة الدولة (ج) مثلا، أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة هذه الأخيرة [1040].

وكان دور الدولة الحامية أنداك، يرتكز على حماية أسرى الحرب لأحد أطراف النزاع، مثل ماقامت به بريطانيا في الحرب الفرنسية الألمانية في عام 1870، أين كانت تقوم برعاية أسرى الحرب الفرنسيين لدى ألمانيا، وتكرر الأمر نفسه في عام 1894 خلال الحرب الصينية اليابانية، حيث أنيطت تلك المهمة بالولايات المتحدة الأمريكية؛ أما في أثناء الحرب اليابانية الروسية لسنة 1904، فقد تقاسمت الدور المذكور كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فتكلفت الأولى بحماية أسرى الحرب الروس لدى اليابانيين، في حين قامت الثانية برعاية أسرى الحرب اليابانيين المتواجدين في روسيا [1041]. فكان تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى نقطة البداية، بالنسبة لدور الدولة الحامية [1042].

وهكذا قادت تجارب الحرب العالمية الأولى، إلى إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني، تهدف إلى إقامة نظام إنذار مبكر للانتهاكات المحتلمة، واستطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية، أن تلفت انتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة، إلى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة الأسرى مع المعايير المحدودة، أو حيث تطورات معينة تهدد بالوصول إلى ذلك.

لقد أثير موضوع دور الدولة الحامية، بشكل أكثر إلحاحا خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب [1043]، فقد أدى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة إلى غياب أي رقابة، الأمر الذي يستلزم أن يغير التصور الخاص بحماية المصلحة الخاصة لكل طرف من الأطراف المتحاربة، ليحل محله تصورا للمصلحة العامة، والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق [1044].

وعلى إثر ذلك، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع، أين تم إدراج نظام الدولة الحامية في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1045]. على عكس البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي لم يشر إلى مثل هذا النظام، كوسيلة لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء. فهل يعني ذلك عدم إمكانية تطبيق نظام الدولة الحامية؟ واستبعاده في حالة النزاعات المسلحة الداخلية ؟

في الحقيقة أنه على الرغم من عدم وجود نص صريح، ينص على ضرورة اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، غير أنه لم يورد نص يقضي بخلاف ذلك؛ مما يعني أنه يجوز الاستعانة به لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى ولو كان الأمر في غاية الحساسية، إذ غالبا ما يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.

ب-مهام الدولة الحامية في مجال الحماية الخاصة

يقوم تعيين الدولة الحامية على ركيزتين أساسيتين: أولاهما، حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية. وثانيهما، موافقة الأطراف الثلاثة على ذلك التعيين. وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد أقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية [1046]، إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعا للأطراف الثلاثة المعنية، بحيث بقي من الناحية العملية خاضعا لسلطة تلك الأطراف؛ فمجرد رفض أحد تلك الأطراف، سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها، لذلك حاولت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام تسد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف، وذلك على النحو الآتي:

*التأكيد على الطبيعة الالزامية للنظام بالنسبة للأطراف، حيث ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية (المادة 1/5).
*التأكيد على ضرورة تعيين في أقرب وقت، ودون إبطاء، تلك الدولة الحامية لتفعيل نصوص الحماية الواردة فيها (المادة 2/5).
*حاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع، لالتزامهم تعيين دولة حامية في الفقرة الثالثة والرابعة منها.

وعند دراسة توزيع المواد التي تنص على دور الدولة الحامية، والواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أن جلها منحصر في الاتفاقية الثالثة والرابعة خاصة في الباب المتعلق منه بالمعتقلين المدنيين. على الرغم من أن نص المادة (8-8-8-9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أعطى صلاحية واسعة للدولة الحامية من أجل حماية مصالح رعايا الدولة المكلفة بحمايتهم، غير أن الاتفاقيات ركزت على بعض الأدوار التي ينبغي فيها للأطراف المتنازعة إخطار الدولة الحامية، عند اتخاذها بعض الإجراءات في مجالات معينة، يمكن أن نذكر منها:
*إخطار الدولة الحامية في حالة قيام الدولة الحاجزة، بنقل أسرى الحرب، والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف، وفق ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 45 من الاتفاقية الرابعة، وبالتالي لا يمكن للدولة الحاجزة أن تتهرب من مسؤولياتها تجاه النساء، بمجرد اتخاذها قرارا بنقلهن إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف [1047].

*تنص كل من المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 83 من الاتفاقية الرابعة على وجوب إبلاغ الدولة الحامية، على مواقع تواجد مراكز الاعتقال والأسر، حتى يسمح لها القيام بمهام رعاية النساء المكلفة بها، عبر زيارتهن في تلك الأماكن، للتأكد من مدى احترامها للشروط الواردة في مجموع تلك الوثائق، خاصة ما تعلق منها بتخصيص أماكن منفصلة، ومعاملتهن معالمة تفضيلية في جميع الأوضاع [1048].

*اقتراح القيود التي يمكن أن تفرضها على أسرى الحرب، بخصوص الطرود الفردية والجماعية التي يمكن أن يتلقونها، وتأمين نقل تلك الطرود، في حالة تعذر ذلك لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية، وفق ما نصت عليه المادتين 72-75 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعد تسلم الطرود مسألة في غاية الأهمية، بالنسبة للنساء الحوامل، والنفاس، والمرضعات، أين تكون حاجتهن لمواد النضافة، والمواد الطبية والغذائية كبيرة ، للحفاظ على سلامتهن الجسدية [1049].

2-تجسيد الحماية الخاصة عبر بدائل الدولة الحامية

تأكيدا على ضرورة تفعيل الحماية الخاصة بالنساء، عمل واضعوا قانون جنيف على وضع بديلا للدولة الحامية لسد كل أبواب التهرب من المسؤولية، وهذا ما ندرسه في النقاط التالية:
أ-مهام بدائل الدولة الحامية في تجسيد الحماية الخاصة.
ب-طبيعة عمل بدائل الدولة الحامية.

أ-مهام بدائل الدولة الحامية في تجسيد الحماية الخاصة

نظرا للدور المهم الذي تلعبه الدول الحامية، للاضطلاع بالمهام الإنسانية لرعايا الدولة المكلفة بحمايتهم، شجع واضعوا اتفاقيات جنيف الأربع على اعتمادها عبر إدراج آلية بدائل الدولة الحامية، تفاديا للهروب من الالتزامات التي تفرضها على الأطراف المتنازعة، وهذا ما نصت عليه المواد (10-10-10-11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه "للأطراف السامية أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية...فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية...".

ومنه يمكن للأطراف المتنازعة عند تعذر الوصول إلى إيجاد دولة حامية، اللجوء إلى اختيار هيئة تتوفر فيها ضمانات الحيادة والكفاءة اللازمين للقيام بنفس المهام التي توكل للدولة الحامية، وفي جميع الأحوال فإنه يمكن لأحد الدول الأطراف في النزاع المسلح، أن يطلب من اللجنة

الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بهذه المهمة، دون المساس بمهامها الأصلية ذات الطابع الإنساني والواردة في نظامها الأساسي.

ويجب أن نفرق بين رعاية المصالح بموجب " قانون فيينا" (قانون العلاقات الدبلوماسية)، ورعاية المصالح طبقا لقانون جنيف، بحيث لا يشكل استمرار العلاقات الدبلوماسية بين دولتين متحاربتين، أو تعيين دولة محايدة لرعاية مصالح طرف لدى خصمه، حائلا دون تعيين هيئة محايدة كبديل للدولة، فلكل النظاميين صلاحياته ووظائفه ومجال عمله الزمني والموضوعي. ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار بديل الدولة الحامية واحدة، لرعاية مصالح كل منهما لدى الآخرى [1050].

وعلى هذا الأساس يمكن للهيئة المحايدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقوم بالمهام الموكلة للدولة الحامية كبديل لها، وفق ما أسلفنا ذكره في النقطة الخاصة بالدولة الحامية، كما يمكن لها بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم بما يلي:

*نقل جميع المستندات، أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى النساء الأسرى والمعقلات، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وفق ما نصت عليه المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة.

*الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الاسرى والمعتقلات، بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه تطبيقا لنص المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا الأمر في غاية الأهمية لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء الأسرى والمعتقلات [1051]. إذ غالبا ما يتعرضن إلى انتهاك حقوقهن، خاصة تلك المتعلقة بظروف وأماكن الأسر أو الاعتقال، والمعاملة التي يتلقينها من طرف عناصر السلطة الحاجزة، والأشخاص المتواجدين في المعسكرات، أين يمكن لهذه الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، لتنبيه المسؤولين بتلك الخروقات، والتأكيد على ضرورة حمايتهن ومعاملتهن معاملة تفضيلية.

*إخطار الدولة التي تتبعها الأسيرات بطلباتهن المتعلقة بالتعويض عن الإصابة، أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة، عملا بنص المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة.

*القيام عن طريق ممثليها، بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسيرات والمعتقلات وفقا لنص المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 101 من اتفاقية

جنيف الرابعة. ومن شأن هذا الأمر أن يحمي النساء من التعسف في استعمال مثل هذه العقوبات، على أساس التمييز العنصري، أو النوع الاجتماعي [1052].

*تعيين محام للأسيرة، في حالة عدم اختيارها محاميا لها، كما لممثليها حضور المحاكمات باستثناء السرية منها، وفقا لنص المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهو إجراء مهم في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء، إذا أن حضور دفاع ذو كفاءة ودراية بالقوانين السارية بالدولة الحاجزة، من شأنه حماية حقوقهن [1053].

ب-طبيعة عمل بدائل الدولة الحامية

لتسهيل مهمة الهيئة المكلفة بلعب دور بديل الدولة الحامية، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان توجد فيه النساء الأسيرات أو المعتقلات، وأن يسمح لهم بمقابلتهن دون رقيب، وأن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، بحيث لا يجوز للدولة الحاجزة تحديدها ولا منعها، إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، على أن يكون ذلك كإجراء استثنائي ومؤقت.

وينبغي على الهيئة المكلفة بالقيام بمهام الدولة الحامية، التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تقضي بتوفير حماية خاصة للنساء، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لتلك الأحكام، عليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك، للعمل على منعه وقمعه عملا بنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة [1054]. على اعتبار أن ليس لها دور قضائي أو ضبطي، يمنحها سلطة الجبر أو الالزام، فهي تقدم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات، التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، ولهذا يجوز لها أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحدهم أومن تلقاء نفسها اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذا أفراد الخدمات الطبية والدينية عند الاقتضاء، على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة [1055].

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات، التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وعليه يمكن للهيئة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والآمان [1056]، لاستقبال الجرحى والمرضى، والحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة تطبيقا لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما لها أيضا الموافقة على إيواء الأطفال، وأمهاتهم في بلد محايد طوال النزاع.

أما عن التطبيق العملي لبدائل الدولة الحامية، أو الدولة الحامية بحد ذاتها، فعلى الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول، يوقعان التزام بتعيين دولة حامية، إلا أنه نادرا ما جرت الاستعانة بها أو ببديلها. وإنها لحقيقة تثير القلق، فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1057]، لم تعين دولة حامية إلا في عدد من النزاعات المسلحة، مثل حرب السويس لعام 1956 [1058]، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة (غوا) عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971 [1059]، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982، حيث رعت البرازيل مصالح الأرجنتين وسويسرا مصالح بريطانيا [1060].

ثانيا: تجسيد الحماية الخاصة عبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من الأليات، التي يمكن الاعتماد عليها لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم اعتماده في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

1-تشكيلة وصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

2-إجراءات التحقيق على مستوى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

1-تشكيلة وصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يتعرض تحليلنا لعمل لجنة تقصي الحقائق في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، بتحليل وشرح النقاط الموالية:

أ-إنشاء وتشكلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
ب-صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تجسيد الحماية الخاصة.

أ-إنشاء وتشكلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

قبل الحديث عن تشكيلة لجنة تقصي الحقائق الواردة في نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ينبغي علينا التطرق إلى العلاقة الموجودة بينها وبين ماهو وارد في نصوص المواد 52-53-132-149 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي نصت على إجراءات التحقيق كوسيلة لاعمال البنود الواردة فيها، خاصة ما تعلق منها بالحماية الخاصة بالنساء في زمن النزاع المسلح بنصها " يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ". حيث أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع، وجود عدة نقائص في مثل هذا الإجراء بالنظر إلى اشتراط موافقة الأطراف المتحاربة، ولهذا لم يكن لمثل هذا الطريق لفض النزاعات أثرا ملموسا رغم كثرة الانتهاكات التي أفرزتها النزاعات المسلحة. فحرصا على تلافي نقائص الطريقة أعلاه، تم اقتراح إنشاء لجنة وفق ماورد النص عليه في المادة 90 [1061].

وقد ثار نقاش كبير حول إنشاء مثل هذا الجهاز، بسبب رفض الدول للطابع الالزامي له[1062]، الأمر الذي أدى إلى إيجاد حل وسطي بجعل اختصاصها اختياري [1063]. أين اقترح وفد الزائير تسميتها باللجنة الدولية للتحقيق وتطبيق القانون الدولي الإنساني [1064]، وأخيرا تم الوصول إلى ما نص عليه في المادة 90 في شكلها النهائي، بعنوان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وأما عن تشكيلة اللجنة، فهي تتشكل من 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا [1065]، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيادة والنزاهة، ولهذا فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية، وينتخبون لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري. ويقع تشكيل اللجنة عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي

الأول، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب نص المادة 93 من نفس البروتوكول، حيث تتولى دعوة ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة [1066].

ب-صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تجسيد الحماية الخاصة

لايحتج باختصاص اللجنة تجاه أي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للمادة 2/90(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا إذا أدرج إعلانا خاصا ينص فيه صراحة على قبول تلك الدولة باختصاصها [1067].

وعلى ذلك تختص اللجنة في التحقيق في أي إدعاء يرفع إليها من قبل طرف قَبل اختصاصها، أو من أي دولة طرف آخرى لم تقدم إعلانا رسميا بقبول اختصاصها، ولكنها لم تعترض على إجراء التحقيق الذي طلبه أحد الأطراف المتعاقدة السامية، المتعلق بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنسانين وفق ما نصت عليه المادة 2/90(ج)(1)؛ مما يفهم أن الاختصاص يصبح الزاميا بمجرد إيداع الإعلان الرسمي القاضي بقبول اختصاص اللجنة، مما يسمح لها بالتحرك من تلقاء نفسها كلما وصلها بلاغ بارتكاب الانتهاكات الجسيمة [1068].

إن حصر اختصاص اللجنة في الانتهاكات الجسيمة، هو في حقيقة الأمر قيد مجحف لحق النساء في اللجوء إلى العدالة، بالنظر إلى أن أغلب الجرائم المرتكبة في حقهن لا ترقى إلى هذه الدرجة، وفق مفهوم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبورتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على الرغم من خطورتها من الناحية الواقعية [1069]. وإن كان واضعي البروتوكول قد وضعوا استثناءا في نص المادة 2/90(د) يسمح بانعقاد اختصاص اللجنة فيما يخص الانتهاكات غير الجسيمة، بشرط موافقة الطرف أو الأطراف الآخرى المعنية. فهي بذلك لا تكتفي بالإعلان الرسمي الخاص بقبول اختصاص اللجنة، إنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك صدور موافقة صريحة لانعقاد اختصاصها على مثل هذه الانتهاكات، مما يعقد كثيرا إمكانية تحريك هذا الجهاز، لوضع حد لمجموع الانتهاكات التي تطال النساء أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأنه غالبا ما ترفض الدول التي قام أفرادها بمثل تلك الجرائم الاعتراف بذلك، وبالتالي قبول اختصاص اللجنة لتجسيد الحماية المقررة لفئة النساء الواردة في القانون الدولي الإنساني.

والملاحظ عن هذه الألية، أنها حصرت صلاحيتها على مجموع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية [1070]، مستبعدة بذلك تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مما يؤثر سلبا على التجسيد الفعلي للحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة[1071]، وهذا ما تم إثارته بعد تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لأول مرة عام 1992. أين صرحت عن استعدادها للنظر في جميع الانتهاكات مهما كانت طبيعة النزاع المسلح، إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك، فاتحة بذلك المجال لامكانية التحقيق في مجموع الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، تجسيدا للحماية المقررة لهن في مثل هذا النوع من النزاعات.

ومهما كانت الجرائم أو الانتهاكات التي ارتكبت، أو أدعي بارتكابها من طرف أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فإنه لا يسع اللجنة إلا العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة [1072]، فهي ليست بهيئة قضائية، وإنما هيئة دائمة محايدة وغير سياسية.

رغم ذلك، فإنه لا يمكن الحكم على نجاعة هذه الألية، لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلى العدد القليل من الدول التي قامت بإيداع الإعلان الرسمي الذي تشترطه المادة 90 لانعقاد اختصاص اللجنة، بحيث بلغ عددها إلى غاية عام2011، 72 دولة من أصل 170 دولة صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1073].

2-إجراءات التحقيق على مستوى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لا تختلف من حيث الإجراءات عن تلك التي تعتمد في أي إجراء تحقيق جزائي على مستوى التشريعات الداخلية للدول، أين يتطلب في بداية الأمر رفع طلب إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، الذي يجب أن يحتوي على جميع الوقائع والأدلة المعتمدة لإثبات الانتهاكات المزعومة، أين تقوم بإرساله مباشرة للطرف الآخر المعني بخرق تلك الانتهاكات لتقديم دفوعاته، وبيان موقفه، لتقوم بعد ذلك بإخطار أطراف النزاع بفتح تحقيق [1074]، الذي يسند إلى غرفة تحقيق متكونة من سبعة أعضاء من غير رعايا

أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة، وعضوان يتم تعيينهما من قبل طرفي النزاع[1075]. ولكل طرف الحق في تقديم الأدلة اللازمة، كما يمكن للغرفة أن تقوم هي بنفسها بالبحث على الأدلة التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة، فلها في ذلك الانتقال إلى عين المكان وفق ما نصت المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وبعد ذلك يتم عرض مجموع الأدلة التي تم جمعها، على أطراف النزاع من أجل الإطلاع عليها، وتقديم الملاحظات والتعليقات التي تراها مناسبة، وعلى إثر ذلك تقوم اللجنة بتحرير تقرير مفصل على القضية المطروحة على الغرفة، بحيث يتضمن نتائج التحقيقات والتوصيات التي تراها مناسبة، عملا بنص المادة 90/أ [1076]؛ والملاحظ أن استعمال مصطلح" توصية" يدل بصفة صريحة على الطابع غير الالزامي لقرارات ونتائج هذه اللجنة، مما يطرح سؤال عن الجدوى من تقرير مثل هذه التوصيات، إذا عرف الطرف المنتهك لقواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في القانون الدولي الإنساني، أن ذلك لا يلزمه بأي التزام قانوني، بل يضل التزاما أخلاقيا؟

أما إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة الكافية، للسماح لها بالوصول إلى نتيجة مؤسسة، فإن عليها أن تقدم تقريرا تبرر أسباب ذلك، وتحديد العراقيل التي تعرضت إليها وحالت دون الوصول إلى الأدلة المراد الاعتماد عليها (المادة 5/90(ب)).

وفي جميع الأحوال تضل النتائج المتوصل إليها موسومة بالسرية التامة، بحيث لا يجوز نشر مضمون التقارير إلا بموافقة جميع أطراف النزاع المعنيين بطلب التحقيق؛ وهذا ما يأتي ليؤكد السؤال الذي سبق وأن طرحناه، عن جدوى وفعالية هذه اللجنة، إذا كان الأمر مرتبطا بالرضى المسبق للأطراف المتنازعة، ليس فقط في انعقادها ولكن أيضا في النتائج التي تتوصل إليها [1077].

وبعد مضي عشرين سنة على تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لا يمكن الحكم على جدوى عملها، إذ لم تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها، على الرغم من تزايد عدد الدول التي قبلت اختصاصها وإن كان ذلك بوتيرة بطيئة، غير أن ذلك لم يدع الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، إلى استعمال هذا الأسلوب لقمع على الأقل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني، التي مازالت ترتكب في حق النساء في كافة الأماكن، التي يدور فيها نزاع مسلح، مما يدفعنا إلى القول إلى عدم نجاعة هذا الأسلوب لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة.

2.1.2.2.2.الحماية الخاصة عبر منظمة هئية الأمم المتحدة

تعد هيئة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الوحيدة التي تضم كأعضاء فيها جميع الدول، وعلى ذلك فقد أولت هذه المنظمة، لموضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، اهتماما خاصا، ومن أجل تبيان ذلك قمنا بتحليل النقاط التالية:

أولا: الحماية الخاصة عبر الجمعية العامة.

ثانيا: الحماية الخاصة عبر مجلس الأمن.

أولا: الحماية الخاصة عبر الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول، وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة، المتألفة من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 192 دولة؛ وهي تشكل منتدى فريدا متعدد الأطراف، تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق، وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة، تمتد من شهر سبتمبر حتى ديسمبر، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء. ولدراسة عمل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نتعرض بالشرح للنقاط التالية:

1-الحماية الخاصة عبر الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

2-الحماية الخاصة عبر الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

3-اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4-الحماية الخاصة عبر نشاط المقررين الخاصين.

5-تجسيد الحماية الخاصة عبر هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

1-الحماية الخاصة عبر الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974

لعبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في تأكيد الحماية الخاصة، التي يجب أن تتمتع بها النساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال اللجان والفرق المشكلة لها [1078].

فبدأت الحركة القانونية تتوالى عبر إصدار مجموعة من الإعلانات الخاصة بحالة النساء أثناء النزاعات المسلحة؛ نذكر منها الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الصادر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 في 1974/12/14، أين نص في فقرته الرابعة على أنه "...يتعين على جميع الدول المشتركة في النزاعات المسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية، أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتيعن اتخاذ تدابير ضد الاضطهاد والتعذيب، والتأديب والمعالمة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال" [1079]. وكان ذلك ردا على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم 1861(د-56) المؤرخ في 16 ماي 1974، والذي أكد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 1970/05/28 تحت رقم 1515 (د-48)، أين يلتمس فيه من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو وقت الحرب [1080].

وعلى هذا أكد الإعلان على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال وذلك عبر:

-حظر الاعتداء على النساء المدنيات.

-إدانة اللجوء إلى استعمال الأسلحة الكيماوية والبروكيماوية أثناء العمليات العسكرية، واعتباره خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأنه مساسا بالحماية الخاصة بالنساء المدنيات أثناء النزاع المسلح.

-حماية النساء من المعاملة القاسية واللاإنسانية، والتعذيب والعقاب الجماعي، وغير ذلك من الأفعال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية، أو في الأقاليم المحتلة، واعتبار ذلك أعمال إجرامية.

-عدم جواز حرمان النساء أثناء النزاعات المسلحة، أو في الأقاليم المحتلة، من المأوى، أو الغذاء، أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الصكوك الدولية.

ومنه ينبغي على الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية، أو في أقاليم لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتجنيب النساء ويلات الحرب [1081].

2-الحماية الخاصة عبر إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إعلانا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بقرار نشر على الملأ بتاريخ 1993/12/20 تحت رقم 48/104 [1082]؛ على اعتبار أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بتلك الحقوق والحريات. وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرة السادسة من ديباجته بنصها على أنه " بعض فئات النساء كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات...والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف". ومن أجل ذلك وضعت تعريفا للعنف من خلال نص المادة الأولى منه على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وذكر الإعلان مجموعة من الأفعال ينبغي حماية النساء منها، باعتبارها تندرج ضمن مفهوم العنف السالف الذكر، وخاصة لما يستهدف فئة النساء المتواجدات في النزاع المسلح، اللواتي سماهن الإعلان بالنساء شديدات الضعف في مواجهة العنف، وفق نص المادة 4/(ل)، وحمايتهن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3/ (ج)).

وعلى ذلك، يكون تفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة وفق الإعلان، عبر حمايتهن من كافة أشكال العنف، باتخاذ سياسة وطنية فعّالة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، ودراسة مجموع النصوص القانونية التي تحظر هذا النوع من الأفعال (المادة 4)[1083].

وأما المادة 5، فقد أوقعت التزاما على منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن يسهم كل في ميدان اختصاصه، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان، وتطبيقها عمليا من خلال التعاون فيما بينها، وأن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المنوطة بها، الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة، كما ينبغي تشجيع التنسيق بين مؤسسات، وهيئات منظومة الأمم المتحدة، من أجل إدراج موضوع العنف ضد المرأة في برامجها الجارية، وخصوصا النساء اللواتي يجدن أنفسهن ضحايا النزاعات المسلحة، وفق الفقرة (و) من المادة الخامسة.

ومن أجل ذلك يجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن، والدعم للنساء اللائي يكن ضحايا الانتهاكات الجماعية، والصارخة لحقوق الإنسان، مثل الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار وسائر الانتهاكات لحقوق الإنسان [1084].

3-اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية للجمعية العامة للأمم المتحدة

تقوم الجمعية العامة لهئية الأمم المتحدة بتوزيع البنود المتعلقة بعملها، على ست لجان رئيسية، نظرا للعدد الهائل من المسائل التي يتطلب منها النظر فيها؛ حيث تعمل على مناقشتها سعيا لمواءمة وجهات النظر المتعددة للدول، لصياغتها على شكل مشاريع قرارات ومقررات لتطرح في الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها.

وهكذا عام بعد عام، أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها بـ" اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة

بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية، وقضايا حقوق الإنسان، التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم [1085].

كما تقوم بمناقشة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. أين ركزت كثيرا على مسألة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، التي يمكن أن يتعرضن لها النساء أثناء النزاعات المسلحة، ودعت إلى اعتبار تلك الأفعال، أفعالا غير مقبولة، ومحظورة في جميع الظروف والأوقات[1086].

4-الحماية الخاصة عبر نشاط المقررين الخاصين

تعمل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتعاون مطرد مع باق هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق النساء أثناء النزاعات المسحلة. نركز دراستنا في هذا المجال على عمل كل من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

أ-المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في 1994/03/4، التي عالجت موضوع القضاء على العنف ضد المرأة، وإدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرارا يقضي بتعيين -لمدة ثلاث سنوات- مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه. على أن يؤدي ولايته في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والقيام بالأعمال الآتية [1087]:

*إلتماس وتلقي المعلومات بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن

مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعّالة.

*التوصية بالتدابير والسبل والوسائل التي تتخذ، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية للقضاء على العنف ضد المرأة، وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه.

*العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والفرق العاملة، والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها [1088].

وعلى إثر ذلك قامت المقررة الخاصة بتقديم العديد من التقارير بشأن العنف الذي تعرضت وتتعرض إليه النساء أثناء النزاعات المسلحة، إبتداءا من تقريرها الأول الصادر عام 1998، أين أوصت فيه بإعادة النظر وتقييم اتفاقيات جنيف في إطار النزاعات المسلحة، بحيث تدرج فيها المعايير الحديثة العهد، المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب[1090].الأمر الذي أعادت التأكيد عليه في التقرير الذي أودعته عام 2003 [1091]، بحيث أشارت إلى ضرورة مصادقة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج جرائم العنف الجنسي الواردة فيه على المستوى الوطني باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

مما أدى بلجنة حقوق الإنسان إلى إصدار قرار يقضي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، للقضاء على العنف الذي يستهدف النساء أثناء النزاعات المسلحة، خاصة النازحات واللاجئات منهن، سواء عل مستوى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو على مستوى هيئات الأمم المتحدة في حد ذاتها، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تأكيدا على الحماية الخاصة التي ينبغي أن تستفيد منها النساء في مثل هذه الظروف [1092].

وهذا ما قامت به الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، عند اعتمادها الاستراتيجيات النموذجية، والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام

1997[1093]، من أجل إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، لتحقيق الإنصاف والوصول إلى العدالة في بعض من المجالات التالية:
*في مجال القانون الجنائي: أين عرضت مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول اتخاذها، كمنع الأشخاص من التحرش بالنساء، أو تخويفهن أو تهديدهن، وردعهم عن ذلك في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء [1094].

*في مجال قانون الإجراءات الجزائية: أين تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية، وتقييمها، وتنقيحها بحسب الاقتضاء من أجل تفعيل، وتسهيل إجراءات المتابعة في قضايا العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.

*فيما يتعلق بالشرطة: تحث الدول الأعضاء على القيام في إطار نظمها الداخلية، بضمان إنفاذ أحكام القوانين، والمدونات، والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذا متسقا، وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة، والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية، خاصة في حالات الاحتلال العسكري، أين يكون للدولة المحتلة سلطة على الإقليم المحتل.

واستمر القرار في سرد الإطارات التي ينبغي على الدول التركيز عليها، للوفاء بالتزامها من أجل القضاء على العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، كالتدريب، والبحث والتقييم، وتدابير منع الجريمة.

<u>ب-المقررة الخاصة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح</u>

عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات عام 1995، السيدة (لندا شافيز) كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، التي بذلت الكثير من الجهود لحماية المرأة من مثل

هذه التصرفات الحاطة بكرامة الإنسان [1095]، مصرحة أن العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة وصل إلى درجة الوباء المستشري، إذ غالبا ما يستخدم الاغتصاب الجماعي كسلاح حرب، أين تجبر النساء على ممارسة الدعارة للحصول على الضروريات الأساسية لعائلاتهن؛ فمثلا في (رواندا) بلغ عدد النساء المغتصبات خلال الإبادة الجماعية لعام 1994 ما بين 250.000 و500.000 امرأة [1096]، وفي بعض قرى (كوسوفو) بلغت نسبة النساء المغتصبات على أيدي القوات الصربية أثناء النزاع المسلح الذي دار في إقليم يوغسلافيا سابقا، ما بين 30 % و 50% من النساء اللواتي هن في سن الحمل والإنجاب [1097].

وعلى إثر مجموع التقارير المتعلقة بالاغتصاب المنهجي المقدمة من طرف المقررة الخاصة، أصدرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورة 51، القرار رقم 1999/16 حول الاغتصاب المنهجي، والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة [1098]، حيث طلبت من الدول وضع أليات فعّالة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعبودية الجنسية، ومقاضاة مرتكبيها من قواتها المسلحة، وفرض عقوبات جنائية شديدة، وتأمين دفع تعويضات عن حالات الانتهاكات[1099].

5-الحماية الخاصة عبر هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة [1100]، هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/07/21 كخطوة تاريخية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1101]، لتكون هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فهي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة، حيث أنشئت لغرض التعجيل بإحراز تقدم فيما يتصل بتلبية احتاجاتهن على الصعيد العالمي.

وجاء إنشاء مثل هذه الهيئة كجزء من جدول أعمال الأمم المتحدة للإصلاح، من أجل جمع الموارد والولايات بما يكفل أثرا أكبر، وبهذا أصبحت تضم الولايات والمهام لأربع هيئات سابقة مختلفة، كان يرتكز محور عملها بشكل رئيسي على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمتمثلة في:

-مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنساوية والنهوض بالمرأة.
-شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة.
-صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة.
-معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدرب من أجل النهوض بالمرأة.

أين يتولى المجلس التنفيذي الإدارة [1102]، وتقديم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن يناط بها المهام التالية:
-دعم الهيئات الحكومية الدولية مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.
-مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم فني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعّالة مع المجتمع المدني.
-مساءلة منظومة الأمم المتحدة، بشأن التزاماتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

وأما عن مجالات الهيئة، فهي تركز على معالجة مواضيع العنف ضد المرأة، السلم والأمن، القيادة والمشاركة، التمكين الاقتصادي، التخطيط والميزانية الوطنية، حقوق الإنسان، الأهداف الإنمائية للألفية. كما لها صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة للفت الانتباه على ضرورة حمياتها أثناء النزاعات المسلحة، إذ هناك اعتراف دولي بأن المرأة تتحمل العبء الأكبر من أعباء الصراعات الحديثة، بما في ذلك استخدام الاغتصاب كسلاح حربي، لذلك ينبغي تحديد التهديدات التي تواجه المرأة، ووضع حد لها [1103].

وعلى هذا يمكن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تقدم الكثير لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلى المهام المكلفة بها والتدعيم الذي تتلقاه من طرف الدول، وهيئات الأمم المتحدة؛ لكن نظرا لحداثة الهيئة، فإنه لا يمكن وضع تقييم موضوعي لنشاطاتها في هذا الموضوع.

ثانيا: الحماية الخاصة عبر مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التي لعبت دورا كبيرا وأساسيا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك عبر سعيه لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولتوضيح ذلك فإننا نتطرق بالتحليل والشرح للنقاط التالية:

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر تأكيد تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2-تفعيل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

3-تجسيد الحماية الخاصة عبر إنشاء محاكم جنائية دولية.

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر تأكيد تطبيق القانون الدولي الإنساني

أدرك مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة أهمية تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، لهذا قام بالتأكيد على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولشرح هذا الموضوع قمنا بدراسة المسائل التالية:

أ-الحماية الخاصة في القرار رقم 1325.

ب-الحماية الخاصة في القرار رقم 1820.

ج-الحماية الخاصة في القرارين 1888 و1889.

د-الحماية الخاصة في القرار رقم 1960.

أ-الحماية الخاصة في القرار رقم 1325

يعد العنف الذي يستهدف النساء من الأمور والأفعال المتداولة أثناء النزاعات المسلحة، ولأكبر دليل على ذلك مختلف الإحصاءات التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة، على نسبة النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في رواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[1104].

قبل إثني عشرة سنة، وجدت الآمال والتطلعات التي أحاطت بالألفية الجديدة صوتا في مبادرات عالمية متنوعة، كان هدفها النهائي تصحيح بعض أخطاء العالم الأكثر فداحة؛ من بين

هذه المبادرات قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي سلط الأضواء الدولية على الأثر غير المتناسب والمتفاوت للنزاعات المسلحة على النساء، ودعا إلى مشاركة المرأة بالكامل في حل النزاعات وبناء السلام [1105].

ويتضمن القرار 1325 [1106] إمكانية هائلة من شأن تطبيقها، أن تسهم بشكل أساسي في وضع حد للكثير من الانتهاكات والممارسات السلبية ضد المرأة، إذا نجده يلفت الانتباه إلى أن "المدنيين ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين" [1107].

وعلى هذا طلب مجلس الأمن من الأطراف في النزاعات المسلحة:

*أن تحترم احتراما كاملا للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء وحمايتهن، خاصة باعتبارهن مدنيات، من ذلك الالتزامات التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

*اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

*وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء من عنف جنسي، وغيره من أشكال العنف، وعلى ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو، والتشريعات ذات الصلة[1108].

*احترام الطابع المدني، والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، ومراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة عند تصميم تلك المخيمات والمستوطنات [1109].

لكن رغم ذلك ضلت تتواصل الأعمال الوحشية ضد النساء في زمن النزاع المسلح، مثل ما وقع في كولومبيا، أفغنسان، العراق وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية منتهكة بذلك قواعد

القانون الدولي الإنساني. ولهذا تقع المسؤولية الرئيسية على كاهل الدول لكفالة حمايتهن على الوجه الصحيح.

ب-الحماية الخاصة في القرار رقم 1820

بموجب مشروع قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، صدر مجلس الأمن عام 2008 القرار رقم 1820 الذي عالج من خلاله موضوع الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر بذلك أول قرار صادر عن مجلس الأمن، ينص صراحة على اعتبار العنف الجنسي الواقع على النساء أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب يستوجب متابعة مرتكبيها بنصه " إن العنف الجنسي حين يستخدم، أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال كبير لحالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها، من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين..." [1110].

وعلى هذا طلب من الدول الأعضاء القيام بمايلي:

*وقف العنف الجنسي، وتنفيذ المسؤوليات التي تضطلع بها القيادة العسكرية، وحماية المدنيين من العنف الجنسي من خلال جملة أمور، منها التدقيق في مرتكبي الانتهاكات المشتبه فيهم من أفراد القوات المسلحة، وإجلاء المدنيين المعرضين للخطر خاصة النساء منهم.

*وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب المتصلة بالعنف الجنسي، التي تستهدف النساء أثناء النزاعات المسلحة [1111].

*التوعية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع العنف الجنسي من خلال جملة أمور، منها إسهام العاملين من النساء في عمليات حفظ السلام.

*تدريب القوات على منع وقوع العنف الجنسي.

*تطبيق سياسات عدم التسامح إزاء أعمال الاستغلال، والانتهاك الجنسي المرتكبة من جانب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

*وضع التدابير اللازمة لتحسين مستوى الحماية والمساعدة، ولاسيما فيما يتعلق بنظامي العدالة والصحة [1112].

ج- الحماية الخاصة في القراراين رقم 1888 و 1889

يعد القراران رقم 1888 و1889 الصادران في عام 2009، اللذان قدم مشروعهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للأول، والفيتنام بالنسبة للثاني، من القرارات التي تضاف إلى تلك المشكلة للترسانة القانونية الأممية، التي من شأنها أن تساعد على تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ من خلال مجموع الموضوعات التي طرحاها، والخاصة بالأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني [1113].

حيث تناول القرار رقم 1888، موضوع إقصاء المرأة من الجهود الأولى لاستعادة القدرة على العمل بعد حالات النزاع وبناء السلام، والافتقار للتخطيط الملائم والتمويل الكافي لتلبية احتياجات المرأة؛ بالإضافة إلى التأكيد على النقاط التي تم النص عليها في القرارات السالفة الذكر-1325-1820-، خاصة ما يتعلق منها بالعنف الجنسي. على أن القانون الدولي الإنساني يشمل النساء بحماية عامة، باعتبارهن من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ويشملهن بحماية خاصة، نظرا لإمكانية تعرضهن للخطر بشكل خاص [1114].

أما عن القرار الثاني الحامل لرقم 1889، فقد جاء لتعزيز الأدوات اللازمة لتنفيذ القرار 1820 من خلال تولي قيادات رفيعة المستوى، بناء الخبرات القضائية المعنية بالرد على أشكال العنف الجنسي وتعزيز الخدمات، وبناء أليات لرفع التقارير؛ والملاحظ هنا أيضا أن القرار أعاد التأكيد والتركيز مرة أخرى على الحماية الخاصة، التي تتمتع بها النساء أثناء النزاعات المسلحة، خاصة حمايتهن من العنف الجنسي، والتأكيد على ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة، التي يمكن أن يؤدي استفحالها إلى المساس بالأمن والسلم الدوليين [1115].

ومن أجل تفعيل تلك الحماية الخاصة طالب مجلس الأمن عبر القرارين 1888-1889، الدول الأطراف القيام بالإجراءات التالية:

*تعزيز المشاركة النسائية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية، من أجل تعزيز بناء السلام.

*رصد الأموال التي تنفق على النساء، وعلى التخطيط لاستعادة القدرة على العمل والاستثمار في أمن المرأة الجسدي، والاقتصادي، وصحتها، وتعليمها وتمتعها بالعدالة.
*تطوير الأطر القانونية الوطنية والنظم القضائية بغية منع الإفلات من العقاب.
*تحسين خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي.
*ضمان منع القيادات التقليدية من توصيم الضحايا.
*دعم استراتيجيات وطنية وعلى نطاق الأمم المتحدة، من شأنها وقف العنف الجنسي.

د-الحماية الخاصة في القرار رقم 1960

أصدر مجلس الأمن في عام 2010 القرار رقم 1960 والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، مؤكدا بذلك فلسفته المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أنه " يكرر الإعراب عن قلقه البالغ، لأنه رغم إدانته للعنف الموجه للمرأة والطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأصبحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي وواسع النطاق، حتى بلغت درجات مفزعة من الوحشية" وفق ما أورده في ديباجته [1116].

وبهذا رجع مرة أخرى للقول، أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، وأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وبالخصوص النساء التي يشملهن القانون بحماية خاصة، وعليه يجب على الدول الأعضاء القيام بمايلي:
*إقامة حوار مع الأطراف في مناطق الصراع المسلح، لتأمين متابعة قيامها بالتزاماتها بتوفير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة.

*تقديم التدريب الملائم لجميع العاملين العسكريين، والشرطة المنتشرين بين قوات حفظ السلام، على كيفية حماية النساء من العنف الجنسي، والجنساني، والاستغلال والانتهاك الجنسي.
*نشر عدد أكبر من العاملين العسكريين من النساء في عمليات حفظ السلام.

*ويجب على الأطراف في مناطق النزاع المسلح تنفيذ الالتزامات المعينة، والمحددة بوقت من أجل مكافحة العنف الجنسي، لتشمل فيما تشمل إصدار أوامر واضحة من خلال سلاسل القيادة التي تحظر العنف الجنسي، ومن خلال حظر هذه الأفعال في مواثيق الشرف، وفي الكتيبات العسكرية، أو ما يقابلها، والقيام بالتحقيقات الفورية في الانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبها [1117].

وعلى هذا أصبح مجلس الأمن، يؤكد في كل مرة تطرح فيه مسألة النزاعات المسلحة، على مجموع تلك القرارات، وعلى وجوب احترامها، مثل ما قام به عند دراسته للوضع في دولة السودان، والانتهاكات الواقعة على النساء في إقليم دارفور، من خلال قراره الصادر عام 2010، إذ عبر عن قلقه تجاه ما يلاحظه من تفاقم أعمال العنف، وزيادة الاقتتال بين القبائل، فضلا عن استمرار مظاهر العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، والإفلات من العقاب [1118]، بحيث دعا على إثر ذلك أطراف النزاع المسلح بأن توقف فورا ، وبشكل كامل العنف الجنسي المرتكب ضد النساء، طبقا لأحكلم القرارات 1325(2000)،1820(2008)،1888و 1889(2009).

وهو نفس المنهج الذي انتهجه في قراره رقم 2014 الصادر عام 2011 حول النزاع المسلح في اليمن، أين أعرب من خلاله عن قلقه بشأن الحالة الأمنية المتدهورة، وارتفاع أعداد الأشخاص النازحين واللاجئين، أين تشكل النسبة الكبيرة منهم النساء، وعلى سوء التغذية، وصعوبة الحصول على المياه الآمنة، والرعاية الصحية، التي من شأنها أن تؤثر سلبا على وضع النساء من خلال تعريضهن للخطر، خاصة اللجوء إلى الدعارة للحصول على تلك الخدمات. وأعاد على إثر ذلك، التذكير بمجموع القرارات التي أصدرها بشأن المرأة والسلام والأمن[1119].

2-تفعيل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

لم يكتف مجلس الأمن بإصداره القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بدعوة الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات الواردة فيها، وإنما من أجل التأكيد على أهمية الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وتفعيلها على أرض الواقع، فإنه خلق التزامات أخرى موجهة إلى القيادات داخل منظمة الأمم المتحدة.

أ-أليات تفعيل الحماية الخاصة في القرار رقم 2000/1325

أدرج مجلس الأمن في قراره رقم 2000/1325 مجموعة من الأليات لتفعيله على مستوى هيئة الأمم المتحدة، فأوجب على الأمين العام القيام بالأعمال التالية [1120]:

-زيادة عدد النساء المشاركات في صنع القرار في مجالي السلم والأمن.

-تقديم المعلومات المتعلقة بالمرأة والصراع، بإدراجها في التقارير القطرية المقدمة أمام مجلس الأمن.

-تقديم دراسة على أثر الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، فيما يخص تقرير حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة.

-الاجتماع بالجماعات النسائية بشأن بعثات مجلس الأمن.

وعلى العموم، تتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة القيادة لضمان التنسيق والإتساق، في وضع البرامج المعنية بالنساء، وما يتصل بالسلم والأمن [1121].

ب-أليات تفعيل الحماية الخاصة في القرار رقم 2008/1820

أما عن القرار رقم 2008/1820، فقد جاء بمجموعة من الأليات قصد تفعيل بنوده من طرف هيئات الأمم المتحدة، أين أوجب على الأمن العام القيام بالأعمال التالية:

-ضمان التصدي للعنف في عمليات فض النزاع والجهود المبذولة في ذلك.

-طرح قضية العنف الجنسي في الحوار القائم مع الأطراف في مناطق النزاعات المسلحة.

-كفالة تمثيل المرأة في مؤسسات بناء السلام.

-ضمان التصدي للعنف الجنسي في عمليات التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الإندماج التي تساعدها الأمم المتحدة، وإصلاح قطاعي العدالة والأمن.

وفيما يخص مجموع الأليات التي ينبغي على مجلس الأمن اتخاذها بذاته لتفعيل مجموع قراراته في شأن حماية النساء في زمن الحرب؛ فإنه عليه أن يقوم بـ:

-معالجة الأسباب الأساسية للعنف الجنسي ضد النساء، بغية الكشف عن المعتقدات الخاطئة، حول تعذر اجتناب العنف الجنسي في حالات الحرب، وتعذر منع وقوعه.

-إدراج العنف الجنسي ضد النساء بوصفه معيارا، يدخل في أنظمة فرض العقوبات الخاصة بكل بلد في حال انطباق الأمر على هذا البلد [1122].
-للجنة بناء السلام أن تقدم المشورة بشأن سبل التصدي للعنف الجنسي.

وتبعا لذلك، أصدرت وحدة الممارسات المثلى، بإدارة عمليات حفظ السلام تقريرا في عام 2009 تنفيذا لطلبات مجلس الأمن، كما قامت شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة -المتكونة من 13 كيانا من كيانات الأمم المتحدة- لتقديم الدعم اللازم لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة [1123].

ج-أليات تفعيل الحماية الخاصة في القرارين رقم 1888 و1889

وضع القراران رقم 1888 و1889 الصادران عام 2009، أليات لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تكليف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الامن للقيام ببعض الأعمال لتحقيق ذلك.

بالنسبة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة فعليه أن يقوم بـــ:
-تعيين ممثل خاص للأمين العام، يعنى برد الأمم المتحدة على العنف الجنسي في مناطق الصراع.
-تعيين مستشارين لحماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة الموجودة في أماكن بها مستويات عالية من العنف الجنسي.
-تشكيل فريق للردود العاجلة من الخبراء القضائيين.
-كفالة تصدي محادثات السلام لموضوع العنف الجنسي.
-اقتراح سبل يمكن لمجلس الأمن من خلالها تحسين مستوى الرصد، وإعداد التقارير بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاعات المسلحة.
-تزويد مجلس الأمن بتفاصيل عن الأطراف في مناطق النزاعات المسلحة، التي يظن اشتباهها في ارتكاب جرائم اغتصاب [1124].
-إعداد تقرير عالمي بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام.
-إعداد مجموعة عالمية من المؤشرات لتنفيذ القرار رقم 1325.

-اقتراح ألية للمجلس لرصد تنفيذ القرار رقم 1325 [1125].

أما عن واجبات مجلس الأمن، فينبغي أن يقوم بـــ:

-طرح موضوع العنف الجنسي في تحديد المعايير التي تستخدمها لجان العقوبات.

-إضافة شروط بشأن تمكين المرأة عند تجديد تكليف بعثات الأمم المتحدة.

د-أليات تفعيل الحماية الخاصة في القرار رقم 2010/1960

على غرار القرارات السابقة قام القرار رقم 2010/1960، بوضع أليات لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال خلق التزامات ينبغي على كل من الأمين العام وشبكة عمل الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، احترامها في هذا الإطار.

عن واجبات الأمين العام، فينبغي عليه أن يقوم بـــ:

-إعداد قائمة في مرفق للتقارير السنوية، تدرج الأطراف التي يظن باشتباهها في ارتكاب أعمال عنف جنسي على نحو منتظم، أو أنها مسؤولة عن ذلك، في حالات ترد على جدول أعمال مجلس الأمن.

-عمل ترتيبات للرصد، والتحليل، وإعداد التقارير بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع المسلح.

-تقديم تقارير سنوية، بما يشمل ذلك، وضع خطة استراتيجية متسقة، من أجل جمع المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو أخلاقي.

وبخصوص واجبات شبكة عمل الأمم المتحدة، فإنه عليها أن تقوم بـــ:

-تقديم الإحاطات إلى مجلس الأمن.

-تقديم الإحاطات للجان العقوبات وفرق الخبراء.

وفيما يتعلق بمجلس الأمن، فإنه ينبغي عليه أن:

-يأخذ بعين الاعتبار بصورة منتظمة العنف الجنسي في منح سلطات التكليف وتجديدها.

-النظر في إمكانية استخدام عقوبات ضد الأطراف المعنية [1126].

3-تجسيد الحماية الخاصة عبر إنشاء محاكم جنائية دولية

كان للحوادث التي وقعت في العالم في بداية التسعينات، أثر كبير في تحول عمل مجلس الأمن، في إدراج ضمن صلاحياته حماية حقوق الإنسان، وتفعيل احترام الأمن والسلم الدوليين، من خلال التأكيد على التطبيق الصارم للقانون الدولي الإنساني [1127]، على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة له.

ونظرا إلى انهيار النظام القضائي لأغلب الدول التي ارتكبت فيها مثل هذه الانتهاكات، أو ترددها في متابعة المجرمين، كان من الضروري على مجلس الأمن أن يتدخل، عبر إنشاء محاكم جنائية دولية، تتولى تلك المهمة بدلا عنها. ومن أجل ذلك، انتهج مجلس الأمن أسلوبين، لتوقيع العقاب على المتسببين في ارتكاب جرائم على النساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومحاكم جنائية مختلطة.

فأنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، بموجب القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 [1128]، أين تضمن نظامها الأساسي قواعد خاصة بمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الوادرة فيه، من بينها أفعال الاغتصاب، التعذيب والقتل التي تقع على النساء. كما قام بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا [1129]، بحيث أدرج مجلس الأمن ضمن اختصاصات المحكمة، متابعة المجرمين الذي يرتكبون جرائم في حق النساء، من ذلك الحمل القسري، الدعارة القسرية، الاغتصاب...إلخ

كما قام بإنشاء المحاكم المختلطة، ذات التشكيلة المختلطة بين القضاة الدوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي حدثت فيها الجرائم، محل المتابعة من طرفها [1130]. المتمثلة في المحكمة المختلطة لكمبوديا، والمحكمة المختلطة لسيراليون، والمحكمة المختلطة لتيمور الشرقية، أين ادرج

ضمن أنظمتها الأساسية، الانتهاكات التي تمس النساء أثناء النزاعات المسلحة، خاصة التعذيب، والعنف الجنسي بكافة أشكاله وأنواعه [1131].

2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر القضاء الجنائي الدولي

يلعب القضاء الجنائي الدولي دورا مهما جدا في تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية، لمتابعة ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا الأفعال المحضورة في القانون الدولي الإنساني، التي تمس النساء بوجه الخصوص، ومن أجل إيضاح كيف يمكن للمحاكم الجنائية الدولية تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نحلل الفروع التالية:

1.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختطلة.

2.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة

عملت هيئة الأمم المتحدة على إنشاء مجموعة من المحاكم الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لإفلات المجرميين الدوليين من العقاب؛ وبهذا أصبح القانون الدولي الجنائي الألية الأخرى التي يمكن أن يعتمد عليها لتفعيل الحماية الخاصة للنساء، وعليه تكون دراستنا لهذا الموضوع عبر معالجة النقاط التالية:

أولا: تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ثانيا: تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية المختلطة.

أولا: تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يستعمل مصطلح المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لتلك المحاكم التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، عبر مجلس الأمن لمعاقبة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، في فترة زمنية معينة وتنتهي مهمتها، عند الانتهاء من محاكمة كافة المجرمين، وبالتالي هي تتسم بالطابع المؤقت، ومنه فالدراسة تكون عبر تحليل العناصر التالية:

1-تجسيد الحماية الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

2-تجسيد الحماية الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

1-تجسيد الحماية الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا

من أجل إيضاح كيف عملت المحكمة الجنائية الدولية، لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء المسلح في يوغسلافيا سابقا؛ فإننا نعالج النقاط التالية:
أ-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
ب-دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تجسيد الحماية الخاصة.

أ-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

استنادا للتقارير التي قدمت إلى مجلس الأمن من طرف لجان التحقيق، بخصوص جرائم الحرب في جمهورية يوغسلافيا سابقا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1993/808 المؤرخ في 1993/02/22، مقررا ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغسلافيا سابقا عام 1991 [1132].

ولا شك في أن التقارير التي تحدثت عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بخاصة الاغتصاب المنهجي والمعمم، والعنف الجنسي، والإكراه على الدعارة الذي كانت تتعرض له على وجه الخصوص المسلمات البوسنيات، في إطار سياسة عامة للتطهير العرقي، قد جعلت مجلس الأمن يسرع في إنشاء هذه الهيئة القضائية طالبا من الأمين العام الأممي إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم 1993/827[1133].

وعلى هذا، ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يكون لها أن تنظر في أربع مجموعات من الجرائم: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية. وعملا بنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لهذه الأخيرة " سلطة محاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991" [1134].

وبه، قامت المادة الثانية من النظام الأساسي، بتعداد الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي نفسها التي تم النص عليها في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

أما المادة الثالثة، فقد تناولت انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، بحيث أدرجت خمسة أفعال تتعلق بطريقة سير العمليات، والأسلحة التي يجوز إستعمالها [1135].

كما عالجت المادة الرابعة، موضوع الإبادة الجماعية، حيث أسردت مجموعة الأفعال التي تندرج ضمن هذه المجموعة، وهي نفس التي تم النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد تناولتها المادة الخامسة بنصها " للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أو داخلي، وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية" [1136].

والملاحظ من خلال هذا التوصيف القانوني أنه ذكر جريمة الاغتصاب، والتي كانت من أكثر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا سابقا، إلا أنه ليس الفعل الوحيد إذ أن هناك العديد من التصرفات التي تندرج ضمن العنف الجنسي الممارس ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، كالدعارة القسرية، والعقم القسري، والحمل القسري...والتي تركت آثارا لا تقل على تلك التي تركها فعل الاغتصاب، وعليه فكان من الأجدر استعمال مصطلح العنف الجنسي بدلا من الاغتصاب، حتى يكون أكثر شمولية [1137].

وعن الاختصاص الشخصي، فقد نضمته كل من المادة السادسة والسابعة، حيث حصرته المادة6 في الأشخاص الطبعيين فقط، دون الأشخاص الاعتباريين. أما المادة 7، فقد تناولت

موضوع المسؤولية الفردية الجنائية، أين نصت على مجموع الأفراد الذين يمكن متابعتهم لارتكاب الجرائم الواردة في كل من المادة 2 إلى غاية المادة 5، وهم:

-كل شخص خطط، أو حرض، أو أمر، أو ارتكب، أو ساعد وشجع على ارتكاب مجموع الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو مسؤولا حكوميا.

-الشخص المرؤوس الذي ينفذ أمر رئيسه بارتكاب مجموع الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب-دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تجسيد الحماية الخاصة

تعد جرائم الاغتصاب، من أكبر وأكثر الجرائم، التي ارتكبها الصرب في حق النساء المسلمات في البوسنة والهرسك، كسياسة ممنهجة ومبرمجة لبث الرعب في قلوب المسلمين، وإجبارهم على ترك ديارهم.

ولقد سجلت لجنة متابعة التحقيق في مشكلة المغتصبات التي شكلتها الحكومة البوسنية حوالي 60.000 حالة اغتصاب للنساء البوسنيات، أين أجبرن في بعض الحالات على مشاهدة الاغتصاب الذي كان يقع على أفراد العائلة من النساء، لتبقى الصورة البشعة في ذاكرتهن [1138]. وعلى هذا، ونظرا للتفشي الكبير لهذه الظاهرة في جميع المدن والقرى البوسنية [1139]، التي أصبحت أمرا واقعا لا يمكن للإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية إنكاره، فقد كانت أغلب لوائح الاتهام تشمل تلك الأفعال باعتبارها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

ففي قضية المدعى العام ضد (روسكو تاديلي) الذي تبع لارتكابه أفعال غير إنسانية، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، فقد ذكر المدعى العام أن المتهم قام باحتجاز الألاف من المدنيين أغلبهم من النساء في معسكرات في مقاطعة (بريبدو) بالبوسنة والهرسك، ضمن خطة الصرب الكبرى، بعد أن سيطر عليها الجيش الصربي في عام 1992، أين قام بتعريض المعتقلات إلى التعذيب، والاعتداء الجنسي [1140].

وأما عن قضة (كوناراك) ومن معه، التي تعتبر القضية الأولى من نوعها، أين تم إدانة المتهمين لارتكابهم أفعال الاغتصاب، ليس فقط باعتبارها جريمة تندرج ضمن نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الخاصة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وإنما كذلك باعتبارالفعل يندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية [1141].

وقد بدأت محاكمة (كوناراك) ومن معه في 2000/03/20، أين قدم المدعى العام قائمة التهم المتابع بها من بينها، الترحيل القسري للسكان غير الصرب عن طريق الترعيب، والترهيب والتخويف الناتج عن الاغتصاب المنهجي والاستراتجي للنساء غير الصرب، واعتبرت المحكمة الابتدائية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أن (كوناراك) ومن معه قد قاموا باستعمال العنف الجنسي، والاغتصاب، والتعذيب، والاستعباد الجنسي على النساء البوسنيات المسلمات في مقاطعة (فوصا)، وأن تلك الأفعال تعد أكبر دليل للإذلال الكبير للكرامة الإنسانية الذي تعرضت إليه النساء في تلك المقاطعة [1142].

على إثر ذلك تمت إدانة (دراكولجوب كوناراك) على أساس المسؤولية الجنائية الفردية لارتكابه جرائم التعذيب، والاستعباد الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ولارتكابه جرائم التعذيب، والاغتصاب باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبذلك عقابه بالسجن لمدة 28 سنة.

وتم إدانة المتهم الثاني في القضية (رادومير كوفاتش) لارتكابه جريمة الاغتصاب، ولأفعال متعلقة بالمساس بكرامة شخص باعتبارها خرقا أو انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، والاستعباد الجنسي والإغتصاب باعتبارها جرائم تندرج ضمن فئة جرائم ضد الإنسانية، وعقابه بعقوبة 20 سنة سجنا.

وعن المتهم الأخير (زوران فيكوفيتش) فقد تمت إدانته لأفعال التعذيب، والاغتصاب باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وباعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ومنه عقابه بعقوبة السجن لمدة 12 سنة [1143].

ودائما في إطار الجرائم التي ارتكبت في حق النساء البوسنيات الملسلمات في البوسنة والهرسك، وتأكيدا على فلسفة المحكمة القاضية بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات، التي وقعت في حق هؤلاء النساء، فقد قدم المدعى العام برفع قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ضد كل من (جانكوفيتش) و(ستانكوفيتش). بحيث كان (رادوفان ستانكوفيتش) عضوا ضمن الملشيات التابعة للصرب المتواجدة في مقاطعة (فوصا)، أين قام باستعباد –جنسيا- تسع نساء بوسنيات تم اعتقالهن في سكانات مهجورة، بحيث خصص له إثنين منهن، ليقوم باغتصابهن هو شخصيا، بصورة يومية، وبصفة متواصلة من تاريخ 3 أوت إلى غاية 10 أوت من عام 1992. وعلى إثر ذلك تم إدانت (رادوفان ستانكوفيتش) لارتكابه أفعال الاستعباد الجنسي، والاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ولارتكابه جريمة الاغتصاب، وإهانة الكرامة الإنسانية باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب [1144].

أما عن (قوجكو جانكوفيتش) الذي كان يشغل منصب قائد مساعد للشرطة العسكرية، وأحد المسيرين الأساسيين للميليشيات المتواجدة في مقاطعة (فوصا)، أين كان يلعب دورا فعّالا في عملية الاستجواب، التي كان يقوم بها ضد النساء المعتقلات، فقد تمت إدانته بعد ذلك لارتكابه أفعال التعذيب، والاغتصاب، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكا من انتهاكات الواقعة على قوانين وأعراف الحرب، ومنه عقابه بعقوبة 34 سنة سجن بتاريخ 2007/11/16 [1145].

2-تجسيد الحماية الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لتوضيح كيف عملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على تفعيل وتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، فإننا قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

أ-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ب-دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في تفعيل الحماية الخاصة.

أ-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا، والذي عرضه على مجلس الأمن الدولي، الانتهاكات الصارخة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة والتقتيل المرتكبة على إقليم رواندا والأراضي المجاورة، واستنادا لهذا التقرير، و تقارير لجنة الخبراء الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [1146].

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إختصاصها الزمني في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1994/01/01 و1994/12/31 (المادة الأولى).

ويلاحظ أنه إذا قارنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نجد تطابقا شبه تام بينهما، إلا أنه ما يميز محكمة رواندا، هو اختصاصها بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط الواردة في نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

حيث قامت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، بسرد مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكا لها، أين أوردت في الفقرة (هـ) منها " الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض"، الشيء الذي يؤكد أن وضعي النظام الأساسي للمحكمة الدولية، قد أرادوا من خلال إدراج هذا النص التذكير بالحماية الخاصة التي تتمتع بها النساء أثناء النزاعات المسلحة [1147].

وتناولت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، جرائم إبادة الجنس البشري، التي اعادت النص على أوردته اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وبذلك فتحت المجال للضحايا من النساء اللواتي خضعن لأعمال، وأفعال تمنعهن من التكاثر والإنجاب سواء عن طريق العقم القسري، أو القيام بتجارب طبية معينة...أن يرفعن دعوى من أجل متابعة مقترفي تلك الأفعال [1148].

وعن جرائم ضد الإنسانية فقد عالجتها المادة الثالثة، أين نص في الفقرة (ز) منها على أنه "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:...(ز) الاغتصاب...". مؤكدة بذلك الحماية الخاصة التي ينبغي على النساء التمتع بها، والتي يجب على أطراف النزاع احترامها مهما كانت الظروف.

والملاحظ بخصوص هذه المادة، إذا ما قورنت بنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، أن هذه الأخيرة اشترطت شرطا خاصا لقيام جريمة ضد الإنسانية، هو أن ترتكب الأفعال الواردة فيها أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي، بينما لا نجد مثل هذا البند في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الذي كان أوسع نطاق [1149].

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية للشخص بنفس المفهوم الوارد في نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين أكدت المادة 6 من نظام محكمة رواندا على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، والمنصب، والأوامر بالنسبة للمرؤوس، في حال ارتكاب إحدى الجرائم الواردة فيه، وهذا يعتبر ضمانة أخرى للضحايا من النساء اللواتي تعرضن للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة، من عدم إفلات المجرم من العقاب.

ومنه، ومن خلال دراستنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فإننا نجده قد أكد فعلا على الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ذكر مجموع الجرائم التي غالبا ما تتعرض إليها النساء في مثل هذه الظروف، في جميع أنواع الجرائم الواردة فيه.

ب-دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في تفعيل الحماية الخاصة

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الأساس القانوني لانعقاد اختصاص المحكمة لمتابعة، ومحاكمة، ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي، وقد أسلفنا الذكر أنه أدرج نصوصا خاصة بحماية النساء، من بعض الجرائم التي تستهدفهن بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد عملت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، على تفعيل مجموع تلك النصوص في العديد من الأحكام التي صدرت على مستواها، أين أدانت المتهمين بالجرائم التي ارتكبوها في حق النساء الروانديات التوتسيات، أين تفوتت العقوبات بحسب ظروف ونوع الجريمة المرتكبة.

ومن بين تلك الأحكام، نذكر الحكم الصادر في القضية المرفوعة من طرف المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد (جون مول أكايسو) [1150]، وبناءا على لائحة الاتهام المتكونة من 19 اتهاما، لارتكابه بتاريخ 1994/04/20 جريمة التعذيب، والاغتصاب باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية عملا بنص المادة الثالثة [1151]. وفي هذا المجال يعتبر حكم (جون بول أكايسو) ذو أهمية في إعطاء تعريف وتفسير خاص لهذا النوع من الجرائم، التي ارتكبت بطريقة منتظمة ومنهجية، ضد النساء المنتميات إلى قبيلة التوتسي، باعتبار الاغتصاب وسيلة من وسائل التعذيب[1152]. وأن جوهر الاغتصاب ليس التفاصيل الخاصة للأجزاء الجسدية، والأشياء المشتركة إنما هو اعتداء جرى التعبير عنه بطريقة جنسية، حسب شروط الإكراه والقسر، وقد صاغ الحكم طريقة التمييز بين الاغتصاب، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، على أنه غزو جسدي ذو طبيعة جنسية، ويرتكبه شخص تحت حالات قسرية وإكراهية[1153].

وبعد دراسة القضاة لمجموع الشهادات التي أكدت الأفعال التي قام بها المتهم في حق النساء التوتسيات عام 1994، أدانته بالإجماع لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية، ولإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في، القتل، التعذيب، الاغتصاب، والأفعال غير الإنسانية، ولارتكابه انتهاكا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الأفعال المتمثلة في القتل.

وتم إعتماد نفس المنهاج في الأحكام التي توالت بعد حكم (أكايسو) مثل قضية المدعى العام ضد (جون أندرسون روتانجا) الصادر بتاريخ 1999/12/6، أين حكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية (القتل) ضد النساء المدنيات التوتسيات [1154]. كما أدانت المحكمة بتاريخ 1999/05/21 المتهمان (كيمون كاييشما) و(أوباد روزيندانا) لارتكابهما جرائم إبادة جماعية على النساء المدنيات التوتسيات، عبر القتل، وإلحاق ضرر بدني، أو عقلي بالغ بأفراد جماعة عن طريق الاغتصاب؛ وعقابه بالسجن المؤبد [1155].

وبتاريخ 2000/01/27 صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، في قضية المدعى العام ضد (ألفراد موسما) الذي تبع لارتكابه: جريمة الإبادة الجماعية وفقا للفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، والاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المادة 3/2)، وجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في: القتل، الإبادة، الاغتصاب، وأعمال أخرى غير إنسانية؛ وانتهاك نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبوتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1156].

وقد أعطت المحكمة شرحا وتفسيرا للمادة 2/2(ب) من النظام الأساسي، على أنه يفهم من كلمات الأذى الجسدي، أو العقلي الخطير، على أنه يشمل ومن غير تحديد ولا اقتصار، التصرفات المسببة للتعذيب، والتشويه الجسدي، أو العقلي، والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والاغتصاب، والعنف الجنسي والاضطهاد؛ وقد أيدت المحكمة الرأي القائل أن الأذى الخطير، لا يستلزم أذى دائما أو أذى عضالا [1157]، وبهذا وسعت المحكمة الجنائية الدولية، من مفهوم المصطلح الوارد في المادة 2/2(ب)، ليشمل الاغتصاب والعنف الجنسي، وبذلك تكون قد بسطت حمايتها على مجموع النساء اللواتي تعرضن لمثل هذه الأفعال.

ثانيا: تجسيد الحماية الخاصة عبر المحاكم الجنائية المختلطة

المحاكم الجنائية المختلطة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة (وطنية ودولية)، تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الأمم المتحدة، وحكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، ويكون مقر المحكمة داخل إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الانتهاكات. وتكون دراستنا لمجموع المحاكم التي شكلت بهذه الطريقة، بغرض تبيان كيف عملت على تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفق التقسيم التالي:

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لكمبوديا.

2-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لسراليون.

3-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية.

1-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لكمبوديا

ارتكبت خلال فترة حكم الخمير الحمر في كمبوديا الديمقراطية برئاسة بول بوت في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، جرائم إبادة جماعية واسعة راح ضحيتها قرابة مليوني شخص [1158]. وبعد عشرين سنة من سقوط هذه الحكومة، قامت حكومة كمبوديا عام 1997 بطلب مساعدة الأمم المتحدة لانشاء محكمة جنائية مؤقتة ثالثة من أجل متابعة كبار مسؤولي الخمير الحمر، لارتكابهم جرائم بشعة خلال فترة حكمهم، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لكن قبل هذا الاقتراح بالرفض، ومع اصرار الحكومة الكمبودية على محاكمة المتهمين، انتهى الأمر باقتراح مشروع استفتاء، يتعلق بالمشاركة الدولية في الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية [1159]. وبقيت المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا جارية، إلى أن تم إبرام اتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الاستثنائية، داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 2003/6/6، التي أصبحت نهائية في أفريل 2005، بعد تقرير تغطية مصاريف الموظفين الدوليين [1160].

وأسند للمحكمة كاختصاص موضوعي [1161]، النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وفق ما نص عليه في المادة 4/4 من قانون 2004/10/27، وفي جرائم ضد الإنسانية، أين اعتبرت

المادة 7/5 جريمة الاغتصاب من الجرائم التي يعاقب عليها، إذا ارتكبت ضمن هجوم واسع ومخطط ضد المدنيين، لأسباب لها علاقة بالانتماء السياسي، أوالعرقي أوالديني، أو الوطني[1162]، أما المادة6 فقد عالجت الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أين أعادت سرد مجموع الجرائم الواردة في نص المادة المشتركة (50-51-130-147).

أما عن النشاط العملي للمحكمة، فقد قامت المحكمة بتاريخ 2012/02/3 بإصدار حكما يقضي بإدانة (كرانج جراك) المدعو (دوش) [1163]، باعتباره المدير المساعد للمعتقل أس-12 أثناء حكم الخمير الحمر، أين قام بإدارة وإعداد مخطط أدى إلى إعدام على الأقل 12272 ضحية، أغلبها تعرضت إلى التعذيب بصورة آلية، وعلى ذلك حكم عليه بعقوبة الحبس لمادة 35 سنة، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية المتمثلة، في القتل، الاسترقاق، الأسر التعسفي، التعذيب، الاغتصاب[1164]، ولارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وفق نص المادة 6. مؤكدة بذلك مجموع الاعتداءات التي قام بها المتهم في حق النساء، من خلال ارتكاب جرائم الاغتصاب عليهن كوسيلة من وسائل التعذيب، التي تندرج ضمن مفهوم جريمة التعذيب الواردة في اتفاقية منع جريمة التعذيب لعام [1165].

2-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لسيراليون

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000 القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الخطيرة في سيراليون، وبعد انتهاء النزاع المسلح سنة 2002 ورفع حالة الطوارئ، أنشئت المحكمة التي يوجد مقرها بالعاصمة (فريتاون) بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 2002/01/16 [1166].

وتتألف المحكمة من غرفة إبتدائية، تمثل الدرجة الأولى للتقاضي (تتكون من 3 قضاة، واحد سيراليوني وإثنان دوليان)، وغرفة استئناف (5 قضاة، 3 دوليون وإثنان من السيراليون)، ويعين القضاة الدوليون، والمدعى العام ونائبه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المساعد

الثاني فتعينه دولة السيراليون، ويكون تمويل المحكمة من قبل اسهامات المتطوعين في المجتمع الدولي (المادة 6 من الاتفاقية) [1167].

وأما عن الجرائم التي تختص بها المحكمة المختلطة لسيراليون، فقد نضمتها المواد (2-3-4-5) بالنسبة للمادة 2 فقد نضمت مجموع الجرائم التي تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية أين نصت الفقرة (ز) منها على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:...(ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي".

في حين تناولت المادة 3، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وتلك المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أين نصت الفقرة (هـ) على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحروب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيه 1977، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:...(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض". كما نضمت كل من المادة 4 و5 الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني الوارد النص عليها في قانون سيرليون، والخاصة بجرائم الاعتداء وتجنيد الفتيات دون 13 سنة، أو بين 13 و14 سنة [1168].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لسيراليون، قد أخذ بعين الاعتبار الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تجريم بعض الأفعال التي تستهدفهن بصفة خاصة. وقد تم تجسيد وتفعيل تلك الحماية من خلال المتابعات القضائية التي قامت بها المحكمة، أين تم بتاريخ 2012/04/26 إدانة الرئيس الدولة السابق (تشارلز تايلور) لارتكابه جرائم تدخل ضمن النظام الأساسي، وعقابه بعقوبة السجن لمدة 50 سنة. وقد شملت لائحة الاتهام جرائم ضد الإنسانية [1169]، التي راح ضحيتها النساء أثناء النزاع المسلح الذي دار في سيراليون، والمتمثلة

في القتل (المادة 2/2)، الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، وسائر الأفعال غير الإنسانية (الاتهام 4-5-8 على التوالي)، ولمخالفته نص المادة 3 من النظام الأساسي، من بينها الاعتداء على الكرامة الشخصية (الاتهام رقم 6).

3-تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية

أنشئت المحكمة الخاصة لتيمور الشرقية من طرف الإدارة الانتقالية للأمم المحدة، المعينة من قبل مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 1999/01/25، من أجل محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم أثناء النزاع المسلح الذي نشب في تيمور الشرقية في سنة 1999[1170].

وتتشكل المحكمة من غرفتين: غرفة ابتدائية تتكون من قاضيين دوليين، وقاض واحد من جنسية تيمورية، وغرفة استئناف، تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين من جنسية تيمورية، وأما عن المدعى العام للمحكمة، فهو يعمل تحت سلطة المدعى العام التيموري.

ويكون الاختصاص الزمني للمحكمة بالجرائم المرتكبة بين 1999/01/1 و1999/10/25، في أراضي تيمور الشرقية (الاختصاص المكاني)، أما عن اختصاصها الشخصي، فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية [1171].

وبموجب القرار رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/10/25، وتبعا لنص المادة الأولى منه[1172]، قامت الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية بإصدار قراراين رقم 2000/11 و2000/15[1173]، أين سردت المادة 10 من القرار رقم 2000/11 مجموع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم القتل، جرائم العنف الجنسي، وجرائم التعذيب. بينما قامت المواد من 5 إلى غاية 9 من القرار التنظيمي رقم 2000/15، بإعطاء تعاريف وتفاصيل دقيقة عن الجرائم السالفة الذكر، معتمدة في ذلك على مجموع المفاهيم التي أقرها القضاء الجنائي الدولي عبر مختلف

محاكمه الجنائية، فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. أما عن باقي الجرائم فقد اعتمد على التعاريف الواردة في القانون التيموري، بحيث أورد ضمن الأفعال التي تشكل جريمة العنف الجنسي، أفعال الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري [1174].

وبهذا، فالمحكمة المختلطة لتيمور الشرقية قد عملت على تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث خلص مجموع الخبراء المكلفين بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت على إقليم تيمور الشرقية خاصة ما مس منها النساء عام 2004 إلى إنهاء التحقيق في جميع الملفات المودعة لديهم، طبقا لقراري مجلس الأمن رقم 2004/1543 و2004/1573، الصادرين على التوالي في 14 ماي و16 نوفمبر 2004 [1175]، التي نتج عنها تأكيد 95 لائحة اتهام ضد 392 شخصا متهما، واستصدار 284 أمر قبض ضد المجرمين الفارين من المحكمة.

وفي الفترة ما بين 2002-2005، سجلت المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية 55 دعوى، رفعت ضد 87 متهما، أين تم إدانة 83 متهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم العنف الجنسي ضد النساء التيموريات أثناء النزاع المسلح [1176]. وبتاريخ 2005/05/20، الموافق لتاريخ إنهاء مهام المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية، بقي 339 ملفا معلقا بسبب تواجد المتهمين خارج إقليم جمهورية تيمور الشرقية، من بينهم وزير الدفاع السابق، وقائد القوات الجيش الأندونسي السيد:(ويرانتو) مع 6 من كبار المسؤولين العسكريين في الحكومة السابقة لتيمور الشرقية [1177].

ورغم إنهاء مهام المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية بصورة مبكرة، إلا أنها قامت في خلال مدة نشاطها بإصدار العديد من الأحكام لارتكاب جرائم مست النساء بصفة خاصة، كجرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وغيره من أنواع العنف الجنسي. ويبقى على القضاء التيموري إتمام إجراءات المتابعة القضائية لباقي المتهمين، تطبيقا للتشريع التيموري الساري المفعول.

2.2.2.2.2.تجسيد الحماية الخاصة عبر المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية بعد التوقيع على اتفاقية روما في 1998/06/18، التي دخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة الدولة الستين في 2002/06/1؛ ويمثل إنشاء هذه المحكمة تقدما لا يمكن التنكر له، لمحاربة سياسة الإفلات من العقاب التي مارسها كبار مجرمي الحرب، وعليه ومن أجل إبراز نشاط المحكمة الجنائية الدولية، الذي على أساسه سعى إلى تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، قمنا بدراسة النقاط التالية:

أولا: الحماية الخاصة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد الحماية الخاصة.

أولا: الحماية الخاصة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تكون دراستنا لموضوع الحماية الخاصة بالنساء التي قررها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تحليل وشرح العناصر التالية:

1-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والحماية الخاصة.

2-عدم تقادم الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية.

1-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والحماية الخاصة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي غالبا ما تمس الفئات الضعيفة وفي مقدمتها النساء، وهذا ما تم التأكيد عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة؛ وعلى هذا أورد مجموعة من الجرائم، التي تستهدف بصفة خاصة النساء، بحيث أدرجتها ضمن اختصاصها الموضوعي.

أ-جريمة الاغتصاب

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات القانونية لحماية النساء، ضد جريمة الاغتصاب، وإن كان مفعولها في الحماية لاحقا لارتكابه [1178]؛ فبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي، فإننا نجد أن المرأة تستفيد من حماية المحكمة من

الجرائم التي ترتكب دون تمييز بين النساء والرجال، خاصة تلك المتعلقة بالعمليات العسكرية، أو التعذيب، أو القتل، الترحيل القسري...إلخ.

غير أنه أولى للنساء اهتماما خاصا في بعض مواده، من خلال سرد جرائم ترتكب بحق النساء، وهي ما تسمى بجرائم العنف الجنسي [1179]؛ حيث اعتبرها جرائم ضد الإنسانية، إذا ما توفرت مفترضات هذه الجريمة حسب المادة 7، كما اعتبرها جرائم حرب، إذا ما توفرت مفترضات جرائم الحرب الواردة في المادة 8، بالإضافة إلى ما ذكر في القسم المتعلقة بجريمة التعذيب.

ويعد الاغتصاب انتهاكا لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشير بداية إلى أن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة، ولكن غالبا ما تكون المرأة ضحيتها، ولذلك نص النظام الأساسي صراحة على تجريم الاغتصاب، باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة1/7(ز)، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[1180]. وباعتباره جريمة حرب في المادة2/8 (ب)(22)[1181].

ب- جرية الاستعباد الجنسي

تم النص عليها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في المادة 1/7(ز)، كما نصت عليها في المادة 2/8 (ب)(22) باعتبارها جريمة حرب.

ج- الإكراه على البغاء

تعتبر هذه الجريمة، من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص، حيث تتعرض المرأة للاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفها، من الناحية المادية في غالب الأحيان؛ وقد نص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة لتكرارها في النزاعات

المسلحة، من خلال المادة 1/7(ز) كجريمة ضد الإنسانية، وفي المادة 2/8(ب)(22) كجريمة حرب.

د-جريمة الحمل القسري

عرفته المادة 2/7(و) بنصها " يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل". كما نصت عليها المادة 8 باعتبارها جريمة حرب [1182].

وقد إستخدم الحمل القسري في أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية، كوسيلة أو استراتيجية حربية قصد تغيير التركيبة العرقية لجماعات معينة، وبالنتيجة الوصول إلى القضاء عليها، وكذلك لإذلال النساء المنتميات لتلك الفئة المستهدفة، وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي، مثل ما وقع في النزاع المسلح في البوسنة والهرسك.

هـ العقم القسري

تعتبر هذه الجريمة أيضا من جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقع جريمة العقم القسري، إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل، دون أن يكون هناك ضرورة طبية، أو ضرورة ناتجة عن مرض سريري أو غيره، على أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، أو في حالة كون هذا الرضى ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجال، والنساء على السواء، وقد ارتكبت في نطاق سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك [1183].

و- جرائم العنف الجنسي الأخرى

ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية للمحكمة، في إدراج فعل آخر قد تراه المحكمة أنه يندرج ضمن هذه الفئة -العنف الجنسي- ويبدو أن المعيار هو مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكرامة الضحية، ولاشك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي[1184].

ز- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

على الرغم من أن أغلب الجرائم التي قد تمس النساء بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، لكن لا يعني ذلك أنه لا يمكن تصور انتهاك لقواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاع المسلح، سواء أكان دوليا أو داخليا خارج هذا المجال؛ على العكس من ذلك، فقد تعتبر بعض الأفعال إذا ارتكبت في أوضاع معينة، جريمة إبادة جماعية، وفق ما نص عليه في المادة 6/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تناولت موضوع فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وهو مايسمى بالإبادة البيولوجية، والتي تتحقق بمنع التناسل، والتكاثر، والتوالد بين أعضاء الجماعة، والإحالة دون نموهم، وتزايدهم، وإستمرارهم. ولا يعتبر التدبير الذي تم فرضه على الجماعة، من أجل منع أو إعاقة التناسل داخل الجماعة تدبيرا تقليديا، حيث تشكل تدابير الفصل الإجباري بين الجنسين، ومنع الزواج داخل الجماعة وما شابه، تدابير مقيدة، وتؤدي إلى ذات النتائج [1185].

وعلاوة على ذلك تشير العبارة الواردة في الاتفاقية " تدابير تهدف" إلى ضرورة وجود عنصر رادع، فهذه الأحكام لا تنطبق على برامج التنظيم الإرادي للمواليد، التي يتم دعمها من الدولة في إطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية [1186]، وفي هذا المعنى، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (روتناجا) أنه يندرج ضمن ذلك المفهوم التشويه الجنسي، العقم القسري، والاستخدام الجبري لوسائل منع الحمل، والفصل بالقوة للرجال والنساء، ومنع الزواج[1187].

2-عدم تقادم الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية

يعد تقرير عدم تقادم الجرائم الدولية، والتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، من العوامل التي تلعب دورا مهما في تجسيد وتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال منع إفلات المجرمين من العقاب في حالة ارتكاب جرائم في حق النساء.

أ-عدم تقادم الجرائم الدولية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، سواء تعلق بالجريمة أو العقوبة، وذلك للعديد من الأسباب، منها أن عامل مرور الزمن على أفعال معينة تجعل من ضرورة اتخاذ إجراءات لمتابعة، أو لتنفيذ العقوبة المقررة لم يعد لها معنى، خاصة وأن الردع العام الذي يهدف أو يستهدف المجتمع لم يعد له أهمية، وأن إعطاء فرصة للمتهم للعودة والانخراط مرة أخرى في المجتمع، لها الأولوية أكثر من المتابعة.

غير أن تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية، التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير مقبول بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء، وإلى الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة، وشجب الرأي العام العالمي لها، والرغبة في الإقلال منها، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها [1188].

ولاشك أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية يساهم في الإقلال من الجرائم الدولية، التي تمس النساء أثناء النزاع المسلح، وعدم إفلات مرتكبها من العقاب [1189]، مهما طال الزمن على ارتكابها، ولذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية، تنص على عدم خضوع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 29 بنصها "لا تسقط الجرائم في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

ب-تجسيد الحماية الخاصة عبر تقرير المسؤولية الجنائية الفردية

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي، أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنيانه، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها، إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية؛ وعلى ذلك فقد تم التأكيد على هذا المبدأ من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال نص المادة 2/25 بنصها " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي" [1190].

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشكل ضمانة قانونية كبيرة لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، ولقد كان النظام الأساسي دقيقا نوع ما في معالجته للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث وضع لها ضوابط، وتتمثل في:

-عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، بحيث لا يمكن للمتهم أن يتمسك بتلك الصفة للمطالبة بإعفائه من العقاب، أو التخفيف منه وذلك وفقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-عدم الاعتداد بالحصانة الدولية أو الداخلية، بحيث أن الاستفادة من تلك الحصانات لا يمكن أن تكون سببا لإعفاء المتهم من المتابعة، وبالتالي من العقاب (المادة 2/27).

-ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعماله من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم، المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جانب، والمرتكبين لهذه الجرائم من جانب آخر، والذين يخضعون لسلطته وسيطرته، نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

-نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي يدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة، قد تم امتثالا لأمر حكومة، أو رئيسا عسكريا أو مدنيا " [1191].

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد الحماية الخاصة

بعد اتمام تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية وتعيين جميع أعضائها من قضاة، ومدعى عام، ومسجل، قامت باستقبال الشكاوى وتحريك الدعاوى، والقيام بالتحقيقات في مجموع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وفق ماهو وارد في النظام الأساسي، الذي يحدد شروط وكيفية انعقاد اختصاص المحكمة. وحاليا يوجد على مستوى المحكمة 15 قضية موزعة على سبع حالات، والتي نتناولها بالتحليل والشرح.

1-حالة أوغندا

يقصد بحالة أوغندا، تلك المتابعات التي قام بها المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، للجرائم التي ارتكبت في النزاع المسلح الدائر في إقليم الدولة الأوغاندية، والتي تشمل خمسة قضايا، من بينها قضية المدعى العام ضد (جوزيف كوني)، (فانسان أوتي)، (أوكوت أوديهيمبا)، (دومنيك أونجوان)و(راسكا لوكيويا) [1192]؛ بحيث شملت لائحة الاتهام المتعلقة بالمتهم (جوزيف كوني) إثنى عشرة اتهاما متعلقة بجرئم ضد الإنسانية، المشكلة من أفعال القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب؛ وواحد وعشرين اتهاما خاصة بجرائم حرب، من بينها التشجيع على التحريض على ارتكاب الاغتصاب طبقا لنص المادة 2/8 [1193].

أما (فانسان أوتي) المتابع من طرف النيابة العامة بصفته نائب القائد العسكري في جيش الرب في أوغندا، ولارتكاب جرائم ضد الإنسانية، منها الاستعباد الجنسي المادة 1/7(ز)، وجرائم حرب منها التشجيع على ارتكاب جرائم الاغتصاب.

2-حالة جمهورية كونغو الديقراطية

منها قضة (كاليكس مبرو شيمانا)[1194]، حيث أتهم من طرف المدعى العام لارتكابه جرائم القتل، والتعذيب والإبادة، وجرائم الحرب المتمثلة في القتل، التعذيب، الاغتصاب...إلا أنه بتاريخ 2011/12/16 قررت الغرفة التمهيدية بالإجماع عدم تأكيد لائحة الاتهام المقدمة من طرف

النيابة العامة، والأمر بإطلاق صراح المتهم بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المحكمة[1195].

3-حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

قضية المدعى العام ضد (جون بيار بامبا غومبو) [1196]، أين قامت الغرفة التمهيدية رقم 3 لدى المحكمة الجنائية الدولية، بتأكيد لائحة الاتهام [1197] المقدمة من طرف المدعى العام في جلستها المنعقدة ما بين 12 و 15 من جانفي 2009، بحيث أكدت أن المتهم باعتباره رئيسا عسكريا متابعا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب وفق المادة 1/7(ج)، والقتل المادة 1/7(أ)، جرائم الحرب: الاغتصاب وفق المادة 2/8(هـ)(6).

4-حالة جمهورية السودان

قضية المدعى العام ضد (أحمد محمد حرن) و(علي محمد علي عبد الرحمان) [1198]، فيما يتعلق بمجموع التهم المتابع بها (أحمد محمد حرن) الذي كان يشغل منصب وزير الدولة سابقا، وحاليا وزير الدولة المكلف بالشؤون الإنسانية ضمن الحكومة السودانية، والذي صدر في حقه بتاريخ 2007/04/27 أمر بالقبض من طرف الغرفة التمهيدية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل، الترحيل القسري، الاغتصاب، وجرائم حرب، منها جرائم الاغتصاب، والاعتداء على كرامة الشخص [1199].

وعن المتهم الثاني (علي محمد علي عبدر الرحمان)، الذي يعتبر من بين مسيري مليشيات الجنجويد التابعة للجيش السوداني، فقد توبع لارتكابه جرائم ضد إنسانية، وجرائم حرب من بينها الاغتصاب، الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعالمة المهينة والحاطة بالكرامة [1200].

وأخيرا قضية المدعى العام ضد (عمر حسن البشير) التي تعتبر أول قضية ترفع ضد رئيس دولة أثناء ممارسة مهامه، بحيث تم إصدار أمرين بالقبض ضده بتاريخ 2009/03/4 و2010/07/12، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، من بينها جرائم الاغتصاب على النساء في إقليم

دارفور، جرائم الحرب المتمثلة في النهب، والاعتداء على المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وجرائم الإبادة الجماعية [1201].

5-حالة جمهورية كينيا

في القضية المرفوعة من طرف المدعى العام ضد (فرانسيس كريمي موثورة)[1202] المدير السابق للوظيف العمومي، والسكريتير الحالي لحكومة كينيا الديمقراطية، والتي تم تأكيد لائحة اتهامه بتاريخ 2012/01/23، المحتوية على مجموع الأفعال المرتكبة والتي طالت النساء في كينيا، خاصة أفعال الاغتصاب.

6- حالة ساحل العاج

تتمثل في قضية المدعى العام ضد (لوران غباغبو) الرئيس السابق لدولة ساحل العاج، بحيث صدر في حقه أمر قبض دولي بتاريخ 2011/11/23، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/11/30، أين تقرر عقد جلسة تأكيد لائحة الاتهام بتاريخ 2012/6/18، التي شملت مجموع التهم المتعلقة بجرائم القتل، والاغتصاب، والأفعال الأخرى المتصلة بالعنف الجنسي والإبادة خلال النزاع المسلح الذي دار في دولة ساحل العاج ما بين 2010/12/12 إلى 2011/04/12 [1203].

7-حالة ليبيا

تتمثل في قضية المدعى العام ضد (معمر القذافي) و(سيف الإسلام القذافي) و(عبد الله السنوسي) [1204]، فيما يخص الرئيس الراحل للجمهورية الليبية (معمر القذافي) فقد تم إيقاف المتابعة بعد وفاته أثناء النزاع المسلح الذي نشب في الإقليم الليبي عام 2011؛ أما عن المتهمين الآخرين فقد توبعوا من قبل المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية، والمتمثلة في القتل، والإبادة التي راحت ضحيتها العديد من النساء.

ومنه عند مراجعة مجموع القضايا والحالات التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها قد أكدت تجسيد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر لوائح الاتهام التي قدمها المدعى العام والتي أكدت أغلبها من طرف الغرف التمهيدية للمحكمة، على الرغم من أنه إلى غاية الآن، لم تصدر أحكام تدين فعلا المتهمين لارتكابهم جرائم الاغتصاب، والعنف الجنسي، والمعالمة المهينة والحاطة بالكرامة، التي غالبا ما تمس وتستهدف النساء في مختلف النزاعات المسلحة، التي إندلعت في مختلف الدول التي ينتمي إليها المتهمين.

الخاتمة

تتجلى أهم مظاهر حماية فئة النساء أثناء النزاعات المسلحة، فيما قررته لصالحها أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من قواعد ونصوص تحفظ لها كرامتها وسلامتها البدنية من جهة، وحمايتها من كل اعتداء قد يمس بشرفها وعرضها من جهة أخرى، بالإضافة إلى كفالة حماية تلك الحقوق.

ويعد التبادل والتعاون الواقع بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من النقاط الإيجابية التي عملت على تطوير وتنمية قواعد الحماية الخاصة بالنساء في فترة النزاع المسلح.

وكان للحركة القانونية التي قامت بها الدول مؤخرا على مستوى تشريعاتها الداخلية، من خلال إدراج مجموع القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، الأثر الكبير في فتح المجال لمتابعة المجرمين الذين يرتكبون انتهاكات لتلك القواعد.

ومن النقاط الإيجابية الأخرى التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، ذلك التدخل الذي قامت به الهيئات القضائية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لإثراء قواعد الحماية المقررة للنساء في زمن النزاع المسلح، وتقرير اختصاصها بالفصل في مثل هذه المسائل عن طريق تطبيق القانون الدولي الإنساني .

والملفت للانتباه في هذا المجال الدور الكبير الذي تعلبه هيئة الأمم المتحدة في التذكير المستمر، لوجوب احترام قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاع المسلح الواردة في المواثيق الدولية، وأن خرق مثل تلك القواعد من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ويعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2010، من الدلائل التي تؤكد الاهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لموضوع حماية المرأة من ويلات الحرب، والتي سوف تلعب دورا مهما في إثراء قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة مستقبلا.

والشيء الإيجابي الذي اكتشفناه أثناء بحثنا، هو ذلك الدور الكبير الذي لعبه ومازال يلعبه القانون الدولي الجنائي، في تطبيق وتفسير قواعد الحماية الخاصة بالنساء في زمن النزاع المسلح، من خلال الاجتهادات القضائية الناتجة عن الأحكام الصادرة، عبر مجموع المحاكم الجنائية الدولية، والتي شكلت مع مرور الوقت رصيدا قانونيا لا يستهان به، مؤثرا بذلك بطريقة ايجابية على ترقية مثل تلك القواعد.

والشيء الآخر الذي استنتجناه من خلال دراستنا أن رغم كل تلك المعطيات إلا أنها تضل غير كافية للقول أنها تفي فعلا بالغرض المنتظر منها، وذلك للعديد من الأسباب منها:

طريقة صياغة قواعد الحماية في حد ذاتها، والمصطلحات المعتمدة في ذلك، والتي نعتبرها غير مناسبة لتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة. إذ نجد أن جل تلك النصوص تقيد استفادة المرأة بالحماية بشرط الأمومة، وذلك عندما أُستتبع مصطلح النساء بمفردات الحوامل، والمرضعات، وأمهات صغار الأطفال، مما يفهم أنه لا يمكن تصور حماية للنساء إذا لم تكن من فئة الأمهات؛ مما يدفعنا إلى القول أن تلك النصوص جاءت في حقيقة الأمر لتقرير الحماية للطفل عبر أمه، على الرغم من أن لكل واحد وجودا خاصا به مستقل تماما عن الآخر، وهو عيب أثر سلبا على موضوع الحماية.

وكذا الحال بالنسبة للمتبعات القضائية الناتجة عن خرق قواعد الحماية الخاصة بالنساء الواردة في القانون الدولي الإنساني النادرة على المستوى الوطني، والبطيئة على المستوى الدولي. من مثل المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا، ورواندا التي مر على نشأتها 19 سنة، ولم تنته بعد من متابعة جميع المتهمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق النساء، والوضع ليس بالأحسن بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة، أين تم إنهاء مهام محكمة تيمور الشرقية في عام 2005 على الرغم من بقاء المئات من الملفات عالقة . وأما عن المحكمة الجنائية الدولية التي تحتفل بمرور عقدها الأول منذ البدء في مهامها عام 2002، فإنها لغاية اليوم لم تصدر أي حكم يدين أحد المتهمين المتابعين من طرفها لارتكابه جرائم ضد النساء.

ويضاف إلى ذلك الكيل بالمكيالين الذي ينتهجه مجلس الأمن، عند استعماله حق الإحالة الممنوح له من طرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعاملة التمييزية التي يعتمدها تجاه المجرمين، والذي من المفروض أن يكون الموقف واحدا تجاه كل من يخرق قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن جنسية ذلك المجرم، أو لونه، أو دينه، أو عرقه وأن الفيصل الوحيد الذي ينبغي اعتماده هو القانون فقط.

وأن علمية تفعيل الحماية القانونية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، ظلت وستظل رهينة وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف الدول ذات السيادة، بحكم عدم وجود سلطة تعلو سلطتها حتى تفرض وجوب إحترام تلك القواعد وفاءا بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، مما يطرح بشدة مشكلة التعاون الدولي، في القضايا التي تمس الانتهاكات التي تستهدف النساء في النزاعات المسلحة، والواقع العملي يثبت لنا دائما أن الأولوية تكون للمصالح الشخصية للدول على تلك المتعلقة بتفعيل الحماية لحقوق المرأة الطرف الضعيف في المعادلة الحربية، مما يشكل عرقلة حقيقية لتحقيق العدالة المنتظرة.

وعلى هذا نقترح لسد هذه الثغرات وتفعيل الحماية الحقيقية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الاقتراحات التالية :

1-وضع نصوص قانونية بالإضافة إلى تلك الموجودة، بحيث تقرر الحماية الخاصة بالنساء بصفتها تلك بغض النظر عن كونها أما حاملا أو مرضعة أو تقوم برعاية طفل صغير.

2-العمل على نشر وتدريس قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، على كافة المستويات والفئات، خاصة العسكرية منها باعتبارها المخاطبة الأولى بتلك القواعد.

3-وجوب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للنساء أثناء النزاع المسلح.

4-وجوب احترام الدول لمجموع الالتزامات التي تخلقها قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء في حالة إذا كانت طرفا في نزاع مسلح.

5-وجوب إشراك المرأة في مراكز صناعة القرار، وخاصة تسيير وتنظيم مخيمات اللاجئين والنازحين داخليا، لتقرير حماية أفضل للنساء المتواجدات فيها، خاصة من خطر الاغتصاب والعنف الجنسي الذي قد يمارس ضدهن.

قائمة المراجع

1.د/غسان الجندي، "البصائر والخائر في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (2011)، ص 46.

2.Report of the president of the intergovernmental group of the protection of war victims, 26 the international of the red cross and red crescent, at 21,95 conference.conf doc 95/c.1/2/1,at 2 (1995).

3.شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (2001)، ص 4.

4.الأمم المتحدة، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1325؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 9/1998؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 70/1998.

5.الأمم المتحدة، القرار رقم 1296 الصادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

6.UN commission on Human Rights, "reports of the special reporter on violence against women, its causes and consequences", committee on the Elimination of discrimination against women, reports to the UN general assembly.

7.هنكرتس جان ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2009)، ص 418.

8.هنكرتس جان ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2009)، ص1661.

9.هنكرتس جان ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 288.

10.الأمم المتحدة، القرارات رقم 798، 820، 827، 1019، 1034 الصادرة عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

من بينها القرار 143/48، القرار 196/49، القرار 192/50، القرار 193/50؛ وكذا ما أصدرته لجنة حقوق الإنسان مثل القرار 72/1994، والقرار 75/1998.

11.Convention for the suppression of the traffic in persons of the exploitation of the prostitution of others article 1; protocol on trafficking in persons, article 1, convention on preventing and combating trafficking in women and children for prostitution, articl 3.

12.الدليل العسكري للأرجنتين، واسبانيا، وسويسرا.

13.هنكرتس جان ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 406.

14.Constitutional court, constitutional case n° c-092.

15.الأمم المتحدة، المبدأ 18 الفقرة 2 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

16.الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16.

17.د/الجندي غسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، (1989)، ص 151-156.

18.المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

19.د/الجندي غسان، "حق التدخل الإنساني"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (2003)، ص 68.

20.هنكرتس جان ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 174.

21.Bougaael Xavier, "dans les Balkans, dix années d'erreurs et d'arrières pensées", le monde diplomatique, septembre (1999), p11.

22.Paul marie de la gorge, "histoire secrète des négociations de Rambouillet", le monde diplomatique, mai (1999), p4.

23.هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 385.

24.الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29.

25.Article 56 du code Lieber.

26. Article 76 du code Lieber.

27.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص93.

28.Inter-american commission on human rights, case 10.559 Peru.

29.لورانس فشلر وأخرون، "جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته"، الطبعة الثانية، أزمة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2007)، ص 183.

30.Article 16 du code Lieber.

31.المادة 8/2/ج/1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 4/أ/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 3/أ/ج من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

32.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص280.

33.الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 674 ،770 ،771، 1072؛ الجمعية العامة القرار 2547، 3103؛ لجنة حقوق الإنسان القرار 67/1989، 53/1990، والقرار 1991/67.

34.المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 2/5؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة5.

35.تشريع أذربيجان وإريلندا.

36.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص400.

37.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني"، الجزء الأول، المرجع السابق،ص XXXIV.

38.Anderson Mary B, "you save my life today, but for what tomorrow? Some moral dilemmas of humanitarian aid, in hard choices", moral dilemmas in humanitarian intervention, rowman and Littlefield publishers, Boston, united states of America, (1998), p 137-141.

39.Final rapport of the committee on the formation of customary (general) international law, "statement of principles applicable to the formation of general customary international law", report of the sixty ninth conference, London, (2000),§10/c, p 718.

40.قضية (لوتوس) الواردة في تقرير جمعية القانون الدولي، ص 28.

41.Haggenmacher Peter, "la doctrine des deux éléments du Droit coutumier dans l'oratique de la cour international", revue général de Droit international public, vol 90, (1986), p5.

42.د/ اليازجي أمل، "تحديات القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا،(2001)، ص 39-40.

43.Knut Dorman, "elements of war crimes under the Rome statute of international criminal court, sources and commentary", Cambridge university press, (2003), p 100.

44.المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر القرار XI؛ المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر القرار XIV.

45.د/بيسوني محمود شريف، "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض"، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2003)، ص 83.

46.د/بيسوني محمود شريف، "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض"، المرجع السابق، ص 8.

47.Hans Haug in cooperation withe Hans-Petre Gasser, Françoise Perret and Jean-Pierre Tissot, "Humanity for all, the international Red Cross and Red Crescent movement", Henry Dunant institute, haunt Berne publishers, Vienna, Switzerland, (1993), p 60-68.

48.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق،ص XXIV.

49.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2011)، ص 15.

50.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص159.

51.فشلر لورنس وأخرون، "جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 154-155.

52.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص xxvi.

53.Dietrich Schendler and Jiri Taman, "the law of armed conflicts collection conventions, resolution and documents", Henry Dunant institute, A.W.Nijoroff, (1973), p 40.

54.د/الغنيمي محمد طلعت، "الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم"، منشأة المعارف، الإسكندرية،(1993)، ص 37.

55.Dupuy P.M, "le juge et la règle de Droit", in revue générale de Droit international public, vol 93, p 570-597.

56.Volticos Nicolas, "droit et justice", pedone, paris, (1999), p 117-130.

57.Abi-Saab.R, "the general principle of humanitarian law according to the international court of justice", in international review of the Red Cross, n° 766, (1987), p 381-389.

58.شيتاي فانسان، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، (2003)، ص 5.

59.ICJ, "Corfu channel case (merits)" ,ICJ report (1949), p 22.

60.ICJ, "Legality of the threat or use of nuclear weapons", advisory opinion, July8 1996, ICJ report (1996), p 226.

61.منظمة هيئة الأمم المتحدة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، المجلد الأول،ص257.

62.ICJ, "Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory", ICJ advisory opinion, 9 July 2004.

63.Erga Omens

64.ICJ, "bacelona traction light and power company, limit, second phase judgement", ICJ report (1970), p 32.

65.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟"، المرجع السابق، ص 110.

66.Cour international de justice, "affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro)", arrêt 26 février 2007.

67.الأمم المتحدة، "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

68.د/عتلم شريف ود/عبد الواحد محمد طاهر، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة"، الطبعة التاسعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(2009)، ص 59.

69.CIJ, arrêt du 26/02/2007, opcit, §300, p 167.

70.TPIY, affaire Kunarac et consorts IT-96-23 ET 23/1-T, chambre de première instance, jugement du 22/02/2001, vallée de Derna et Zvornik, § 574 et 592.

71.TPIY, "Le camp de Batkovic; rapport de la commission d'experts vol IV annexe VII", p 62-469.

72.TPIY, affaire Nikolic, le camp de Susica IT-94-2-T jugement portant condamnation du 18/12/2003, § 87-90.

73.Cour international de justice, Arrêt Immunité juridictionnelles de l'Etat; 3/02/2012, rôle général n° 143, Allemagne c. Italie, Grèce intervenant.

74.Cour international de justice, Arrêt Immunité juridictionnelles de l'Etat; 3/02/2012, rôle général n° 143, p30

75.Cour international de justice, Arrêt Immunité juridictionnelles de l'Etat; 3/02/2012, rôle général n° 143, §93-95, p 38.

76.الأنور أحمد، "قواعد وسلوك القتال"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 315.

77.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص143.

78.L'article 60 du code Lieber.

79.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 88.

80.Canada, military court at Zurich, abbey Ardennes case; Germany, Leipzig court, stinger and Euripus; United Kingdom, military court at Hamburg, peelers case.

81.مدونة ليبر المادة 71، إعلان بروكسل المادة 13/ج، دليل أكسفورد المادة 9/ب.

82.الأمم المتحدة، "وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف (1974-1977)"، الجزء السابع، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية، برن، سويسرا،(1978)، ص 11.

83.د/عبد الرحمان إسماعيل، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2006)، ص 24.

84.المادة 8/أ/ج/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة 4/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 3/أ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

85.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص82.

86.أنظر ديباجة إعلان بطرسبورغ.

87.الأمم المتحدة، "وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء المنازعات المسلحة جنيف (1974-1977)"، الجزء الرابع، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية، برن، سويسرا، (1978)، ص 27.

88.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص800.

89.د/الزمالي عامر، "القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية"، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا،(2001)، ص 52-53.

90.Memorandum of understanding on the application of international humanitarian law between Croatia and the SFRY, §6, agreement on the application of IHL between the parties to the conflict in Bosnia and Herzegovina, §2/5.

91.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 82.

92.المادة 2/8/هـ/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

93.الاتفاق بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، الفقرة 2/5؛ دليل سان ريمو، الفقرتان 39 و41؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام المادة3/أ.

94.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص9.

95. Sandoz Yves, Swinarski Christophe, Zimmermann Bruno (Eds), "commentary on the additional protocols", ICRC, Geneva, (1987), p 53.

96.المادة 4/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة3/د من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

97.Le rapport du haut commissaire des droits de l'homme (rapporteur spécial), 2000 sur un rapport sur le viol systématique. UN doc.E/CN.4/SUB.2/2000/20, 27 june 2000, p2, § 9, aussi, UN doc.E/CN.4/SUB 2/2000/21, 6 june 2000, § 20.

98.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص85.

99.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 33-38.

100.Document O.N.U, 51/756, p.v official, supplément, septembre-décembre (1950), p 18.

101.د/وائل أنور بندق، "موسوعة القانون الدولي للحرب، جرائم الحرب والإبادة –قواعد الحرب- المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(2000)، ص 37.

102.د/ميروفيتر هنري، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، إنطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977"، المرجع السابق، ص 324-325.

103.أسامة دمج، "تعقيب على محاضرة د/ دوسولد بيك لويز حول مقال القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة الحديثة أو التقليدية منها"، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا،(2001)، ص195.

104.المادة 3/3 من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

105.Memorandum of understanding on the application of IHL between Croatia and the SFRY,§ 6 agreement on the application of IHL between the parties to the conflict in Bosnia and Herzegovina § 2/5, comprehensive agreement on respect for human rights and IHL , in the Philippines, part III, article 2/4

106.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص112.

107.Bugnions .F, "le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre", CICR, Genève, (1994), p 890.

108.الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت.

109.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 108.

110.المادة 25 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، والمادة 1 من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907.

111.المادة 15 من إعلان بروكسل، والمادة 32/ج من دليل أكسفورد.

112.المادة 2/59 من البوتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

113.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 209.

114.المادة 3/60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

115.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 109.

116.Le conseil de sécurité, en 1994, dans une déclaration de son président sur la situation en Croatie, la zone démilitarisée de PREVLAKA…; UN des.s/pr.st/1997/23, 25/04/1997; Secrétaire général des nations unie, a évoqué des plaintes adressées à l'ONUCA par la résistance Nicaraguayenne, UN doc.s/21341, 4/06/1990, § 2.

117.شيتاي فانسان، المرجع السابق، ص 12.

118.Military and paramilitary activities and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America, merits, ICJ reports, (1986), p 14.

119.دوسوالد-بك لويز، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/02/28 ، ص 5.

120.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، المرجع السابق، ص 61.

121.Legality of threat on use nuclear weapons, advisory opinion, opcit, §78.

122.دوسوال-بك لويز، المرجع السابق، ص 08.

123.Arrêt Timor Oriental (Portugal c. Australie), cour international de justice CIJ, recueil (1995), p 102, §29.

124.قرار الجمعية العامة رقم 10/14- es والمعتمد في 8 ديسمبر 2003، في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة.

125.الفقرة 89 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أواستعمالها.

126.Abi-saab.R, "les conséquences juridique de l'édification d'un mur dans le territoire palistien, quelque réflexion préliminaires sur l'avis consultatif de la cour internationale de justice", revue international de la croix rouge, vol 86, n° 855, septembre (2001), p 633-657.

127.الفقرة 155-156 من الرأي الاستشاري.

128.الرأي المستقل للقاضي (كويجمانز) حول الرأي الاستشاري الذي تقدمت به محكمة العدل الدولية حول الجدار، القسم المتعلق بالأثار القانونية، الفقرة 40.

129.Congo v .Uganda, judgment 19/12/2005, Democratic republic of the armed activities on the territory of the Congo.

130.تقرير لجنة الخبراء حول حصار مقاطعة (سرايفو) الوارد في الحكم، الفقرة 323، ص137.

131.الرأي الاستشاري الذي تقدمت به محكمة العدل الدولية حول الجدار الفاصل في فلسطين، الفقرات 321 إلى غاية 344، ص 138-146.

132.كانيترارو إنزو، "وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد، 864، دسيمبر (2006)، ص 261.

133.دينشتاين يورام، "الحرب العدوان والدفاع عن النفس"، الطبعة الثالثة، جامعة كمبريج،(2001)، ص 202.

134.Quiguiner .J.F, "10 ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", revue international de la croix rouge, vol 85, n°850, (2003), p 292.

135.كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، "ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (2004)، ص 219.

136.المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمتين.

137.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1050.

138.Karadzic and Mladic, first indictment, 24 July 1995, § 36, count 5 and §45 count 10.

139.TPIY, prosector v. stanislav, case n°IT-98-29-T, jugement and opinion, 5 December 2003, § 796.

140.هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، (2006)، ص 10-11.

141.Quiguiner J.F, opcit, p 292.

142.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص55.

143.حكم المدعى العام ضد (زينيل ديلاليتش) وآخرين قضية رقم IT-96-21-T ، الحكم الصادر في 1998/11/16 الفقرة 383؛ المدعى العام ضد (تيهومير بلاسكيتش) قضية رقم IT-95-14-T ، الحكم الصادر في 2003/03/3 الفقرة 290؛ المدعى العام ضد (داريو كوردتش) و(ماريو سيركيز) قضية رقم IT-95-14/2-PT في 1999/03/2.

144.Le procureur c. Georges Anderson Rutaganda, affaire n° ICTR-96-3-T, jugement 6/12/1999, § 439-444.
145.Aptel Cecil, "à propos du tribunal pénal international pour le Rwanda", revue international de la croix rouge, n° 828, (31/12/1997), p 85.
146.Procureur c. Jean- Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, §589.
147.Dubois olivier, "les juridictions pénales nationales du Rwanda et le tribunal international", revue international de la croix rouge, n° 828, (31/12/1997), p 200.
148.Ascensio Hervé et Maison Raphaëlle, "l'activité des tribunaux pénaux internationaux 1999", annuaire français de Droit international, vol 45, (1999), p492-493.
149.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1000.
150.الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int.
151.Pictet Jean, "le Droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre", Nijhoff international publishing company BV and Hervey-Dunant institute, Netherlands, (1973), p9.
152.Krill Françoise, "la protection de la femme dans le Droit international humanitaire", revue international de la croix –rouge, n° 756, p 340.
153.Duham Helene, O'Brien Katie, "le dialogue de la différence, le Droit international humanitaire vu sous l'angle de l'quitté entre les sexes", revue international de la Croix-Rouge, vol 92, n° 877, Mars (2010), p 7.
154.Comité international de la Croix-Rouge, "règles essentielles des conventions de Genève, et de leurs protocoles additionnels", publication cicr, (1990), p 3.
155.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 349.
156.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 106.
157. l'institue des droits de l'homme du barreau de Beyrouth, "La protection des droit intangibles dans des situations de conflit armé", revue trimestriel du Droit humanitaire,(2000), p 243-244.
158.Curtet Lindsey, Tercier.C, Roness.Holst, Anderson. FL, "répondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés, un guide pratique du cicr", revue international de la Croix-Rouge, november (2004), p 10.

159.Gurhum Helene, O'Byrne Katie, opcit, p 4.

160.Comité internationale de la Croix-Rouge, "standards professionnels pour les activités de protection, menées par les organisations humanitaires et de défense des droits de l'homme lors de conflits armés et d'autres situations de violence", Genève, juin (2010), p 16.

161.Bennoune Karima, "do we need new international law to protect women in armed conflict?", case western reserve journal of international law, vol 38, n° 2, (2007), p 388.

162.وزارة العدل الكولومبية، "كتيب حول كيفية تقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة"، 2011.

163.المادة 8/2/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

164.المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة 16 من اتفاقية لاهاي العاشرة.

165.Pilloud Claude, Sandoz Yves, Zimmermann Bruno, "commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949", revue international de la croix rouge, vol 1949, p 1043.

166.المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية.

167.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، الطبعة الأولى، جنيف، 2008، ص18.

168.Deteseanu Daniela-Anca, "la protection des femmes en temps de conflit armé", collection magna carta n°2, la protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé, sous la direction de Jean-Marc Sorel et corneliu- Liviu Popescu, Bruylant, Bruxelles, (2010), p 13.

169.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،(2005)، ص 375.

170.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 124.

171.Comité international du Croix-Rouge,"Annexe au guide pratique, la protection générale et la protection spécifique des femmes dans le Droit international humanitaire", comité international du Croix-Rouge, (2010), p 199.

172.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص136.

173.كالهوفن فريتس، المرجع السابق، ص 68.

174.د/الزمالي عامر، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،(2000)، ص 119.

175.المادة 25 و 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

176.موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 171.

177.الملحق الأول، نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

178.د/أبو الوفا أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2006)، ص 153.

179.المادة 8 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى، والثانية والثالثة.

180.كالسهوفن فريتس ليزابيث، المرجع السابق، ص 83.

181.Krill Françoise, opcit, p 337.

182.Krill Françoise, opcit, p 75.

183.المادة 1/28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

184.Lewkowicz Gregory, "la protéction des civils dans les nouvelles configurations conflictuelles", retour au Droit des gens ou dépassement du Droit international humanitaire dans collection Magna Carta n°2, la protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé, sous la direction de Jean-Marc Sorel et Cornelius-Liviu Popescu, Bruylant, Bruxelles, (2010), p 12-13.

185.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص155.

186.Stegle. G, "women critical to success of us", James defence weekly, vol 31, n° 23, 23 June (1999), p 102.

187.د/عتلم شريف، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثامنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(2010)، ص 56.

188.Haug Hans, opcit, p 560.

189.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 218.

190.سبايكر هايكه، "الأشخاص المحميون"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2007)، ص 394-395.

191.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، المرجع السابق، ص 2.

192.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص157.

193.كالسهوفن فريتس، المرجع السابق، ص 90.

194.كالسهوفن فريتس، المرجع السابق، ص 98.

195.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص150.

196.Pilloud Claude, Sandoz Yves, Zimmermann Bruno, opcit, p 1053.

197.Bennoune Karima, opcit, p 400.

198.المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

199.Krill Françoise, opcit, p 356.

200.شورك كيرت، "العاجزون عن القتال"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2007)، ص 129-130.

201.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللحقان " البروتوكولان" الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أب/أغسطس 1949"، الطبعة الثانية، القاهرة، (2011)، ص 60.

202.لاروزا آن ماري، فورزنو كارولين، "الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان (2008)، ص 70-71.

203.د/عتلم شريف، د/غازي خالد، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2009)، ص 27-34.

204.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، دليل عملي للبرلمانيين رقم 01، (1999)، ص 46-47.

205.كالسهوفن فريتس، المرجع السابق، ص 155.

206.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللحقان الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف"، المرجع السابق، ص 95.

207.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص159.

208.د/عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 294-295.

209.د/عتلم حازم محمد، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(2006)، ص 215.

210.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70-71.

211.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص200.

212.د/الطراونة محمد، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2006)، ص 245.

213.بكتيه جان.س، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 43-44.

214.كالسهوفن فريتس، المرجع السابق، ص 81.

215.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص153.

216.سوتاس إيريك، "العادالة الانتقالية والعقوبات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الملجد 90، العدد 870، جوان (2008)، ص 87-88.

217.د/عتلم حازم محمد، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 220-221.

218. بكتيه جان.س، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه"، المرجع السابق، ص 50.

219.Quiguiner Jean-François, "commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949, relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (protocole III)", revue international de la Croix-Rouge, vol 88, sélection Française (2006), p 314-316.

220.الفقرة أ من الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

221.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص287.

222.اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"اللحقان البروتوكلان الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف"، المرجع السابق، ص 97.

223.راتنر ستيفن آر، "النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع الداخلي"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2007)، ص304-305.

224.روجرز أي.بي.في، "الحرب الأهلية جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته"، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2007)، ص 296-298.

225.د/أبو الوفا أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2000)، ص 152-153.

226.د/الجرباوي علي، د/خليل عاصم، "النزاعات المسلحة وأمن المرأة"، سلسلة دراسات استراتيجية(20)، الطبعة الأولى، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، (2008)، ص 31.

227.غردام جوديت.ج، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 177.

228.د/فرحات محمد نور، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتمييز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 93.

229.د/أبي صعب جورج، "اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 412.

230-د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص29.

231.Meron. T, "the humanization of humanitarian law", American journal of international law, vol 94, n°2, April (2000), p 248.

232.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

233.د/شكري محمد عزيز، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، دراسات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 31.

234.Schindler.D, "the significance of the Geneva conventions for the contemporary world", irrc, vol 836, (1999), p 718-719.

235.د/أبي صعب جورج، المرجع السابق، ص 415.

236.د/الجندي غسان، "الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام"، المصادر، عمان، الأردن،(2005)، ص 208-218.

237.Gaudreau.J, "les réserves aux protocoles additionnels aux conventions de Genève pour la protection des victimes de la guerre", revue international de la Croix-Rouge, vol 85, n° 849, mars (2003), p 167.

238.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف(1974-1977)"، الجزء السادس، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية، برن، سويسرا، (1978)، ص 75.

239.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق،ص32

240.د/أبي صعب جورج، المرجع السابق، ص 413.

241.د/الجندي غسان،" الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص34-35.

242.Comité international de la Croix-Rouge, "projet de protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949, commentaires", Genève, octobre, (1973), p 106-107.

243.Gowlland Debbas.V, "juridical insights into fundamental values and interests of international community", in .A.S Muller; and Raic D ,Thuranszky J.M (eds), the international court of justice, its future role after fifty years, Martinus Nijhoff publishers, the Hague,boston,london,(1977),p 327-366.

244.Kalshoven.F, "the undertaking to respect and ensure respect in all circumstances, from tiny seed to ripening fruit", year book of international humanitarian law, vol 2, (1999), p 3-61.

245.Military and paramilitary activites in and against Nicaragua, opcit, note5, §220, p 114.

246.Boisson de Chazounes.L, Condorelli.L, "common article 1 of the Geneva convention revisited, protecting collective interests", international review of the red-cross, n° 837, (2000), p 69.

247.الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002"، منشورات الأمم المتحدة، (2005)، ص 225.

248.القانون بشأن المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات المؤرخين في 8 جوان 1977 والمعدل بقانون 1999/02/19.

249.Cour international de justice, arrêt du 3/02/2012, immunités juridictionnelle de l'Etat Allemagne c. Italie; Grèse intervenant, p 139.

250.شتاي فانسان، المرجع السابق، ص 2-3.

251.Corfu channel case, ICJ reports 1949, p 22.

252. ساسولي ماركو، انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 95.

253.Report on the work of the conference of government experts for the study of the conventions for the protection of war victims, Geneva, 14-26 April (1947), p 8.

254.بكتيه جان.س، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه"، المرجع السابق، ص38.

255.المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1983 حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

256.أبي صعب جورج، "اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد"، المرجع السابق، ص415.

257.د/عبد الرحمان إسماعيل، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2006)، ص 19.

258.E.David, "les principes de Droit des conflits armes", 2eme édition, Bruxelle, (1999), p 86.

259.Legality of the threat or us of nuclear weapons, opcit, note 6, §79, p 257.

260.Werksman.J, Khalastchi.R, "nuclear weapons and jus cogens, peremptory norms and justice preempted", in L.Boisson de Chazounes.L and y.sandos (Eds), international law, the international court of justice and nuclear weapons, p 181-198.

261.شيتاي فانسان، المرجع السابق، ص 11.

262.Legality of the threat or use of nuclear weapons,opcit, note 6, § 21, p 273.

263.الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002"، المرجع السابق، ص 224.

264.د/غسان الجندي، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص13.

265.د/الطراونة محمد، المرجع السابق، ص 247-251.

266.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، المرجع السابق، ص 332.

267.د/عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 299.

268.د/اليازجي أمل، "تحديات القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق،(2001)، ص 39.

269.د/ الطراونة محمد، المرجع السابق، ص 249.

270.المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (دسكو تاديتش)، قرار بشأن طلب الدفاع لاستئناف تمهيدي بشأن الاختصاص.

271.ساسولي ماركو، "القانون الدولي الإنساني الأصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، (2001)، ص 32-33.

272.المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (دسكو تاديش)، المرجع السابق، ص 344.

273.Starita, "l'occupation de l'Irak, le conseil de sécurité et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes", revue général du Droit international public, (2004), p884.

274.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص15.

275.Tipy, procureure C.kupreski et consorts, affaire n° IT-95-16-A du 28/03/2001, § 520.

276.ساسولي ماركو، "القانون الدولي الإنساني الأصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المرجع السابق، ص 34.

277.Report of international commission of inquiry on Darfur to the United Nations secretary general, Geneva, 25/01/2005, § 333-358.

278.د/صبارني غازي، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2011)، ص 57.

279.د/الطراونة محمد، "حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، ورقة عمل قدمت إلى دورة حقوق الأنسان للمندوبين الصحفيين، التي نضمنها مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، والتي عقدت في عمان خلال الفترة 10-13 كانون الأول (2001)، ص 167.

280.De zaya Alfred, "human rights and indefinite detention", irrc, vol 87, n° 857, March (2005), p 16-17.

281.د/صبارني غازي، نفس المرجع، ص 59.

282.De zaya Alfred, "la dérations et le comité des droits de l'homme des nations unies", dans Daniel prémont et al (eds), droits intangibles et Etats d'exception, bruylant, Bruxelles, (1996), p 216.

283.De zaya Alfred, "human rights and indefinite detention", opcit, p 18.

284.د/الجندي غسان، "الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دائر وائل، عمان، الأرن،(2012)، ص 13.

285.د/صابريني غازي، المرجع السابق، ص 371.

286.د/الجندي غسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 13.

287.Curtet Lindsey, Tercier.C, Roness Holst, "répondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés", un guide pratique du comité international de la Croix-Rouge, cicr, novembre (2004), p 5.

288.المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

289.Watkin.K, "controlling the use of force, a role for human rights norms in contemporary armed conflict", American journal of international law, vol 98, 2004, p 1-2-28.

290.غردام جوديت.ج، المرجع السابق، ص 177.

291.التقرير السنوي حول تهريب الأشخاص، واشنطن دي سي، وزارة الخارجية الأمريكية 2004/10/26.

292.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص170.

293.د/اليازجي أمل، المرجع السابق، ص 38.

294.De zayas.A, "la dérogation et le comité des droits de l'homme des nations unies", opcit, p 218.

295.Weil.P, "le Droit international en quête de son identité", cour général de Droit international public, académie de Droit international de la Haye, nijhoff, 1999, p 227.

296.د/فرحات محمد نور، المرجع السابق، ص 89.

297.Clapham Andrew, "human rights obligations of non-state actors in conflict situations", irrc, vol 88, n° 863, September (2006), p 494.

298.د/الجندي غسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 75.

299.Dinstein.Y, "human rights in armed conflict", international humanitarian law, T.Meron (Eds), human rights in international law, legal and policy issues, Clarendon press, Oxford, (2005), p 345.

300.د/صباريني غازي ، المرجع السابق، ص 392.

301.د/الجندي غسان، "الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 107.

302.د/الطراونة محمد، "حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، المرجع السابق، ص 206.

303.International review of red-cross, "61 st session of the united nations commission on human rights, 16 march 2005"; statement by the president of the international committee of red-cross, Jacob Kellenberger, reports and documents, irrc, vol 87, n° 857, march (2005), p 214.

304.Roberts Adam, "what is a military occupation", British yearbook of international law, vol 55, (1985), p 249.

305.Pictet Jean, opcit, p 55.

306.التعليمة رقم 89 الصادرة عن قوات الاحتلال في العراق في 2005/05/5.

307.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، المرجع السابق، ص 99.

308.Campanelli Danion, "le Droit de l'occupation militaire à l'épreuve des droits de l'homme", ricr, vol 90, n° 871, septembre, (2008), p 654.

309.تقرير اللجنة: E/C.12/1/ADD.27 الفقرة 8.

310.تقرير اللجنة: E/C.12/1/ADD.90 الفقرة 15 و 31.

311.Commission du droit international, Ian Brounlie, rapporteur spécial, premier rapport sur les effets des conflits armés sur les traités, doc.onu, A/CN.4/552, 21/04/2005, p 29.

312.Chinkin.C, "feminist interventions in international law, reflections on the past and strategies for the future", Adelaide law review, vol 19, (1997), p 15-18.

313.غردام جوديت.ج،المرجع السابق، 177.

314.Tabory.M, "the status of women in humanitarian law", Yoram Dinstein (Ed), International law at a time of perplexity, (1989), p 941.

315.الكدري أمين، "أراء الحركة الأنثوية الغربية من وجهة نظر إسلامية"، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،(2001)، ص 100.

316.د/الشلبي جمال، "حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية في اتفاقيتي الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، اليونسيف، مكتب الأردن، (2000)، ص 23.

317.د/القاطرجي نهى، "المرأة في منظومة الامم المتحدة"، المرجع السابق، ص198.

318.Tabory.M, "the women in humanitarian law", opcit, p 944.

319.د/الشلبي جمال، نفس المرجع، ص 25.

320.منظمة العفو الدولية، "تقرير حول التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بتاريخ 2004/11/3، وثيقة رقم IOR51/009/2004.

321.الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org

322.العبد الكريم فؤاد، "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (2003)، ص55.

323.إبراهيم عواطف، "موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مركز الدراسات، الأردن، (2002)، ص 15.

324.العبد الكريم فؤاد، المرجع السابق، ص 66.

325.تعليقات عامة من التوصية رقم 19 الفقرة 7.

326.عودة نجيب أسعد، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق"، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (2008)، ص 16-17.

327.د/جويلي سعيد سالم، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (2002)، ص 189.

328.Chinkin.C, "rape and sexual abuse of women in international law", European journal of international law, (1994), p 326.

329.أنظر الفقرة(ب) و (ز) و (ح) من التوصية العامة رقم 19.

330.Chinkin.C, "feminist interventions in international law", opcit, p 20.

331.الفقرة رقم 6 من التوصية رقم 24.

332.Human rights watch (Helsinki watch), "war Criles in Bosnia-Herzegovina", (1993), p 18-163.

333.الرواشدة عادل فواز محيميد، "المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين"، بحث لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون، جامعة عمان العربية، الأردن،(2007)، ص 13-14.

334.الفقرات(أ)(ب) (ج) من التوصية رقم 24.

335.خفافي فاطمة، "ماذا بعد مؤتمر بكين؟ المرأة والتنمية"، دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (1999)، ص 17.

336.مطر ليندا، "قضايا المرأة في المجال الدولي"، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي، بيروت، لبنان، (2000)، ص 95.

337.منظمة العفو الدولية، "بكين +15، إحقاق حقوق المرأة"، وثيقة رقم: ACT 77/005/2010 فيفري (2010)، ص 03.

338.الأمم المتحدة، "المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، خطة العمل، المادة 23"، نيويورك، الأمم المتحدة، (1996)، ص15.

339.خلف منى شمال، "تقييم وضع المرأة اللبنانية في منهاج بكين"، الطبعة الأولى، اليونيفيم، (2002)، ص 76-78.

340.عبد المجيد إبراهيم عواطف، "موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، السودان، بدون طبعة وتاريخ، ص 5.

341.الأمم المتحدة، "إعلان ومناهج بكين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد خمس سنوات"، الأمم المتحدة، نيويورك، (2002)، ص 147-148.

342.Meron.T, "rape as a crime under international humanitarian law", American journal of international law, vol 87, (1993), p 427.

343.منهاج عمل بكين، الفقرات 142-144-145-147.

344.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص173.

345.مازورنا داين. ئي، ومكاي سوزان.أر، "المرأة وبناء السلام"، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، مونتريال، (1999)، ص 66-69.

346.United Nations development fund for women, "securing the peace, guiding the international community towards women's effective participation throughout peace processes", October, (2005), p 7.

347.مازورانا داين.ئي، مكاي سوزان.أر، المرجع السابق، ص 70.

348.المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدهن، ص14.

349.القاطرجي نهى، المرجع السابق، ص 200.

350.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص272.

351.اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية (مابوتو) في 2003/07/11.

352.د/الجندي غسان، "الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 43.

353.أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د3.) المؤرخ في 1948/12/9، تاريخ بدء النفاذ 1951/01/12 طبقا لنص المادة 13.

354.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 58.

355.سلامة أيمن عبد العزيز، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، (2006)، ص 27.

356.حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الكتاب القانونية، مصر، (2011)، ص 37.

357.تقرير اللجنة التحضيرية للجمعية العامة لهيئة الأمم التحدة، وثيقة رقم: UN.DOC.A/C.6/234.

358.د/بهنام رمسيس، "المجرم تكوينا وتقويما"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1983)، ص127.

359.دوللي حمد، "جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والأركان"، رسالة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، (2003)، ص 133.

360.الأمم المتحدة، قرار اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الأقليات عام 1950، وثيقة الأمم المتحدة رقم .E/CN.4/SR.48, E/CH.4/SUB.2/119 § 39

361.وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/DUB.2/384/ADD-I,§ 4.

362.د/سلامة عبد العزيز أيمن، المرجع السابق، ص 65.

363.د/مرسي محمد خليل، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي"، مجلة الأمن القومي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، العدد الأول، العام الثالث عشر، ص 185.

364.د/أبو الخير السيد مصطفى أحمد، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية"، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، (2005)، ص 314.

365.د/عبد العزيز أيمن، المرجع السابق، ص 73.

366.د/عبيد حسنين، "الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978)، ص 264.

367.د/بندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 503.

368.Webb.J, "genocide treaty, ethnic cleansing", Georgia journal of international and comparative law, n° 377, (1993), p 391.

369.دوللي حمد، المرجع السابق، ص 83.

370.د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 51.

371.Kittichaisaree Kriangsak, "international criminal law", Oxford Clarendon press, (2001), p 89.

372.د/سلامة عبد العزيز أيمن، المرجع السابق، ص 87.

373.د/متولي عبد الحميد، "نظام الحكم في إسرائيل"، منشأة المعارف، الإسكندرية،(1962)، ص 61.

374.د/عتلم شريف، "المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3-4، نوفمبر(2001)، ص 232.

375.د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 59.

376.شيتاي فانسان، المرجع السابق، ص 22.

377.محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا سابقا، الحكم الفاصل في التدابير الاحتياطية، تقرير المحكمة عام(1996)، القسم رقم 10، الفقرة رقم 31، ص 615.

378. د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 42.

379.CIJ, ordonnance du 23/02/2012, application de la convention pour la prévention et la répression du crime de genocide, opcit, § 179-180, p 80.

380.CIJ, ordonnance du 23/02/2012, application de la convention pour la prévention et la répression du crime de genocide, opcit, §314, p 76.

381.Krstic judgment, case n° IT-98-T, T.CH, 1, 2 august 2001,§ 595.

382.المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (تاديك)، المرجع السابق، ص10.

383.Icty, prosector v. Tadic, case n° IT-94-1-T, T.CH11, 14, 1995, §504-505.

384.د/سلامة أيمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 77.

385.د/ دللي حمد، المرجع السابق، ص 85.

386.حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، قضية المتهم (أكاسيو)، المرجع السابق، الفقرة 504.

387.د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 55.

388.د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 70.

389.د/ماهر محمد، "جريمة الإباة الجماعية"، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2009)، ص 70.

390.الموقع الرسمي لمكتب المستشار على مستوى هيئة الأمم المتحدة؛ www.un.org/ar

391.د/دوللي حمد، المرجع السابق، ص 106-107.

392.وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2004/567 المؤرخة في 2004/07/13.

393.د/حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 73.

394.البيان المقدم من طرف المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد (فرانسيس دينغ) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 12 دسيمبر 2008.

395.تقرير السيدة (ميشيل مونتاس) المتحدثة بإسم الأمم المتحدة عن بيان دينغ بتاريخ 2009/05/15.

396.تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية، الجمعية العامة، الدورة 64، وثقية الأمم المتحدة رقم: A/64/864 بتاريخ 2010/07/14.

397.د/صباريني غازي، المرجع السابق، ص 131.

398.زانغي كلوديو، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (2006)، ص 415.

399.الدباس علي محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد، "حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا"، دار الثقافة، عمان، (2005)، ص 234.

400.اعتدمتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، تاريخ بدأ النفاذ 1987/06/26 وفقا للمادة 1/27.

401.د/الجرباوي علي، د/خليل عاصم، "النزاعات المسلحة وأمن المرأة"، المرجع السابق، ص35.

402.Le comité international de la Croix-Rouge, "Le comité international de la Croix-Rouge face à la torture et aux traitements cruels inhumains ou dégradants infligés aux personnes privées de liberté", doctrine adoptée par le conseil de l'assemblée du cicr le 9 juin(2011), p3.

403.C.Kelman Herbert, "the policy context of torture, a social-psychological analysis", irrc, vol 87, n° 857, March 2005, p 125-126.

404.Droege Cordula, "le véritable leitmotiv, l'interdiction de la torture et d'autres formes de mauvais traitements dans le droit international humanitaire", ricr, vol 89, n° 867, septembre (2007), p 516.

405.Tpiy, le procureur c. Delalic et consorts, affaire n°IT-96-21, du 16/11/1998, § 552.

406.د/جعفر علي محمد، "مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (1998)، ص 165.

407.Hersh Seymon, "torture at Abu Ghraib", New Yorker reviez books, vol 80, n° 11, (2004), p 42-47.

408.Danner Mark, " and truth, America, Abu Ghraib and the war on terror", New Yorker review books, New York, vol 80, n° 11, (2004), p 63.

409.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 396.

410.Droege Cordula, "les véritables leitmotive", opcit, p 520.

411.D.Jaffe Philip, Praz Josiane, "nature de la torture, psychologie légal et aspects de l'expertise", 3eme année de psychologie, session octobre (2001), p3.

412.Reidy Aisling, "l'interdiction de la torture, un guide sur la mis en œuvre de l'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme", précis des droit de l'homme, n°6, (2002), p 13.

413.procureur c. Kordic et cerkez, affaire n° IT-95-14/2, du 26/02/2001, §265.

414.Grodin Michael, Annas George, "physicians and torture, lessons from the Nazi doctors", irrc, vol 89, n° 867, September (2007), p 636.

415.د/مناع هيثم، "الامعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة"، الجزء الأول، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، (2000)، ص 103.

416.د/رخا طارق عزت، "تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، (1999)، ص 33.

417.جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، ترجمة موسى عدوان، شريف السيد علي، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة، مصر، (2008)، ص 5.

418.جيفارد كاميل، "دليل التبليغ عن التعذيب، كيفية توثيق إدعاءات التعذيب والرد عليها، وفقا للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان"، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسيكس، المملكة المتحدة، (2000)، ص 92.

419.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص130.

420.الأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب"، الدورة الخامسة والأربعون، 1-19 نوفمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ETH/CO/1 بتاريخ 2011/01/20،ص5.

423.نفس المرجع، ص 10.

421.الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب الدورة الرابعة والأربعون، جنيف 26 أفريل- 14 ماي 2010، الخاص بالتقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/44/2 بتاريخ 22 مارس (2010)، ص 13.

422.جمعية الوقاية من التعذيب، "التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني"، المرجع السابق، ص 15.

423.الموقع الرسمي للجنة مناهضة التعذيب WWW.2OHCHR.ORG/ARABIC

424.المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، "علاجات محلية ودولية للتعذيب"، دليل للمحامين السودانيين، مارس(2005)، ص 12.

425. فوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بروتوكول إستنبول، دليل تقصي وتوثيق الفاعلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، سلسلة التدريب المهني رقم 8، التنقيح1، نيويورك وجنيف، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/P/PT/8/REV.1 ، (2004)، ص 78.

426.Lunde and Ortmann, "sexual torture and the treatment of its consequences, torture and its consequences, current treatment approaches", M.Basogl (ed), Cambridge, Cambridge university press, (1992), p 310-331.

427.Tpir, jugement Akayesu, affaire n° 96-4-T, 2/09/1998, p 492-686-688.

428.Howitt.J and Rogers.D, "adult sexual offenses and related matters", journal of clinical forensic medicine, w.d.s (eds), London, Greenwich medical media, (1996), p 193-218.

429.Affaire sitée dans le jugement Celibici-TPIY, affaire n° IT-96-T, 26/11/1998, § 481.

430.Jongman Berto, "why some states kill and torture while others do not", proom newsletter, (1991), vol 3, n° 1, p8-11.

431.جيفارد كاميل، دليل التبليغ عن التعذيب، المرجع السابق، ص 113.

432.بروتوكول إستنبول، المرجع السابق، ص 85.

433. Dougall Gay J.MC, "formes contemporaines d'esclavage sexual", rapport final sur le viol systematique, l'esclavage sexuel et les pratiques analogues en période de conflit armé, rapporteur special, E/CN.4/SUB.2/1998, 13-22 juin (1998), p 55-58.

434.TPIY, procureur c. Milutinovic, affaire n° IT-99-37-AR 72, du 2/06/2004, procureur c. Sefer Halilovic, affaire n° IT-01-48-AR 73, du 21/06/2004.

435.TPIY, procureur c Zdravko Tolimir, affaire n° IT-09-92-PT, du 9/03/2012,§4.

436.Le rapport du rapporteur spécial sur la torture, soumis en application de la résolution 1992/32 de la commission des droits de l'homme, document, D.H.E/CN.4/1995/34, § 16.

437.TPIR, procureur c Nyriramasuttuko et consorts, affaire n°ICTR-98-42-T, du 24/06/2011.

438.محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، الصادر في 1996/07/8، الفقرة 25؛ وفي رأيها الاستشاري حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 2004/07/9 الفقرة 106؛ وفي الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو، الصادر بتاريخ 2005/12/19، الفقرات 216-220.

439.تقارير لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة وثقية رقم: CCPR/CO/78/ISR; CCPR/CO/79/ADD.93; CCPR/CO/78/ISR, § 11.

440.J. Dennis Michael, "application of human rights treaties extraterritorially in times of armed conflict and military occupation", American journal of international law, vol 99, (2005), p 119.

441.تقرير لجنة حقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/USA/3, annex 1; CCPR/C/USA/CO/3, § 3.

442.دروغيه كوردولا، "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر (2008)، ص 173.

443.وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES-1312 (XIII), UN DOC.A/38/49, du 12/12/1958.

444.وثيقة الأمم المتحدة رقم: SC/RES.237, preambule et §1/b, UN DOC.A/237/1967, du 14/06/1967.

445.Kolb Robert, "the relationship between international humanitarian law and human rights law, a brief history of the 1948 universal declaration of human rights and the Geneva convention", irrc, n° 324, (1998), p 200.

446.وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاع المسلح، وثيقة رقم: GA/RES.2675(XXV) بتاريخ 1970/12/9.

447.Patrnogic. J and Jakovljevic.B, "international humanitarian law in the contemporary world", Sanremo, Italy, international institute of humanitarian (collection of publications 10), (1991), p 28.

448.اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14.

449.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص171.

450.دوغيه كوردولا، "صلات إختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، المرجع السابق، ص 174.

451.Pictet Jean, "humanitarian law and the protection of war victims", opcit, p15.

452.SC RES.1649, UN DOC.S/RES/1649, 21/12/2005, the situation concerning the democratic Republic of Congo, preamble § 4 and 5.

453.Maclahlan Campbell, "the principle of systemic integration and article 31/3/c of the Vienna convention", international and comparative law quartery,vol 54, (2005), p 279-320.

454.هامبسون فرانسواز، المرجع السابق، ص 124.

455.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص177.

456. Sands Philippe, "treaty, custom and the cross-fertilization of international law", Yale human rights and development law journal, vol 1, (1999), p 95.

457.الرأي الاسشاري الخاص بمشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، الفقرة 25.

458.Inter-American commission on human rights, Coard v. the USA, case 10.951,OEA/SER-L/V/II.106, doc.3 rev, (1999), § 42.

459.التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وثيقة الأمم المتحدة: UN DOC.CCPR/C/21/REV 1/ADD.13, 26/05/2004, § 11.

460.Lindross Anja, "addressing the norm conflicts in a pragmented system, the doctrine of lex specialis", Nordic journal of international law, vol 74, (2005), p28.

461.Doswald Beck Luise, "international humanitarian law and the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons", irrc, n° 316, January-February, (1997), p 35.

462.Provost Rene, "international human rights and humanitarian law", Cambridge University press, Cambridge, (2005), p 350.

463.هامبسون فرانسواز، المرجع السابق، ص 125.

464.د/الجندي غسان، "نظرة عامة على حركات التحرير التي تقاتل ضد الاستعمار واتفاقيات القانون الإنساني"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 9(أ)، جويلية(1992)، ص 60.

465.وثائق الأمم المتحدة رقم: GA/RES.804(VIII), UN DOC.A/804/VIII, du 3/12/1953.

466.Taboni Emmanuel, "externaliser la guerre", revue de la défense nationale et sécurité collective, paris, n°729,(2010), p86.

467.Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, "protection des droits fondamentaux des personnes civiles en temps de guerre", résolution de la commission des droits de l'homme 2005/63, 58eme séance, 20/04/2005; E/CN.4/2005/L.10/ADD.17.

468.Laborde Jean-Paul, "Droit pénal international", chronique, revue pénitentiaire et de Droit pénal, paris, n°2, (2009), p 474.

469.Commission Européenne, "le droit face aux crises humanitaires, de l'efficacité du Droit international humanitaire dans les conflits armés", Luxembourg, (1995), p388.

470.Colin Jean-Pierre, "variations sur le Droit humanitaire", annuaire français de relations internationales, Bruxelles, vol XI, (2010), p 75.

471.Human rights committee, communication n°.R.11/45, UN DOC.SUPP.n° 40(A/37/40), 31/03/1992, § 13, 2, 3.

472.Gul v. Turkey, app n°22676/93, jugement du 14/12/2000, § 82.

473.Exgi v. Turkey, 23818/94, jugement du 28/07/1998, § 79.

474.القضية المتعلقة بالنزاع الجورجي الروسي، الحكم رقم 08/38263 الصادر بتاريخ 2001/12/19.

475.هامبسون فرانسواز، المرجع السابق، ص 133.

476.أيوب نزار، "القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة تقارير قانونية (32)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، آيار(2003)، ص 30.

477.الأمم المتحدة، الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية من 2000/08/1 إلى غاية 2001/07/31، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم4، A/56/4، الأمم المتحدة، نيويورك،(2001)، ص 68.

478.الأمم المتحدة، CCPR/C/79/ADD.93 بتاريخ 1998/08/18، الفقرة 10، والوثيقة CCPR/C/79/ADD.78 لعام 1977، الفقرتان 4-5.

479.Bencherif taha Bachir, "le respect des règles des conflits armés par les organisations internationales", thèse pour le doctorat de l'université de bourgogne, Droit, (2008), p 120.

480. Commission du Droit international, "compte rendu analytique de la 2776 eme séance, plusieurs sujets", extrait de l'annuaire de la commission du Droit international, vol 1, 2003, doc UN, A/CN-4/SR 2776, p 183.

481.Nairi Arzamania et Pizzutelli Francesca, "victimes et bourreaux, questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique", ricr, vol 85, n° 852, décembre (2003), p 836-838.

482.Aumond floian, "unité et diversité, réflexion sur l'œuvre de René-jean Dupuy (1918-1997)", thèse pour le doctorat de l'université d'Angers, Droit public, (2010), p 99.

483.الاتحاد العام لنساء العراق بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي العام، "تقرير عن انتهاكات الولايات الأمريكية لحقوق الأطفال ونساء العراق"، الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، في إطار المراجعة الدورية الشاملة، جنيف، نوفمبر(2010)، ص5.

484.نفس المرجع، ص 6.

485.Tigroudja Hélène, "le régime d'occupation en Iraq", annuaire Français de Droit international, L- 2004, CNRS éditions, paris, p 80-81.

486.الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 60 البند 9 من جدول الأعمال، مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، حالة حقوق الإنسان في العراق، تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد (أندرياس مافروماتيس)، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2004/36 ، بتاريخ 2004/03/19 ، ص 12-13.

487.Banda Fareda, "project on mechanism to address laws that discriminate against women", office of the high commission for human rights, women's rights and gender unit, 6/03/2008, p 122.

488.أبحيص حسن ود/ الصلاحات سامي، عيتاني مريم، "معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي"، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان،(2008)، ص17.

489.منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة، النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي"، وثيقة رقم MDE 15/016/2005 بتاريخ 2005/05/31.

490.الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/1/ADD.90، بتاريخ 2003/05/23، الفقرة 31.

491.الأمم المتحدة، (دوغارد جون) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/60/271 بتاريخ 2005/08/18.

492.الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة لدى الأمم المتحدة، حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، أكتوبر 2006/ سبتمبر 2007، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 52، وثيقة رقم: E/CN.6/2008/6، بتاريخ 2007/12/3.

493.الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مسألة الفلسطينيات الحوامل اللاتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/57، بتاريخ 2007/02/23، الفقرة 4.

494.عيناني فاطمة، دغلس عاطف، "معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي"، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارية، بيروت، لبنان، أفريل (2011)، ص100.

495.لجنة حقوق الإنسان، قضية (لوبيز بورغوس) ضد (أوروغواي)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/36/40 ص 176.

496.بيجيتش يلينا، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، (2005)، ص 375.

497.D'argent.P, "les réparations de guerre en droit international public, la responsabilité international des Etats à l'épreuve de la guerre", Bruxelles, paris, LGDJ, (2002), p 476-492.

498. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بيان رقم: CCPR/C/13/D/52/1979 في قضية (كور) وآخرون بتاريخ 1981/06/13؛ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 109/99؛ التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1999.

499.J.Dennis Michael, "application of human rights treaties extraterritorially in times of armed and conflict and military occupation", opcit, p 123.

500. lopez Burbos v. Uruguay, UN doc.ccpr/c/13/d/52/1979, 29/07/1981; Celiberti v. Uruguay, UN doc.ccpr/c/13/d/56/1979, 29/07/1981.

501.Cellejon claire , "la réforme de la commission des droits de l'homme des Nations Unies", thèse de doctorat de l'université panthéon-Assas paris III, Droit public, (2008), p 380.

502.Cyprus, UN DOC.CCPR/C/79/ADD.39, 21/09/1994, § 3; Israël, UN DOC.CCPR/C/79/ADD.93, 18/08/1998, § 10.

503.منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2011 عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

504.الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم 29، CCPR/C/21/REV.1/ADD.11

505.اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية العقداء اليونانيين، الكتاب السنوي 12 مكرر، 1970.

506.Higgins Rosalyn, "derogations under human rights treaties", British yearbook of international law, vol 48, (1976-7), p 281.

507.Bouziri Nejib, "le pacte international des droits civils et politiques et son application par les Etats parties", thèse de doctorat en Droit public, université de paris II, (1994), p 82.

508.Cheni vesse Pascal, "le pouvoir d'appréciation de l'état relatif au droits de l'homme en Droit international", thèse de doctorat de l'université Paul Cézanne Aix-Marseille, Droit international, (2006), p 320.

509.Cheneval Emmanuel, "la communauté internationale, contribution à la construction d'un nouveau paradigme du Droit des gens", thèse de doctorat de l'université de Nantes, Droit public, (2009), p 205.

510.De vries reilingh Jeannine, "l'application des pactes des Nation Unies relatifs aux droits de l'homme de 1966 par les cours constitutionnelles ou par les cours suprême en Suisse, en Allemagne et au Canada, présentation des systèmes de comparaison", thèse de doctorat, université Bale-Genève-Munich, helbiget lichtenhaln, (1998), p 120.

511.المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (كوناراتش) و(كوفاتش) و(فوكوفيتش)، القضية رقم IT-96-32/1 ,IT-96-23 دائرة الاستئناف 2002/06/12، الفقرة 56، التي تستشهد بقضية المدعى العام ضد (تاديش) رقم IT-94-1 دائرة الاستئناف القرار الخاص بالتماس الدفاع الطعن العارض حول الاختصاص، 1995/07/2، الفقرة 70.

512.Deshays Fred, "contribution à une théorie de la preuve devant la cour européenne des droits de l'homme", thèse de doctorat, université de Montpellier 1, Droit public, (2002), p 400.

513.Duarte Bernadette, "les restrictions aux droits de l'homme garantis par le pacte international relatif au droits civils et politiques et les conventions Américaine et Européenne des droits de l'homme", thèse de doctorat de l'université du Droit et de la santé, Lille, Droit public,(2005), p500.

514.المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (لويزيدو) ضد تركيا قضية رقم 15318/89، الحكم الصادر في 1996/12/18؛ كذا موقف القوات الروسية في (ترانزد نيسترا) قضية (إلاسكو) وآخرون ضد (مولدوفا) والاتحاد السوفياتي وتدخل رومانيا، قضية رقم 48787/99 الحكم الصادر بتاريخ 2004/06/8.

515.هامبسون فرانسواز، المرجع السابق، ص 132.

516.Balatana Wilfrid Patchely, "la responsabilité de l'Etat du fait de la violation du droit international et communautaire par les juridictions étatiques", thèse de doctorat de l'université d'Aix-Marseille 3, Droit, (2010), p 180.

517.اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية (أبيلا) ضد الأرجنتين، قضية رقم 55/97 (1997) ,OEA/SER.L/V/II.95.DOC.7 REV.AT 271، وقضية (باماكا فالاسكاز) الحكم الصادر في 2000/11/25، وثيقة رقم: ser.c n° 70(2000)

518.Chen Xaming, "l'article 6 paragraphe 1 de la convention Européenne des droits de l'homme et la procédure civile", thèse de doctorat, université d'Aix-Marseille III, Droit, (2002), p 250.

519.هامبسون فرانسواز، المرجع السابق، ص 131.

520.د/الجندي غسان، "الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 196.

521.د/الميداني محمد أمين، "النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، (2004)، ص 30.

522.د/علوان محمد يوسف، "بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985، (1997)، ص 124. وأنظر كذلك المواد 20 و21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

523.د/سرحان عبد العزيز، "ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة 23، العدد الأول والثاني، جانفي (1981)، ص 192-194.

524.د/سلامة حسن مصطفى، "التحلل المشروع من الالتزامات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008)، ص 99.

525.عودة عبد المالك، "تقويم تجربة التعاون العربي الإفريقي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 6، العدد 53، جوان (1983)، ص 78.

526.أيلنج ريدي، "نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، (1998/09/30)، ص 55.

527.خير الدين عبد اللطيف محمد، "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (2005)، ص 99-119.

528.د/علوان يوسف، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، المجلد 31،(2003/04/4)، ص 161.

529.د/لعلوقي علي حميد، "التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، المجلد 13، العدد 4، جانفي(2005)، ص 171.
530.د/بيسوني محمد شريف، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، (2003)، ص 100.
531.د/الطعيمات هاني سليمان، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن، (2001)، ص 395.
532.المادة 19 ومايليها من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980.
533.Le rapport approuvé sur les droits des femmes au Chili, 13 eme session ordinaire de la commission, (2009), p 8.
534.Rapport de la commission intitulé "la violence et la discrimination contre les femmes dans les conflits armé en Colombie" du (18/10/2006), p 13.
535.Rapport annuelle, 2009, chapitre II, 134 eme session ordinaire, § 27.
536.Inter-American commission on human rights, access to justice for women victims of sexual violence in Mesoamerica, OEA/SER.L/V/II.DOC.63, 9/12/2011.
537.تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في (نيروبي) كينيا، في جوان 1981.
538.الفقرة 6 و8 من ديباجة الميثاق.
539.سعدي محمد، "انتاكسة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 29، العدد 335، جانفي (2007)، ص 108.
540.شحاتة فاطمة، زيدان أحمد، "مركز الطفل في القانون الدولي العام"، مجلة الطفولة والتنمية، المركز العربي للطفولة والتنمية، مجلد 4، العدد 12، ربيع (2004)، ص 216.
541.أبو الخير السيد مصطفى، "نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان"، إيتارك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،(2005)، ص 250.
542.منظمة العفو الدولية، "كتيب حول المراقبة والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا"، أمستردام، داكار، (2000)، ص 50.
543.نواف كنعان، "حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية"، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، (2008)، ص 130-131.
544.العويد محمد، "رحلة في رحاب منظمة الوحدة الإفريقية"، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، السنة 7، العدد 61، (1999)، ص 279.

545.سعد محي الدين، "حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، (2006)، ص 124.

546.علي القبي شعبان، "مصراتة معالم وملامح"، دن، ليبيا،(2008)، ص 197.

547.د/علوان محمد يوسف، د/ الموسى محمد خليل، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،(2009)، ص 224.

548.د/الحلو ماجد راغب، "حقوق الإنسان"، المطلب الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2005)، ص 84.

549.قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الخاص بالوضع في أوغندا، وثيقة رقم: ACHPR/RES.94 (XXXVIII) 05, du 5/12/2005.

550.د/علام وائل أحمد، "دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 137، (2009)، ص 234.

551.قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول الوضع في إقليم دارفور السودان، وثيقة رقم: .ACHPR/RES.68 (XXXV) 04, du 4/06/2004

552.مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، "التقرير الاستراتيجي العربي"، القاهرة، 1985، ص 300.

553.اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها، الخطوط الموجهة لروبن أيسلند"، نشر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، ماي(2003)، ص 15.

554.قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول وضع النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: .ACHPR/RES.103 (XXXX) 06 du 29/11/2006.

555.تقرير الأنشطة 28 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس التنفيذي، الدورة 17، كمبالا، أوغندا، 19-23 جويلية 2010، وثيقة رقم: EX.CL/600 (XVII)

556.د/الميداني محمد أمين، "النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2009)، ص 24.

557.د/الجندي غسان، "الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 267.

558.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، التعليمة العامة رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الأطراف في العهد، في 2004/05/26، وثيقة الأمم

المتحدة رقم: CCPR/C/21/REV.1/ADD.13, § 15

559.اللجنة الدولية للحقوقيين، "الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، دليل الممارسين رقم 2، جنيف، (2009)، ص 44.

560.قضية (ماكان) ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 1995/09/27، سلسلة أ رقم 324، الفقرة 161.

561.هامبسون فرانسواز، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر(2008)، ص 116-117.

562.دروغيه كوردولا، المرجع السابق، ص 190.

563.Watkin Kenneth, "controlling the use of force, a role for human rights norms in contemporary armed conflict", American journal of international law, vol 98,(2004), p 32.

564.بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية.

565.قضية (أكسوي) ضد تركيا، الحكم الصادر في 1996/09/18، تقارير عام 1996 السابع، الفقرات 95-100.

566.قضية (أسينوف ضد بلغاريا) الحكم الصادر في 1998/10/28، تقارير 1998 الثامن، الفقرة 102.

567.د/فهيم خليل سعيد، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الشركة المصرية للنشر والإعلام إيباك،(2002)، ص 492.

568.د/علوان محمد يوسف، "حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 11، العدد4، ديسمبر (1987)، ص 106.

569.د/علون محمد يوسف، "بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985، الطبعة الثانية (1997)، ص137.

570.Conseil de l'Europe, direction général du droit de l'homme et Etat de Droit, "éliminer l'impunité pour les violations graves des droits de l'homme", Strasbourg, (2001), p 7-8.

571.Cour Européenne des droits de l'homme, affaire SANGARIEVA et autres c. Russie, n° 1839/04 du 29/05/2008.

572.د/ عصفور محمد، "ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية ومصرية"، مجلة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، (1998)، ص 222-232.

573.قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1991.

574.دونالي جاك، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق"، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، (1998)، ص 259-269.

575.د/الطعيمات هاني سليمان، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن، (2001)، ص 395-403.

576.د/سلامة حسن مصطفى، "التحلل من الالتزامات الدولية"، المرجع السابق، ص 137.

577.مركز زايد للتنسيق والمتابعة، "الإنسان وحقوقه في القانون الدولي"، الإمارات العربية المتحدة،(2001)، ص 190.

578.د/سليم نبيل، "احترام حقوق الإنسان والالتزام القومي"، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المملكة المغربية، السنة6 العدد 63-64،(1990/12/2)، ص 35-43.

579.المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية (فيلاسكيز روديغيز)، تعويضات عن الأضرار، الحكم الصادر في 1989/07/21.

580.Augusto cançado trindade Antonio, "le système inter-American de protection des droits de l'homme, état actuel et perspectives d'évolution à l'aube de XXI siècle", annuaires Français de Droit international XLVI-2000, CNRS, paris, p 549.

581.اللجنة الدولية للحقوقيين، "القضاء العسكري والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص 38.

582.اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، وثيقة المنقحة 59 رقم: OEQ/SER.I/V/ii.106 بتاريخ 2000/06/2، الفقرة 230.

583.Amnesty international, "des coupables protégés, la justice militaire au Mexique", rapport n° AMR 41/010/2011, Français, p 4.

584.Idem, p 7.

585.Idem, p 9.

586.الأمر الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 2011/05/31، الفقرة 1 و2، ص4

587.الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org

588.د/بيسوني محمد شريف، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص55.

589.المواد 12-13-14 من البروتوكول الخاص بالمثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1998.

590.المادة 2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

591.د/بسيوني محمد شريف، د/وزير عبد العظيم، "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، (1991)، ص 669-680.

592.المادة 3 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية.

593.د/محمد قادري عمر الشريف، "موسوعة منظومة حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة"، الجزء الثاني، مجلس الثقافة،(2008)، ص 229-230.

594.المادة 8 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

595.المادة 31-34 من النظام الداخلي للمحكمة.

596.Cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, affaire EKOLLO MOUNDI ALEXANDRE c. République du Cameroun et République fédérale du Nigéria, décision n° 008/2011, 23/09/2011.

597.African court on human and peoples' rights, in matter of African commission on human and peoples' rights v. Great socialist peoples' Libyan Arab Jamahiriya, application n° 004/2011, Order for provisional measures, 24/03/2011.

598.د/سهيل إدريس، "المنهل قاموس عربي عربي"، الطبعة الحادية عشرة، دار الآداب دار العلم للملايين، بيروت، (1990)، ص 350.

599.د/عطية الله أحمد، "القاموس السياسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1968)،ص480.

600.العبدي خليل أحمد خليل، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، اختصاص فلسفة القانون الدولي الإنساني، (2008)، ص 81.

601.د/الهمداني عبد الرحمان بن عيسى، "الألفاظ الكتابية"، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (1980)، ص 116-118.

602.د/أبو الوفا أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2003)، ص 55.
603.المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
604.د/البلتجي سامح جابر، "حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2007)، ص 89-90.
605.سيد هاشم، "القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة"، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، اصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، (2008)، ص 57.
606.د/حماد علي محمد حسنين، "القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام"، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني، بيروت، 11-2010/05/13، ص 10.
607.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2002)، ص87.
608.Inter-Agency Work ship on integration of gender into needs assessment and planning of humanitarian assistance, "summary report", July (1999), p1.
609.Patmer, C.A, Zwi A.B, "women health and humanitarian aid", the journal of disaster studies, vol 22, n° 3, September (1998) , p 239.
610.Blondel J.L, "l'assistance aux personnes protégées", ricr, n° 767, septembre-octobre (1987), p 471-489.
611.Hartouel-Bureloup v, "traité de droit humanitaire", puf, paris, (2005), p 4-16.
612.Huber Max, "le droit des gens et l'humanité", ricr, vol 34, (1952), p 646.
613.Pilloud.C, "la déclaration universelle des droits de l'homme et les conventions internationales protégeant les victimes de la guerre", vol 35, 1953, p 252-258.
614.Urbina Julio Jorge, "la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale", ricr, vol 82, n° 840, (31/12/2000), p 857.
615.د/محمود عبد الغني، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2002)، ص 44.
616.د/شعبان عبد الحسين، "الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر،(2002)، ص 44-45.

617.د/عبد الهادي محمد، "الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية، مفاهيم وممارسات في السياسة والعلاقات الدولية"، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (2007)، ص 258.

618.فلاشوفا ماري، بياسون ليا، "المرأة في عالم غير آمن العنف ضد المرأة حقائق وإحصاءات"، مكتبة الإسكندرية،(2007)، ص 199-200.

619.الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1995/986 الذي أذن للعراق بتصدير كمية معينة من البترول واستخدام عوائدها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وهو مايسمى ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

620.الأمم المتحدة، القرار رقم 757 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/05/30، الفقرة4/ج.

621.الأمم المتحدة، القرار 917 الذي وسع مجلس الأمن بمقتضاه العقوبات الانتقائية التي كانت مفروضة على (هايتي) لتشمل جميع السلع والمنتجات باستثناء الإمدادات المخصصة حصرا للاغراض الطبية والمواد الغذائية، بتاريخ 1994/05/6، الفقرة 7/أ.

622.د/العنزي رشيد حمد، "الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 31، العدد 3، سبتمبر (2007)، ص 15-27.

623.د/إبراهيم نجاة أحمد أحمد، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،(2009)، ص 53-55.

624.يونج بيتر، جيسر بيتر، "الإعلام والمؤسسة العسكرية"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، (2003)،ص381-404.

625.د/خلف باسم، "حماية الحصفيين أثناء النزاعات المسلحة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2010)، ص 53.

626.د/أبو عيشة فيصل محمد، "الدعاية والإعلام"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2011)، ص 25.

627.د/فواز منصور الحكيم، "سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2011)، ص 157.

628.Revue international de droit comparé, "congrès international de la neutralité de la médecine en temps de guerre", vol 12, n° 1, (1960), p 145-148.

629.Association Henry Dunant-France, "la santé des populations civiles immergées dans les conflits armés", compte rendu du colloque organisé à l'académie nationale de médecine le (19/11/2009), p 25-36.

630.د/يازجي أمل، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول،(2004)، ص107-110.

631.Comité international de la Croix-Rouge, "la protection des femmes dans les conflits armés", extrait de la protection des populations civiles en période de conflits armé, XXVI conférence internationale de Croix-Rouge et du croissant – rouge, (19/05/1995), p5.

632.د/بندق وائل أنور، "موسوعة القانون الدولي للحرب"، المرجع السابق، ص 505.

633.د/أبو الخير السيد مصطفى أحمد، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 333.

634.د/خليل حسن، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، (2009)، ص 29.

635.قالا فريد إبراهيم، "المسؤولية المدنية عن جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق"، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، كوردستان،(2004)، ص 50.

636.د/أبو الخير مصطفى أحمد، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 322.

637.د/لعولقي علي حميد، "التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد 4، جانفي (2005)، ص 157.

638.د/علوان محمد يوسف، "حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984"، المرجع السابق، ص 106؛

639.د/عامر صلاح الدين، "جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2009)، ص 125-126.

640.د/حامد سيد محمد حامد، "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 77-79.

641.كنوت دورمان، "أركان جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2009)، ص 422.

642.W.J.Ford, "les resistance et le Droit international", ricr, vol 50, n° 589, janvier (1968), p 15.

643.د/بكتيه جان، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثامنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(2010)، ص 73.

644.عبد الجليل ألاء محمد فارس، "حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، (2008)، ص 10.

645.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2000)، ص 300.

646.Nduwimana Françoise, "le droit de survivre, femmes violence sexuelle et VIH/sida", centre international des droits de la personne et du développement démocratique, Montréal, Québec, Canada, décembre (2004), p 11-14.

647.تادريس مارلين، "نساء بلا حقوق...رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، بدون طبعة وتاريخ، ص 7-8.

648.باندیه جیروم فیدیرکو میور، "عالم جديد"، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، لبنان، (2002)، ص 137.

649.Burgos.H, "the application of international humanitarian law, as compared to human rights law in situation qualified as internal armed conflict, internal disturbance and tensions, or public emergency", with special reference to war crimes and political crimes, addition by f.kelshoven and y.sandos, (1989), p 49.

650.راج رانا، "التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين تكامل أم عدم توافق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،(2004/12/31)، ص 11.

651.د/عبد الجواد جمال، "الخطر الصهيوني بين الاستيطان والاقتصاد"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،العدد 20/19، سبتمبر /أكتوبر،(1982)، ص 52.

652.عشماوي محي الدين، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، (1972)، ص 477.

653.د/هندي إحسان، "قوانين الاحتلال الحربي"، حقوق التأليف والنشر للإدارة السياسية، دمشق، (1971)، ص 293.

654.تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر 28، المرجع السابق، ص 14.

655.شحاته مصطفى كامل، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص 186.

656.Annexe au guide pratique, "la protection générale et la protection spécifique des femmes dans le Droit international humanitaire", opcit, p 186.

657.Duran Helen et O'Brien Katie, "le dialogue de la différence", opcit, p 5; Campanelli Danio, "le droit de l'occupation militaire à l'épreuve des droits de l'homme", opcit, p 12.

658.رين إليزابيث وسيرلف ألين جونسون، "المرأة والحرب والسلام"، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة،(2002)، ص 26.

659.Adam Roberts, "prolonged military occupation, the Israeli occupied territories 1967-1988", in international law and the administration of occupied territories, edited by Emma play air, clarendon press, Oxford (1992), p 53-54.

660.د/العباسي معتز فيصل، "التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل دراسة حالة العراق"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنا،(2009)، ص 90-91.

661.د/المحمودي عمر محمد، "قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،(1989)، ص 152-153.

662.د/الرشيدي أحمد، "المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة 25، العدد 279، ماي(2002)، ص 138.

663.المادة 11 من اتفاقية سيداو.

664.د/سلامة محمد عبد السلام، "الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واحتلال القوى والموازين"، الطبعة الأولى، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، (2001)، ص 474-506.

665.د/علي إبراهيم، "تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة 42، جانفي (2000)، ص 44-47.

666.بيجيتش يلينا، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 858،(2005/12/31)، ص 176.

667.Gillard Emanuela-chiana, "there's no place like home, states' obligations in relation to transfers of persons", irrc, vol 90, n° 871, (2008), p 708.

668.شرح اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، الجزء الرابع، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78، ص 368.

669.Droege Cordula, "transfers of detainees legal framework, non-refoulement and contemporary challenges", irrc, vol 90, n° 871, (2008), p 675-676.

670.بيجيتش يلينا، المرجع السابق، ص 184.

671.ليندسي شارلوت، "النساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 117.

672.د/نظام محمود بركات، "الاستيطان والصراع العربي الإسرائيلي"، مجلة العلوم الإجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول سنة 23،(1995)، ص157.

673.د/البياتي عادل محمد، "حول إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 108، ديسمبر 2001، ص107-113.

674.المواد 8/2/أ/4 و المادة 8/ب/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

675.د/علك منال فنجان، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2009)، ص 72-99.

676.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 246.

677.د/الطراونة مخلد، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 29، العدد 2، جوان (2005)، ص 285.

678.أندرسون كينث، "أراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2007)، ص55-56.

679.د/المجذوب محمد، "إسرائيل والسيطرة على الثروات العربية"، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، العدد 80، جوان (1998)، ص 57-58.

680.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 94-95.

681.Tpiy, procureure c . Radislav Karstic, affaire n° IT-98-33-T, 2/8/2001, § 183.

682.د/الفار عبد الواحد محمد، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 234.

683.الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، نوفمبر 2005، ص 3.

684.رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 51،(1995)، ص 238.

685.د/حجازي عبد الفتاح بيومي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004)، ص 543.

686.تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن المقدم إلى مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2002/1154 بتاريخ 2002/10/16، ص 3.

687.د/علوان محمد يوسف، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والقنون، والأداب الكويت، المجلد 31،(2003/04/4)، ص 185.

688.المادة 16 من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية.

689.بوشيه سولينييه فراسواز، "القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، (2005)، ص 194.

690.أوكسفام أنترناشيونال الإنسانية، "نحو غد آمن حماية المدنيين في عالم متعدد الأقطاب"، الطبعة الأولى، (2008)، ص 6.

691.د/الرشيدي أحمد، "المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة 25، العدد 279، ماي 2002، ص 138.

692.منظمة الصحة العالمية، الهجرة الدولية والصحة وحقوق الإنسان، جنيف، ديسمبر 2003، ص 18.

693.المنظمة الدولية للهجرة، التأثير الصحي على الحركات التنقلية التي تحدث عن الصراعات، تجربة موزنبيق، تقرير لمؤتمر مابوتو، 20-1996/03/22، جنيف، 1996، ص 11.

694.تقرير مجلس حقوق الإنسان لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: A/HRC/5/6 بتاريخ 2007/06/18، ص 6.

695.Ferris Elizabeth, "going home, Prospects and pitfalls for large-scale return of Iragis, the brookings institution", university of Bern, 28/06-2/07/2009, p5.

696.ساسولي مارك، بوفييه أنطوان، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، المرجع السابق، ص 414.

697.مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المرجع السابق، ص 33.

698.رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 1985، ص 96-71.

699.عزمي زكريا حسن، "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987، ص 236.

700.د/فيدكوشمان كويل، "الأمم المتحدة وكيف تعمل"، ترجمة محمد رفعت المحامي، مراجعة سيد نوفل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1997، ص 135.

701.د/الجندي غسان، "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 99.

702.د/النقبي يوسف إبراهيم، "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفق للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 412.

703.الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية 23 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الملحق رقم 3 وثيقة رقم: A/S-23/10/REV-1 ، سنة 2000، ص 12.

704.Human rights watch, "human rights watch world report 1995", human rights watch, new York, 1994, p 13;

705.le rapport sur la situation des droits de l'homme au Burundi soumis par le rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme au Burundi, M. Marie-Thérèse A. Keita Bocom, conformément à commission, resolution 1999/10, E/CN.4/2000/34, 25/02/2000, § 30.

706.د/البلتجي سامح ، المرجع السابق، ص 56-57.

707.حسيني زهير، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1992، ص 299.

708.د/أبو الخير السيد مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص 320-321.

709.راتز ستيفن آر، "النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، طبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص304.

710.Pilloud Claude et al, "commentaire des protocoles additionnels du 8/06/1977 aux conventions de Genève du 12/08/1949", comité international de la Croix-Rouge, martinus nijhoff publishers, Genève, 1986, p 1493-1494.

711.الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1994/929، الذي اتخذ في جلسته 3392 المعقودة في 1994/06/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/929 بتاريخ 1994/06/22.

712.عواشرية رقية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 220.

713.أوكسفام أنترناشيونال الإنسانية، "نحو غد آمن"، المرجع السابق، ص 21.

714.د/الرشيدي مدوس فلاح، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي، مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد 3، السنة 31، سبتمبر 2007، ص 110.

715.مجلة كامبيو، عدد747 ، رقم25،31 أكتوبر 2007، ص 48.

716.صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيان للسيدة كريستينا بايا نجانا، من مجموعة الدفاع عن الشؤون الإنسانية، كينشاسا، 2008/03/28.

717.Ban Ki-Moon, 2007, "secretary-general's report on the protection of civilians in armed conflict", UN ref S/2007/643, P 12.

718.د/قشي الخير، "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي"، مجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، مصر، المجلد 51، 1995، ص 268.

719.جولدمان روبرت.ك، "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998/09/30، ص 300.

720.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم"، العدد 305، 1995/04/30، ص 1.

721.د/الزمالي عامر، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31،1995/10/308، ص 100.

722.Boutruche Théo, "le statut de l'eau en droit international humanitaire", ricr, n° 840, 31/12/2000, p 202.

723.البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1983.

724.الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، "مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد 5، 2009، ص 16.

725.المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 7-2006/10/17، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت، تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الدورة 15، وثيقة رقم: CCW/CONF.III/7/ADD.7 et CCW/GGE/XV/6/ADD.7? 13/10/2006, p 10-11.

726.د/العوظي عبد الله بدرية، "المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي"، مجلة دراسات الخليج والدراسات العربية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة 17، العدد 64، جانفي 1992، ص 17-32-64.

728.جامشد ممتاز، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998/09/30 ، ص 220.

725.تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن المقدم إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، ص15.

729.Dubois.M, protection, médecins sans frontiéres dialogue, n° 4,MSF UK, 2007, p 2.

730.أوكسفام أنترناشيونال، نحو غد آمن، المرجع السابق، ص 85.

731.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التقرير السنوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2011"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 173.

732.شيخ نور محمود، "النزوح الداخلي في الصومال، التحديات والتوقعات"، ترجمة محمد شريف، مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، لندن، المملكة المتحدة، ديسمبر 2011، ص6.

733.كين والتر، "الهرب في زمن الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001/09/30، ص 100.

734.Young Kirsten, "unhcr and icrc in the former Yugoslavia, Bosnia-Herzegovina",irrc, vol 83, n° 843, September 2001, p 786-787.

735.المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر بتاريخ 1967/10/04 والملحق بإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

736.فرج صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطينن المجلد 17، العدد الأول، يناير 2009، ص 162-163.

737.لافوييه فليب، "اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995/04/30، ص170.

738.Bender Philippe, "la Croix-Rouge suisse et l'aide aux réfugiés et aux migrants", ricr, vol 83, n° 843, septembre 2001, p 828-829.

739.Jaeger Gilbert, "on the history of the international protection of refugees", irrc, vol 83, n° 843, September 2001, p729-730.

740.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 345-346.

741.خزامي الرشيد، "النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة"، ورقة عمل قدمت في الندوة الإقليمية حول المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، 7-9 آذار 2006، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006، ص 17.

742.د/الزغل علي، د/عثامنة عبد الباسط، "تطور اللجوء والنزوح"، التشريع والحماية والممارسة،ورقة عمل قدمت في الندوة التي نضمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 14-17 جوان 2002، إربد، الأردن، جوان 2004، ص 79.

743.De Milliano.J, "the msf perspective on the need for cooperation between humanitarian and human rights organizations' " from the final report of the conference on cooperation between humanitarian and human rights organizations', Amsterdam, the Netherlands, February, 1996.

744.د.بول، "الحماية أثناء الممارسة استراتيجيات على المستوى الميداني لحماية المدنيين من الأضرار المتعمدة"، بحث شبكة الإغاثة والتأهيل رقم 30، معهد التنمية لما وراء البحار، لندن، 1999، ص 5.

745.International committee of the red cross, "international law concerning the conduet of hostilities" Geneva, p1996.

746.Draper.G.I.A.D, "the Geneva conventions of 1949", recuril des cours, Hague, academy of international law, vol 114, 1965, p 100.

748.فرج صلاح الدين، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص 176.

749.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 151-152.

750.برهان أمر الله، "حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 225.

751.د/صباريني غازي حسن، "الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 98-100.

752.الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية"، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر،2007، ص 77.

753.اعتمدت في 1954/12/28، في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف(د-27)، المؤرخ في 1954/04/26، تاريخ بدء النفاذ 1960/06/6 طبقا للمادة 39.

754.Pilloud Claude, Sandoz Yves, "commentaire des protocoles additionnels du 8/06/1977", opcit, p 1024-1025.

755.التعليق الوارد على نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/dih.nsf

756.خزامي الرشيد، "النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير"، المرجع السابق، ص 17.

758.مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حالة اللاجئين في العالم 2000 خمسون عاما من العمل الإنساني"، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر،2000، ص 3.

759.الأحمد رغدة، "دور الاتحاد العام النسائي السوري في تمكين المرأة اللاجئة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح،جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 57.

760.د/علوان محمد، "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية"، مؤسسة اللجوء في الأردن، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان تطور اللجوء والنزوح، التشريع والحماية الممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، 14-2002/06/18، جامعة اليرموك، إربد، عمان،2004، ص 100.

761.Giossi Caverzasio Sylvie, "strengthing protection in war", committee international of Red Cross, 2001, p 28-37.

762.شومر عسير، "النساء اللاجئات الواقع المرير والمشكلات الخاصة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطومح، جامعة اليرموك،إربد، الأردن، 2007، ص 142.

763.القدومي رحاب، "الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة اللاجئة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 201-203.

764.International committee of red cross, "professional standards for protection work, carried out by humanitarian and human rights actors in armed conflict and other situations of violence", Geneva, October 2009, p 35-41

765.خزامي الرشيد، "النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير"، المرجع السابق، ص18.

766.المجلة الدولية للصليب الأحمر، "تقدمة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين (رود لوبرز)"، العدد 843، 2001/09/30، ص 100.

768.الإستنتاج رقم 98 (54) -2003 الصادر بتاريخ 2003/10/10.

769.القرار رقم A/RES/57/306.

770.ديباجة الإستنتاج رقم 98، الفقرة 53، وكذا التوصية رقم (أ).

771.د/عثامنة عبد الباسط، "الآثار المختلفة للجوء والهجرة القسرية مع التركيز على الحالة الأردنية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير اللجوء والنزوح، التشريع والحماية والممارسة، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص150

772.د/الوالي عبد الحميد، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، المرجع السابق، ص 78.

773.تصريح السيد أنطونيو غوتيرش، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتاريخ 2011/01/24، وكالة الأنباء للأمم المتحدة على الموقع الرسمي: www.un.org/arabic/news.

774.مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حالة اللاجئين في العالم 2000"، المرجع السابق، ص 285.

775.تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديموقراطية، مجلس حقوق الإنسان الدورة 19، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/19/48 بتاريخ 2012/01/13، ص 11.

776.د/الوالي عبد الحميد، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التفويض والتشريع"، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، 14-2002/06/18، جامعة اليرموك، إربد، عمان، 2004، ص 75-76.

777.استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 100 (55) -2004 المتعلق بالتعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في مواقف التدفق الجماعي للاجئين، بتاريخ 2004/10/8، الفقرة 4 من الديباجة.
778.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 22 (32) -1981، بشأن حماية ملتمسي اللجوء في مواقف التدفق واسع النطاق.
779.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 15 (30) -1979، الخاص باللاجئين من دون بلد لجوء.
780.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 52 (39) -1988، بشأن التضامن الدولي وحماية اللاجئين.
781.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 91 (52)-2001، بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء.
782.عزايزة وجيه، "الدور الحكومي في تمكين المرأة اللاجئة في المخيمات"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 122.
783.رودريغير كلوديا، "العنف الجنسي في كيفو الجنوبية في الكونغو"، نشرة الهجرة القسري، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة، العدد رقم 27، مارس 2007، ص 45-46.
784.ميرثي جايا، "مسؤولية الحماية دروس من كيفو الجنوبية"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، المملكلة المتحدة، العدد رقم 28، أوت 2007، ص 11.
785.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 27(33) و32(34) بشأن الهجمات المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم في جنوبي إفريقيا ومناطق أخرى.
786.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 72(44) بشأن الأمن الشخصي للاجئين. استنتاج رقم 48(38) بشأن الهجمات العسكرية والمسلحة على مخيمات اللاجئين ومستطوناتهم.
787.اللجنة التنفيذية لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 64(41) بشأن اللاجئات والحماية الدولية.
788.وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1208، وكذا: S/RES/1296 لعام 2000.
789.وثيقة الأمم المتحدة رقم: .S/2001/331.S/1999/957 الصادرة في عام 2001.
790.د/المسيمي حياة، "دور الحكومات في تمكين المرأة اللاجئة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 131.

791.أبو السمن العين مي، "التمكين الاقتصادي للمرأة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 224.

792.خزامى الرشيد، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء اللاجئات والمهجرات داخليا"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 175-176.

793.الساكن أنس، "دور منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة في تمكين المرأة"، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007، ص 160.

794.د/الغربي إقبال، "كيف نجعل الحروب أكثر إنسانية"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، خريف 2010، ص 44.

795.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، الطبعة الأولى، برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، جوان 2008، ص 22.

796.الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري، الدروة السابعة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15/ج من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، العراق، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة رقم: A/HRC/WG.6/7/IRQ/3، 2009/12/11، ص 6.

797.إوين أليسون، روبرت كوغود غولدمان، "سجن السكان المدنيين"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص 409.

798.Comité AD HOC pour prévenir et combattre la violence a l'égard des femmes et la violence domestique (cahvio), "vue d'ensemble de la protection juridique accordée aux femmes contre la violence sexuelle commise en situation de conflits armés", conseil de l'Europe, Strasbourg, 4/05/2009, p 4.

799.د/الطراونة محمد، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 251-252.

800.الرواشدة عادل فواز محيميد، "حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص67.

801.ليندسي شارلوت، نساء يواجهن الحرب، المرجع السابق، ص 191-192.

802.هنكرتس جون ماري،"القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص333.

803.الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

804.المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (جونسون) وآخرون ضد إيرلندا، حكم بتاريخ 1986/12/18، الفقرة 55-56.

805.مركز الدراسات السنوية، "النساء والنزاع المسلح وفقدان الصحة النفسية للنساء الفلسطينيات في المناطق المحتلة"، الطبعة الأولى، القدس، 2004، ص 102.

806.سيس دي روفر، "الخدمة و الحماية"، المرجع السابق، ص 248.

807.Ashdown Julie, Mel James, "women in detention", irrc, vol 92, n° 877, march 2010, p 134.

808.ليندسي شارلوت، "النساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 211.

809.الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان"، سلسلة تقارير خاصة رقم 67، رام الله، فلسطين، جوان 2009، ص 67.

810.الرواشدة عادل فواز محيميد، المرجع السابق، ص 87.

811.راتز ستيفن أر، "أصناف جرائم الحرب"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 26-27.

812.Borelli Silvia, "casting lighten the legal black hole, international law and detentions abroad in the war on terror", irrc, vol 87, n° 857, March 2005, p 52.

813.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، المرجع السابق، ص 10.

814.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 415-418.

815.ويليامس جون، "الأخلاقيات الطبية"، ترجمة د/ محمد صالح بن عمار، جمعية الطب العالمية، فرنسا، 2005، ص 12.

816.د/شرف الدين أحمد، "حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب"، وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية اسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، المنعقدة في القاهرة، فيما بين 27-1997/9/30، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1998، ص 307.

817.د/ فواز صالح، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص249.

818.زانغي كلوديو، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2006، ص 415.

819.مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين، من التعذيب وغيره من ضروب المعالمة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1982، والذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194، المؤرخ في 1982/12/18.

820.الكتيبات العسكرية لفرنسا رقم: 432/DEF/EMA/OL.2/NP لعام 1992، الفقرة 1/2(1)؛ أنظر كذلك: القانون الجنائي لجمهورية البوسنة والهرسك، المادة 1/154.

821.د/عامر صلاح الدين، "جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 124-125.

822.المادة 8/ب(20) من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرئم، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13-2000/03/31 و 12-2000/06/30.

823.الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 الخاصة بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 1993/06/30، الفقرة 5.

824.مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 1988/12/9.

825.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 235.

826.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 375.

827.د/عتلم شريف، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 223.

828.T.Godec Samantha, "between the topic and reality, exploring the impact of military humanitarian intervention upon sexual violence-post-conflict sex strafing in Kosovo", irrc, vol 92m n° 877, march 2010,p239.

829.J.Shepherd Laura, "women armed conflict and language gender violence and discourse", irrc, vol 92, n° 877, March 2010, p 149-150.

830.Haeri Medina, Puechguirbal Nadine, "from helplessness to agency examining the plurality of women's experiences in armed conflict", irrc, vol 92, n° 877, march 2010, p 110.

831.الرواشدة عادل فواز محيميد، المرجع السابق، ص 100.

832.European court of human rights, Kokkinakis v.greece, judgment 25/05/1993, § 52.

833.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 328.

834.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 240.

835.الأمم المتحدة، "وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974-1977)"، الجزء السادس، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية، سويسرا، برن، 1978، ص 150-151.

836.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 245-249.

837.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 457.

838.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974-1977)"، الجزء الرابع، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية، برن 1978، ص 24-25.

839.هنركتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 315.

840.مداخلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، جنيف، 2001/12/5، الفقرة الخامسة"، أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، وثيقة رقم:UN DOC.A/HRC/12/48 بتاريخ 2009/09/25.

841.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 460.

842.الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسيطنية على حماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 43-46.

843.المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة"، غزة، فلسطين، 2010، ص9.

844.د/ساسولس ماركو، "القانون الدولي الإنساني، الأصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المرجع السابق، ص 32-33

845 .يازجي أمل، "تحديات القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001، ص40-41.

846.د/الشلالدة محمد فهاد، "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 118.

847.د/علوان خضير عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان"، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 282.

848.إف. أورينتلتشر ديان، "الإبادة"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 265-268.

849.ماس بيتر، "القتل العمد"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

850.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 465.

851.في مجال تعليق على نص المادة 68 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 340-343-344-347.

852.بريكمان كوليت، "التحريض على الإبادة"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 276.

853.د/صباريني غازي حسن، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المرجع السابق، ص 393.

854.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977)"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 311-312.

855.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 584.

856.الأمم المتحدة، "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 43/173، المؤرخ في 1988/12/9، المبدأ رقم 5؛ مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 367.

857.تعليق المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الفقرات 3168-3169-3170، ص 915.

858.د/الجندي غسان، "البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 154-157.

859.تعليق على نص الماد 76 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الفقرة 3156، ص 915 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

900.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات جنيف (1974-1977)"، الجزء الأول، الفقرة 255، ص 387-396.

901.الأمم المتحدة، "مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثل في نص المادة 3/10" المقدم للنقاش في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام (1974-1977).

902.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات جنيف (1974-1977)"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 34 و 133.

903.المادة 1/14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

904.التعليق الخاص بالمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الفقرات 4613-4616، ص 1420.

905.د/عتلم شريف، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 233.

906.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص140.

907.سيس دير روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 299.

908.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 459.

909.جرين ل.س، "القانون المعاصر للمنازعات المسلحة"، مطبوعات مانشيستر، مانشيستر، 1993، ص 188.

910.هـ .فيشر، "حماية أسرى الحرب"، دليل القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، مطبوعات جامعة أكسفورد، أكسفورد، 1995، ص 325.

911.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 418.

912.المجلة الأمريكية للقانون الدولي، "تصريح القائد الألماني (كناريس) لعام 1941"، المجلد41، 1947، ص 228-229.

913.لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة رقم: OEA/SER.L/V/II.116 DOC .5 REV.1, 22/10/2002, § 68.

914.كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 2003/12/31، ص 2.

915.نقفي ياسمين، "مركز أسير الحرب موضوع جدال"، مختارات من أعداد 2002 للمجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 202.

916.د/عتلم شريف، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 124.

917.تعليق على المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحجم رقم 3، ص 192.

918.المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "الجريمة والعقاب أعيدو حقوق الأسرى وحاكمو القتلة"، تقرير المنظمة حول الاتهاكات الجسيمة التي ارتكبها قادة وجنود الجيش الإسرائيلي ضد الأسرى المدنيين المصريين أثناء حربي 1986 و 1967، وحرب الاستنزاف، القاهرة، مصر، 1997، ص 157-166.

919.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995"، ص 171 و 178.

920.د/عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2009، ص 31-76.

921.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 136-137.

922.ليدنسي شارلوت، "النساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 192-195.

923.فريتس كالسهوفن، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، المرجع السابق، ص 101.

924.ليندسي شارلوت، المرجع السابق، ص 208-209.

925.Réassumes Gustav, "commentaires de la convention du 27 juillet 1929 relative au traitement de prisonnier de guerre", 1988, p 14.

926.الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008"، المرجع السابق، ص 46-49.

927.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانون لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 596.

928.ليندسي شارلوت،" النساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 219-221.

929.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الثاني، ص 416.

930.د/أبو الوفا أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص153.

931.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص138.

932.إتش.وين إليوت، "معسكرات أسرى الحرب"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، 2007، ص 345-349.

933.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 448.

934.إوين أليسون وروبرت كوغود غولدمان، "وضع المحارب"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 330.

935.رو بيتر، "حقوق الجنود"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 332.

936.أي.بي.في روجرز، "وضع العسكري"، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 329.

937.تعليق على نص المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الفقرة 459، ص 296، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

938.الأمم المتحدة، "تقرير عن أعمال لجنة الخبراء الحكوميين الخاص بالمؤتمر الدبلوماسي الخاص باتفاقيات جنيف الأربع"، 1949، ص 242.

939.تعليق على المادة 100 من اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 2، ص 499، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

940.الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/169.26 الفقرة 172/ط، ص 94.

941.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 453.

942.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، نفس المرجع، ص 455.

943.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 415-418.

944.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 377.

945.د/المحمصاني صبحي، "أركان حقوق الإنسان بحث مقرن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979، ص 101.

946.د/صباريني غازي حسن، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المرجع السابق، ص 116-117.

947.المادتان 23 و 44 من مدونة ليبر.

948.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 276.

949.د/حسني محمود، "شرح العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 14.

950.هورتنسيا دي. تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص 12.

951.ساسولي ماركو، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، المرجع السابق، ص 348.

952.المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (تاديش)، قرار بشأن طلب الدفاع لاستئناف تمهيدي بشأن الاختصاص، قضية رقم: IT-94-1-AR 72 قرار بتاريخ 1995/10/2، الفقرة 575.

953.هوتنسيا دي.تي، جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص 18.

954.قضية المدعى العام ضد (تاديش)، المرجع السابق، الفقرة 240.

955.د/صباريني غازي حسن، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المرجع السابق، ص 131.

956.د/الجندي غسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 48.

957.قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/customary.ihl/eng/docs

958.القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة منها: القرار رقم 1992/60، الفقرة 3، بتاريخ 1992/03/3، الكويت ضد العراق؛ القرار رقم 1994/72، بتاريخ 1994/03/9، المتعلق بدعوة الأطراف المتنازعة لوقف الخروقات الخطيرة لحقوق الأنسان في أراضي يوغسلافيا سابقا، الفقرة5، قرار رقم: 2005/83، بتاريخ 2005/04/21 الخاص بالوضع في الصومال، الفقرة 5/أ.

959.د/عامر صلاح الدين، "جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 130.

960.المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المدعى العام ضد (كوناريتش)، قرار بتاريخ 2001/02/22، الفقرات 466-883-886.

961.Hogg Nicole, "women's participation in the Rwandan genocide, mothers or monsters", irrc, vol 92, n° 877, march 2010, p 77.

962.Miles Steven H, Abu Ghraib, "its legacy for military medicine", the lancet, vol 364, n° 9435, 21/08/2004, p725-729.

963.إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية، "مبادئ توجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في مجال الاحتجاز والسجن"، اعتمدته الرابطة الطبية العالمية في اجتماعها 29 في طوكيو، اليابان، في أكتوبر 1975، ص 10.

964.دوفي هيلين، "الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 154-156.

965.Geib Robin, Siegrist Michael, "has the armed conflict in Afghanistan affected the rules on the conduct of hostilities", irrc, vol 83, n° 881, march 2011, p 29-30.

966.ساسولي ماركو، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، المرجع السابق، ص 344.

967.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لأسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 419.

968.Godec.T, "between rhetoric and reality", opcit, p 245.

969.Josse Evelyne, "they came with two guns,the consequences of sexual violence for mental health of women in armed conflicts", ricr, vol 92, n° 877, march 2010, p 180.

970.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، ص 287.

971.كاليسكان سيلمن، "الاستجابة العاجلة للإصابات والعمل على منعها شرط مسبق للسلام والعدالة"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، العدد 27، 2007، ص 54.

972.نشرة الهجرة القسرية، "حان الأوان لانهاء العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، الناجيات يسردن قصصن"، العدد 27، 2007، ص 47-55.

973.غونهيلد شفيتالا، ديتريتش لويزا ماريا، "تسريح المقاتلات السابقات في كولومبيا"، نشرة الهجرة السرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، العدد 27، 2007، ص 58.

974.د/الزمالي عامر، "أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 257.

975.د/علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 487.

976.د/سعد الله عمر، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 43-44.

977.د/الزمالي عامر، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 87.

978.Ukraine, manual on the application of IHL rules, ministry of defence, 11/09/2004, § 1.1.1; manual de Pays-Bas, Netherlands, humanitair Oorlogsrecht handleiding, voorschift n° 27-412, koninklijike landmacht, militair juridische dienst, 2005, § 1004-1074.

979.قرار مجلس الأمن رقم 788 الصادر بتاريخ 1992/11/19، الفقرة 5 الخاص بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛ قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 61/155، بتاريخ 2006/12/19، الفقرة 1.

980.المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أعنقد في فيينا مابين 2 و9 أكتوبر 1965، القرار رقم XXV الفقرة الأولى.

981.هنكرتس جون ماري، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 434.

982.د/ الزمالي عامر، "القانون الدولي الإنسان والتشريعات الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 55.

983.أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، جانفي –فيفري 1994، ص 9-21.

984.دولتي ماريا تيريزا، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 546.

985.د/علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 492.

986.ساندو إيف، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 516.

987.ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، "برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 560.
988.د/علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 498.
989.تلين كريستين، "المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة، التجربة السويدية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة7، العدد 36، مارس-أفريل 1994، ص 88 وما يليها.
990.د/سعد الله عمر، "الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي"، الندوة، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998، ص 13.
991.قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1746 الخاص بالنزاع في أفغنستان، الصادر بتاريخ 2007/03/23، الفقرة 18 و 25؛ والقرار رقم 1756 بتاريخ 2007/05/15، بشأن الأوضاع في الكونغو الديمقراطية، الفقرة 15.
992.د/علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 494.
993.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللحقان "البروتوكلان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت "1949، الطبعة 12، القاهرة، 2011، ص 119.
994.د/إريك دافيد، "نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 764، مارس-أفريل 1987، ص 185.
995.المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 1989/05/16 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.
996.الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجين +15"، سنة 2011، ص 20.
997.ديوان وزير العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ النشر 2012/2/6
998.ديوان وزير العدل، تاريخ النشر 2012/04/02.
999.المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 54، مارس-أفريل 1998، ص 198.
1000.د/عتلم شريف، دوتلي ماريا تريزا، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001، ص 83.
1001.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 29، بتاريخ 2008/06/4، ص 16.

1002.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 29، بتاريخ 2008/06/4، ص 17.

1003.ديوان وزير العدل تاريخ النشر 2011/03/16.

1004.ديوان وزير العدل، النشرة الصادرة بتاريخ 2011/06/08.

1005.د/ بن خضرا محمد رضوان، د/عتلم شريف، "التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 36.

1006.الجريدة الرسمية رقم 29، المرجع السابق، ص 17.

1007.Duthi Maria Teresa, "implementation of international humanitarian law, activities of qualified personnel in peace time", irrc, n° 292, 1993, p 5.

1008.د/ الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 190.

1009.د/ علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 500.

1010.د/ عتلم شريف، دوتلي ماريا تريزا، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 82.

1011.Quéguiner Jean-François, "commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (protocole III)", ricr, vol 88, française 2006, p 316-317.

1012.المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، جنيف 1986، وثيقة رقم: C1/2.4/2

1013.د/علوان محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 501.

1014.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاجتماع السنوي التاسع للخبراء الحكوميين العرب حول القانون الدولي الإنساني"، أبو ضبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012/01/90.

1015.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، الطبعة الأولى، 2008، ص 22.

1016. Pilloud Claude, "la protection pénale des conventions humanitaires", ricr, novembre 1953, p 847.

1017.د/هندي إحسان، "أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح"، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 65.

1018.Moniteur Belge du 5 aout1993, loi relative à la répression des violations graves du droit international.

1019.Revue de droit pénal et criminologie, "commentaire de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions au droit international humanitaire", Bruxelles, 74 années, p 1114-1184.

1020.د/ هندي إحسان، "أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية"، المرجع السابق، ص 68.

1021.Loi sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, L.C.2000, ch.24.

1022.Article 4/3 de L.C, 2000 stipule: (les definitions qui suivent s'appliquent au présent article: crime contre l'humanité, meurtre, extermination, réduction en esclavage, déportation, emprisonnement, torture, violence sexuelle…).

1023.Cour suprême du Canada Ottawa, "3eme congrès de l'A.H.J.U.C.A.F", du 21-23 juin 2010, p 38-59.

1024.د/ الزمالي عامر، "القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية"، المرجع السابق، ص 51.

1025.د/عتلم شريف، "انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 321.

1026.الموقع الرسمي للبرلمان الفرنسي: www.legifrance.gouv.fr

1027.Auzias Claire, "le génocide de Tsigames, crimes de masse au XXe siècle génocides, crimes contre l'humanité", éditions Aléas, Lyon, France, 2008, p 65.

1028.د/هندي إحسان، "أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية"، المرجع السابق، ص 71.

1029.Geneva convention act, 1957, 5 and 6 Eliz.2.ch.52, chapter 52, punishment of offenders against conventions, article 1,§ a, b, c, d, p 1-2.

1030.د/المهدي أمين، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 281.

1031.د/ هندي إحسان، "أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية"، المرجع السابق، ص 73.

1032.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر 25 للصليب الأحمر، أكتوبر 1986، ص 20.
1033.د/هندي إحسان، "الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 1998، ص 76.
1034.دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.
1035.قانون القضاء العسكري للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الكتاب الثالثة، الباب الأول، ص 52.
1036.القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية رقم 70.
1037.المادة من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25.
1038.د/ بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 371-372.
1039.C.Randall Kenneth, "universal jurisdiction under international law", Texas law review, n° 66, 1988, p 785-788.
1040.كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87.
1041.Robinson Mary foreward, "the Princeton principles on universal jurisdiction", Princeton University press, Princeton, 2001, p 16.
1042.كزافييه فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات وبين السلطات الوطنية والدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 44-45.
1043.المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، المادة الأولى من اتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/8.
1044.لاروزا آن ماري، "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الملجد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 14.
1045.Casese Antonio, "international criminal law, Oxford University", press, Oxford, 2003, p 285.
1046.المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

1047.E. David, "les conséquences du statut de la cour pénal international pour la répression en droit belge", actualité du droit international humanitaire, les dossiers de la revue de droit pénal et de criminologie, n° 6, 2001, p 75-88.
1048.Rydberg Erik, "les tracas de la compétence universelle", la revue nouvelle, Bruxelles, Belgique, n° 8, 2003, p 11-12.
1049. Extrait de l'arrêt n ° 62/2005 du 23/03/2005, n° du rôle 2913 en cause le recours en annulation des articles 16/2 et 18/4 de la loi du 05/08/2003, cour d'arbitrage, publié le 08/04/2005, sous le n° 2005.200885.
1050.سوتاس إيريك، "العدالة الإنتقالية والعقوبات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الماجد 90، العدد 87، جوان 2008، ص 90.
1051.Bourdon William, "les victimes et les procédures pénales", presse universitaires de Limoges, 2002, p 213-218.
1052.De la cuesta José luis, "les femmes en droit pénal Espagnol, passé, présent, perspectives", Dalloz, 2006, p411-419.
1053.د/هندي إحسان، "أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية"، المرجع السابق، ص 70.
1054.د/العسبلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 347.
1055.International review of the red cross, "report and documents, national implementation of international humanitarian law, biannual update on national legislation and case law, july-december 2010", vol 93, n° 881, march 2011, p 234.
1056.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، المرجع السابق، ص 3.
1057.Revue international de la Croix-Rouge, "la conférence internationale de la Croix-Rouge et du croissant rouge", vol 91, sélection française 2009, p 227-229.
1058.د/العسبلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 349.
1018.Hans Haug, "humanity for all", opcit, p73-81.
1059.ساسولي ماركو، "القانون الدولي الإنساني، الأصول والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المرجع السابق، ص 34.

1060.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 195.
1061.د/العسبلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي-فيفري 1994، ص 25-28.
1062.د/العسبلي محمد حمد، "المسؤولية الخاصة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني"، مجلة الغد العربية الصادرة عن منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية عام 1994، ص 55.
1063.ساسولي كاركو، "القانون الدولي الإنساني، الأصول والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المرجع السابق، ص 34.
1064.سيس دي روفر، "الخدمة والحماية"، المرجع السابق، ص 114-115.
1065.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، موجز، القاهرة، 2009.
1066.د/عتلم شريف، د/غازي خالد، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 58-59.
1067.ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر 1986.
1028.ماريون هاروف-تافل، "الحياد وعدم التحيز أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر-ديسمبر 1989، ص 445-446.
1029.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، المرجع السابق، ص 11.
1030.جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، "دراسة الامكانيات والفئات المهمشة، دراسة تأثيرات الكوارث على الفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني والامكانيات المتوفرة للتعامل معها"، كانون الأول 2005، ص 27-30
1031.التقرير الصادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لعام 2008، ص 1-2.
1032.الموقع الرسمي للهلال الأحمر العربي السوري: www.sarc.sy
1033.اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأردني، نظرة عامة، وثيقة صادرة بتاريخ 2011/06/01.

1034.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النازحون داخل بلدانهم"، الطبعة الثانية، برانت للدعاية والإعلان، مصر، 2007، ص 7.
1035.الموقع الرسمي للهلال الأحمر السوداني www.srcs.sd
1036.النشرية الصادرة عن جمعية الهلال الأحمر السوداني غرب دارفور لعام 2008.
1037.جمعية الهلال الأحمر السوداني، قسم الإعلام والنشر، نشرة دورية، مارس 2010، ص 3-4.
1038.جمعية الهلال الأحمر السوداني، نشرية شهرية، يناير 2012، قسم الإتصال والنشر، ص 6-7.
1035-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النازحون داخل بلدانهم"، المرجع السابق، ص 21.
1036-جمعية الهلال الأحمر العراقي، دور المرأة ونشاطاتها في معية الهلال الأحمر العراقي منذ تاريخ تأسيس الجمعية حتى عام 2008، ص 4-5.
1037.جمعية الهلال الأحمر العراقي، إنجازات جمعية الهلال الأحمر العراقي لشهر جوان 2011.
1038.الجمعية الوطنية للهلال الأحمر المصري، ملخص عن نشاط الهلال الأحمر المصري خلال الفترة 1-16 أفريل 2011.
1039.المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، نشرة إعلامية، وثيقة رقم: مج 1،ع 12، 2011/4/25.
1040.مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الجزائري، عدد 584، أفريل 2012، ص 23-24.
1041.المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 26-30 نوفمبر 2007، ص 98.
1042.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 213-214.
1043.المادة الخامسة البند الرابع الفقرة (أ)، والمادة 4/5 (أ)، والمادة 2/3 (3) من النظام الأساسي للحركة الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
1044.ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 393.
1045.P.Fanner.T, "mécanisme et méthodes visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre", ricr, vol 91 sélection française 2009, p 126-127.

1046.ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 393.

1047.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعزيز القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 11.

1048.Aeschlimann Alain," protection of detainees, ICRC action behind bars", irrc, vol 87, n° 857, March 2005, p 91-93.

1049.Henchaerts Jean-Marie, "study on customary international humanitarian law, a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict", irrc, vol 87, n° 857, March 2005, p 184-185.

1050.بلوند جون لوك، "مساعدة الأشخاص المحميين"، المجلة الدولية للصلب الأحمر،العدد 767، سبتمبر – أكتوبر 1987، ص 471-489.

1051.ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 398.

1052.القرار رقم 3 الفقرة الأولى من مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 23-24 نوفمبر 2007، والخاص بالطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات، ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العالمة في المجال الإنساني.

1053.International review of the red cross, "national implementation of international law biannual update on national legislation and case law", july-december 2004, vol 87, n° 857, march 2005, p 217.

1054.د/العسبلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 350.

1055.الموقع الرسمي للصليب الأحمر الفرنسي: www.croix-rouge.fr

1056.Pomerleau Daniel," la société canadienne de la Croix-Rouge et prisonniers de guerre provenant du Commonwealth durant la seconde guerre mondiale", mémoire maitrise en histoire, université du Québec à Montréal, 2007, p 36-53.

1057.Archives nationales du Canada," national war services funds", MG 44, vol 15, fichier Canadian red crosse 1944-1945, Ottawa, 30/03/1945.

1058.ضومط ريما سليم، "الصليب الأحمر الدولي في لبنان أربعون عاما من الالتزام الإنساني"، مجلة الجيش، الصادرة عن الجيش اللبناني، العدد 280، تشرين الأول 2008، ص 85.

1059.بونيون فرانسوا، "من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها 1945-1995"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995/04/29، ص 100.

1060.القرار رقم 4 الصادر عن مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 23 و24 نوفمبر 2007، والخاص باستراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2008-2018.

1061.الداحول عبد الكريم محمد، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 199.

1062.سوادي عبد علي محمد، "حماية أسرى الحرب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 122.

1063.سوادي عبد علي محمد، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، نفس المرجع، ص122.

1064.د/ الشلالدة محمد فهاد، "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2005، ص 322.

1065.ساندو إيف، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 520.

1066.د/ أبو الوفا أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 183.

1067.الداحول عبد الكريم محمد، المرجع السابق، ص 199-200.

1068.د/عتلم شريف، د/غازي خالد، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 68.

1069.د/عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 298.

1070.ليندسي شارلوت، "نساء يواجهن الحرب"، المرجع السابق، ص 220-221.

1071.د/الزمالي عامر، "أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 260.

1072.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء والحرب"، المرجع السابق، ص 14.

1073.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لآسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 443.

1074.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في اللقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص136.

1075.فراتيس كالسهوفن، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، المرجع السابق، ص 84.

1076.د/شكري محمد عزيز، "تاريخ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 22.

1077.المادة 2/23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1078.د/الزمالي عامر، " أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني"، المرجع السابق، ص 266.

1079.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، البند 28 من جدول الأعمال المؤقت، الإتجار بالنساء والفتيات، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/209 بتاريخ 2010/08/2.

1080.د/العسبلي محمد حمد، "المركز القانوني لآسرى الحرب"، المرجع السابق، ص 736.

1081.د/الزمالي عامر، "أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 261.

1082.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، البند 28 من جدول الأعمال المؤقت، تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/208 بتاريخ 2010/08/2.

1083.الأمم المتحدة، "المحاضر التحليلية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف (1974-1977)" وثيقة رقم: CDDH/I/SR.56,57

1084.وثيقة المؤتمر الدبلوماسي، المرجع السابق، وثيقة رقم: CDDH/I/GT/116

1085.المؤتمر الدبلوماسي، نفس المرجع، وثيقة رقم: .CDDH/I/GT/119

1086.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أسماء الأعضاء المنتخبين خلال اجتماع " الأطراف المتعاقدة السامية"، المنعقد في برن في السابع من ديسمبر 2006"، 2007/04/1.

1087.سانو إيف، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 536.

1088.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر- ديسمبر 1993، ص 479.

1089.الأمم المتحدة، "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في المنازاعات المسلحة جنيف (1974-1977)، الجزء الرابع، ص 97.

1090.كزافييه فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، المرجع السابق، ص44.

1091.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 8 تموز/يوليه 1992"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، مارس – أفريل 1993، ص 127-137.

1092.د/الزمالي عامر، "أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 262.

1093.الأمم المتحدة، المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، الجزء الرابع، ص 97.

1094.International committee of Red Cross, "state parties to the following international humanitarian law and other related treaties as of 5 may 2011",2011 p 6.

1095.ساندو إيف، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 536.

1096. الأمم المتحدة، "إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المعني بالمرأة والسلم والأمن للفترة 2011 إلى 2020".

1097.Condrorelli Luigi, "la commission internationale humanitaire d'établissement des faits, un outil obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire?", ricr, n° 842, juin 2001, p 393.

1098.Kussbach Erich, "commission international d'établissement des faits en droit international humanitaire", revue de droit pénal militaire et de la guerre, 1-2/1981, p 91.

1099.عودة نجيب أسعد، المرجع السابق، ص 210.

1100.د/القاطرجي نهى، المرجع السابق، ص 392-393.

1101.United Nation, "engaging philanthropy to promote gender equality and women's empowerment", final report, February 2010, p 28.

1102.الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 232.

1103.الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/4B/629

1104.Amnesty international, "les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés", 2004, p 80-81.

1105.إعلان الأمم المتحدة بشأن المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة اللأمم المتحدة رقم 37/63، المؤرخ في 1982/12/3، المادة 9.

1106.الموقع الرسمي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org/ar/ga/third

1107.الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة،الدروة 64، اللجنة الثالثة، الاجتماع الأربعين، وثيقة رقم: GA/SHC/3965 بتاريخ 2009/11/10.

1108.United Nations high commissioner for human rights, the commission on human rights 56 th meeting, 4/03/1994, adopted without a vote, see chap, XI-E/CN.4/1994/132.

1109.Raton Pierre, "travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de nations unies (XXIIIe session)", annuaire français de droit international, vol 14, 1968, p 410.

1110.تقرير المقررة الخاصة المكلفة بمسألة العنف ضد النساء بما في ذلك أسبابها وعواقبها، السيدة (رزيقا كومار سوامي)، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/1998/54 الصادرة بتاريخ 1998/01/26.

1111.Conseil Economique et Social, commission des droits de l'homme, 59 session, "intégration des droits fondamentaux des femmes et de l'approche sexospécifique, violence contre les femmes", document: E/CN.4/2003/75, du 6/01/2003.

1112.United Nations, high commissary for human rights, the commission on human rights, 59 th meeting, 23/04/2003, adopted without a vote, see chap, XII.E/CN.4/2003/L.11/add4, note n° 15.

1113.اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 1997/12/12، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES 52/86

1114.المادة 6/ج (2)، من قرار الجمعية العامة رقم 52/86 المؤرخ في 1997/12/12.

1115.تقرير المقررة الخاصة بشأن حالات الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، السيدة (لندا شافيز)، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/SUB.2/1996/26 الصادر بتاريخ 1996/07/16

1116.تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2002.

1117.تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 1999/05/27.

1118.تقرير المقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم: .E/CN.4/SUB.2/1998/13

1119.القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1208 (1998) المؤرخ في 1998/11/18.

1120.قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/64/289 بتاريخ 2010/07/21

1121.ONU femmes, "entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes", brochure, 2011, p 3-4.

1122.UN women, United Nations entity for gender equality and the empowerment of women, "directory of national mechanisms for gender equality", February 2012, p 3-88.

1123.UN women, words to action, "newsletter on violence against women", issue n° 9, October 2010, p 3-6.

1124.د/ المسيدي عادل عبد الله، "المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

1125.مجلس الأمن، القرار رقم 1296 (2000) المؤرخ في 2000/04/19.

1126.مجلس الأمن، قرار رقم 2000/1325 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 2000/10/31، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1325(2000).

1127.ديباجة القرار 1325 الفقرة الثانية.

1128.Barrow Amy, "UN Security Council resolutions 1325 and 1820, constructing gender in armed conflict and international humanitarian law", irrc, vol 92, n° 877, March 2010, p 223.

1129.الفقرة (12) من القرار رقم 1325.

1130.القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2008/06/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1820.

1131.Barrow Amy, "UN security council", opcit, p 228.

1132.Tachou-sipowo Alain-Guy, "the security council on women in war, between peace building and humanitarian protection", irrc, vol 92, n° 877, march 2010, p 200.

1133.الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة : www.unwomen.org

1134.قرار مجلس الأمن رقم 2009/1888 الصادر بتاريخ 2009/09/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1888(2009)، ص 2.

1135.قرار مجلس الأمن رقم 2009/1889 الصادر بتاريخ 2009/10/15، بعنوان المرأة والنزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1889.

1136.القرار رقم 2010/1960 الصادر بتاريخ 2010/12/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1960(2010)، ص 1.

1137.القرار رقم 2010/1960، ص 6-7.

1138.قرار مجلس الأمن رقم 2010/1945 الصادر بتاريخ 2010/10/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1945(2010).

1139.قرار مجلس الأمن رقم 2011/2014 الصادر بتاريخ 2011/10/21، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2014(2011).

1140.القرار رقم 2000/1325، ص 4-5.

1141.البيان الرئاسي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/PRST/2010/22.

1142.قرار مجلس الأمن رقم 2008/1820، ص 6.

1143.الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.

1144.القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2009/1888، ص 8-9.

1145.قرار مجلس الأمن رقم 2009/1889، ص 9.

1146.قرار مجلس الأمن رقم 2010/1960، ص 7.

1147.هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص 8-9.

1148.قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/808(1993) بتاريخ 1993/02/22.

1149.قرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/955(1194) الصادر بتاريخ 1994/11/8.

1150.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص267.

1151.بيجيتش إلينا، "المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع"، المرجع السابق، ص 188-189.

1152.فاوستو بوكار، "النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص 2.

1153.O'Brien.J.C, "the international tribunal for violations of international humanitarian law in former Yugoslavia", American journal of international law, vol 87, 1993, p 639.

1154.ساسولي ماركو، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، المرجع السابق، ص 306.

1155.Abdrich.G, "jurisdiction of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia", American journal of international law, vol 90, 1996, p 64.

1156.Nations Unies, "statue actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", septembre 2009, p 6.

1157.Pocar.F, "international criminal tribunal for the former Yugoslavia", max Planck encyclopedia of public international law, Heidelberg, max Planck institute for comparative public law and international law, 2008, p 28.

1158.د/الطيار علي بن عبد الحرمان، "انتهاكات حقوق البوسنة والشيشان"، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص 139.

1159.Chinkin.C, "rape and sexual abuse of woman in international law, symposium the Yugoslavia crisis", European journal of international law, vol 5, n°3, p 326-341.

1160.منظمة العفو الدولية، "تقرير حول مكافحة التعذيب"، 2003/01/20، ص50.

1161. الطيار علي بن عبد الحرمان، المرجع السابق، ص 150.

1162.قضية المدعى العام ضد (فورازيتش)، حكم رقم:IT-95-17/1

1163.Fiori Matteo, "les camps de viol de Força, la jurisprudence du TPIY sur une page sombre de la guerre", portail judicaire de la Haye, la Haye, 2008, p 6.

1164.L.M de Brower Anne-Marie, "supranational criminal prosecutor of sexual violence, the ICC and the practice of the ICTY and the ICTR", Antwerpen, Oxford, 2005, p 336-337.

1165.International criminal tribunal for the former Yugoslavia, the prosecutor v. Gojko Jankovic and Radovan Stankovic, IT-96-23/2.

1166.United Nations, case information's street, Força (IT-96-23/2), Jankovic and Stankovic, communication service, 2007, p 5-6.

1167.مشاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2004، ص 257.

1168. قرار رقم 955 (1994) الصادر عن مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، في جلسته 3453 المنعقدة في 1994/11/8، وثيقة الأمم المتحدة رقم:S/RES/955(1994).

1169.Kassner Joshua James, "Rwanda and the moral obligation of humanitarian intervention", dissertation submitted to the faculty of the graduate school of the university of Maryland, college park in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, 2007, p 124.

1170.Sharlach Lisa Boswell, "sexual violence as political terror", dissertation submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of doctor of philosophy in political science, in the office of graduate studies of the university of California, 2001, p 199-2006.

1171.المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، المدعي العام ضد (جون بول أكايسو)، قضية رقم:ICTR-96-4-T بتاريخ 1998/09/2.

1172.لائحة الإتهام رقم 11 الفقرات 676-684.

1173.هامش رقم 597 من حكم المحكمة .

1174.Carpenter Robyn Charlie, "innocent women and children, gender, norms and the protection of civilians", a dissertation presented to the department of political science and the graduate school of the University of Oregon, requirements for the degree of doctor of philosophy, 2003, p 93.

1175.Ascension Hervé, Maison Raphaëlle, "l'activité des tribunaux pénaux internationaux", annuaire français de droit international, vol 45, n° 45, 1999, p 477.

1176.Tribunal pénal international pour le Rwanda, le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzinada, affaire n° ICTR-95-1-T, du 21/05/1999, p 9.

1177.المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعى العام ضد ألفراد موسما، قضية رقم:ICTR-96-13.

1178. الفقرة 157 من الحكم.

1179.بيجيتش إيلينا، "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المرجع السابق، ص 188.

1180.ناصري مريم، "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 108.

1181.Le rapport du secrétaire général sur le procès des Khmers rouges, du 31/03/2003, document: A/57/769.

1182.ناصري مريم، المرجع السابق، ص 110.

1183.Loi sur la création des chambres extraordinaires avec inclusion d'amendements, promulguée le 27/10/2004 (NS/RKM/1004/006), loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, p 4.

1184.Résumé de l'arrêt, dossier n° 001/18-07-2007/ECCC-TC/SC (Kaing Guck Eav, 3/02/2012.

1185.الفقرة الثانية من الحكم، نفس المرجع.

1186.الفقرات 18 إلى غاية 21 من الحكم، ص 5.

1187.د/ سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 313-314.

1188.ناصري مريم، المرجع السابق، ص 113.

1189.المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون"، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 2-3.

1190.Special court for Sierra Leone, trial chamber II, prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, case n° SCSL-03-1.T, 26/04/2012, p 4.

1191.بيجتيش إيلينا، المرجع السابق، ص 189-190.

1192.د/الجندي غسان، "البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص271.

1193.القرار رقم 1272 (1999) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4057 المنعقدة في 1999/10/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم:S/RES/1272(1999) ص 3.

1194.Règlement 11/2000 du 6/03/2000 et règlement 15/2000 du 6/06/2000 organisant l'administration judiciaire au Timor Oriental.

1195.الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة لتيمور الشرقية: www.trial-ch.org

1196.قرار مجلس الأمن رقم 1543 (2004) وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1543(2004)، وقرار رقم 1573(2004) وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1573(2004)

1197. Association Suisse contre l'impunité TRIAL, "rapport d'activités" 2011, p4

1198.الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة لتيمور الشرقية.

1199.زور جاسم، "الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثاني، الفصل الثاني، 2009، ص 20.

1200.Robinson.D, "defining crimes against humanity at the Rome conference", american journal of international law, vol 39, 1999, p 45-46.

1201.اللجنة الدولية للصلب الأحمر، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" المعتمد في روما في 17 يوليه 1998، 1998/07/17.

1202.تمرخان بكة سوسن، "الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 359.

1203.د/نزار العنكبي، "القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص 603-609.

1204. د/طارق عبد العزيز حمدي، "المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007، ص 339.